

الإمام الحرميين

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام أبي عبد الله

الشيخ محمد بن أبي بكر

١٢٨١ - ١٢٨٢

طبعة دار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ





مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

الاعمال الحسنة
في
تفسير القرآن



مرکز تحقیقات اسلامی

الاعراب الحزين

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام المجاهد

الشيخ محمد جواد البلاغي

شبكة كتب الشيعة

١٢٨٢ - ١٣٥٢ هـ

لكنة الثنائي

تجهيز

مؤسسة البعث
مكتبة



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

بلاغي، محمد جواد، ١٨٩٤ - ١٩٣٣

آلاء الرحمن في تفسير القرآن / المؤلف محمد جواد
البلاغي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة -
قم، مؤسسة البعثة، مركز الطباعة والنشر، ١٤١٩ هـ - ١٣٧٨

ج ٢

ISBN 964 - 309 - 269 - 0 (دوره) -
964 - 309 - 270 - 1 (ج ١)

له رسائل أخرى بر اساس اطلاعات فيها.

مؤلف.

مكتبة.

ج ٢ (چاپ اوله ١٣٧٨).

ISBN 964 - 309 - 271 - 1 (ج ٢)

١. تفاسير شهيه -- قرن ١٨ اله. بيهاد بعثت. واحد
تحقيقات اسلامي. ب. بيهاد بعثت. مركز چاپ ونشر. ج. عنوان.

٢٩٧ / ١٧٩

BP ٩٨ / ١٧٩

٨١٨٩ - ٧٨ م

مكتبةخانه ملی ايران



مركز الطباعة و النشر في مؤسسة البعثة

اسم الكتاب: آلاء الرحمن في تفسير القرآن ج ٢

المؤلف: الإمام المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي

تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم

الطبعة: الأولى ١٣٢٠ هـ ق

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

التوزيع: مؤسسة البعثة

طهران: شارع سبته - بين شارهي الشهيد مفتع و فرعت - هاتف: ٨٨٢٣٣٣٢ - ٨٨٢٣٣٣٣

فاكس: ٨٨٣١٤١٠ ص. ب. ١٣٦٩ / ١٥٨١٥

لبنان - بيروت. ص. ب. ٨ - ٢٤

هاتف وفاكس: ٥٥٨٣٧٩ - ١ - ٠٠٩٦١

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لمؤسسة البعثة

شابک: ٠٠ - ٣٠٩ - ٩٦٤ (دوره دو جلدی) | ISBN: 964 - 309 - 269 - 0 (2 Vol. SET)

شابک: ٠٢ - ٣٧١ - ٩٦٤ (جلد ١) | ISBN: 964 - 309 - 271 - 2 (Vol. 2)

سيرة آل عثمان



مرکز تحقیقات اسلامی و علوم اسلامی

سورة آل عمران

مائتا آية، وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿١﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ
قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ
عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٤﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ
فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾

﴿الم﴾ علمها عند الله وأمناء وحيه.

﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ تقدم شيء من تفسيرها في آية الكرسي ^(١).

﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ﴾ وهو القرآن الكريم ﴿بِالْحَقِّ﴾ حال كونه ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي ما تقدّم عليه من الكتب الإلهية، يشهد بصدق نسبتها إلى الوحي الإلهي، وصدق ما فيها من الحقائق، أو إنه بانطباقه في مجده بعينه على إخبار الكتب الإلهية السابقة به، ووصفها وتجيدها له، يكون المصداق المصدق لها في ذلك الإخبار والتمجيد.

﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ﴾ وهي الحقيقية المنزلة على رسوله موسى ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ وهو الكتاب الواحد الحقيقي المنزل على رسوله عيسى ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ حال كون التوراة والإنجيل ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾.

في (تفسير القمي) في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) - في الآية -: الفرقان كل أمر محكم، والكتاب هو جملة القرآن الذي يصدق من كان قبله من الأنبياء^(١). ونحوه عن (تفسير العياشي)^(٢).

وفي (الكافي) عنده (عليه السلام): القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به^(٣). ونحوه عن (تفسير العياشي)^(٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ وَجَعَلُوا كُنْهَا مُنْزَلَةً مِنْ اللَّهِ وَمَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ بِمَا كَفَرُوا ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ فِي جَلَالِ شَأْنِهِ ﴿ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ بِعِزِّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنَ الْكَافِرِينَ.

﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴿لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَكُونُ فِيهِ الْجَنِينَ مِنَ الْأُمِّ إِلَى حِينِ الْوِلَادَةِ ﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾ بِحِكْمَتِهِ الْبَاهِرَةِ، وَمِنْ آيَاتِ ذَلِكَ أَنَّ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرَةَ مَعَ أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ بِصُورِهَا بِقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ بِحَيْثُ يَمْتَازُ كُلُّ مِنَ الْبَشَرِ عَنْ

(١) تفسير القمي ٨: ٩٦.

(٢) تفسير العياشي ٨: ١٦٢/١.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٦/١١.

(٤) تفسير العياشي ٨: ٩/٢.

الآخر، وأما حكمة هذا التصوير، وما في كل واحد من الأعضاء الظاهرة والباطنة من الحكم الباهرة والفوائد الكبيرة والأسرار العجيبة، فهو أعظم من أن يُوصف. وأما الذي وصلت إليه معرفة البشر، فهو بما لا يَسَعُ هذا المقام بعضه، وفي التشريع الجديد ما يُبهر العقول ببواهر حكمه وعجائبه، وإن الذي يظهر من أعضاء الإنسان وآلات حسه ليكفي في بيان الحكم العجيبة لكل ذي رُشد وإدراك، وكل ذلك جارٍ في حكمه وخلقه وتصويره على قوانين مُنتظمة، وفي هذا كفاية في الحجة على أن ذلك من صنع إله عليم يخلق بإرادته وحكمته.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ﴾ بقدرته وسلطانه ﴿الْحَكِيمُ﴾ في خلقه وأعماله، ﴿وَلَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) و﴿لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢).

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ
مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَمَّا يَذْكُرُ
إِلَّا أَوَّلُوا إِلَّا نَبْ



﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ على ما اقتضته الحكمة الإلهية من كونه على أحسن نهج في المعاورات، وأبرع أسلوب في كلام العرب فيها يتسابقون به فخرًا في ميدان البلاغة، ويتساجلون به في مقام التنفن بمحاسن الكلام ومزايه الفاتقة،

ليكون بإعجازه ذلك حُجَّةً بَيِّنَةً عليهم في أَنَّهُ تنزِيلٌ من رَبِّ العالمين. كما أشرنا إلى شيء من وجه ذلك في الفصل الأول من المُقَدِّمة.

وعلى ذلك فلا بُدَّ من أن يشتمل أسلوبه الكريم على أنواع الدلالات، ومُلَحَّ الكِنَاسِيَّات، ولطائف الإشارات، والنُّكْت في أنواع المجاز كما هو الشأن في الكلام البليغ، وقد تقتضي الحكمة أن تجيء الآية بلفظ عامٍّ أو مُطلق، والمراد منها مُنْهَصر في نوع أو فرد هو مورد النزول، وتَدُلُّ عليه قرائن الأحوال ودلائلها، كقولك: هذا وهؤلاء، حينما توجَّه الإشارة بالقرينة إلى مُعَيَّنٍ مخصوص.

ولا ريب في أن ما ذكرناه ممَّا يقتحم التشابه بادئ بُدَّ في أمره، وما يؤول إليه تفسيره، وذلك إمَّا من جهة خفاء القرينة، ولو بواسطة القصور في بعض الأفهام، وإمَّا من جهة المُكَايَرة في أمرها بحسب الأغراض، وإن كانت عقليةً بديهية، أو يَدُلُّ عليها نفس القرآن الكريم أو الحديث الصحيح أو المُستفيض أو المتواتر، ولأجل ما ذكرناه من الحكمة صار الكتاب المجيد من حيث وجوه الدلالة في ألفاظه على المراد:

﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ قد أُحكمت باقتضاء الحكمة عباراتها في دلالتها على المراد بجريانها على النصِّ والصرامة، مع التأييد لذلك بحكم العقل البديهي واقتضاء السياق، فحُفِظَتْ دلالتها بحسب اللغة والاستعمال من خيال الاحتمال، وخَلَجَان التشابه عند المستقيمين في الشعور والمعرفة لموازين الكلام، والمُبرِّزين من فَلَائِت الجهل وغواية الأهواء وَعَبَثُهَا بالحقائق.

وهذه الآيات المُحْكَمَات كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ، بالنظر إلى ذاتها، هي أُم وأصل ومرجع لما تَوْضَحُهُ بأحكامها من بيان حقيقة أو تأسيس أساس، أو تشريع حكم، أو إيضاح لمُتَشَابِه وتأييد لدلالته، ولكن بالنظر إلى مجموعها في القرآن المجيد، وكونها باعتبار أحكامها مرجعاً واحداً مَبْتِئاً للمراد من حقائق الكتاب المجيد ﴿هُنَّ﴾ بمجموعهنَّ والنظر إليه ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ومرجعه الذي يَتَضَحُّ به المقصود من حقائق التنزيل، وتتأيَّد به قرائن المُتَشَابِهَات، ويوضَّح دلالتها، ويُزِيل عنها غُبار الأهوام.

﴿وَمِنْهُ﴾ أَخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ على ما أشرنا إليه من أساليب الكلام البليغ،

ووجوه محاسنه في المحاوره، وما تقتضيه الحكمة.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي استحبوا العمى على الهدى، واختاروا الضلال بأهوائهم، وحرّفوا قلوبهم وأمالوها عن نهج الحق والإذعان به، وأشعروها الزيغ والانحراف التعميس ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾ بأهوائهم ونزغات ضلالهم، ونزغات إضلالهم ﴿مِمَّا تَشَابَهَ﴾ بالنحو الذي أشرنا إليه ﴿مِنْهُ﴾ أي من الكتاب المجيد، فيبدلون مراده، ويغالطون في دلالة قرائنه، ويصرفونه عن موارد تنزيله تفاضياً عن واضحات قرائنه وبيّنات دلالتها، ويتشبهون بالمتشابه.

﴿أَتَبْتَغَاءُ الْفِتْنَةَ وَأَتَبْتَغَاءُ تَأْوِيلَهُ﴾ أي طلباً لأن يجدوا سبيلاً إلى التلاعب في تأويلهم له بحسب أهوائهم، وصرفه عن مؤدى تنزيله وطلباً لأن يفتنوا الناس بذلك.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ أي تأويل القرآن كله ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لا هؤلاء الذين لم تثبت لهم في العلم قدم.

﴿بَلْ رَأَوْا عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١) فلم يسلكوا إلا دحس الجهل بزيف الأهواء، وللناس في هذا المتشابه الذي عنته الآية خلاف كبير، وإن خلط بعضهم في محل النزاع:

فمن الناس من يقف في الآية على لفظ الجلالة، ويستأنف قوله (تأويل): ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ بأن يكون الراسخون مبتدأ، وخبره: «يقولون آمناً» فيُخرج الراسخين في العلم عن فضيلة العلم بالتأويل، ويحطّمهم عن رتبة استحقاقها، ونوّه بها القرآن الكريم في هذا السياق المشرف، إذ وصفهم في طرده بالرسوخ في العلم.

ومن الناس من قال بعطف «الراسخون» على لفظ الجلالة، وإن الله (جك آية)، فتح للراسخين في العلم باب العلم بالتأويل بلطفه، وكرّمهم بهذه الرتبة بتعليمه.

وهذا الخلاف مما لا يُكتفى فيه بالمصادرات، ولا لعلّ وليت، بل لا بدّ فيه من إيراد الدلائل الرافعة لتشابه موارد الواو في عطف المفرد أو الجملة أو الاستئناف، وغاية ما يحتج به للقول الأوّل هو ما جمع رواياته في (الدر المنثور):

منها: عن ابن عباس، قال: تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله^(١).
وعنه أيضاً، في بيان وجوه القرآن: وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير تعرفه العرب
بلغتها، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله، ومن ادعى علمه فهو كاذب^(٢).
وفي رواية أخرى: وتفسير تُفسره العلماء، ومتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، ومن
ادعى علمه سوى الله فهو كاذب^(٣).

ومن طريق طاووس، عن ابن عباس أيضاً: كان يقرأها: «وما يعلم تأويله إلا
الله ويقول الراسخون في العلم آمنائه»^(٤).

وعن الأعمش، قال في قراءة عبداً: «وإن حقيقة تأويله إلا عند الله
والراسخون في العلم يقولون آمنائه»^(٥).

وذكر في (الدر المنثور) رواية هذا القول أيضاً عن رأي عائشة وأبي الشعثاء
وعروة وعمر بن عبدالعزيز ومالك^(٦).

وذكر أيضاً أحاديث تُحذّر من المجادلة في كتاب الله وأتباع المتشابه، منها: ما
أخرجه عبدالرزاق وسعيد وعبد بن حميد والجامع الستة وغيرهم، عن عائشة، عن
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه قرأ الآيات وقال: «فإذا رأيتم يُجادلون فيه، فهم
الذين عناهم الله، فاحذروهم».

وفي لفظ البخاري: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم» وجمع
ابن جرير بين العبارتين^(٧).

ويُردُّ هذا الاحتجاج بعد غصّ النظر عن الأسانيد وما فيها، هو أنّ يوم القيامة
الذي في حديث ابن عباس خارج عن محل الخلاف، وسوق الآية وموضوعها من

(١) الدر المنثور ٢: ١٤٧.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٥١.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٥٢.

(٤) الدر المنثور ٢: ١٥٠.

(٥) الدر المنثور ٢: ١٥١.

(٦) صحيح البخاري ٦: ٦٩/٧١، تفسير الطبري ٣: ١١٩ و١٢٠، الدر المنثور ٢: ١٤٨.

التأويل، بل إن محل الخلاف هو ما عناه بقوله: «وتفسير تعلمه العلماء». أو تُفسره. وقوله - في حديث آخر -: ظهره التلاوة، ووطنه التأويل، فجالسوا به العلماء، وجانبوا به السفهاء^(١).

وأما ما روي من القراءة فيردّه تواتر غيرها، وإجماع المسلمين على عدم الاعتناء بها، وأما الآراء التي ذكرنا روايتها فهو اجتهاد في محل النزاع بلا دليل، وأما التحذير من مبادل ويتبع المتشابه فإنما هو تحذير من الضالين المضلين الذين وصفهم الآية الكريمة، لا الراسخين في العلم.

هذا، وأما القول الثاني فحجته دلالة العقل، والنقل الصحيح من الفريقين، وسياق القرآن الكريم:

أما دلالة العقل فإن المتشابه الذي أشرنا إليه وإلى وجوه تشابهه، والذي يتبعه ويطلبه الزائفون عن الحق ابتغاء الفتنة في أمر الدين ونظام الملّة وأحكام الشريعة هو في القرآن كثير جداً، وما لا يحصى في العقل أنه مع هذه الكثرة يحرم الله من تأويله والعلم به رسوله الهادي الكريم وأمناءه على الوحي، وعلماء الأئمة، فيكون القسم الكبير من القرآن الكريم لا فائدة في تنزيله للبشر مطلقاً حتى الرسول الأكرم، ولا أثر له إلا صدّى ألفاظه وسواد حروفه.

وأما الحديث من طريقينا: ففي (تفسير القمي) في الصحيح عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل الراسخين في العلم، قد علم جميع ما أنزل في القرآن من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصيائه من بعده يعلمونه كلّ»^(٢).

وعن العياشي مثله^(٣).

وفي (الكافي) عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(٤).

(١) الدر المنثور ٢: ١٥٠.

(٢) تفسير القمي ١: ٩٦.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٦٤/٦.

(٤) الكافي ١: ١٦٦/٢.

وفي (الكافي) في الصحيح عن الصادق (عليه السلام): نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله^(١).

ونحوه عن (تفسير العياشي)^(٢).

وفي (نهج البلاغة) وغيره قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام): ولقد جنتهم بالكتاب مشتملاً على التنزيل والتأويل^(٣).

ومن طرق أهل السنة: ما في (الدر المنثور): أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قوله: أنا ممن يعرف تأويله^(٤).

وأخرج أحمد والطبراني وأبو نعيم في (الحلية) عن ابن عباس: أن رسول الله قال: «اللهم اعط ابن عباس الحكمة، وعلمه التأويل»^(٥).

وأخرج الحاكم في (مستدرکه) وابن أبي شيبه: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل^(٦).

وأخرج الحاكم أيضاً: اللهم علمه تأويل القرآن^(٧).

وأخرج ابن ماجه وابن سعد والطبراني: «اللهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب»^(٨) فانظر أقلّاً إلى (كنز العمال) و(مختصره) في كتاب الفضائل.

ولو كان علم التأويل منحصراً بآله، ولم يعلمه رسوله والراسخين في العلم، لما دعا به رسول الله (صلى الله عليه وآله) لابن عباس، وما هو معنى الدعاء بما لا يرجى وقوعه؟! وأخرج الحاكم في الصحيح على شرط البخاري ومسلم، كما هي عادته في

(١) الكافي ١: ١٦٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٦٤/٨.

(٣) الاحتجاج: ٢٥٧ «نحوه».

(٤) الدر المنثور ٢: ١٥٢.

(٥) مسند أحمد ١: ٢٦٩، حلية الأولياء ١: ٣١٦، كنز العمال ١١: ٣٣١/٣٣٥٨٤.

(٦) المستدرک ٣: ٥٣٤، كنز العمال ١٣: ٤٥٩/٣٧١٩٣.

(٧) المستدرک ٣: ٥٣٧.

(٨) سنن ابن ماجه ١: ١٦٦/٥٨، طبقات ابن سعد ٢: ٥٦٥، كنز العمال ١١: ٣٣١/٣٣٨١، منتخب كنز العمال ٣: ٢٢٨.

﴿كُلُّ﴾ من المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ والتَّنْزِيلِ والتَّأْوِيلِ ﴿مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ ووليَّ أمرنا الحكيم في بيانه لنا وهدانا إلى الحق.
﴿وَمَا يَذْكُرُ﴾ من إرشاد القرآن الكريم وهذه الآية الشريفة ﴿إِلَّا أُولُوا
الْأَلْبَابِ﴾.

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ
النَّاسِ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْعِيعَادَ ﴿٩﴾
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾

﴿رَبَّنَا﴾ اي يَا رَبَّنَا، وَمَالِكِ أَمْرَنَا، وَمَنْ بِيَدِهِ تَوْفِيقُنَا وَخِذْلَانُنَا، وَمُنَاسِبَةُ السِّيَاقِ
تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُعَاءً مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي التَّوْفِيقِ لِلشَّيْءِ عَلَى الْهُدَى بِمَا
عَلَّمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ.

﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ أَي لَا تَغْضَلْنَا وَتَسْلُبْ عَنَّا - بِسُوءِ أَعْمَالِنَا - لُطْفَكَ وَتَوْفِيقَكَ،
فَتَزِغَ قُلُوبَنَا وَتَنْتَحِرِفَ عَنِ الْحَقِّ وَالِاسْتِقَامَةِ، فَتَنْبَغِي الْفِتْنَةَ بِالتَّلَاعِبِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ
﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ بِلُطْفِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالنَّكْتَةِ فِي نَسْبَةِ الْإِزَاغَةِ إِلَى اللَّهِ هِيَ النَّكْتَةُ
فِي نَسْبَةِ الْإِضْلَالِ إِلَيْهِ (جُزْأَنَّهُ)، وَهِيَ التَّنْوِيهِ بِمَا لِتَوْفِيقِهِ مِنَ الْأَثَرِ الْمُحْصِي، وَمَا لِخِذْلَانِهِ
مِنَ الْوَبَالِ الْمُهْلِكِ، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مِنْ شَوَاهِدِ الْمَقَامِ الثَّانِي مِنَ الْمَقَدِّمَةِ فِي
نَسْبَةِ الْإِضْلَالِ، وَأَوْضَحْنَا أَمْرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّادِسَةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ بِاللُّطْفِ وَالتَّوْفِيقِ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.
﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالْحُشْرِ مِنْ

القبور للجزاء، كيف يكون فيه رَبِّ وَأَنْتَ أَخْبَرْتَ بِهِ فِي كِتَابِكَ الْكَرِيمِ بِالصَّرَاحَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ وَعَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ إِلَى الظَّاهِرِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الإِلَهِيَّةِ وَكِبَالِهَا وَقُدْسِهَا، فَكَأَنَّهُ احْتِجَاجٌ عَلَى عَدَمِ الْخُلْفِ لِلْمِيعَادِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِلَهَ يَحِلُّ عَنْ ذَلِكَ، فَلَنَا الْيَقِينَ وَالثِّقَةَ التَّامَّةَ بِهَا وَعَدَ مِنَ الْمَعَادِ وَالْجَزَاءِ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَمَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ ﴿لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ عَذَابِ﴾ **﴿الله﴾** - كما في (التبيان)^(١)، (وَيَجْمَعُ الْبَيَانَ) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ^(٢). وَفِي (الجلالين) فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ^(٣) - أَوْ بِلَانِهِ أَوْ انْتِقَامِهِ أَوْ غَضَبِهِ أَوْ مُطْلَقٍ مَا يُخَافُ مِنْهُ، فَتَكُونُ «مِنْ» لِلابْتِدَاءِ، كَقَوْلِكَ: أَغْنَيْتَ عَنْكَ فِي الْحَرْبِ أَهْوَالَهَا مِنَ الْمِيعَةِ.

﴿شَيْئاً﴾ مِنَ الْغَنَى، فَيَكُونُ فِي مَقَامِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ لَتُغْنِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً بِهِ لَتُغْنِي، أَيْ لَنْ تَغْنِي شَيْئاً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَنْ تُجْزِيَهُ، فَتَكُونُ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ.

ذُكِرَتْ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ لِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ الْجَاهِلُ لِمَا يَخَافُهُ مِنَ النَّوَائِبِ، وَهِيَ الَّتِي يَبِيعُ لَهَا آخِرَتَهُ وَدِينَهُ، وَالْغِنَى بِالْقَصْرِ، وَبِالْمَدِّ كَكَلَامِ: عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَأَغْنَى فَلَانِ: قَامَ بِالْحَاجَةِ، وَكَفَى عَنْ غَيْرِهِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُ (التبيان): الْاِخْتِصَاصُ بِهَا يَنْفِي الْحَاجَةَ^(٤).

وَكَثُرَ اسْتِمَالُهُ فِيهَا كَانَ الْكَافِي أَوْ الْمَكْفِيُّ مِمَّا لَا يَعْقِلُ، كَاسْتِمَالِهِ فِي دَفْعِ مَا لَا يُرَادُ وَالتَّخْلِيصِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ:

إِذَا قُلْتُ: قَدْ نِي، قَالَ: بِأَهِّ حَلْفَةً لَتُغْنِي عَنِّي ذَا إِنَائِكَ أَجْمَعاً^(٥)

أَيَّ مَا فِي إِنَائِكَ.

(١) تفسير التبيان ٢: ٤٠٣.

(٢) مجمع البيان ٢: ٨١٨.

(٣) تفسير الجلالين: ٤٨ و ٦٠.

(٤) تفسير التبيان ٢: ٥٦٨.

(٥) مفتي اللبيب ٩: ٣٧٨/٢٧٨، شرح شواهد المفتي ٢: ٣٣٤/٥٥٩.

وقول عُثْمانَ للرسول بصحيفة أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام): أغننا عَنَّا^(١).
ولأجل ما ذكرناه صار اللغويون يحولون حول هذا المعنى، ففسروا الإغناء
بالنفع أو كفاية المؤنة، أو الإجزاء، أو الصرف، أو الكفّ.
وكثيراً ما يُترك المفعول للإغناء والمتعلقات به لعدم الحاجة إلى ذلك في مهمّ
المقام. كقول طرفة^(٢) في معلقته:

وَلَا تُجْعِلْنِي كَأَمْرِي لَيْسَ هُمُ كَهْمِي وَلَا يُغْنِي غَنَائِي وَشَهِيدِي^(٣)
وقد يُترك المفعول وتُذكر المتعلقات المقصودة، كما تقول: ذبحت بالسكين، ودفعت عنك
نفسي، وأغنيت في الحرب من هجياتها، أو من أبطالها، أو من ميمّنتها، مثلاً، فتكون
«مِنْ» في هذا المثال كآلية للابتداء، كما عن المُبرّد وبعض^(٤)، وذلك لتضمن إغناء
المحذور معنى التخليص منه.

وقال في (الكشاف) و(المغني): «إِنَّ «مِنْ» في الآية بمعنى «بدل»^(٥) أي إِنَّ أَمْوَالَهُمْ
وأولادهم لَا تُغْنِي عَنْهُمْ بدل رحمة الله.

أقول: وهذا التفسير لا يستقيم مع إبقاء الإغناء على معناه، وكيف تكون رحمة
الله مُغْنِيَةً عن الكافرين بمعنى اغتناء المحاذير واكتفائها واجتزائها بالرحمة بخلاف
الأموال والأولاد، فإنهم لا يكونون كذلك بدل الرحمة، اللهم إِلَّا أَنْ يُدْعَى استعمال لفظ
الإغناء هنا بمعنى النفع، لكنه مجاز لو صحّ لكان محتاجاً إلى القرينة المفقودة هاهنا،
فإن معنى النفع غير معنى الإغناء؟! تقول في مثل هذا المقام: أغنيت عنه، ولا تقول:
نفعت عنه، مضافاً إلى أَنْ قوله (تعالى): ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ﴾ مانع عن استعمال لفظ الإغناء

(١) النهاية ٣: ٣٩٢.

(٢) هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، من أصحاب المعلقات.

ولد في بادية البحرين. وقُتل نحو (٦٠ق.هـ) ولم يبلغ الثلاثين من عمره. شرح شواهد المغني ٢: ٨٠٥، خزانة

الأدب ١: ٤١٤، أعلام الزركلي ٣: ٢٢٥.

(٣) الديوان: ٣٩، شرح المعلقات العشر: ١٠٩.

(٤) تفسير البيان ٢: ٤٠٣.

(٥) الكشاف ١: ٣٣٩، مغني اللبيب ١: ٤٢٢.

بمعنى النفع، لأن المتعلقات والحروف الجارة إنما هي باعتبار المعاني لا باعتبار الألفاظ. إذا عرفت هذا فقل ما شئت في تفسير صاحب النار، حيث قال: وإنا معنى «مِنْ» هنا البدلية: أي إن أموالهم وأولادهم لن تكون لهم بدلاً من الله تُغنيهم عنه^(١). وأقول: لماذا نسي هذا المفسر أن تنزيل الآية الكريمة إنما هو لن تُغني عنهم، لا لن تُغنيهم، وأين «مِنْ» من البدلية؟! ومثل ذلك ما حُكي عن أبي عبيدة من أن معنى «مِنْ» في الآية معنى «عند»^(٢).

﴿وَأُولَئِكَ﴾ أي الذين كفروا ﴿هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ وسواة لهم وسحقاً.

كَذَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ قُلْ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ
الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ
تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ
مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ لِمَا
فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾

﴿كَذَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ﴾ الدَّابُّ: مصدر دَابَّ يدأب، إذا اعتاد الشيء وتماذى عليه، أي حال هؤلاء المذكورين ودأبهم كدأب آل فرعون، أي قومه ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من الأمم ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ هذا تفسير لِذَائِبِهِمْ، أي كدأب المذكورين في

(١) المنار ٣: ٢٢٢.

(٢) تفسير التبيان ٢: ٤٠٣.

التكذيب ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ﴾ استولى عليهم بالعقاب ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي بسببها ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ وَتَحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ المهاد: ما يُمهده الإنسان لاستراحتة، وعبر عن جهنم بالمهاد تكميلاً بهم وبسوء اختيارهم وعاقبتهم.

في (تفسير القمي): إن هؤلاء بنو القَيْنُقَاع من اليهود لما نقضوا بعد وقعة بدر عهدهم مع رسول الله (سأله الله عليه وآله)، فغزاهم وخوفهم بها فعل الله بالمشركون، فافتخروا برجالهم، فأنزل الله الآية^(١)، وغلبوا وأخرجوا من ديارهم وأموالهم إلى الجلاء صاغرين خاسئين.

وفي (الدر المنثور) أخرجه ابن إسحاق وابن جرير، والبيهقي في (الدلائل) عن ابن عباس^(٢).

وذكر في (التيبان) قولاً: بأنه إخبار لليهود بأن عبدة الأوثان^(٣) - ومنهم قريش - سيغلبون، وهو على هذه القراءة، وهي خلاف المتواتر المتعارف.

ونقل في (الكشاف) غير ذلك^(٤)، والأول أقرب إلى الصواب.

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ هذه الآية أيضاً مما أمر الله به رسوله أن يقوله لهم ﴿غَايَةً﴾ ودلالة وموعظة ﴿فِي فِتْنَتَيْنِ﴾ فرقتين من الناس ﴿التَّقَاتِ﴾ في الحرب ﴿فِتْنَةً﴾ منها ﴿تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فتنه ﴿أُخْرَى﴾ منها ﴿كَافِرَةً﴾.

يظهر من القمي أنها فتنة المسلمين والمشركون في وقعة بدر^(٥). وهي رواية (الدر المنثور) وابن جرير عن ابن عباس^(٦)، وذلك هو المناسب لخطاب بني القَيْنُقَاع.

(١) تفسير القمي ٩: ٩٧.

(٢) تفسير الطبري ٣: ١٢٨، دلائل النبوة للبيهقي ٣: ١٧٣، الدر المنثور ٢: ١٥٨.

(٣) تفسير التبان ٢: ٤٠٥.

(٤) قال في الكشاف ١: ٣٤٠: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هم مشركو مكة ﴿سَتَغْلِبُونَ﴾ يعني يوم بدر. كما ذكر القول الأول النقول عن تفسير القمي.

(٥) تفسير القمي ٩: ٩٧.

(٦) تفسير الطبري ٣: ١٢٩، الدر المنثور ٢: ١٥٩.

﴿يُرَوُّهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْغَيْنِ﴾ المعروف أن المسلمين في بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشهور في الرواية أن المشركين كانوا نحو التسعمائة وخمسين^(١)، فيكون المعنى أن المسلمين كانوا يرون جمع قريش مِثْلِهِمْ بحسب رؤية العين للجمع وصورة التجنّد، لا بحسب الإحراز للعدد ومعرفة الكميّة، أراهم الله إياهم مِثْلِهِمْ لئلا يستقلّوهم ويتساهلوا في حربهم استقلالاً واستضعافاً لهم، وأراهم إياهم بدون عددهم في المقدار، لئلا توهلهم كثرتهم فيُحجموا عن مُناجزتهم ويتخاذلوا في لقائهم، كما قال الله (صا) في سورة الأنفال: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَيُّتُمْ فِيْ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِيْ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾^(٢).

وقيل في معناها: إن المشركين بعد أن اشتبكت الحرب خذلهم الله، فصاروا يرون المسلمين مِثْلِهِمْ وإن كانوا نحو ثلثهم، والأوّل بلحاظ الآيتين أظهر وأقرب.

﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ﴾ الأيد: القوّة، والتأييد: التقوية، وقد أيد الله المسلمين بذلك النصر الباهر.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً﴾ وموعظة ﴿لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ يجوز أن يكون البصر هنا بمعنى البصيرة كما ذكره اللغويون، ويجوز أن يُراد به حسّ العين، فإن إراءة الشيء بالإرادة الإلهية على غير العادة آية وعبرة لأولي الأبصار العارفين بعادة البصر، أو أن ذلك النصر بما عليه المسلمون من القلّة وضعف العدد، وما عليه المشركون من قوّة العدد وكثرة العدد، عبرة لمن رأى ذلك.

زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ
وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ
الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ

(١) تاريخ الطبري ٢: ٢٧٢، مجمع البيان ٢: ٧٠٨، التفسير الكبير ٧: ١٨٩، الكامل في التاريخ ٢: ١١٨.

(٢) الآية: ٤٤.

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ
أَوْفَيْتُكُمْ بِحَيْثُ مِّنْ دَلِيلٍ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ
تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ
وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾

﴿زَيْنَ النَّاسِ﴾ بحسب النوع بالنسبة لجميع المذكورات ﴿حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾
أي المُشْتَهَاتِ، كما يقال: فلان طَلَبْتِي، وهذا سُؤلي وحاجتي و«مِنْ» بيانية، ولو كان لفظ
الشَّهَوَاتِ على حقيقته لَعُدِّي وُرِبط بها بعده باللام.

﴿مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ في (التيبان)
في القَنْطَارِ، وقيل: هوملء مُسَكَّ^(١) ثور ذهباً، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢)، يعني
الباقِر (عليه السلام)، وفي (مَجْمَعُ الْبَيَانِ) وأبي عبد الله، يعني الصادق (عليه السلام)^(٣).
وفي (الدَّرُ الْمُنْتَوَرِ) أخرجه عبد بن مُحمَّد وابن أبي حاتم والبيهقي، عن أبي
سميد الخُدْري^(٤).

قلت: وذلك أحد الاحتمالات التي دُكرت في كتب اللغة^(٥).

وأورد في (الدَّرُ الْمُنْتَوَرِ) عن رسول الله روايات مُتَعَدِّدة مُتَعَارِضة: أنه ألف
ومائتا أوقية^(٦)، وفي رواية: أنه ألف أوقية^(٧)، وفي أخرى: ألف دينار^(٨)، وفي أخرى:
ألف ومائتا دينار^(٩).

(١) الْمَسْكُ: الجلد.

(٢) تفسير النبيان ٢: ٤١١.

(٣) مجمع البيان ٢: ٧٧٢.

(٤) الدر المنثور ٢: ١٦٢.

(٥) مجمع البحرين ٣: ٤٦١.

(٦ - ٩) الدر المنثور ٢: ١٦١.

وينبغي أن تكون الرواية عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وأبي سعيد في مورد السؤال عن قِطَار الذهب، أو سقط منها قولهم: «أَوْ قِصَّة» والمَقْنَطَرَة مجموعة القناطير، كقولهم أُلُوف مؤلَّفة.

﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ أي المرسلة لأن ترعى سائمة لكثرتها ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ وهي الإبل والبقر والغنم بأصنافها ﴿وَالْخَرْثِ﴾ وهو المغروس والمزروع. ولم يذكر في هذه ما هو مُحَرَّم العُنْوَان، ليكون تزيين الله له أشدَّ في المنافاة لَقُدس الله من الأمر بالفحشاء والمنكر، الذي تَجِدُ الله - وله المجد - بتقديس جلاله وتنزُّهه عنه، فلا مانع من أن يكون الله (تبارك اسمه) هو الْمُزَيَّن حُبُّ الْمُشْتَهَاتِ المذكورة من طريق جَلِّهَا، كما تكفَّلَ ببيانه الشريعة المُقَدَّسة وحددته بحدوده، زَيَّنَ حُبِّهَا لنوع البشر تمهيداً لحسن اجتماعهم وبقاء نوعهم وانتظام اقتصادهم، وتشابكهم في عموم المنافع، وانتظام التبادل فيها.

زَيَّنَ حُبِّ النِّسَاءِ والبنين لكي يَسْهُلَ على الأزواج تحمُّلهم لعشرة النساء ونفقاتهنَّ ونقصهنَّ نوعاً في الأخلاق والاستقامة، فينتظم بذلك التحمُّل أمر التوالد والتناسل، وزَيَّنَ حُبِّ البنين لكي يطلب البشر التناسل، ويقوموا بِالمَشَقَّاتِ المعروفة في نفقتهم وتربيتهم وحسن الإدارة لهم في تربيتهم والنظر إلى إصلاح أمورهم وعواقبهم، وزَيَّنَ حُبِّ الأموال المذكورة لينهض الناس إلى العمل والعُمران فتتوفَّر نِعَمُ الله على عباده، وينالوا به اللذة والتنعُّم على حسب حُبِّهم لِمُشْتَهَاتِهِمْ، ويعرفوا منها أُنْمُوذَجاً للنعيم الآخرة الدائم، فيدفعهم الشوق إليه، إلى الأعمال الصالحة، فلا يستولي على الناس أَوْ يَغْلِبَهُم العجز بالتصوُّف البارد.

وقد تكاثرت الأحاديث في أن الزُّهْدَ في الدنيا هو الْوَرَعَ عن محارم الله، وقد صرَّح أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بأنَّه يتعاطى التَّقَشُّفَ في معيشته، لأنَّه رئيس المسلمين والمنظور إليه في الاقتداء، فيتسلَّى بحاله (عليه السلام) من أَلَمِ الْفَقْرِ عليه ومُسْتَه البِأْسَاءِ^(١). وفي سورة الأعراف: ﴿يَا أَيُّهَا آدَمُ خُذْ مَا زَيْنَتْكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣٦﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^(١) يَتَنَعَّمُونَ بِهَا بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمُ الصَّادِقُ عَلَى الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْجَارِيَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالصَّلَاحِ ﴿خَالِصَةً﴾ ^(٢) مِنْ نِبْعَاتِ الْعِقَابِ وَالنُّكَالِ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ^(٣)

وما هذا التزيين إلا للحكمة التي خلق الله بها للإنسان شهوة وقوى يتنعم بها في الحياة الدنيا بما أحله الله، وجعل في الحلال كفاية في الحاجة ولتغنى في التمتع، وحدد حدوده بنهي العقل والشرعية عن الفحشاء والمنكر والبغى، وما فيه المفسدة للشخص والنوع ونظامه، ووعظ في ذلك وأنذر وتوعد وحذر، وأرسل في ذلك الرُّسل، وأنزل الكتب وشرع الشرائع، واستحفظ على إقامتها الأئمة، واستخدم لها علماء الأمة. نعم، إن الذي يُزيّنه الشيطان ليس هو القسم الذي يبقى به نوع الإنسان، وشرف العمران، ويقوم به نظام الاجتماع، بل هو خصوص المحرمات وما فيه فساد النظام.

﴿ذَلِكَ﴾ أي ما ذكر من المُشْتَهَاتِ ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الفانية ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ والمرجع، وهو المآب الذي لا فناء فيه ولا عناء ولا تكدير في نعيمه، فهو الحسن المطلق.

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، للناس ﴿أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾، ثم هو ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الله ورجعوا في رضاه، وطلبوا ما عنده وما أعد لهم ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ هي ﴿جَنَّاتُ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي مساقى أشجارها، لا ينحو تكون به كلها من قسم المستنقعات، ولا يخفى ما في وصف القرآن من البهجة الفاتقة المتنازة.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي في الجنّات، لا فناء لهم ولا لنعيمها، كما يفنى متاع الحياة الدنيا وأهلها، ولا إخراج لهم منها.

﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ بها يرغب المُعْلَاءُ فيه من طهارة الأزواج في الخلق

والأخلاق وفي ذلك النعيم الهنيء.

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ وهو الغاية القصوى لأولي الألباب في النعيم ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ وما يعملون وما يستحقونه من الجزاء.

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ
وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ شَهِدَ
اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُبِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ
اللَّهِ لَإِيسَاءٌ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا إِلَيْكَ إِلَّا مَنْ
بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ ثَانِيَةً
اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾

﴿الَّذِينَ﴾ في هذا بيان لصفات الذين اتقوا، وما أكرمها وأحسنها من صفات
﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أي يؤمنون ويعترفون لله بإيائهم ويجعلونه وسيلة إلى الله في
الدعاء لنجاتهم وغفران ذنوبهم ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.
﴿الصَّابِرِينَ﴾ عن المعاصي، وعلى الطاعات وعلى نوائب الدهر، تسلياً لأمر
الله ورضاً بقضائه.

﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ وأكرم بها صفة وأحسن!

﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ الدائنين في العبادة.

﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ كما أمرهم الله وندبهم إليه.

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ السُّحَر: هو الوقت الذي قبيل طلوع الفجر، وهو أحسن الأوقات نوعاً لحضور القلب في العبادة والإقبال على المناجات والدُّعاء، وأبعدها عن مُداخلة الرِّياء.

﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أصل الشهادة من الشهود والحضور والمُعانة، ثُمَّ شاعت فيها ينشأ عن ذلك ونحوه من الإعلام بالأمر والشيء لإثباته، ومنه المقام، فيقال: شهد بكذا ﴿أَنَّهُ﴾ أي بآنس ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وشهادة الله إعلامه بإلهيته ووحدانيته بالدلالات الجلية والحُجج القاطعة، ومن ذلك خلقه للعالم ودلائل الحكمة، وقوانين النظام الباهر فيه، ودوام انتظامه على ذلك.

﴿وَهُ﴾ شَهِدَ بذلك أيضاً ﴿الْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ وهم الذين لم يُعمهم الجهل عن النظر أقلّاً إلى نظام العالم ودوام انتظامه، فَشَهِدُوا بذلك عن علم وبصيرة وَحُجَّة قِيَمَةٌ يُرشدون بها الجاهل ويقاومون بها المعاند.

﴿قَاتِلًا بِالْقِسْطِ﴾ في (التيان): وروي في تفسيرنا أن في الآية تقدماً وتأخيراً، تقديره: «شهد الله أنه لا إله إلا هو قاتلاً بالقسط والملائكة» الآية، أي على أنه حال من الضمير «هو» انتهى^(١). وفيه أن مثل هذا الإرسال لا ينهض باثبات شيء، فضلاً عن مُصادمته بالتواتر من القراءة والمصاحف.

وفي (الكشاف) جَوَّز كونه حالاً من الضمير أيضاً^(٢) على القراءة المتعارفة. أقول: والأنسب بكرامة القرآن الكريم في سياقه وأسلوبه المجيد أن يكون حالاً من لفظ الجلالة، فإنه هو الذي له عنوان الكلام ووجهه الذي يُقَرَّب له البعيد من مُجملته ويُوصل به المنفصل دون ضائره، فكل ما صَلَح أن يرتبط به من حال أو غيره جَرَّه عنوان الكلام ووجهه إليه، ولا يرتبط بغيره إلا بالقرينة، كما هو الشأن في كل كلام له حظ من البلاغة والاستقامة.

وفسروا القِسْط بالعدل، والظاهر إرادة التقارب في المعنى لا الترادف والاتحاد

(١) تفسير البيان ٢: ٤٦٦.

(٢) الكشاف ٨: ٣٤٤.

في المفهوم، فإن الاستعمال وما ورد في القرآن الكريم يُنافيان ذلك، لأنه يقال: عادل، ولا يقال: قاسط إلا للجائر ونحوه، بل يقال لما يجعلونه بمعنى العادل: مُقسط. وإن أقسط يُعدى بلى، كما في قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(١) والعدل لا يُعدى بلى، وأظن ذلك منهم كتفسير الظلم بالجور، مع أن الجور لا يتعدى إلا بعل، والظلم يتعدى بنفسه، فإنهم يُفسرون اللفظ بها يقاربه في المعنى حيث لا يجدون له مُرادفاً.

ومن الظاهر في التبادر أن الجور أبلغ في العدوان من الظلم، وقد استفاض في حديث الفريقين في المهدي (عليه السلام): «يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»^(٢).

وفي سورة الحجرات: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾^(٣) والظاهر من ذلك هو التأسيس لا التأكيد.

وقال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿شُهِدَآءُ بِالْقِسْطِ﴾^(٤) فالقسط أنسب بالشهادة من العدل، والقائم بالشيء هو مُحققه ومُجريه ومُديمه، أي شهد الله، وهو المجري للقسط والحق ومُديمه في الشهادة وغيرها، فما أعظمها وما أكبر شأنها من شهادة.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وهذا تأكيد للمشهود به بعد الإخبار به، كما تقول: أشهد بكذا، وهو كذلك ﴿الْعَزِيزُ﴾ في إلهيته ووحدانيته ﴿الْحَكِيمُ﴾ في أعماله. ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ قد مر تفسير الإسلام في الآية الثامنة والعشرين بعد المائة، وتفسير الدين في الثالثة والتسعين بعد المائة من سورة البقرة، وإن دين الإسلام هو دين الفطرة الذي تجلّت فيه أدلة العقل والنظر في ملكوت العالم ودعوة الأنبياء والرسل وصراحة الكتب الإلهية المشهود لها بدلالة المعجزات، وقد بقي

(١) الآية: ٨.

(٢) مسند أحمد ٣: ٢٨، ٣٦، سنن أبي داود ٤: ١٠٧/٢٤٨٥، كمال الدين: ١/٢٨٦، أمالي الطوسي: ٢: ١٢٦.

(٣) الآية: ٩.

(٤) الآية: ٨.

ما يكفي في ذلك فيما حُرِفَ من التوراة والإنجيل.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ﴾ في هذا الدين، وهم بنو إسرائيل وخصوص اليهود والنصارى، فتقلب الغالب من بني إسرائيل في الشرك من يوم مروا على غبدة الأوثان، وذلك بعد ما أسلموا لموسى، ورأوا الآيات النيرات في مصر، وانشقاق البحر لهم، وعبورهم فيه على الأرض اليابسة، فقالوا لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة^(١) ويوم عبدوا العجل، واستمروا على التقلب في الشرك في أجيالهم، كما هو معروف في تاريخهم وكتبهم، وذهب الكثير من النصارى إلى تثليث الآلهة، وتأليه المسيح، وإبطال الشريعة بالرأى حتى استوعبهم ذلك أخيراً^(٢).

﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ بالتوحيد والدين الصحيح من دلالة العقل والفترة والمعجزات الباهرات، والآيات البينات وصراحة كتبهم، كما بقي شيء من ذلك فيها حُرِفَوه، ولكن حدث الاختلاف فيهم ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ من الكافرين على الموحدين، أو بغياً حاصلًا بينهم على الحق وقرئداً على ما يعلمون، واستمر ذلك البغي فيهم حتى جحدوا رسالة رسول الله وقرآنه، وما فيه من معارف الحق وشريعته، بعد ما دل على ذلك المعجز وكتبهم في البُشرى برسول الله وقرآنه.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ ويجحد دلالتها البينة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ مُحَاسِبُهُمْ وَمُعَاقِبُهُمْ ومُجَازِيهِمْ على كُفْرِهِمْ يوم القيامة، وهو ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً﴾ ونَرَاهُ قَرِيباً^(٣)، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِتُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضَحِيَّةً﴾^(٤).

فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ

(١) كما في سورة الأعراف ٧: ١٣٥ - ١٣٨ «منه نقرأ:».

(٢) وقد أشرنا إلى شيء من ذلك من صراحة كتبهم في المقدمة الخامسة من كتاب الهدى في الجزء الأول صفحة ١٩

- ٣٤ «منه نقرأ:».

(٣) المارج ٧٠: ٦ و٧.

(٤) التازعات ٧٩: ٤٦.

أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ
 اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ
 بِالْعِبَادِ ﴿٤١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ
 النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ
 بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٢﴾
 أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٤٣﴾

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ وجادلوك - يا رسول الله - في التوحيد وما جئت به، ﴿فَقُلْ﴾
 لهم في الحجّة الدامغة لهم إنكم قد وافقتمونا في بعض أقوالكم، وما عندكم من الكتب
 في توحيد الله في الإلهية والقدس والكمال، كما هو الحق والحقيقة، وهل عن ذلك من
 يجحد ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾^(١).

إني ﴿أَسْلَمْتُ﴾ ووكّلت وخبّيت ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ لا أضده بضلال الأهواء عن
 الله وتوحيده، وطاعته ودين الحق ﴿وَمَنْ أَتَّبَعِنِ﴾ على الحق الواضح أيضاً أسلم وجهه
 لله، وجاز عطف الموصول على الضمير المرفوع المتصل في «أسلمت» لوجود الفاصل.
 ﴿وَقُلْ﴾ يا رسول الله، بعد هذا النحو من الاحتجاج ﴿لِلَّذِينَ أَوْتُوا
 الْكِتَابَ﴾ من اليهود والنصارى ﴿وَالْأُمِّيَّةِينَ﴾ أهل أم القرى وهي مكّة، أو العرب،
 لأنهم بحسب النوع والغالب لا يقرأون ولا يكتبون، بل هم على ما ولدتهم أمهاتهم
 من الجهل بذلك، فإن هؤلاء الأميين معترفون أيضاً بالله وإلهيته وقُدسه وكاله.

﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ ودخلتم في سلم الله، فلا تحاربونه، ولا تحادونه بالشرك والتمرّد على آياته ورسوله وقرآنه.

﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ وذلك هو الفوز العظيم ﴿وَأِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن الإسلام وحادّوا الله ورسوله، فليس عليك من حسابهم من شيء، وليس عليك أن لا يتولّوا ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾ والدعوة إلى الله ودين الحق ﴿وَاللَّهُ بِصِيرُ الْعِبَادِ﴾ يعلم ما يكون منك ومنهم ويوفّق من هو أهل للتوفيق.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ بيان لأن قتل النبيّ، لا يكون إلّا بغير الحقّ ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾ وهو الحقّ والمعروف وقيل العدل ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ من العباد الصالحين من غير النبيّين ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ يعني القاتلين الكافرين ﴿بِعَذَابٍ﴾ في الآخرة ﴿الْإِيمِ﴾ وعبر بالتبشير للسخرية بهم والتوبيخ لهم، ودخلت الغاء على «بشرهم» لأنّ الخبر هنا بمنزلة الجزاء المتفرّع على الكفر، وقتل النبيّين كما في قوله (س): ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١).

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ﴾ لأجل ما ذكر من كفرهم وقتلهم للأنبياء والصالحين ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ التي فيها حسن، كالإحسان إلى الفقير والعاني، ونحو ذلك، فلا أثر لها في استحقاق الجزاء والتخفيف عنهم، بل سقطت ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ ينصرونهم على الله ويُسجونهم من عذابه.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ
 اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٦٣﴾
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمْسَنَا السَّارِقُ إِلَّا آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّمُوا
 فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٦٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعَتْهُمْ

لَيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

﴿أَمْ تَرَى﴾ أي ألم يصل علمك ﴿إِلَيَّ﴾ حال ﴿الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ أي حظاً وبعض الشيء ﴿مِّنَ الْكِتَابِ﴾ لا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، أَيْ مِنْ جِنْسِ الْكِتَابِ، وَإِنْ رُوِيَ أَنَّ مُورِدَ النِّزُولِ هُمْ بَعْضُ الْيَهُودِ. وَعَبَّرَ بِالنَّصِيبِ مِنَ الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ قَدْ حُرِّفَا وَدُلَّا فِي أَكْثَرِهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا عَلَى مَا أُنْزِلَ إِلَّا الْبَعْضُ، وَهُوَ النَّصِيبُ الَّذِي بَقِيَ مِنَ التَّوْرَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَعَاصِرِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَمِنَ الْإِنْجِيلِ الَّذِي بَقِيَ لِلنَّصَارَى مِنْهُمْ. فَقَدْ بَقِيَ مِنَ التَّوْرَةِ إِبْرَاهِيمَ وَتَوَحِيدَهُ وَتَارِيخَهُ الْمَبِينِ، إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَأَقْوَامُهَا فِي الدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ، وَبَقِيَ فِيهَا الْبُشْرَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ نَبِيًّا مِنْ إِخْوَتِهِمْ، أَيْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، لَا مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ كَلَامَهُ فِي فَمِهِ كَمَا فِي الْفَقْرَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ إِلَى الْعِشْرِينَ مِنَ الْفَصْلِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ (سِفْرِ التَّنْذِيرِ)، وَبَقِيَ فِيهَا حُكْمُ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ، كَمَا فِي الْعَدَدِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْفَصْلِ الثَّاسِعِ عَشَرَ مِنْهُ.

وَبَقِيَ فِي الْإِنْجِيلِ شَيْءٌ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْإِلَهِ الْحَقِيقِيُّ وَحْدَهُ، وَأَنَّ عِيسَى رَسُولُهُ كَمَا فِي الْعَدَدِ الثَّالِثِ مِنَ الْفَصْلِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ (إِنْجِيلِ يُوحَنَّا)، وَبَقِيَ الْبُشْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ أَحْمَدَ «بِيرِ كَاوُطُوسَ» وَإِنْ حُرِّفَ إِلَى «بِيرِا كَلِيطُوسَ» وَعَبَّرُوا عَنْهُ «فَارْقَلِيطَ» وَ«الْمَغْزِي» كَمَا فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ وَالسَّابِعِ عَشَرَ مِنْ (إِنْجِيلِ يُوحَنَّا).

وَحَالُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾ وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ بِدَلَالَتِ إِعْجَازِهِ وَبُشْرَى كِتَابِهِمْ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ وَهُمْ الْأَكْثَرُ ﴿وَهُمْ مُقْرَضُونَ﴾ عَنِ الْقُرْآنِ وَدَلَالَتِ حُجَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَفَّقَ لِلْإِسْلَامِ وَالْخُضُوعِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِي قِرَائَتِهِ الْمَجِيدِ.

ومقتضى روائي (الدر المنثور) و(مجمع البيان) عن ابن عباس، هو أن المراد من كتاب الله الذي يدعون إليه هو التوراة^(١). وكفى بذلك مؤهناً للروایتين، فإن التوراة كانت حينئذٍ محرقة بأشد التحريف، كما تراها الآن، فكيف يُسميها القرآن «كتاب الله».

رُوي في (الدر المنثور) عن ابن عباس: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا اليهود إلى حكم التوراة بأن إبراهيم لم يكن يهودياً^(٢). ويوهن هذه الرواية، بعد غرض النظر عن سندها، أن التوراة ليس فيها أن إبراهيم لم يكن يهودياً، وغاية ما فيها ذكر التاريخ المضطرب، ومنه أن الله أوحى إليه أن نسله - أي بني إسرائيل - يُستعبدون ويُذلون في أرض غريبة، أي أرض مصر أربعاً مئة سنة^(٣).

وقالت التوراة أيضاً في الفصل الثاني عشر من سفر الخروج: إن المدة كانت أربعاً مئة وثلاثين سنة، هذا مع أن النسخة السامرية والنسخة السبعينية قد زادتاً في الاضطراب، وجعلتا المدة المذكورة مدة لإقامة بني إسرائيل وآبائهم في أرض مصر وكنعان. وقد تكلمنا على هذا الاضطراب في الجزء الثاني من كتاب (الهدى)^(٤) فهل يدعوه رسول الله إلى لا شيء في مثل هذا الكتاب المضطرب؟!

وفي (مجمع البيان) عن ابن عباس: دعاهم رسول الله إلى حكم التوراة برجم الزاني^(٥). وهذه الرواية موهنة أيضاً بمضمونها، فضلاً عن وهنها بإرسالها، وبها ذكرناه في مؤهّن الروایتين، فإن الموجود في توراتهم أن الرجم على الفتاة التي لم يجد لها زوجها بكسرة، وعلى الصنءاء المخطوبة إذا زنت، وعلى الزاني بها، كما في الفصل الثاني والعشرين من (سفر التثنية).

وآسأ من يكون عليه الرجم في شريعة رسول الله، فلم تذكر فيه التوراة

(١) الدر المنثور ٢: ١٧٠، مجمع البيان ٢: ٧٢٢.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٧٠.

(٣) كما في الفصل الخامس عشر من سفر التكوين عدد ١٣ - ١٥ «منه: انظر...».

(٤) الهدى إلى دين المصطفى: ٢٤ - ٢٩.

(٥) مجمع البيان ٢: ٧٢٢.

الموجودة إلا القتل، كما في الفصل المذكور، والفصل العشرين من (سفر اللاويين)، إذن فلا يحكم رسول الله (ﷺ) بالرجم على خلاف شريعته ويحتج بالثروة المحرقة ويسمّيها كتاب الله.

﴿ذَلِكَ﴾ أي توليهم وعنادهم لما يعرفونه من الحق اغتراراً منهم ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ أي بسبب أنهم زعموا في اعتقادهم الفاسد بأن عذابهم على مخالفة الحق هين قصيرة مدته، لا ينبغي أن يصدّهم عن المحافظة على جامعة أهوائهم وعصبيتهم القومية ﴿لَن نَّمْسَنَ النَّارَ﴾ ولا نعدّب بها ﴿إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ قليلة.

﴿وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ﴾ الذي يجب أن يدينوا به، فخالفوه إلى أهواء العصبية وضلّوها ﴿مَا كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ بقولهم: لن نمسّ النار إلا أياماً معدودات فكفروا بدين الحق ورسول الله وكتابه، وضلّوا وأضلّوا.

﴿فَكَيْفَ﴾ حالهم ﴿إِذَا جُمِعْنَا لَهُمْ﴾ في المحشر بعد موتهم ﴿لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وهو يوم القيامة ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي جُوزت بجزائه وافياً أي تاماً ﴿وَهُمْ﴾ أي أهل المحشر ﴿لَا يَظُنُّونَ﴾ بنقص الثواب أو بالعقاب.

يا رسول الله، لا تأس من تمرد أهل الكتاب على دين الحق، ومظاهرتهم للمشركين على الكفر، فإن الله يظهرهم ويعزك ويدلّم، ويجعل لك السلطة على إظهار دينه.

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ
الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ يُبْدِكَ
الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ
النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ
مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٦٧﴾

﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾ معناه: يا الله، وكأن الميم المشددة المفتوحة في آخر الكلمة عوض عن حرف النداء، فإنها لا يجتمعان. وشذ قول الراجز:
أقول: يا اللهم، يا اللهم^(١).

﴿مَالِكِ الْمُلْكِ﴾ الملك، بضم الميم وسكون اللام؛ هو التسلط والسلطنة، واه ماله وبيده أمره، وهو الخالق لما تكون عليه السلطنة ولن يكون سلطاناً، له ملك السماوات والأرض ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ﴾ والسلطنة المؤقتة ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ من الناس أن تؤتیه، وإيتاء الله للملك يكون على وجهين:

أولها: هو الإيتاء الخاص للممتاز من عباده بالصلاح والأهلية لتكميل البشر وإصلاحهم في المعارف الدينية، والأخلاق الفاضلة، وحسن الاجتماع، والحصول على المستقبل الصالح السعيد، وهذا هو ملك الرسل والأنبياء وأئمة الحق.

وثانيهما: إيتاؤه لا بهذا النحو، بل بحسب سير التقدير في العالم، واقتضاء الأسباب التي قدرها الله في هذا الكون نعمة في الحياة الدنيا، محدداً لذلك بحدود الأخلاق الكريمة والواجبات العقلية والشرعية، والنهي عن محرّماتها، كما أنعم على الإنسان بالقوى ليتمتع بها في الواجب والتدب والمباح، فيستقيم على الجادة من يستقيم، ويحظى من ذلك بالكمال، وحسن الجزاء، ويضلل بسوء اختياره من يضل، فيخسر حظّه ويستوجب ما يستوجب.

ولكل من إيتاء الملك والقدرة والقوى أثر وغاية تحصل عن حسن اختيار الإنسان أو سوءه، ففي سورة النمل في شأن سليمان النبي في تواضعه لله الناشئ من عصيته الاختيارية، قوله في مسألة عرش بلقيس: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾^(٢).

(١) هذا البيت لأمية بن أبي الصلت، وقيل: لأبي خراش الهذلي، والبيت هو:

إني إذا ما تحدّثت ألقا أقول: يا اللهم، يا اللهم

شرح ابن عقيل ٢: ٢٦٥/٣٦٠.

وفي سورة يونس: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾^(١) الآية، أي وكانت عاقبتهم أن يضلُّوا عن سبيلك بسوء اختيارهم، وقُصِّلَ الكلام بقوله: ﴿رَبَّنَا﴾ لإيضاح أن المراد من اللام هي العاقبة لا التعليل.

وفي سورة البقرة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾^(٢).

ومأ ينبغي التنبيه عليه أن الشيخ في (التيبان) قال: إنَّ الهاء في آتاه الله الملك كناية عن المُحَاجِّ لإبراهيم، ونسب عودها إلى إبراهيم إلى القيل^(٣)، ثم قال في ﴿تَوْبَتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ما ملَّخصه: لا يجوز أن يعطي الله الملك الفاسق، لقوله (نار) ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٤) فكانه نظر في هذه الآية إلى الوجه الأول من وجهي إيتاء الملك، وفي آية البقرة إلى الوجه الثاني، ولعلَّ صورة هذا التدافع نشأت من اختصار (التيبان) ولذا لم يقع مثله في (مَجْمَعُ الْبَيَانِ).

وفي (تفسير البرهان) عن (الكافي) بإسناده عن عبد الأعلى، وعن (تفسير العياشي) عن داود بن فرقد جميعاً عن الصادق (عليه السلام)^(٥) رواية تنزل على نظر السائل إلى الوجه الأول من إيتاء الملك الذي ينبغي أن يسير من رسول الله إلى الأئمة من أهل بيته وعترته أحد الثقلين.

﴿وَتَنَزَّعُ الْمُلْكُ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ أن تنزعه منه بموته، أو بتحويله إلى آخر ﴿وَتَعْرُؤُ مَنْ تَشَاءُ﴾ أن تجعله عزيزاً ﴿وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ أن تجعله ذليلاً بأن تجعل كلاً من الفريقين بحسب سير التقدير الجاري بحكمتك في نظام العالم بتسبيك للأسباب، وتصيره في حالة تعدُّ عزّاً، أو أخرى تعدُّ ذلاً، وقد تجعل كلاً منها كذلك بإرادة خاصة

(١) الآية: ٨٨.

(٢) الآية: ٢٥٨.

(٣) تفسير التيبان ٢: ٣١٦ نسب لأبي حذيفة والبلخي.

(٤) تفسير التيبان ٢: ٤٣٠، الآية في سورة البقرة ٢: ١٧٤.

(٥) تفسير البرهان ١: ١/٢٧٤ و ٢/٢٧٥، الكافي ٨: ٢٦٦/٣٨٩ تفسير العياشي ١: ٢٣/١٦٦.

من النصر والمعونة، أو الخذلان والإهانة.

﴿بَيْدِكَ الْخَيْرُ﴾ إقتصر على ذكر الخير، لأن المقام مقام تعليم بالدعاء بالخير والنصر، وتعرض بالبشرى بهما.

﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ولك من مظاهر القدرة وعجائب التصرف بالكون ما يبهر العقول، فإنك ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ الإيلاج: إدخال شيء في شيء يحتوي عليه ويسرّه.

ومعنى إيلاج الليل في النهار، هو أن ما يكون في الدورة اليومية ليل أو جزء من الليل في بعض الفصول من السنة والأمكنة التي تبعد عن خط الاستواء^(١)، يجعله نهاراً في فصل آخر أو مكان آخر، وقد قدر الله نظام العالم بحكمته الباهرة في سير الأرض أو الشمس على منطقة البروج.

وفي هذا النظام العجيب من الحكيم العظيمة وآثار القدرة وعموم الرحمة والعمران ما يبهر العقول، وإن الليل والنهار على مدار خط الاستواء متساويان، ويتساويان أيضاً تقريباً في جميع الأرض، ويوم دخولها أو دخول الشمس في برج الحمل أو الميزان، ويتفاوتان بالزيادة والنقصان بحسب الأزمان والمواقع من الأرض في المدارات الشمالية والجنوبية بتفاوت منظم موزون لا محلّ لذكره هاهنا.

ففي المدارات الشمالية يأخذ الليل بعد كمال طوله في النقيصة المتفاوتة على الانتظام من دخول الأرض أو الشمس في برج الجدي ويُولج في النهار، فيأخذ النهار بالطول بعد كمال نقصه أو بوجوده متزايداً بعد عدمه، ويستمر على ذلك إلى الدخول في برج السرطان، فيشرع حينئذ بالزيادة.

وفي المدارات الجنوبية يأخذ الليل بعد نهاية طوله في النقيصة. ويستمر عليها ويُولج ما ينقص منه في النهار، على ما أشرنا إليه من الميزان والانتظام، وذلك من حين الدخول في برج السرطان إلى الدخول في برج الجدي، فيشرع حينئذ بالزيادة. ﴿وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ أي تدخل النهار في الليل، فيأخذ النهار بالنقص

(١) وهو الدائرة المنصّفة للكرة الأرضية على السواء، فيما بين قطبي الجنوب والشمال. «منه نشر».

في المدارات الشمالية على نهج ما ذكرناه من حين الدُّخول في بُرج السُّرطان إلى الدُّخول في بُرج الجُدي.

وفي المدارات الجنُوبية من حين الدُّخول في بُرج الجُدي إلى الدُّخول في بُرج السُّرطان حتَّى يَبْلُغَ كُلٌّ من الليل والنَّهار تحت القطبين في وقت واحد تقريباً على التبادل نحو ستَّة أشهر، فسُبْحان الحَكيم القدير.

﴿وَنُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَنُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ قيل: مثل إخراج البيضة من الطير، وإخراج الفرخ من البيضة، أو إخراج الحيوان من النطفة، والنطفة من الحيوان.

وقيل: يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، وَنُخْرِجُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ. وفي (مَجْمَعُ الْبَيَانِ): رُوي ذلك عن الباقر والصادق (عليهما السلام).^(١)

وفي (تفسير البرهان): قال ابن بابويه في حديث عن الإمام العسكري، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الصَّادِقِ (عليه السلام) ^(٢) وَذَكَرَ ذَلِكَ.

وفي (الدر المنثور): أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (الأسماء والصفات) وَأَبُو الشَّيْخِ فِي (العظمة) عَنْ سَلْمَانَ - فِي حَدِيثٍ - نَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْثُومٍ، عَنْ سَلْمَانَ أَيْضاً، نَحْوَ ذَلِكَ ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْثُومٍ أَيْضاً، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، نَحْوَ ذَلِكَ ^(٤).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْثُومٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي شَأْنِ خَالِدَةَ الْمُؤْمِنَةِ بَنَتْ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ الْمُشْرِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ^(٥).

(١) مجمع البيان ٢: ٧٢٨.

(٢) تفسير البرهان ١: ١/٢٧٥، معاني الأخبار: ١٠/٢٩٠.

(٣) و(٥) و(٦) الدر المنثور ٢: ١٧٤.

(٤) عن عثمان التُّهَيْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، أَوْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ عَنْ سَلْمَانَ. «مَنْعَهُ نَسْرُهُ».

وأخرج ابن مسعود عن طريق أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نحوه^(١).

﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ﴾ أَنْ تَرْزُقَهُ ﴿يَغْيِرُ حِسَابٍ﴾ ومُرَاعَاةً لِمَقْدَارِ الرِّزْقِ وَمُدَاقَةً^(٢) فِي الْعَطَاءِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَخَافُ النِّقْصَ فِي مُلْكِهِ.

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتِلُوا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُتْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ فِي النُّصْرَةِ وَالْمُؤَدَّةِ لِقِرَابَةٍ أَوْ مَحَبَّةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ وِلَاةٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالآيَةُ نَهْيٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «مَنْ» لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ «دُونِ» لِلْمَكَانِ الَّذِي هُوَ قَبْلَ الْمَكَانِ الَّذِي تُضَافُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَاعَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْكِنَايَةِ عَنْ عَدَمِ الْوَصُولِ بِالشَّيْءِ إِلَى مَا تُضَافُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ، فَالْمُرَادُ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ بَوْلَايَتِهِ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْكَافِرِينَ. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ مِنْ رِضَاٍ مِنْ اللَّهِ أَوْ لُطْفٍ أَوْ تَوْفِيقٍ أَوْ وِلَايَةٍ أَوْ جَزَاءٍ أَوْ فَضِيلَةٍ إِيَّانَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْطَى بِهِ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ الْمُحْتَاجُ مِنْ اللَّهِ رَبِّهِ وَمَالِكِ أُمُورِهِ. يُقَالُ: هُوَ مِنْ فُلَانٍ فِي مَقَامٍ وَمَكَانَةٍ وَحَظْوَةٍ، أَوْ لَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(١) الدر المنثور ٢: ١٧٥.

(٢) المدافعة: المحاسبة بدقة.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَنَاسِبَاتِ الْمَقَامِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ وَهَذَا التَّهْدِيدَ جَارِيَانِ فِي الْمَوَالَةِ الصَّوْرِيَّةِ، وَيُتَوَهَّمُ جَرَيَانُ النَّهْيِ وَالتَّهْدِيدِ فِيهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ لِلدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَاتَّقَاءِ الشَّرِّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَاسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (سألي): ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿مِنْهُمْ﴾ أَيُّ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿تَقَاءُ﴾ مُصَدَّرٌ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لَتَتَّقُوا، كَالِاتَّقَاءِ وَالتَّقْوَى وَالتَّقِيَّةَ، وَالتَّاءُ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ، وَمَأْخُذُهَا الْوَقَايَةُ، بِأَنْ تَقِيَ نَفْسَكَ مِنْ مَحْذُورٍ شَيْءٍ بِشَيْءٍ آخَرَ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ فَاتَّقَاهُ بِاللُّرْقَةِ^(١)، وَوَقَى نَفْسَهُ بِهَا مِنْ مَحْذُورِهِ. وَتَاءُ الْوَحْدَةِ تَفِيدُ تَحْدِيدَ الْإِتْقَاءِ أَيُّ إِلَّا أَنْ تَدْفَعُوا شُرُومَ عَنْكُمْ وَعَنِ دِينِكُمْ عِنْدَ انْتِظَارِ الْفُرْصَةِ فِي نَصَرِهِ وَإِظْهَارِهِ، وَتَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً مُؤَقَّتَةً مَحْدُودَةً، بِأَنْ تَظْهَرُوا لَهُمْ مَا يَدْفَعُ شُرُومَ مِنْ صُورَةِ الْمَوَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ حَيْثُ لَا مَنَدُوحَةٌ لَكُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي نَصْرِ الدِّينِ بِقَتْلِ الرَّجُلِ، بَلْ يَنْقُصُ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ مِنْ رِجَالِ الْإِسْلَامِ وَأَنْصَارِهِ، وَلَا تَسْتَرْسِلُوا فِي ذَلِكَ وَتُجَاوِزُوا بِهِ مَقْدَارَ الضَّرُورَةِ بِحَيْثُ يَرْجِعُ إِلَى الضَّعْفِ فِي الدِّينِ وَالتَّسَاهُلِ فِي أَمْرِهِ وَاسْتَظْهَارِ الْكَافِرِينَ، فَإِنَّ أَمْرَ الدِّينِ عَظِيمٌ، فَاحْذَرُوا إِذَنْ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ.

﴿وَمُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ مَا يُرَادَفُ الرُّوحَ الْمُرْتَبِطَةَ بِالْبَدَنِ، بَلْ ذَاتُهُ الْعَظِيمَةُ، فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الَّذِي لَا نَصِيرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ شَائِعٍ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (سألي): ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢) وَمِنْهُ مَا جَاءَ مِنْ تَعْلِيلِ الظُّلْمِ بِالنَّفْسِ كَقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣) وَنَحْوِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ مَوَاقِعَ، وَمِنْهُ ذِكْرُ الْجِهَادِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ نَحْوَ عَشْرِ مَرَّاتٍ.

فاحذروا الله، فإنه شديد النكال أليم العذاب، ولا تتساهلوا في أمر دينكم، فإن الدنيا غاية وظل زائل ﴿وإلى الله المصير﴾ فيوفي كل نفس ما عملت.

(١) اللُّرْقَةُ: التَّرْسُ الْمُنْخَذُ مِنَ الْجِلْدِ.

(٢) التحريم ٦٦: ٦.

(٣) الأعراف ٧: ١٦٠.

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، مُحَذَّرًا ﴿إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ من نياتكم ووجوه أفعالكم ﴿أَوْ تَبْذُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ فاحذروا نيات النفاق وموادة من حاد الله ورسوله، وكيف يخفى على الله شيء من ذلك، وهو خالق نفوسكم وأجسادكم، والقائم عليها بالتدبير والإبقاء؟! والشهيد عليها يعلم ذلك منكم.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي جميع العالم، لأنه خالقه ومدبره ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من العقاب والجزاء، والأخذ للمصير إليه.

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٢٢﴾

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ﴾ قيل: «يوم» معمول لقوله (تأني): ﴿يُحَذِّرُكُمُ﴾^(١)، وأقول: لا يكون «يوم» مفعولاً ليُحَذِّرُكُمْ، لأنَّ يُحَذِّرُ لا تتعدى إلا إلى مفعولين، وقد استوفاهما، ولا بدلاً من أحدهما، كما لا يخفى، ولا ظرفاً للتحذير، لأنَّ التحذير وفائدته إنما هما في الدنيا، ولا ظرفاً للحدِّ لو صحَّ في نظائره إعراباً، لأنَّ الحدَّ في ذلك اليوم لا فائدة فيه ولا غاية.

وقيل: إنَّ «يوم» معمول لـ «إذكر» مُقَدَّرَةً^(٢)، ويردُّ عليه أنه ليس من شيء يدلُّ

(١) تفسير النبيان ٤: ٤٣٧، مجمع البيان ٢: ٧٣٢، التفسير الكبير ٨: ١٥، تفسير القرطبي ٤: ٥٩.

(٢) تفسير النبيان ٤: ٤٣٧، التفسير الكبير ٨: ١٦، النبيان في إعراب القرآن ١: ٢٥٢.

على ذلك، ولا يُقاس على تقدير ذلك عند قوله (ما): ﴿وَإِذْ﴾ أي واذكر إذ، لأن السياق هناك يُشير إلى ذلك، وتكرر في القرآن الكريم ذكره صريحاً في السور المكية، سور مريم: ﴿وَإِذْ نُنَزِّلُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ﴾^(١) وص: ﴿وَإِذْ نُنَزِّلُ آيُوبَ إِذِ نَادَىٰ﴾^(٢) والأحقاف: ﴿وَإِذْ نُنَزِّلُ آخَا عَادٍ إِذِ أَنْذَرْنَا﴾^(٣) هذا مع أن المقام في أكمل الصلاحية والمناسبة لكون «يوم» ظرفاً للمصير، والفصل ليس بأجنبي.

﴿مَا عَمِلْتَ﴾ أي جزاء ما عملت، و«ما» موصولة والعائد مُقَدَّرٌ ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ «مِنْ» بَيَانِيَّةٌ، ولو كانت «ما» مصدرية لقل: من الخير ﴿مُحْضَرًا﴾ بلا تسويف ولا بُعد منال، بل هو حاضر أعدّه الله تكريماً وتبجيلاً للمحسنين.

﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾ أي وتجد جزاء ما عملته من سوء مُحْضَرًا، إهانة لها وانتقاماً حال كون ذلك الجزاء من شدة هوله وآلامه وخزيه ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَسَدًا مَبْعِيدًا﴾ والآمد بمعنى الغاية، والمراد هنا البعد المكاني، لتلا ترؤعها أهواله وتقاسي آلامه ومكارهه، فإن البعد الزماني لا يُجدي مع اليقين، فإن كُلَّ آتٍ قريب. وقيل: إن الموصول في «مَا عَمِلْتَ» مبتدأ، وجملة «تَوَدُّ» خبره،^(٤) وجملة المبتدأ معطوفة على جملة «تَحِيدُ». والأول أظهر في إفادة المعنى المذكور الذي لا معدّل عنه، وأقل حاجة إلى التقدير والتأويل.

وأما ما في (الكشاف) و(جوامع الجامع) من أن «يوم» في أول الآية معمول لـ «تَوَدُّ» والضمير في «بَيْنَهُ» يعود إلى ذلك اليوم يوم القيامة^(٥). ففيه أن الآية إخبار عن حال كُلِّ نفس، وهل يخفى أن كثيراً من النفوس الزكية إذا وجدت ما عملت من خير مُحْضَرًا، تَوَدُّ لو أن يوم القيامة عُجِّلَ لها من حين موتها، لكي تفوز بسعادتها. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ومن رأفته تكراره للتحذير

(١) الآية: ١٦.

(٢) الآية: ٤١.

(٣) الآية: ٢٦.

(٤) الكشاف ٩: ٣٥٢.

(٥) الكشاف ٩: ٣٥٢، جوامع الجامع: ٥٦.

والإنذار والإرشاد إلى سبيل النجاة والسعادة وهداه إلى الصراط المستقيم.
﴿قُلْ﴾ للناس، يا رسول الله **﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾** كما تزعمون، فأول المصاديق لهذا الحب أن تُسارعوا إلى طلب رضا، والاهتداء بهداه، وامتنال أمره ونهيه، وقد أوضحت لكم الدلائل البيّنة والحُجج القاطعة على أني رسول الله، وباب رضا، ونور هُداة، وتُرْجُمان أمره ونهيه، ومُدْرَس تعاليمه، ووسيلة تكميلكم وتطهيركم للقرب منه.

إذن **﴿فَاتَّبِعُونِي﴾** في إرشادي لكم، ووجوده تقريبيكم من الله ونيل السعادة الأبدية، فإني الكتاب الناطق **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾** (سُورَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وقد أمر الله بطاعته ونوّه بفضلها في القرآن الكريم في أكثر من عشرين مورداً.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجّة والحاكم في (مُسْتَدْرَكه) على شرط البخاري ومسلم، وعن ابن حبان في أبواب السنّة والعِلْم، ونحو ذلك بأسانيدهم عن أبي رافع، عن رسول الله (سَلَّمَ) عليه وآله، قال: **«لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكته، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتْبَعْنَاهُ»** (١).

وفي رواية الحاكم من طريق الليث: **«وإِلَّا فَلَاحُ»** (٢).

وأخرجه أحمد في (مسنده) بعبارة أخرى (٣).

وأخرج أحمد في (مسنده) وأبو داود والترمذي، في الأبواب المذكورة، بأسانيدهم عن المُقَدِّم، عن النبي (سَلَّمَ) عليه وآله، نحو هذا المضمون (٤).

(١) النجم ٥٣: ٣ و٤.

(٢) سنن ابن ماجّة ١: ١٣/٦، سنن أبي داود ٤: ٤٦٠٥/٢٠٠، سنن الترمذي ٥: ٢٦٦٣/٣٧، المستدرک ١: ١٠٨.

الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١: ١٣/١٠٧.

(٣) المستدرک ١: ١٠٩.

(٤) مسند أحمد ٦: ٨.

(٥) مسند أحمد ٤: ١٣٦، سنن أبي داود ٤: ٤٦٠٤/٢٠٠، سنن الترمذي ٥: ٢٦٦٤/٣٨.

كما أخرج أحمد وابن ماجة والحاكم عن المُقْدَام أيضاً، عنه (مَنْ آتاه عليه وآله)، نحوه^(١).

وكذا أبو داود في تعشير أهل الذمة عن العِرباض، عنه (مَنْ آتاه عليه وآله)^(٢). وكذا ابن ماجة عن أبي هريرة عنه (مَنْ آتاه عليه وآله)^(٣). وهذه الأحاديث الموصوفة بالصحة والمستفيضة عن أربعة من الصحابة، مُتَّفَقَة المضمون في اتِّباع رسول الله (مَنْ آتاه عليه وآله) في أمره ونهيه، وأنه ليس لأحد أن يَرُدُّ ذلك، ويقول في ذلك: حسبنا كتاب الله.

﴿يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ أي إن اتبعتموني يُحبِّبكم الله، وكفى بذلك فضلاً وفوراً وسعادةً ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ وهذا تأكيد لما سبق ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ من ذلك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ وذلك هو الخسران المبين.

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ الطاء في «اصطفى» بدل من تاء الافتعال، في مثل اختاره، أي اختاره صافياً من الخلق والاختلاط، فقد يكون الصفاء من حيث الاندماج والاختلاط بالغير والمساواة له، فيصطفى بالرسالة، كقوله (صلى) في شأن موسى في سورة الأعراف: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ

(١) مسند أحمد ٤: ٨٣٢، سنن ابن ماجة ١: ١٢/٦، المستدرک ١: ١٠٩.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٠٥٠/١٧٠.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٩/٩.

عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي ﴿١﴾.

أو للملك ونُصرة الدين، كما في سورة البقرة في شأن طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَا عَلَيْكُمْ﴾^(١).

أو على سائر الأمم الوثنية، باعتبار الانتساب إلى التوحيد ونبذ الأوثان، كما في سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾^(٢).
أو من الاختلاط بصنف آخر، كما في سورة الصافات: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾^(٣).

أو من حيث التخليص عن الشركاء، وتمييزه عن المشترك من جنسه، كاصطفاء الرسول من الغنائم ما يختار.

أو من حيث التخليص من الشرك وسفاهة الأهواء، كما في سورة البقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ﴾^(٤).

أو باعتبار التقدّم في اختيار الإيمان والدعوة إليه، كما في سورة البقرة في شأن إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾^(٥) وكما في سورة ص في شأنه وشأن إسحاق ويعقوب: ﴿وَوَاتَنُوهُمْ عِنْدَنَا لَمَنِ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارَ﴾^(٦).

فجهة الاصطفاء والصفاء تُعرف من مقام الكلام وقرائنه، ولأن الله لم يذكر بين آدم ونوح في هذه الآية «ثبثاً» هبة الله «إدريس» الصديق النبي، عُرف أن هذا الاصطفاء فوق مقام الصلاح والنبوة، بل هو في أمر الدعوة العامة، والإمامة للناس وزعامتها الكبرى.

(١) الآية: ١٤٤.

(٢) الآية: ٢٤٧.

(٣) الآية: ٣٢.

(٤) الآية: ١٥٣.

(٥) الآية: ١٣٢.

(٦) الآية: ١٣٠.

(٧) الآية: ٤٧.

ولم يذكر إبراهيم في هذه الآية، لأنه ذَكَرَ جعله للناس إماماً، وأن الله اصطفاه في الدنيا، أي لذلك، كما في سورة البقرة ١٢٤^(١)، و١٣٠^(٢).

وفي (مَجْمَعُ الْبَيَانِ) في قوله (سأله): ﴿وَوَالِ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾ قيل: أراد نفس إبراهيم ونفس عمران^(٣) انتهى. وفيه مع غرابته في اللفظ ومخالفته للمأثور أن عمران، سواء كان أباً موسى أو أباً مريم أم المسيح، ليس ممن له هذا المقام الخاص من الاصطفاء على العالمين.

وفي (الْمُنْتَرَى) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، قال: هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل يس وآل مُحَمَّد (سأله عليه وآله)^(٤).

وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليه السلام): أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) أمر الحسن (عليه السلام) أن يُحْتَطَبَ، فَحُطِبَ ونزل، فقال (عليه السلام): ﴿ذُرِّيَّةُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

وعن (تفسير الثعلبي) مُسْنَدُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَى الْعَالَمِينَ». وفي (التيبان) وفي قراءة أهل البيت: «وَال مُحَمَّد عَلَى الْعَالَمِينَ»، وقالوا أيضاً: إِنَّ آلَ إِبْرَاهِيمَ هُم آلُ مُحَمَّد، الَّذِينَ هُم أَهْلُهُ، وَكَذَا فِي (مَجْمَعُ الْبَيَانِ)^(٦).

وتفصيل الكلام أن الشيخ الطوسي روى في أماليه، عن مُحَمَّد بن إبراهيم، قال: سمعت جعفر بن مُحَمَّد (عليهما السلام) يقرأ: «وَال إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ وَآلَ مُحَمَّد عَلَى الْعَالَمِينَ»^(٧).

(١) قوله (سأله): ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

(٢) قوله (سأله): ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾.

(٣) مجمع البيان ٢: ٧٣٤.

(٤) الدر المنثور ٢: ١٧٩.

(٥) الدر المنثور ٢: ١٨٠.

(٦) تفسير التبيان ٢: ٤٤١، مجمع البيان ٢: ٧٣٥.

(٧) أمالي الطوسي ١: ٣٠٦.

وفي (تفسير القمي) قال العالم: نزل «آل إبراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين»^(١).

ونحوه عن (تفسير العياشي) عن أيوب، عن الصادق (عليه السلام)، وعن أبي عمرو الزهري عنه (عليه السلام) نحوه^(٢).

وأيضاً عن هشام بن سالم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قوله (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا» فقال: هو «آل إبراهيم وآل محمد على العالمين»، فوضوا اسماً مكان اسم^(٣).

أقول: وهذه الرواية مُعارضة بما يُرجَّح عليها، ممَّا دلَّ على ثبوت آل عمران في القرآن، فلا بُدَّ من صرفها عن ظاهرها.

ويُعارض ما تقدَّم رواية العياشي عن سدير، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» قال: نحن منهم، ونحن بقية تلك العِرة^(٤).

وعن أبي حمزة عن الباقر (عليه السلام): أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِالْآيَةِ، وَقَرَأَهَا عَلَى مَا هُوَ الْمَرْسُومُ فِي الْمَصَاحِفِ^(٥).

وفي (العيون) بسنده عن الريان بن الصلت: أَنَّ الرضا (عليه السلام) قَرَأَهَا كَذَلِكَ مُحْتَجًّا^(٦).

وفي (غيبة النعماني) بسنده عن جابر الجعفي، عن الباقر (عليه السلام): أَنَّ صَاحِبَ الْأَمْرِ - (عليه السلام) - يَحْتَجُّ عِنْدَ ظَهْرِهِ بِالْآيَةِ، عَلَى مَا هُوَ مَرْسُومٌ، عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ

(١) تفسير القمي ١: ١٠٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٦٩/٣٤.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٦٩/٣٥.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٦٨/٣٠.

(٥) تفسير العياشي ١: ١٦٨/٢٩.

(٦) تفسير العياشي ١: ١٦٨/٣١.

(٧) هيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ١: ٢٣٠/١.

بنوح وإبراهيم^(١).

وعن الشيخ الطوسي، بسنده عن يونس بن حُبَاب، عن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أَنَّ رسول الله في خطابه لأُمير المؤمنين تلا الآية على النحو المذكور^(٢). وهذه الروايات أوضح سنداً من الأولى، وأسلم من التعارض والتدافع فيها بينها، وأولى بالترجيح، ويمكن الجمع بأنَّ آل مُحَمَّد (منزلة الله عليه وآله) كانوا مقصودين في التنزيل من آل إبراهيم بنص الوحي على الرسول في ذلك، وربَّما أثبت في مُصَحَّف عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ومُصَحَّف ابن مسعود بعنوان التأويل المقصود عند التنزيل، كما ذكرناه في المُقدِّمة في أواخر الكلام على روايات (فصل الخطاب).

والظاهر أنَّ موسى (عليه السلام) ورسول الله (منزلة الله عليه وآله) والأئمة الذين لهم الإمامة والزعامة العامة الكبرى هم القدر المتيقن في المراد من آل إبراهيم، وأمَّا إساعيل وإسحاق ويعقوب فلم يعلم أنَّ مقامهم في النبوة والزعامة فوق مقام شيث (عليه السلام) وإدريس اللذين أمَّهلاً من اصطفاء هذه الآية، كما أنَّ الظاهر من عمران أنه عمران أبو مريم أم المسيح، وأنه ذكر لخفاء الإشارة إلى المسيح بعموم آل إبراهيم مع اقتضاء المقام للإشارة إليه بنحو جلي، ويشهد له أيضاً قوله (سار) بعد هذه الآية: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ إلى آخر قصة المسيح.

﴿ذُرِّيَّةٌ بِفَعْلٍهَا مِنْ بَعْضِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لدعاء الداعين ورجاء الراجين، مستجيب لهم، كدعاء إبراهيم بقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾^(٣). ﴿عَلِيمٌ﴾ بما تقتضيه المصلحة ومواقع اللطف.

إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا

(١) غيبة النعماني: ٢٨٨/٢٧.

(٢) تفسير البرهان: ١: ٢٧٩/١٥.

(٣) البقرة: ٢: ١٢٤.

وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ
وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ
وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ
حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا
زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْعَزِمُ أَنَّ لِي هَذَا
قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ جد المسيح، ودعوى زيادة «إذ» هنا من الغلط، وجعلها ظرفاً لسميع عليم لا يناسب مجيئها بعنوان الصفة الدالة على الثبوت الدائم المطلق، وجعلها مفعولاً لـ «إذكر» مقتدرة بعيدة في السَّوق والسياق، كما ذكرت هذه الأحوال في (التبيان) و (مجمع البيان)^(١) وذكر الأخير في (الكشاف)^(٢)، وجعلها ظرفاً لـ «اصطفى» المذكورة لا يصح، إذ لا تكون ظرفاً لاصطفاء آدم ونوح. فالوجه جعلها ظرفاً لفعل مُقَدَّرٌ يَدُلُّ عليه الكلام، وهو سميع الدعاء، أي «استجابته إذ قالت» أو «اصطفى آل عمران إذ قالت» بمعنى أنه لاحظ مظاهر الاصطفاء إذ قالت. والأول أقرب.

وفي (تفسير القمي) في الحسن كالصحيح، عن الصادق (عليه السلام): أَنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ اسْمُهَا حَنَّةُ^(٣).

(١) تفسير التبيان ٢: ٤٤٢، مجمع البيان ٢: ٧٣٦.

(٢) (الكشاف ١: ٣٥٥.

(٣) تفسير القمي ١: ١٠١.

وكذا في (الذُرَّ المنتور) مما أخرجه إسحاق بن بشر وابن عساكر، عن ابن عباس^(١).

وأخرجه الحاكم في (مُسْتَدْرَكه) عن أبي هُرَيْرَةَ^(٢).

وفي (تفسير القمي) في سورة مريم، وطررد الرواية عن أبي الجارود، عن الباقر(عليه السلام): أَنَّ زكريَّا كان رئيس الأَحْبَار، وامرأته أخت مريم بنت عمران بن ماثان، وبنو ماثان من ولد سليمان بن داود^(٣).

وفي (الذُرَّ المنتور) مما أخرجه البيهقي في (سُنَنه) عن ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة: أَنَّ زكريَّا كان أفضل الذين يَكْتُبُونَ التَّوْرَةَ، وكانت أخت مريم تحته^(٤).

وفي ضمن ما أخرجه ابن بشر وابن عساكر، عن ابن عباس: أَنَّ مريم كانت بنت إمام القُرَّاء، وكان إمام القُرَّاء من ولد هارون، وكان زكريَّا رأس الأَحْبَار، وكانت خالة مريم عنده^(٥)، انتهى. والله العالم، وأبو الجارود ضعيف.

وفي الفصل الأوَّل من (إنجيل لوقا) أَنَّ زكريَّا من الكَهَنَةِ، أي من ولد هارون، سَدَنَةُ بَيْت المقدس، وَأَنَّ زوجته أم يحيى هي نسيبة مريم، أي قرابتها ومُشَارَكَتها في النَسَب، وَأَنَّ حملها بيحيى قبل حمل مريم بالمسيح بستة أشهر.

والأناجيل الرائجة لم تذكر نسب مريم، ولا نسب عيسى من جهتها، بل ذكرت نسب يُوسُف النَجَّار الذي يَزْعُمُونَ أَنَّ مريم كانت مخطوبة له، ف(إنجيل متى) قال: ويعقوب ولد يوسف، و(إنجيل لوقا) قال: إن يوسف بن هالي، والنصارى من أجل هذا الاختلاف في كتبهم التي ينسبونها إلى الوحي تكلفوا وتعسفوا بدعواهم أَنَّ «هالي» هو أبو مريم، وقد تعرَّضنا لهذا المقام في الجزء الأوَّل من كتاب (الهُدَى)^(٦).

(١) الدر المنتور ٢: ١٨٠.

(٢) المستدرک ٢: ٥٩٢.

(٣) تفسير القمي ٢: ٤٨.

(٤) الدر المنتور ٢: ١٨٥.

(٥) الدر المنتور ٢: ١٨٦.

(٦) الهدى إلى دين المصطفى: ٢٠٥ - ٢١٠ لفته «قدس سره».

﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ أي للمسجد بيت المقدس، وفي (تفسير القمي) في الحسن كالصحيح، عن الصادق (عليه السلام): «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ: أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا مُبَارَكًا، يُرَى الْأَكْمَةُ وَالْأَبْرَصُ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِي، وَجَاعِلُهُ رَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَحَدَّثَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ حَتَّى، فَلَمَّا حَمَلَتْ كَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ نَفْسِهَا غَلَامًا»^(١)، الرواية. ونحوه عن العياشي، عن جابر، عن الباقر (عليه السلام)^(٢)؛ فحسبت أَنَّ الْمُبَشِّرَ بِهِ وَلَدَهَا الْأَدْنَى.

﴿فَتَقَبَّلَ مِنِّي﴾ نذري، أي اجعله واتَّخِذْهُ مَقْبُولًا عِنْدَكَ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ للدعاء، أي نذري وما يؤول إليه من الدعاء بسلامة الحمل، وجعله ذَكَرًا يَقُومُ بِمَا نُبِّرُ لَهُ. ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِنَبِيِّ.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾ أَنْتَ الضمير باعتبار كون المولود أنثى ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ فإنه هو الذي خلقها وصورها، وفي رواية القمي المتقدم ذكرها: «يقول الله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾»^(٣).

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ﴾ الذي كان في نبي وشري عمران ومقصود نذري ﴿كَأَلَأَنْتَنِي﴾ فإنها لا تكون رسولاً، ولا تقوم بما يُراد من المندور المحرر ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ المرجوم بالشهب أو باللعن، وكأنها تشير بذلك إلى ما معناه: أَنَّكَ رَبِّ تَدْفَعُ بِلُطْفِكَ شَرَّ الشَّيْطَانِ وَغَوَايَتِهِ، كما جعلته رجياً، فأعزها وذريتها بلطفك من شره.

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾ ومولاها، وجعلها واتَّخَذَهَا مَقْبُولَةً عِنْدَهُ ﴿بِقَبُولِ حَسَنِ﴾ كما سألتها أمها وفوقه.

﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ النبات يكون اسم مصدر لنبت، ويكون مفعولاً مطلقاً لأنبتها بدلاً عن مصدره، ويستعمل أيضاً فيها يُنْبِتُ، كقوله (تعالى) في سورة الأعراف:

(١) تفسير القمي ١: ١٠٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٩/١٧١.

(٣) تفسير القمي ١: ١٠٦.

﴿يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾^(١)، وطه: ﴿أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى﴾^(٢)، والنبأ: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا﴾^(٣) فيكون المعنى: أنبتها حال كونها نباتاً حسناً، والمراد من كلا الوجهين حُسن نشأتها وتربيتها في صلاحها وكماها.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي جعل زكريّا كفيلها والقائم بأمرها، بحسب التقدير أو يجعل القرعة بالأقلام له، وأكرم به من كفيل صالح أمين رؤوف
﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ المسجد ﴿وَوَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ في رواية القُفَيّ المُتَقَنِّمَة: يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف^(٤). ونحوه ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس^(٥).

وفي (الدر المنثور): أخرج أبو يعلى، عن جابر، حديث الزهراء (عليها السلام) والجنّة التي ملئت خبزاً ولحماً ببركة الله وعطائه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سألها عن ذلك، فقالت: هو من عند الله، فقال (صلى الله عليه وآله): الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل^(٦).

وروى الشيخ في (أماله) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ما يشبه ذلك^(٧).
﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّنِي لَكَ هَذَا﴾ ومن أين جاءك؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا في الجريان على العادة، ولا على مقدار الضرورة.

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٢٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ

(١) الآية: ٥٨.

(٢) الآية: ٥٣.

(٣) الآية: ١٥.

(٤) تفسير القمي ١: ١٠٦.

(٥) الدر المنثور ٢: ١٨٦.

(٦) أمالي الطوسي ٢: ٢٢٨.

يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ
 اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ رَبِّ
 أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ
 كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٦٧﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً
 قَالَ ءَايَتُكَ أَلا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَذَكَرَ
 رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿٦٨﴾

﴿هَذَاكَ﴾ أي حينما رأى زكريا المعجز بوجود فاكهة الشتاء في الصيف
 وفاكهة الصيف في الشتاء، رجا أن يرزقه الله ولداً، وإن صار شيخاً كبيراً وكانت امراته
 عاقراً.

و ﴿ذَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ الذرية: النسل
 والولد، والطيبة: الصالحة، وهذا إجمال لما سبق نزوله في سورة مريم المكية من قوله:
 ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرْتَبِئِي وَيَرْثُ مِنْ ءَالٍ يَتَّقُونَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(١).
 ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ القادر على إجابته.

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي نوعهم، تمييزاً عن نداء نوع البشر، وإن كان المتنادي
 واحداً، كما يقال: قتله الجن ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾
 فكان ذلك بشرى بالولد الذكور ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ وهو المسيح رسول الله،
 كما سيأتي - إن شاء الله - في الآية الخامسة والأربعين، وقوله (صالح) في سورة النساء:
 ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهاً إِلَى مَرَّتَمٍ﴾^(٢) باعتبار أنه مخلوق بكلمة «كُن» لا بالتناسل العادي.

(١) الآية: ٦٥.

(٢) الآية: ٨٧.

وإنَّ التصديق برسالة المسيح من الكَهنة الذين يهدم الرئاسة الشرعية على بني إسرائيل قد كان من أصعب الأمور على النفوس الأمارة بالسوء، فالإخبار بتصديق يحيى لرسالة المسيح مدح كبير له، وتمجيد له بطييه وصلاحه، وإنَّه لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا نزعة نفس أمارة.

﴿وَسَيَدَأُ﴾ السيادة: الزُعامة وولاية الأمر، والسيد مَنْ يسود غيره.

﴿وَحُصُورًا﴾ في رواية القمي المتقدمة: الحُصُور: الذي لا يأتي النساء^(١).

ونحوه ما في (الدر المنثور) مما أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساکر، عن ابن عباس^(٢). وابن جرير والبيهقي في (سُننه) عن ابن مسعود^(٣).

وشرعيته ورجحانه ومدحه مختص به، إذ لم تعهد شرعيته ورجحانه بنحو نوعي في شريعة الهية، وأما في شريعة الإسلام فقد تحقق عن الرسول الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قوله: النكاح سُنتي، فمن رغب عن سُنتي فليس مِنِّي^(٤).

﴿وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ذكر ذلك تنويهاً بفضل النبوة، فإنَّ كلَّ الأنبياء من الصالحين.

﴿قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ في السن، يقال: بلغه الكبر والهرم، وأدركه الموت، تنزيلاً لها منزلة الطالب الذي لا مفر منه.

﴿وَأَمْرَأَتِي غَافِرٌ﴾ لأنها لم تلد مدة عمرها، وقال زكرياً ذلك مع أنه دعا الله أن يرزقه الذرية والولي الوارث، إمّا طلباً للاطمئنان بالبُشرى، لأنَّ ذلك على خلاف العادة في التناسل من مثلها، وإمّا شكراً واعتراضاً بنعمته في إجابة دُعائه على خلاف العادة الجارية في التناسل، بمعنى: أَنِّي وامرأتي في مثل هذا الحال، فمن أين يكون لي غلام، لولا قُدرتك ورحمتك وعنايتك الخاصة الحارقة للعادة في إجابة دعائي؟ ذكر ذلك السيد الرضي (رحمته الله) في (حقائق التأويل)^(٥).

(١) تفسير القمي ١: ١٠٦.

(٢، ٣) الدر المنثور ٢: ١٩٠.

(٤) جامع الأخبار: ١٠١.

(٥) حقائق التأويل: ٢١٠.

﴿قَالَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ * قَالَ ﴿ زَكَرِيَّا طَلَبَ لَزِيَادَةِ الْاِطْمِنَانِ بِحصول ذلك في العاجل ومعرفة وقت الحمل، وإن كان مُؤمناً بصدق البشرى وقُدرة الله ﴿رَبِّ أَجْعَلْ لِي﴾ في الدلالة على حصول الحمل وإجابة دعائي علامة و﴿آيَةً﴾ من آياتك الخارقة للعادة.

﴿قَالَ﴾ الله له ﴿آيَتُكَ﴾ التي تَطْلُبُهَا هي ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ ولا تقدر على تكليمهم، وإن كان لسانك مُطلقاً في ذكر الله وتسبيحه والصلاة له ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ بلياليها، ولذا جاء في سورة مريم: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^(١) ومن الشائع في العربية وغيرها في أمثال هذا المقام دخول الليل في الأيام، والنهار في الليالي، يقال: أقمت في البلد ثلاثة أيام، كما يقال: أقمت فيه ثلاث ليال، وشواهد ذلك حتى في اللغة العبرانية وكتب المهدين كثيرة لا يسعها المقام.

﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ الرمز: هو إفهام المعنى بنحو من الإشارة، والاستثناء هنا منقطع. ﴿وَأَذْكُرُ رُبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحُ﴾ تسبيح الله: تنزيهه وتقديسه، أو وصل له النوافل، فقد ورد في الحديث كثيراً من طرق الفريقين، عن الرسول (صلى الله عليه وآله) والصحابة والأئمة (عليهم السلام) تسمية صلاة النوافل بالسُّبُحَة^(٢).

﴿بِالْعُشِيِّ﴾ وهو من زوال الشمس إلى الغروب أو آخر النهار. ﴿وَالْإِبْكَارِ﴾ بكسر الهزة، من حين طلوع الفجر إلى وقت الضحى، كما في (التيبان) و(الكشاف) وغيرها^(٣).

وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ
وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤١﴾ يَمْرَيْمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ

(١) الآية: ٨٠.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢: ٣٣١، كنز العمال ٧: ٣٦١ و ١١٢٦٩ و ٣٨٦ و ١١٤٢٤ و ١١٩٨٨/٤٤٢، وسائل الشريعة

٣: ٩٦ باب (٥).

(٣) تفسير النبيان ٢: ٤٥٥، الكشاف ١: ٣٦١، جمع البيان ٢: ٧٤٥، التفسير الكبير ٨: ٤٢.

وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٦﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ
 الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمْنَهُمْ
 أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٧﴾
 إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ
 اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ
 الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٨﴾

﴿و﴾ اذكر ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي هذا النوع، وإن كان القائل واحد ﴿يَمَّا
 مَرَّمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ قد ذكرنا معنى الاصطفاء^(١)، وإن جهة الاصطفاء تُعرف
 وتؤخذ من قرائن المقام، فالعنى إذن: اصطفاك بأن تقبلك وقبلك من نذر أمك في
 تحريرك لله ﴿وَوَهَبْنَاكِ﴾ زيادة على ذلك من الأذناس التي تلحق النساء.
 ﴿وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ وقدمك عليهن بالولادة من غير فعل، هذا
 غاية ما يدل عليه المقام والقرائن من وجهتي الاصطفاءين، وقد كرر ذكر الاصطفاء
 لأجل اختلاف الوجهة فيه.

وليس في اللفظ وقرائن المقام دلالة على سيادتها على نساء العالمين، نعم ثبتت
 لها السيادة على نساء عالمها من السُّنة، واستفاض بل تواتر من حديث الفريقين عن
 الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) أَنَّ فَاطِمَةَ بنته (عليها السلام) سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ، ومن ذلك ما رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 وابن حبان في (صحيحه) وابن أبي شيبة والحاكم وأبو يعلى والرواهاني والمُعَظَّلِي
 والطُّبراني وابن عساكر وصاحب الاستيعاب وغيرهم، عن حذيفة، وأبي سعيد

الحُدري، وابن عَبَّاس، وعائشة، وفاطمة (عليها السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والأحاديث بذلك من طريق الشيعة كثيرة جداً^(١).

﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ قد ذكر معنى القنوت في الآية السادسة عشرة بعد المائة، والثامنة والثلاثين بعد المائتين من سورة البقرة، والسجود معروف، والركوع يُطلق على الانحناء المعروف، وقد يستعمل ركع وأركع واركعي في الإتيان بركعات الصلاة، فيقال لمن صلى: ركع ركعات خفيفة، أو ركع ركعات مطوّلة، أي وكوفي في زُمرة المُصلِّين الكثيري الصلاة، ولا ينحصر المعنى بصلاة الجماعة.

﴿ذَلِكَ﴾ أي قصة امرأة عمران ومريم وذكرنا وبُشرى الملائكة لهما ﴿مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ ومن ذلك اختصاصهم في كفالة مريم وإلقاء أقلامهم للقرعة على كفالتها ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ﴾ للقرعة لأخذ النتيجة منها وهي أنه ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ في ذلك حتّى تراضوا على القرعة بالأقلام، فلمست تذكر للناس ما حضرته ورأيته، ولا هو مُدُونٌ في الكتب المتداولة عند أهل الكتاب، فضلاً عن أنك لا تقرأ كتاباً، ولم تُمارس درساً ولا تعلماً، ولم يكن في قومك وبلاك شيء من العلم، وفي هذا حُجّة على أنه وحي من أنباء الغيب من الله، وقد روي في (الدر المنثور) وغيره في إلقاء الأقلام وكيفيته روايات لا تنهض حُجّة^(٢).

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الظَّاهِرُ أَنْ «إِذْ» هُنَا بَدَلُ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ لِإِذِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي

(١) مسند أحمد ٥: ٣٩١ و٦: ٢٨٢، صحيح البخاري ٥: ١٢٦/٥٤، صحيح مسلم ٤: ٩٨/١١٠٤ و٩٩/١١٠٥، سنن ابن ماجه ١: ٥١٨/١٦٢١، سنن الترمذي ٥: ٣٧٨١/٦٦٠، خصائص النساوي: ٣٣، تفسير الطبري ٣: ١٨٠، مستدرک الحاكم ٣: ١٥١ و١٥٤ و١٥٦، الاستيعاب بهامش الاصابة ٤: ٣٧٥، الاحسان بقرئب صحيح ابن حبان ٩٩١٣/٥٢، الدر المنثور ٢: ١٩١، كثر العمال ١٢: ٣٤١٩٢/١٠٢ و٣٤١٩٦/١٠٧ و٣٤٢٣٣/١١٠ و٣٤٢٣٣/١١٥ و٣٤٢٦٠/١١٥ و١٣: ٣٧٧٣٢/١٧٦ و٣٧٧٣٤/١٧٧، أنبأ الصدوق: ٧/١٠٩ و١٨/٣٩٤، الخصال: ٢٥/٢٠٧، مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٣٢٣، كشف الغمّة ١: ٤٥٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٩: ٣٧١، الدر المنثور ٢: ١٩٦ و١٩٥.

الآية الثانية والأربعين. فإن الظاهر هو أن قولِي الملائكة في الآيتين كانا عند كبرِ مريم في زمان واحد أو زمانين مُتقاربين يليق اعتبارهما حيناً واحداً كالسنة ونحوها. وأما إبداءها من «إذ يختصمون» فبعيد جداً، لأن الاختصام كان بحسب الظاهر في صغر مريم والبشرى في كبرها عند حملها بالمسيح، واعتبار الزمانين في مثل ذلك حيناً واحداً بعيد.

﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ سُمِّي عيسى بالكلمة لأنه تَكُونُ في رَجَمِ أُمِّهِ من غير فَعْلٍ، بل بكلمة الله، وهو قوله: «كُنْ» وذلك كناية عن إرادته التكوينية بدون أسباب ومُعَدَّات، فالمسيح بمنشأ كلمة من عند الله، ولأنَّ المراد بالكلمة هو الذَّكَرُ جيء بالضمير في «اسمه» مُذَكِّراً باعتبار المعنى.

والمسيح لقب لعيسى، وابن مريم نسبة له، ولكن يَصُحُّ في التوسُّع أن يقال: اسمه المسيح عيسى بن مريم، ولعلَّ تسميته بالمسيح مأخوذة من العادة الإسرائيلية في الزعيم الروحاني يمسحه للزعامة الروحانية من هو قبله من الزعماء، فصار ذلك لقباً للزعيم الروحاني، فكان المسح وسَام الروحانية كالتتويج للملك، ونصَّ على نسبته لأُمِّه لبيان أن نسبته في الولادة مُنحصرة بأُمِّهِ رَدّاً على من يُسمِّيه ابن الله، ولعلَّ من ذلك ما اتَّفقت عليه الأناجيل في حكايتها عن كلام المسيح أَنَّهُ يُعَبِّرُ عن نفسه بـابن الإنسان ليكون ذلك رَدّاً على من يزعم أَنَّهُ ابن الله بحسب الولادة.

﴿وَجِئْهَا﴾ أي ذا جاء ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ مُستجاب الدعوة، مختاراً للرسالة، قدوة للمؤمنين، مُتَّبِعاً للصالحين، مُظْهِراً للمعجزات والكرامات ﴿وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾.

وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾
قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ
اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾

وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٥٨﴾
وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ
أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ
فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ
وَأُخْرِئُ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ
فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٩﴾

﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ بالأمور الإلهية وما ينفعهم حال كونه ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ وجملة
﴿يُكَلِّمُ﴾ حالية معطوفة على «وجيها» كجملة «وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ» ومن كلامه في المهدي ما
ذكر من أول الآية الثلاثين إلى آخر الثالثة والثلاثين من سورة مريم المكية.

﴿و﴾ يُكَلِّمُ النَّاسَ بالأمور الإلهية وتبليغ الرسالة حال كونه ﴿كَهْلًا﴾ وفي
ذلك بُشْرَى لمريم بأنه (عليه السلام) يبلِّغُ زمان الكهولة وإشارة إلى أنه لا يبقى بين الناس
إلى زمان الشيخوخة، والمعروف أنه (عليه السلام) أرسل إلى الناس وهو ابن ثلاثين وُفِعَ إلى
السَّاء بعد ثلاث سنين ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

﴿قَالَتْ رَبِّ أَتَنِي﴾ ومن أين ﴿يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَ﴾ الحال أني ﴿لَمْ يَمْسَسْنِي
بَشَرٌ﴾؟ لعل مرجع سؤالها إلى أن ولادتها هل تكون على جاري العادة بالتزويج، ومن
هو زوجها الذي تلد منه، لأن الولادة على غير العادة أمر غريب عجيب.

﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ﴾ أي الله كذلك يَرْزُقُكَ على خلاف العادة المُقَدَّرَة، وإن لم
يَمْسَسْكَ بشر فإنه ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ كيف شاء، إنه ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّا يَقُولُ لَهُ
كُنْ فَيَكُونُ﴾ قد مضى الكلام في هذا. في الآية السابعة عشرة بعد المائة من سورة
البقرة.

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ الوار عاطفة، وجملة «يُعَلِّمُهُ» للحال معطوفة في نسق

الأحوال على «وجيهاً»، والمراد بالكتاب إما مصدر كَتَبَ، أي الكتابة بيده، وإما كتاب غير التوراة والإنجيل، أو نوع الكتب، وذكرت التوراة والإنجيل لأهميتها من باب عطف الخاص على العام.

﴿وَالْحِكْمَةُ وَالتَّوْرَةُ﴾ وهي في الأصل اسم للكتاب الذي أنزل على موسى (عليه السلام)، وهو في العبرانية اسم للشريعة، نعم جرى الاصطلاح أخيراً على أن كتب اليهود التي تُسمى بالمعهد القديم تُسمى بالتوراة، والظاهر أنه اصطلاح لا اعتداد به في هذا المقام.

﴿وَالْإِنْجِيلُ﴾ وهو الكتاب الواحد الذي أنزل عليه (عليه السلام)، ويقال إن معناه في اليونانية القديمة «التعليم».

﴿وَرُ﴾ حال كونه «رَسُولاً» من الله ﴿إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ باعتبار ابتدائه بهم في الدعوة ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ﴾ لما كانت دعوى الرسالة تؤيد بالحجة عليها، كان ذكر المعجز يجعل الكلام كالصريح، بامعناه: حال كونه يقول لهم حُجَّتِي أَنِّي جِئْتُكُمْ، وقد ذكرنا أن الحذف لما يدلُّ عليه الكلام بسياقه باب من أبواب البلاغة عند العرب^(١).
﴿بِأَيَّةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ المراد نوع الآية، وما يكون حُجَّةً على الرسالة، وإن كان ما جاء به آيات متعدّدة.

﴿أَنِّي﴾ المصدر المنسبك من «أَنْ» وجملتها بدل من آية، أو خبر لضمير محذوف يعود على آية، والتقدير: هي أَنِّي «أَخْلَقْتُ» وَأَصَوَّرْتُكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ» وليس في ذلك آية، فإن تصوير الطين مقدور للبشر ﴿فَأَنْفَخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ حقيقةً ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وَخَلَقَهُ لَهُ طَيْرًا، والحُجَّة بإظهار الله لهذا المعجز على يد المسيح. وفي (التبيان) و(مجمع البيان) في التفسير أنه صنع من الطين كهية الحفّاش، ونفخ فيه، فصار طائراً^(٢). ورواه في (الدر المنثور) مما أخرجه ابن جرير عن ابن جريج^(٣)، وأبو الشيخ عن ابن عباس^(٤)، ولا ينهض شيء من ذلك حُجَّةً.

(١) في تفسير سورة البقرة قبل الآية الثلاثين.

(٢) تفسير التبيان ٤: ٤٦٧، مجمع البيان ٢: ٧٥٣.

(٣) (٤) الدر المنثور ٢: ٢١٤ و٢١٥.

﴿وَأَبْرَأُ الْاَئِمَّةَ﴾ وهو الذي يولد أعمى أو مُطلق الأعمى ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ وهو معروف ﴿وَأُحْيِيَ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وفعله، وإنما نسب الإبراء والإحياء إليه لأنه السبب ببركته ودُعائه في ظهور هذا المعجز من الله على يده، وفي جمع الموتى دلالة على تعدد صدور الإحياء من الله بسببه.

وفي (الصافي): في (الكافي) و(العياشي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر إحياء عيسى لصديقه^(١). ورواه أيضاً في (الدر المنثور)^(٢) والقصة تشبه أن تكون قصة «اليعازر» المذكورة في إنجيل يوحنا.

﴿وَأَنْتَبِئَكُمْ﴾ من الغيب ﴿بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ بما لا يدري به غيركم.

﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّكُمْ﴾ كافية في إرشادكم بدلالاتها الفاطمية إلى الإتيان بأبي رسول الله ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالله، وإنه بُلطفه يُرسل رسله لهداية عباده إلى الصلاح ودعوتهم إلى السعادة، وإنه (جذاته) يمتنع على قدسه إظهار المعجز على يد الكاذب، أو إن كانت لكم ملكة الإيمان بها تقوم به الحجة وتشهد له الآيات، لا ممن استحوذ عليهم الشيطان وأضلهم الهوى، كما قال الله في سورة الأنعام: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾^(٣) ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾^(٤).

وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيَّتَ يَدَىٰ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِحِجَلْ لَكُمْ
بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ

(١) تفسير الصافي ١: ٣٩٣، تفسير العياشي ١: ٥١/١٧٤، الكافي ٨: ٣٣٧/٥٣٢.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٢٩.

(٣) الآية: ١١١.

(٤) الآية: ١٧٤.

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٥٥ إِنَّ اللَّهَ رَفِيعٌ وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ
هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ٥٦ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ
الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ
أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ٥٧
رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ ٥٨ وَمَكْرُوهٌ وَمَكْرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ
الْمَكْرِينَ ٥٩

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ أي وجئتكم حال كوني مُصَدِّقًا ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيَّ﴾ أي لما تقدمني
﴿مِنَ التَّوْرَةِ﴾ «من» بيانية.

﴿وَلِأَجْلِ﴾ عطف على مُصَدِّقًا ﴿لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ في التوراة
مما زال عنه مقتضى التحريم، ولعل منه ما في قوله (ما) في سورة النساء: ﴿فَبُظْلِمَ مِنَ
الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(١).

﴿وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ كرر ذكر الآية تأكيداً في الحجّة، وتمهيداً لقوله
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وتحذروا من غضبه وعقابه بما يقيكم من ذلك، كطاعته والإيمان بآياته
وشهادتها لِرُسُلِهِ ﴿وَأَطِيعُوا﴾ فإني أدعوكم إلى الله وإلى سبيل سعادته في الدنيا
والآخرة.

﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ وإلها جميعاً، وخالفنا ومدبر أمورنا وإليه مرجعنا، وإني
وإياكم عباده لا إله إلا هو ﴿فَاعْبُدُوهُ﴾ واخضعوا له خضوع العبد لإلهه، ومن
عبادته أن لا تشركوا به شيئاً.

﴿هَذَا﴾ أي تقوى الله وعبادته وطاعة الرسول في دعوته إلى الله وتوحيده ودين الحق ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ لا يبتدي من ضلّ عنه.
﴿قَلْبًا أَحْسَنَ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ﴾ بآيات الله ورسالته ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ أي في الدعوة إليه بالإيمان به وبآياته وما أرسل به رسوله.
﴿قَالَ الْخَوَارِثُونَ﴾ في (العيون) مُسْنَدًا عن الرضا عليه السلام: أنهم سُمِعُوا حَوَارِثِينَ لأنهم كانوا كانوا مُخْلِصِينَ في أنفسهم ومُخْلِصِينَ لغيرهم من أوساخ الذنوب بالوعظ والتذكير^(١).

﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ في الدعوة إلى دينه والجهاد في سبيل الحق ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ ولا نكفر ككفرهم ﴿وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ داخلون في سلم الله لا تحادّه ولا نخالف أوامره ونواهيه، ولا نعانده فيها أمر به من الدعوة إلى سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم التفتوا إلى التشرف بخطاب الله والاعتراف له بنعمة الإيمان والدعاء بدوام توفيقهم لذلك، فقالوا: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ عيسى، فيما جاء به من عندك ﴿فَاكْتَبْنَا﴾ بتوفيقك وتثبيتك ﴿مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ بالحق الدائبين على ذلك. ثم التفت القرآن إلى حال الذين أحسن عيسى منهم الكفر بقوله (صار): ﴿وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ بعض اللغويين فسر المكر بالخديعة^(٢)، وفي (التيبان): والمكر وإن كان قبيحاً، فإننا أضافه الله إلى نفسه لمزاوجة الكلام، كما قال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّنِي عَلَيْهِ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ﴾، والثاني ليس باعتداء، وإنما هو جزاء^(٣). ونحوه في (مجمع البيان)^(٤).

وكأنهم نظروا في ذلك إلى أَنَّ الكثير من استعمال الناس للفظ «المكر» هو فيما يُسَاق استعماله للفظ الخديعة من الإنسان، لإيصال الضرر المُحَرَّم إلى غيره، وبذلك

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٧٩/ ٨٠.

(٢) الصباح: ٢/ ٨١٩، لسان العرب: ٥/ ١٨٣، القاموس المحيط: ٢/ ١٤٦.

(٣) تفسير النبيان: ٢/ ٤٧٦، والآية من سورة البقرة: ٢/ ١٩٤.

(٤) مجمع البيان: ٢/ ٧٥٨.

يكون قبيحاً، ولكن استعمال القرآن الكريم وبعض الموارد يُرشد إلى أن المكر هو أعمال خفية على الغير في معاملته على غفلة منه عنها.

وقد جاء في القرآن الكريم منسوباً إلى الله بدون مُزاوجة، كقوله (تبار) في سورة الأعراف: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١) وقال الله هنا وفي سورة الأنفال: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَاكِرِينَ﴾^(٢) فأطلق لفظ الماكر عليه (جذائه) وعلى غيره، يعني الظالمين بلفظ واحد، ولا يجوز استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معاً، وعموم المجاز يأباه المقام.

وقد ورد في الدعاء في خطاب الله: «ولا تمكر بي في حيلتك»^(٣) بدون مُزاوجة. وفي (نهاية اللغة): وفي حديث الدعاء: «اللهم امكر لي، ولا تمكر بي»^(٤) وأما ما استنده ابن بابويه عن الرضا (عليه السلام)، من قوله: «إنَّ الله لا يَمَكُرُ، ولكنه يجازي على المَكْرِ»^(٥) فإنَّ في سنده جهالة وإهمال، ويمكن أن يُريد نفي المَكْرِ بالمعنى الذي يُساق الخديعة لإيصال الضرر القبيح كما ذكرناه، وإلا فإنَّ عرض الرواية على ما ذكرناه من القرآن كما أمرنا به أهل البيت يُوجب الوثوق بعدم صدورها عنهم (عليهم السلام).

هذا، ولعلَّ المراد من مكرهم ما يُذكر من أنهم قالوا للملكهم: إِنَّ عيسى يطلب الملك لنفسه، فوافقهم على صلبه وقتله، والمراد من مكر الله هو إلقاء شبه المسيح على غيره ورفعها إلى السماء.

وفي (تفسير القمي) مستنداً عن الباقر (عليه السلام): أَنَّ المسيح قال لأصحابه: أَيْكُمْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيُقْتَل وَيُصَلَّب ويكون معي في درجتي. فقال شاب: أنا، يا روح الله. فقال: فَأَنْتَ هُوَذَا!^(٦)

(١) الآية: ٩٩.

(٢) الآية: ٣٠.

(٣) مصباح التنهيد: ٥٢٤.

(٤) النهاية ٤: ٣٤٩.

(٥) عبون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ١٢٦/١٩٩.

(٦) تفسير القمي ١: ١٠٣.

سند

ونحوه في رواية (الدّر المنثور) مما أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس^(١).

وروي عن وهب بن مئبة، مما أخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير: أن الذي أُلقي عليه شبه المسيح وصُلب، هو الذي كان من أصحابه، وأخذ من اليهود ثلاثين درهماً، فدخلهم على المسيح ليقتلوه^(٢).

ونحوه في التفسير الذي أبلغنا نسبته للإمام العسكري (عليه السلام)^(٣). كما حُكي نحو ذلك في إنجيل برنابا^(٤)، وأنه يهودا الإسخريوطي، واقه العالم. ولعل السر في هذا التشبيه، هو أنه لو غُيب عنهم المسيح وُضع إلى السماء في الخفاء لأتهموا أهله والمؤمنين به بإخفائه، فعُصم البلاء وكُثر فيهم القتل والتنكيل وفضيحة النساء طلباً لإظهاره، ولو رُفع إلى السماء ظاهراً بمرأى من الناس لاستحكمت شبهة ألوهيته وسرّت حتى إلى بعض المؤمنين، واقه خير الماكرين، فإن مكره وتدبيره الخفي لا يكون إلا جاريماً على الحكمة لا يفوته اللطف بالعباد.

إِذ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنِي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمُطَهِّرُكَ
مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ
كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ
بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) الدر المنثور ٢: ٧٢٧.

(٢) الدر المنثور ٢: ٧٢٩.

(٣) التفسير المنسوب للإمام العسكري (عليه السلام): ٣٧٢/٢٦٠.

(٤) برنابا: هو أحد التلاميذ الاثني عشر الذين اختارهم المسيح، وأنجيله هذا طُفِّئَ الصاري بأمر من البابا (جلايوس الأول)

سنة ٤٩٢م، ثم حرّطه الراهب (فرامينو) أواخر القرن السادس عشر، ثم ظهرت له نسخة إيطالية سنة ١٧٠٩م، ولم يُترجم

إلى العربية حتى سنة ١٩٠٨م. الرحلة المدرسية: ١٩٥ - ١٩٧.

فَاعَذِّبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ
مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾

﴿إِذْ﴾ ظرف لَمَكَرَ الله ﴿قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَرْثُومَ﴾ أي آخذك من
بين الناس، ومن عالم الأرض. وقد مضى الكلام على ذلك في الفصل الرابع من
المقدمة.

﴿وَرَأَيْتُكَ إِلَى﴾ قال (جذّانه): ﴿إِلَى﴾ وهو لا يحويه مكان، ولا يخلو منه مكان،
تكريماً للمسيح وتفخيماً لغاية الرفع من الأرض، التي فيها الكافرون والفسّاق، إلى
السما الممّحضة^(١) لتسبيح الله وتقديسه، فكُنِيَ عن ذلك برفعه إلى الله.

﴿وَمَطَّهْرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي من رجس قُرْبِهِم والابتلاء بمجاورتهم.
﴿وَجَاعَلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أمّا النصارى فليسوا ممن اتّبع
المسيح، كيف وقد أشركوا بالله وأهّوا المسيح، وثُلثوا الآلهة، ولم يُبقوا لهم شريعة، وإن
أناجيلهم وكتبهم لتقول: إنّ المسيح لم يُبطل شريعة التوراة، بل هم من بعده
أبطلوها؟!

وإنّ الذين اتّبعوه على دين الحق، ملّة إبراهيم، إنّما هم المؤمنون الموحدون حقّ
التوحيد من قومه، ومن بعدهم المسلمون بدعوة رسول الله (سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وعبر بالماضي
باعتبار المؤمنين من قومه، فإنّ جنس الذين اتّبعوه قد مضى له التحقق باعتبار بعضه،
فهم فوق الذين كفروا مُستمرّين على ذلك ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ﴾
بالحشر جميعاً ﴿فَأَخْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من التوحيد والإيمان وشريعة
الحق.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَاعَذِّبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ

نَاصِرِينَ ﴿٦٨﴾ كما ابتلوا بذلك البلاء العظيم من القتل العام والدَّلة الشاملة في حادثة طيطوس، وبقوا بعد ذلك للقتل والجزية ودَّلة المحكومة.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ﴾ الله، وفيه التفات من التكلم في مقام الإرهاب بسطوته إلى الغيبة في مقام ثقة المؤمنين بالجزاء ﴿أُجُورُهُمْ﴾ وذلك أشرف الغايات ﴿وَأَلَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٦٩﴾

إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ

ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٧٠﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ

الْمُتَرَدِّينَ ﴿٧١﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ

فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ

وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَىٰ

الْكَاذِبِينَ ﴿٧٢﴾

﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ بالوحي، يا رسول الله ﴿مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ﴾ أي القرآن ﴿الْحَكِيمِ﴾.

ولما ذكر الله ولادة المسيح من مريم من غير فَعْل على خلاف العادة، وقد أثار الضَّلَال من ذلك شُبُهتين بين الناس: إحداهما تُهمة اليهود لمريم، والثانية زعم النصارى أنه ابن الله، فلذلك احتج على الفريقين بما يعرفونه ويعترفون به من خِلقة آدم، فهاذا يقول اليهود في آدم، وماذا يقول النصارى فيه؟

فقال (جزء ٢): ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ في نصرته القدرة الإلهية بولادته، بما هو

بشر، على خلاف العادة ﴿عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ﴾ وصوره ﴿مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ﴾ بَشَرًا حَيًّا ﴿فَيَكُونُ﴾ لم يقل (جعلناه): «فكان» لأن الماضي لا يدل على لزوم ترتب الكون على أن يقال: «كن» بل هو يعمُّ الترتب اتفاقاً، بل هذا هو الظاهر، والقدر المتيقن منه، فجيء بالمضارع ليدل على الملازمة، وأنه (جنت سره) إذا قال لشيء كُن فإنه يكون لا محالة.

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي الإخبار بأحوال المسيح هو الحق من ربك ﴿فَلَا تُكُنْ﴾ أيما السامع ﴿مِنَ الْمُسْتَرِينَ﴾ الشاكين، أو يكون الخطاب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) على النحو الذي ذكرناه في الآية الخامسة والأربعين بعد المائة، والسابعة والأربعين بعد المائة من سورة البقرة.

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ﴾ أي في عيسى، زاعماً أنه إله وابن الله، مُتَشَبِّهًا بولادته من غير فعل، والمُحَاجَّةُ: تبادل الاحتجاج، والحُجَّةُ أعم من البرهان الصحيح والجَدَلُ الفاسد، كما أشرنا إليه في سورة البقرة ٢٥٨.

﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ المعقول والمحسوس، والمُوحى به من أن الله (جل شأنه) واحد لا يكون ثلاثة، ولا شريك له في الإلهية، ولا يلد، وأن البشر الجسدي المتحيز المتغير الذي يجوع ويتألم ويبكي ويحزن ويحتاج لا يعقل أن يكون إلهاً، وأن خلق الله للحيوان والإنسان لا يتوقف على التولد من ذكر وأنثى، كما هو المعروف في الفأر والدجاج، وتتم العبرة بخلق آدم.

﴿فَقُلْ﴾ لهم قطعاً للمعاذير، وحسباً لإصرارهم على الغي والضلال بعد ما جئت به من الحق والحجة القاطعة بما جاءك من العلم: هلموا إلى المباحلة والدُّعاء، بأن يلعن الله الكاذبين في دعائهم، ويبتطش بهم، ويهلكهم ويخزيهم.

﴿تَعَالَوْا نَدْعُ﴾ أنا وأنتم لهذه المباحلة وعاقبتها المخوفة، أهم من يحافظ الإنسان على سلامته وحفظ شرفه وصونه ومقامه في الحياة ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ والمقصود أهم من يُنسب إلى الشخص من النساء في مقام الأهلية والرابطة العرضية اللازمة، كالأم والأخت والبنات دون الزوجة التي تدنو بكلمة التزويج، وتبعد بكلمة الطلاق.

﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ أي وندع أنفسنا، ولا بُدَّ من أن يكون الداعي غير المدعو، والمراد هو الشخص الذي يرى داعيه أنَّ وجوده في الأثر والمزايا والفضيلة والغاية بمنزلة وجوده في ذلك، أو أقرب الناس إلى مقام وجوده، وما يطلبه من غاية وجوده، وبذلك يقول: هذا نفسي، بتنزيل صحيح ومجاز مقبول.

﴿وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلُ﴾ نحن، أو نحن وهم، أي ندعو باللعن ﴿فَنَجْعَلُ لُغْنَتَ اللَّهِ﴾ والمراد نكاله وعقابه الدنيوي ﴿عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

وقد اتفقت الرواية في شأن النزول، أنَّ نصارى نجران^(١) وفد بعض من زعمائهم الروحانيين على رسول الله (سَلَّمَ) في المدينة، فاحتجَّ (سَلَّمَ) عليه (آله) عليهم في أمر عيسى، وأنه بشرَّ رسول من الله وليس بإله، كما يزعمون، فلم يُنبِّهوا إلى الحق بدلالة الحجَّة الثيرة، فأمر الله رسوله أن يدعوهم إلى المباهلة، فدعاهم بمقتضى الآية الكريمة، فقال بعضهم لبعض: إن جاءنا بأهله وخاصته فهو على يقين من أمره فلا تُباهلوه. ففداه (سَلَّمَ) عليه (آله) عليهم للميعاد ومعه عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين (صلوات الله وسلامه عليهم)^(٢).

وفي حديث مسلم والترمذي والحاكم وابن المنذر والبيهقي عن سعد: أنَّ رسول الله (سَلَّمَ) عليه (آله) قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي»^(٣) فأبى أولئك أن يباهلوه وعاهدوه على الجزية.

وفي رواية ابن إسحاق والتعلي والتخشي والرازي وأبي السعد وغيرهم في تفاسيرهم) والمالكي في (الفصول المهمة): أنَّ أسقف نجران قال: «إِنِّي لأرى وجوهاً

(١) نَجْرَان: من مخاليف اليمن من ناحية مكة، والمخلاف - في لغة اليمن - كالأكورة والصُّق في غيرها، وكالرُستاق في العراق، ويذكرت لتتفر أهلها أسباب لا يُعُول على نقلها ولا تَلَام الحقيقة بصحتها، وقد أسأفتهم على رسول الله (سَلَّمَ) عليه (آله)، فدعاهم إلى المباهلة، فلما صار القد أبوا وصالحوه سنة عشرة من الهجرة، وكتب لهم بذلك كتاباً، ورؤي أنه لما ولي أبو بكر أمضاء، ولما ولي عمر أجلاهم، واشترى منهم أموالهم. «منه أنظر».

(٢) تفسير القمي ١: ١٠٤، تفسير العياشي ١: ١٧٥/٥٤، تفسير الطبري ٣: ٢١٢، تفسير التبيان ٢: ٤٨٤، الكشف ١: ٣٦٨، مجمع البيان ٢: ٧٦٢، الدر المنثور ٢: ٢٣١.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٨٧٦/٣٢، سنن الترمذي ٥: ٢٩٩٩/٢٢٥، ٣٧٢٤/٦٣٨، المستدرک ٣: ١٥٠، سنن البيهقي ٧: ٦٣، الدر المنثور ٢: ٢٣٢.

لو سألو الله أن يُزيل جبلاً من مكانه لأزاله، فلا تباهلوا^(١). وفي حديث جابر كما في (مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ) و(أَسْبَابُ النَّزُولِ) لِلوَاحِدِيِّ، وغيرهما: «أَبْنَاؤُنَا: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَنَسَاؤُنَا: قَاطِمَةُ، وَأَنفُسُنَا: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»^(٢). وفي (صَوَاعِقُ ابْنِ حَجَرٍ): أَخْرَجَ الدَّارَقُطَنِيُّ أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ الشُّوْرَى احْتَجَّ عَلَى أَهْلِهَا، فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ بَاقَهُ، هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (مَنْزِلَةً عَلَيْهِ رَأَاهُ) فِي الرَّحْمِ مِنِّي، وَمَنْ جَعَلَهُ نَفْسَهُ، وَأَبْنَاءَهُ أَبْنَاءَهُ، وَنِسَاءَهُ نِسَاءَهُ غَيْرِي». قَالُوا: اللَّهُمَّ، لَا^(٣)، الْحَدِيثُ.

أقول: وَالْقَدَرُ الْمَشْتَرَكُ فِي الْأَحَادِيثِ، هُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (مَنْزِلَةً عَلَيْهِ رَأَاهُ) دَعَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِيُبَاهِلَ بِهِمْ نَصَارَى نَجْرَانَ.

رواه الفريقان بأسانيدهم عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة أهل البيت: ففي كتب أهل السُّنَّةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِيهِمَا)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (الدَّلَالَةِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي (سُنَنِهِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَالْحَاكِمُ فِي (مُسْتَدْرَكِهِ)، وَابْنُ مَرْذُوقٍ، وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، وَالوَاحِدِيُّ فِي (أَسْبَابِ النَّزُولِ)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي (الْمَغَازِي) وَمَوْفَّقُ بْنُ أَحْمَدَ، وَابْنُ الْمَغَازَلِيِّ، وَالْحُمُومِيُّ، وَالْمَالَكِيُّ فِي (فَصُولِهِ)، وَالسَّيُوطِيُّ فِي (الدَّرَرِ الْمُنْتَوَرِ) وَغَيْرِهِمْ، بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعِلْبَاءِ الْيَشْكُرِيِّ وَجَدَّ سَلَمَةَ، وَعَنْ الثَّقَفِيِّ وَالْحَسَنِ وَالثَّدِيِّ وَمِقَاتِلِ وَالْكَلْبِيِّ^(٤). بَلْ ذَكَرَهُ جُلُّ الْمَفْسِّرِينَ، وَقَلَّمَا

(١) التفسير الكبير ٥: ٨٠، تفسير أبي المود: ٤٦، تفسير الفيضاني: ١، ١٦٣، الكشف: ١، ٣٨، الفصول المهمة: ٢٥.

(٢) أسباب النزول: ٦٠، معالم التنزيل: ١، ٤٨٠، الدر المنثور: ٢، ٢٣١.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٥٦.

(٤) صحيح مسلم ١٨٧١/٣٢، سنن الترمذي ٣٧٢٤/٦٣٨، سنن البيهقي ٧: ٨٣، تفسير الطبري ٣: ٢١٢، المستدرک ٣: ١٥٠،

أسباب النزول: ٨٠، مناقب الخواري: ٦٠ و٨٦، مناقب ابن المغازلي: ٢٦٣/٣١٠، فرائد المصطفين: ١، ٣٧٨/٣٠٧، الفصول

المهمة: ٢٥، الدر المنثور: ٢٣١ - ٢٣٣، المصنف: ١٨٩/٢٩٠، خصائص الوحي المبين: ١٠٣/٧١.

يخلو من روايته كتاب تفسير^(١).

وفي كتب الشيعة أخرجه القُمي في (تفسيره) والمُفيد في (اختصاصه)، والصدوق في (العيون)، والشيخ في (أماليه) عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) وسعد بن أبي وقاص والحسن السبط (عليه السلام) وجدة محمد بن المُنكدر والصادق والكاظم والرضا والهادي (عليهم السلام)^(٢) وعن أبي ذر وأبي الطفيل وأبي رافع (رضي الله عنهم): «أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) احتج بذلك يوم الشورى»^(٣). فهذا الحديث مروي بالأسانيد المتعددة عن تسعة من الصحابة، وخمسة من التابعين وسنة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

ونتيجة الآية الكريمة والحديث القطعي هي أَنَّ الله (عَزَّوَجَلَّ) أمر رسوله بأن يُسمِّي عليًّا نفسه، ليُبين للناس أَنَّهُ ثابِتُهُ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْغَايَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ وَالزَّعَامَةِ الْكُبْرَى، والقيام بأمر الأُمَّة والدين وسياسته، والإمامة التي هي دعوة إبراهيم في قوله: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي»، وهل ترى غير الواجد لهذه المزايا يأمر الله رسوله بأن يُسمِّي نفسه؟ ألا ترى أَنَّهُ لَا يَصُحُّ لأحد يعرف كيف يتكلَّم أن يقول عن شخص آخر إِنَّهُ نَفْسِي، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي نَظَرِ الْقَائِلِ ثَابِتُهُ فِي مَزَايَاهُ، والوجه المطلوب منه، وثقته في ذلك.

ولعمر الحق إن هذا أمر جلي، ولقد تكرر من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بيان هذا المعنى المتجلي من قوله: «وَأَنْفُسَنَا» كما أمره الله وشرحه بعبارات متناسبة في الإيضاح وإقامة الحجة فهي نور على نور، كقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لعلي (عليه السلام): «أَنْتَ مَنِيْ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٤).

وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في ذلك المشهد العظيم في غدير خُم مخاطباً للمسلمين: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» فليأ قالوا: اللهم بلى. قال على النسق آخذاً

(١) تفسير الجلالين: ٥٤ تفسير ابن كثير: ٣٧٨ تفسير القرطبي: ١٠٤.

(٢) تفسير القمي: ١٠٤، الاختصاص: ١١٢، ميون أخبار الرضا (عليه السلام): ٨٤ - ٨٥ - ١٣١ - ١٣٢، الأمالي: ١، ٣١٣ و ٢.

١٧٢ و ١٧٧.

(٣) أمالي الطوسي: ١، ترجمة الإمام علي (عليه السلام) من تاريخ دمشق ١١٣.

(٤) مستند أحمد ٣٢٣، صحيح مسلم: ١٨٧٠/٣١، سنن الترمذي ٥: ٦٦١/٦٧٣، أمالي الصدوق: ١٤/٣٦٦.

بَصِيحٌ^(١) عَلَى (عليه السلام): «من كُنتَ مولاهُ فهذا عليٌّ مولاهُ»^(٢) وغير ذلك مما يضيّق عنه هذا المقام، وهو مُدَوّنٌ في كتب الفريقين كالشمس رَأْد الضحى^(٣).

هذا، وإن ابن تيمية في كتاب (منهاج السنة) قد اعترف بصحة الحديث الدالّ على أَنَّ نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الآية هو عليٌّ (عليه السلام)، ولكن حاول أن يمنع ما أشرنا إلى وجهه الوضّاح من الدلالة على امتياز أمير المؤمنين بالفضيلة ومقام الإمامة في الأمة والزعامة الكبرى، فقال ما ملخصه: إن المراد بالنفس في الآية هو من يتصل بالقرابة والقومية، واستشهد لذلك بقوله (نار): ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤)، ﴿لَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾^(٥)، ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(٦).

فقل له: إن إضافة النفس قد تقع باعتبار نوع من الرابطة كالقرابة والجماعة القومية، فيقال: أنفسكم وأنفسهم، كما يقال: رجالكم ورجالهم، وأنفس البلدة والمملكة، ولكن هل يخفى أَنَّ النفس إذا جعلت مقابلة للأقرباء بل أقرب الأقرباء، كما في الآية، وفي قوله (نار) في سورة التحريم: ﴿قُتِلَ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٧) وفي سورتي الزمر^(٨) والشورى^(٩) ﴿الَّذِينَ خَيْرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ﴾ فلا تكون النفس مستعملة إلا على وجه الحقيقة في نفس الإنسان الذي أُضيفت إليه، كما في آيات التحريم والزمر والشورى، أو على وجه المجاز والاستعارة لمن ينزل - بما أشرنا إليه من وجوه الشبه، بحسب كل إنسان - بمنزلة نفس الإنسان الخاصّة به، كما في هذه الآية، لما ذكرناه من الدعوة والرواية الصحيحة المُستفيضة المُتفق عليها.

(١) الضّح: ما بين الإبط إلى نصف العُضد من أعلاها.

(٢) شرح التّج: ٢٠٨، كفاية الطالب: ٦٢ و ٨٣ البداية والنهاية ٣٤٧: ٣٤٧، مجمع الزوائد ٩: ١٠٤، إلهام الوري ١٣٢.

(٣) رَأْد الضحى: وقت ارتفاع الشمس وانسباط الضوء في الخمس الأول، وذلك أول النهار.

(٤) البقرة: ٢: ٥٤.

(٥) البقرة: ٢: ٨٤.

(٦) منهاج السنة: ١٢٠، والآية من سورة البقرة: ٨٥.

(٧) الآية: ٦.

(٨) الآية: ١٥.

(٩) الآية: ٤٥.

ومن الظرائف أن ابن تيمية فطنَ إلى أنه لو كان التعبير بالنفس ناظرًا إلى القرابة لدُعي العباس عم الرسول وأولاده وأمثالهم من بني هاشم، فإنهم كانوا مسلمين مهاجرين في المدينة، لأنَّ وقد نَجْران جاء في السنة العاشرة أو التاسعة من الهجرة، ولأجل ما فطنَ له قال في التخلص منه: لأنَّ العباس لم يكن من السابقين، ولا كان له اختصاص بالرسول كعلي، وأما بنو عمِّه فلم يكن فيهم مثل علي، انتهى^(١).

فانظر إلى اضطراب هذا الرجل، فإنه بعد الإطناب في المغالطة والغفلة عن مقابلة النفس بأقرب الأقرباء، رجع إلى الاعتراف بأنَّ المقام مقام امتياز في الفضل الديني، وكرامة المقام الأرفع بحيث يُناسب أن يأمر الله رسوله بأن يُعبر عن علي لأجل ذلك بأنه نفسه. ولا يخفى أنَّ هذا ليدُلُّ على أقصى ما تسعه الاستعارة ووجه المجاز في التفوق بالكمال والولاية العامة بعدما يختصُّ بالرسالة، تفوقًا تلزمه الإمامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وما عشت أراك الدهر عجباً، فإنَّ الشيخ محمد عبده مع تظاهره ورغبته بأن يُعرَف بحريَّة الضمير والنزعة ونزاهة البحث، كأنَّه التفت إلى حقيقة النتيجة من الآية الكريمة والحديث، وفطنَ إلى ما يرد على شيخه ابن تيمية فيما قاله، فأراد أن يُسدَّ باباً فتحه الله ورسوله على مُضْراعيه، فقال في درسه على ما ذكره صاحب المنار في (تفسيره): إنَّ الروايات مُتَّفقة على أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) إختار للمباهلة علياً وفاطمة وولديها، ويحملون كلمة نسانتا على فاطمة، وكلمة أنفسنا على علي فقط، ومصادر هذه الروايات الشيعة، ومقصدهم منها معروف، وقد اجتهدوا في ترويحها ما استطاعوا حتَّى راجت على كثير من أهل السُّنة، ولكن واضعها لم يُحسنوا تطبيقها على الآية، فإنَّ كلمة «نسانتا» لا يقولها العربي ويريد بها بنته، لا سبيها إذا كان له أزواج، وأبعد من ذلك أن يُراد بكلمة «وأنفسنا» علي (عليه السلام)^(٢).

أقول: لماذا لا يقول العربي «نساؤنا» نظراً إلى الجنس، وبجائسة الجمع بالجمع في اللفظ، وهو يُريد بها بنته، لأنَّ ذلك أقرب إلى الحِسْمَة من التصريح بابنته، أو لغير

(١) منهاج السُّنة: ٣٥.

(٢) تفسير المنار ٣: ٣٢٢.

ذلك من وجوه الكلام. وهل يقول: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْأَزْوَاجِ؟ إذن فماذا يقول بقول القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(١)، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾^(٢)، ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ﴾^(٣)، ﴿أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ﴾^(٤)، ﴿وَلَا نِسَاءَهُنَّ﴾^(٥) وكثير من مثل ذلك؟ ولا حاجة إلى الاستشهاد بشعر العرب.

وبما أشرنا إليه من وجوه الكلام، هو بيان أَنَّ فاطمة (عليها السلام) هي الممتازة الوحيدة من ناحية الرسول من عُنوان نساء الأهلين في فضيلتها وأهميتها ولياقتها لهذا المقام، وقد صَحَّ واستفاض عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّ فاطمة سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كما أشرنا إليه في تفسير الآية الثانية والأربعين.

وكذا الكلام في التعبير بأنفسنا وإرادة علي (عليه السلام) وحده، وقد صَحَّ واستفاض عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قوله لعلي (عليه السلام): «أَنْتَ مَنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» كما رواه البخاري، ومسلم عن البراء^(٦) والحاكم عن علي (عليه السلام)^(٧) والترمذي والحاكم عن عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ^(٨).

وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ^(٩).
وأحمد والحاكم، عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ جُرَيْرٍ عَنْ بُرَيْدَةَ^(١٠).
وإنَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) جعل علياً كنفسه، كما رواه أحمد عن عبد الله بن حنطب من

(١) النساء: ٤، ١١.

(٢) النساء: ٤، ٣٢.

(٣) البقرة: ٢، ٤٩.

(٤) النور: ٢٤، ٣٩.

(٥) الاحزاب: ٣٣، ٥٥.

(٦) صحيح البخاري ٩/٢١: ٥، ٨٧، إسحاق الحنظلي ٣١٥.

(٧) المستدرک ٣: ١٢٠.

(٨) سنن الترمذي ٥: ٣٧١٢/٦٣٢، المستدرک ٣: ١١٠.

(٩) مسند أحمد ٤: ١٦٤ و ١٦٥، سنن الترمذي ٥: ٣٧١٩/٦٣٦، خصائص النسائي: ٥١، سنن ابن ماجه ١:

١١٩/٤٤.

(١٠) مسند أحمد ٥: ٣٥٦، كنز العمال ١١: ٦٠٨/٣٢٩٤٢.

قوله (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ) لوفد ثقيف^(١).

وما أخرجه ابن النجار من أَنَّ ابن العاص سأل النبي (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ) عن حُبِّه لعلِّي (عليه السلام)، فقال: «إِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ النَّفْسِ»^(٢).

وفي (اللائل المصنوعة) عن ابن النجار أيضاً، عنه بسند آخر، قال (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ): «عليّ نفسي، فمن رأيته يقول في نفسه شيئاً»^(٣).

وعن أبي عمر الزاهد في كتاب (اليواقيت) عنه أيضاً بسند آخر، فقال (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ): «ما ظننت أحداً يسأل عن نفسه»^(٤).

لكن إذا ذكرنا هذه الروايات وأمثالها قيل: إن مصادرها الشيعة، ومقصدهم منها معروف، إلى آخر الكلام المتقدم، وبحكم الله وهو خير الحاكمين.. وقد جاء الجمع وإرادة الواحد منه في القرآن الكريم، أفلا يكفي من ذلك قوله (سار) في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾^(٥) ونحوه: ﴿كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ﴾^(٦) إلى آخره، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ﴾^(٧) إلى آخره، ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ﴾^(٨) إلى آخره، ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾^(٩) إلى آخره، والمراد من المرسلين في كل من الآيات هو واحد؟! ومن أين لنا أن نروى أحاديث المباهلة وأمثالها في فضل عليّ وأهل البيت

مُسندة إلى عصرنا عن أمثال عمران بن حِطَّان، ولمازَة بن زُبَار، وعبداه بن شَقِيق، وتُخَيْم بن أَبِي هِنْد، وعريز بن عثمان، وأزهر بن عبدالله، وإبراهيم السعدي، وأمثالهم ممن

(١) فضائل الصحابة ٢: ٥٩٣/١٠٠٨.

(٢) كنز العمال ١٣: ١٤٢/٣٦٤٤٦.

(٣) (٤) اللآل المصنوعة ١: ٣٨٢.

(٥) الآية: ١٠٥ - ١٠٧.

(٦) الآية: ١٢٣ و ١٢٤.

(٧) الآية: ١٤٨ و ١٤٩.

(٨) الآية: ١٦٠ و ١٦١.

(٩) الآية: ١٧٦ و ١٧٧.

شهد علماء رجالهم بنصبهم العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) وإن تساهل في أمر أحدهم بعض، كابن حجر في (التقريب) قال فيه: «يرمى بالنصب»^(١).
وليت شعري ماذا أبقي هذا الشيخ من الشأن لحديثهم وجوامعهم ومحدثيهم وتفسيرهم ومفسريهم إذا كان يروج على عامتهم مثل ما زعمه من الوضع!

إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٦﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿١٧﴾
قُلْ يَتَّخِذُ الْكُتُبَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ ﴿١٨﴾

﴿إِنَّ هَذَا﴾ وهو ما ذكر من ولادة عيسى وخلق الله له واعترافه بأن معجزاته
إنما هي بإذن الله، وإن الله ربّه وربّ الناس، وأمره بعبادة الله، وغير ذلك مما يدلّ على
أن عيسى بشر مخلوق لله، وأمره بيده، وطوع قدرته ﴿هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ والذي
يعترف النصارى به، وتذكره كتبهم التي ينسبونها إلى الوحي.

﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ وأين المسيح عيسى من الإلهية وقد جرى عليه من
الاضطهاد ما جرى، ولم يزل يفرّج بالدعاء والخضوع والتضرّع إلى الله؟! ﴿وَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ في إلهيته وتقديره وتدبيره، وكلّ من عداه ذليل في مخلوقيته

(١٦) تقريب التهذيب ١: ٤٦/٣٠٤ - ترجمة إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - ١: ١٥٩/٢١٤ - ترجمة خريز بن

عنان الرّحبي - ٧: ١٣٧/٣٠٦ - ترجمة نعم بن أبي هند -.

وحاجته، فكيف يكون غير الله إلهاً معه؟!

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن تصديقك واتباع الحق ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ أي فإثمهم مُفسدون يُريدون إغواء الناس وإضلالهم إفساداً في الأرض والله عليهم بهم يجزيهم جزاءهم.

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي مُستوية بيننا وبينكم في تلاوتنا جميعاً لها، فيها هو من كتب الوحي، أو يُنسب إلى الوحي، كما يوجد في توراتكم وأنجيلكم وسائر كتبكم التي تُنسبونها إلى الوحي من توحيد الله، وإنه هو الإله والربُّ المُدبرُ لخلقهِ وحده لا شريك له.

ومن جملة ذلك في توراتكم، عن قول الله: «لتعلم أن يهوه^(١) هو الإله ليس آخر سواه»، «إنَّ يهوه هو الإله في السماء من فوق وعلى الأرض من أسفل ليس سواه»^(٢)، «أنا أنا هو وليس إله معي»^(٣).

ونحوه في التوحيد ونفي الشريك في المزمور الثامن عشر: ٣١، وفي كتاب أشعيا ٤٤: ٦ و٨، وفي سفر التثنية من (التوراة) ٦: ٤، وفي (إنجيل مرقس) ١٢: ٢٩ «يهوه إلهنا، يهوه واحد».

وفي (إنجيل يوحنا) ١٧: ٣ «وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته».

وهذه الكلمة هي أن لا نخضع خضوع العيد لإله من حيث إنه إله، كما هو معنى العبادة، و﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ وحده ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِ﴾ في العبادة ونسبة الإلهية ﴿شَيْئاً﴾ ولا نقول لشيء غير الله إنه إله.

﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا﴾ معاصر البشر ﴿بَعْضاً أُنْثَاهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فإنَّ الله إذا قال: أنا هو الربُّ، والربُّ واحد، فإنَّ قولكم «إنَّ البشر ربُّ» كما قلتم في عيسى يرجع إلى جحد ربوبية الله، ويكون جعلاً للبشر الحادث والحاضر للآلام وحاجة البشرية

(١) يهوه، في العبرانية: اسم علم قديم (إله) كما تُصرَّح به (التوراة) في سفر الخروج ٣: ١٥ و٦: ٣ «منعندئذ سر:».

(٢) سفر التثنية ٤: ٣٥ و٣٩ «منعندئذ سر:».

(٣) التثنية ٣٢: ٣٩ «منعندئذ سر:».

وكوأنها رباً من دون الله، أو يكون المعنى أرباباً في المرتبة النازلة عن مرتبة الله، كما هو رأي الوثنيين في شركائهم، بأيّ عنوان كان من التّنزلات الموهومة.

ولا مانع من أن يُخاطب اليهود والنصارى بأمر مشترك بينهم، وفي الأثناء يذكر ما يخصّ النصارى، أو إنّ ذلك شامل لليهود باعتبار قولهم: ﴿عُزِرَ ابْنُ اللَّهِ... تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ - يُضَاهِتُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ كما في سورة التوبة^(١).

والظاهر أن المراد يُضَاهِتُونَ قول البراهمة والبوديين وغيرهم في نسبة الابن إلى الله باعتبار التّنزّل في الإلهية.

وربما يكون اتّخاذ الأرباب هنا على حدّ قوله (تعالى) في سورة التوبة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) ففي (الكافي) و(المحاسن) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالاً، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ^(٣).

وعن (المحاسن) أيضاً، عن الصادق (عليه السلام)، نحوه^(٤).

ونحوه ما أخرجه الترمذي وجماعة ذكرهم في (الدرّ المنثور) في سورة التوبة، عن عَدِي بْنِ حَاتِمٍ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٥) وعن جماعة أيضاً عن حُدَيْفَةَ^(٦).

وعن (المحاسن) وأيضاً بسند فيه إرسال، عن الباقر (عليه السلام): مَا صَلَّوْا لَهُمْ وَلَا صَامُوا، وَلَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٧).

وفي (الدرّ المنثور) أيضاً: أخرج أبو الشيخ والبيهقي عن حُدَيْفَةَ، وذكر نحوه^(٨).

وعن العياشي بروايته عن الصادق والباقر (عليهما السلام)، نحو ما ذكرناه

(١) الآية: ٣٠.

(٢) الآية: ٣١.

(٣) الكافي ١: ٤٣/١، المحاسن: ٢٤٦/٢٤٦.

(٤) المحاسن: ٢٤٥/٢٤٦.

(٥) سنن الترمذي ٥: ٣٠٩٥/٢٧٨، الدر المنثور ٤: ١٧٤.

(٦) الدر المنثور ٤: ١٧٤.

(٧) المحاسن: ٢٤٤/٢٤٦.

عنها (عليها السلام) ^(١).

وفي «مجمع البيان» عن (تفسير الثعلبي) بإسناده عن عدي بن حاتم في آية التوبة، قلت، أي لرسول الله: «إنا لسنا نعبدكم. فقال (سئل الله عنه وآله): «أليس يُحرمون ما أحله الله، فتُحرّمونه، ويحلّون ما حرّمه الله فتستحلّونه» قلت: بلى قال (سئل الله عنه وآله): «فتلك عبادتهم» ^(٢).

وقيل: «كَلِمَةٍ سَوَاءٍ» أي عادلة، وما ذكرناه أبلغ في الدعوة وأظهر في الحجة، لاستظهارها بالإلزام بما في كتبهم، وإشارتها إلى أن الاستواء في هذه الكلمة يُشير إلى أنها من أساسيات كتبهم، وأوليات العقل ولُبّاب المعقول، وبَيِّنَات البَيّاهة.

«فَإِنْ تَوَلَّوْا» بسوء اختيارهم وغيهم، ولم يقبلوا على هذه الدعوة الوحيدة في الكرامة «فَقُولُوا» لهم أنت يا رسول الله، والمسلمون: «أشهدوا» واعلموا ما تُشاهدونه من حالنا في التوحيد، وأشهدوا علينا تبييناً لاعترافنا بالحق، وأنا على بصيرة من أمرنا «بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» لله، لا نُحَادِثُ بِالشُّرْكَ وَلَا نَتَّخِذُ غَيْرَهُ رَبًّا.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا
أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَذَا نُمُّ هَذَا حَاجِبُهُ فِيمَا لَكُمْ بِهِ
عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ
حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ

(١) تفسير المباشي ٢: ٨٦ و ٨٧/٤٥ - ٤٩.

(٢) مجمع البيان ٥: ٣٧.

يَا بَرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ
 الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ
 وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَتَّأْهَلُ
 الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحْجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ ويرغم اليهود أنه يهودي، ويرغم
 النصارى أنه نصراني، وتتشبّهون في حجّتكم الداحضة بمجرد الدعاوى المستحيلة،
 والحال أنّ غاية التشبّهات لليهوديّة ترجعونها إلى رسالة موسى ونزول التوراة عليه،
 وغاية التشبّهات للصرانيّة ترجعونها إلى رسالة المسيح ونزول الإنجيل، فضلاً عن أنّ
 الرائج من اليهوديّة والنصرانيّة إنّما هو من البدع التي حدثت بعد موسى والتوراة
 والمسيح والإنجيل، وأين ذلك من إبراهيم؟!

﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ بقرون عديدة ﴿أَفَلَا
 تَعْقِلُونَ﴾ كيف تتكلّمون وكيف تدعون!

﴿هَآ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ بعينكم، أي لا أوجه الخطاب والتوبيخ إليكم باعتبار ما
 فعله أسلافكم، بل أنتم بأنفسكم ﴿حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي أخذتم في
 محاجّتهم أموراً معلومة، فصرتم تُغالطون فيها، وتتشبّهون بها، وذلك كرسالة موسى
 والتوراة، فصرتم تُلصقون بها مزاعمكم الفاسدة، وكولادة عيسى من غير فعل
 وبعض مُعجزاته، فصارت النصارى تزعم من ذلك أنّ عيسى المولود من مريم إله مع
 الله.

﴿فَلِمَ تَحْجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ بل هو من المستحيلات بلا مُغالطة
 فيه بالتشبّه الواهي بأمر معلوم. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ حاكم والحقيقة واضحة ﴿وَأَنْتُمْ لَا
 تَعْلَمُونَ﴾.

﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا﴾ يقول في الإله «الوهم» بصيغة الجمع، كما ملأوا منه توراتهم الرانجة، وكما كتبوا في كتاب (أرميا) ٢٣: ٣٦ «الوهم حبيتم يهوه صيباوت الوهينو» أي الآلهة الأحياء رب الجنود آلهتنا، ولا يقول بقلات توراتهم في المرأة على جلال الله، كما في نهى آدم عن الشجرة، وحكاية برج بابل، ومصارعة يعقوب، وغير ذلك مما ذكر بعضه في الجزء الأول من (المدرسة السيارة)^(١).

﴿وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ يُلْتِ الآلهة ويؤله البشر وينسخ الشريعة بالكلية بمجرد الاستحسان.

﴿وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا﴾ موحدًا بحقيقة التوحيد ﴿مُسْلِمًا﴾ أي داخلًا في سلم الله في توحيده وحقيقة عرفانه وطاعته ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ على حنيفته وإسلامه وملته في الدين من الأنبياء والموحدين الصالحين من الناس ﴿و﴾ على الخصوص ﴿هَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ معه فإن هذا النبي من أكبر الداعين إلى الإسلام ملّة إبراهيم على حقيقتها ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَوَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ ودّت بمعنى تمنت، «ولو يُضِلُّوكُمْ» تفسر لها، والاستقبال إنا هو بالنسبة للتمني لا للخطاب ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ إذ يزيد على ضلالها بضلالها في محاولة إضلال المؤمن الموحد على بصيرة من أمره ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ بأنها من الله بحسب ما تتلونه من كتب وحيكم من التوراة والإنجيل وغيرهما، في البشري بها، وبالرسول الذي يأتي بها، بحيث يتعين مما تتلونه إرادة هذه الآيات بخصوصها، أو المراد وأنتم تشهدون وتعابنون ما يدل على أنها من الله.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٦﴾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا
بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرُهُ
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٧﴾ وَلَا تَتُومِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ
الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكم
عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعُ
عِلْمُهُ ﴿٧٨﴾ يَخْصُصُ رَحْمَتَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ ﴿٧٩﴾

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ أي يجعلون الباطل لباساً
على الحق تغطونه به محاولة لحجبه ومخادعة في أمره لتموهوا أمركم ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ به.

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الظاهر أنهم من اليهود، قالوا لبعض
قومهم تعليماً لهم بمخادعة المؤمنين في محاولة إضلالهم عن الحق: ﴿ءَامِنُوا﴾ أي
تظاهروا بالإيمان الصوري ﴿بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ﴾ أي في
أوائله ﴿وَاكْفُرُوا﴾ أي وصارحوهم بالكفر والارتداد ﴿ءَاخِرُهُ﴾ ففعل المسلمين من
هذه المخادعة يحسبون أن كفركم به وارتدادكم في يومكم كان عن بصيرة وعلم منكم
بانكشاف خطاكم في إيمانكم به وجه النهار.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ بهذه الخديعة عن إيمانهم، ويرتدون عن دينهم، روى
القُسَمِيُّ في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن الباقر (عليه السلام) في هذا المقام رواية ضعيفة
بأبي الجارود^(١) بعيدة الانطباق على الآية.

وقالت تلك الطائفة أيضاً لقومهم في إغوائهم وإغرائهم بالدوام على الضلال وكنان الحق: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ أي ولا تبدؤا إيمانكم بها في كتب وحكم من أن الله يؤتي النبوة والوحي نبياً مثل موسى، بنحو يتعين منه نبي المسلمين، ولا تعترفوا بذلك ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ وكان منكم فإنه يخفيه كما نخفيه.

﴿قُلْ﴾ لهم - يا رسول الله - اتعجبون أن الهدى إلى الحق منوط في حصوله وعدمه باعترافكم بها في توراتكم وكتبكم، وإظهاركم الإيمان؟ كلاً بل ﴿إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ يهدي من يشاء بلطفه ممن لم يتعصب على الحق إلى سواء السبيل، وجملة ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى مُعْتَرِضَةٌ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِمْ فِي الْإِغْوَاءِ، جِيءَ بِهَا لِلتَّجْوِيلِ فِي تَقْرِيعِهِمْ وَتَسْفِيهِ رَأْيِهِمْ فِي غَوَايِهِمْ.

﴿أَنْ يُؤْتِيَ﴾ أي ولا تؤمنوا لغير من أتبع دينكم بأن يؤتى ﴿أَحَدٌ﴾ من غيركم ﴿مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ باعتبار أنبيائكم وكتبكم من النبوة والرسالة والكتاب والشرعية، ويكون على وفق ما طلبتموه من موسى، فأخبركم بأن يُقيم نبياً من إخوانكم بني إسماعيل كموسى، ويجعل كلامه في فيه.

﴿أَوْ﴾ تؤمنوا لهم بأنهم ﴿يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ بما أخبركم به في شأن رسول الله وقرآنه، كلام الله، وإن لهم عليكم الحجة عند الله بما تعرفونه من الحق^(١).

أو إن المعنى قل: إن الهدى هدى الله، بأن يؤتى أحد - إلى آخره - فتكون جملة «أن يؤتى» متعلقة بما أمر الله رسوله أن يقوله لهم، وعلى هذا يكون قوله (سألي): ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ﴾ تكرر للأمر بالقول بدون توسط كلام أجنبي يقتضيه، والأظهر هو الوجه الأول، وقد نقل في (التيبان) و(تجمع البيان) وجهان آخران لا اعتداد بهما^(٢).

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، في تسفيه رأيهم فيما قالوه وتواصوا: ﴿إِنَّ الْفَضْلَ﴾ ومنه الرسالة والشرعية والتوفيق لإجابة الدعوة إليها ونصرة الدعوة وإعلاء كلمتها وظهور الهدى وقلج الحجة وشوكة دين الحق وانتظام جامعته ﴿بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ في فضله ولطفه ورحمته وقدرته ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن هو أهل للرسالة

(١) وقد مضى في شأنهم مثل هذا المعنى في سورة البقرة ٢: ٧٦ «منه نترس».

(٢) تفسير التبيان ٢: ٥٠٠، مجمع البهان ٢: ٧٧٤.

وإتناء الفضل ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ﴾ بالفضل والمهدي ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ اختصاصه بذلك من عباده لأهليته لذلك ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ
عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِ
سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾
بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنْ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا
خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ﴾ مرّ تفسير القنطار في الآية الرابعة عشرة ﴿يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾ تمسكاً بحكم العقل والفطرة بقبح الخيانة في الأمانة، فإن قبولها عهد بحفظها وردّها، وقد نهت شريعة الحق عن الخيانة فيها.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ﴾ وهو مثقال شرعي من الذهب يساوي نحو نصف ليرة عثمانية ﴿لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ في المطالبة والحجّة والقوة.

﴿ذَلِكَ﴾ أي خيانتهم للأمانة ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ في مزاعم ضلالهم ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِ سَبِيلٌ﴾ في الإثم وحرمة أموالهم. قيل: إن المراد من الأميين نوع العرب باعتبار أن الغالب منهم لا يقرءون ولا يكتبون، ويحتمل أن يراد منهم من عدا بني

إسرائيل، فإنهم ينسبونهم إلى الأمة والأمم، ويحتمل أن يريدوا اتباع رسول الله الأُمِّي. ولعلهم يُغالطون لنفي السبيل بما في توراتهم من أنها نتهتهم عن الانتقام والمقد على أبناء شعبهم، وعن السعي والوشاية بين أبناء شعبهم، وعن شهادة الزور على قريبهم، فيزعمون من ذلك أن غير الإسرائيلي مهدور الحرمة في الأحكام الاجتماعية العقلية، ومن ذلك أداء الأمانة.

﴿وَيَقُولُونَ﴾ في نفي السبيل وخيانة الأمانة ﴿عَلَىٰ أَنَّهُ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنه كذب منهم، فإنهم مع حكم العقل يقرءون بما بقي في شريعة الحق في توراتهم: أن الأمانة يجب ردها مطلقاً. وأن جحد الأمانة والوديعه خطيئة وذنب، وأنهم منهون عن السرقة والكذب والغدر من دون حصر لهذه الأحكام بالإسرائيلي، كما في الفصل السادس والتاسع عشر من (سفر اللاويين).

﴿بَلَىٰ﴾ عليهم في الآمين سبيل، وهم مسؤولون عن الأمانة والوفاء بمهددها، وما أحسن الوفاء بالمهدد!

﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ في كتب اللغة: أوفى بمعنى وفَّى^(١)، أقول: والمستعمل في القرآن الكريم هو: أوفى، وأوفى، وأوفى، وأوفى، وأوفى، وأوفى، وكلها من أوفى.

والظاهر أن الضمير في عهده يعود إلى الموصول «من» وقيل: يرجع إلى لفظ الجلالة من قوله (تعالى): ﴿وَيَقُولُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ الْكَذِبُ﴾ وهو بعيد، مع أن قبول الأمانة لا يتضمن عهداً مع الله، وإنما يتضمن عهداً مع صاحبها، وأن نفس الوفاء بالمهدد محبوب لله، ولكن ما كل من أوفى بمهدده محبوب لله، بل من أوفى ﴿وَأَتَّقَىٰ﴾ الله، أي اتقى غضبه وعقابه بالأفعال الصالحة وطاعته في أوامره ونواهيه، وكانت له التقوى ملكة ومذهباً ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ الذين ديدتهم المحاذرة من أن يعرض الله بوجهه الكريم عنهم والعياذ بالله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أي يعهدهم مع الله ﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا﴾ يتعلق الاشتراء بالثمن كما يتعلق بالمبيع، والثمن في الحقيقة أحد المبيعين والعوضين ﴿قَلِيلًا﴾ منها كان مما تحملهم أهواؤهم لأجله على الحنث ونقض العهد.

﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ﴾ أي لا نصيب ولا حظ ﴿لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾
لعله كناية عن مقتله لهم وسخطه عليهم ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي لا يعطف
عليهم برحمته ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ بالعبادة والمغفرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ
مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ
مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ
وَالْحُكْمَ وَالنُّصُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيُنَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ
وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ
وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾

﴿وَإِنْ مِنْهُمْ﴾ أي من أهل الكتاب ﴿لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ﴾ زيادة
على ما نأته من التحريف، أي يفتلون ألسنتهم ويحرفونها في قراءتهم إلى ما ليس فيه
﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ﴾ نوع ﴿الْكِتَابِ﴾ مطلقاً، بل هو زيادة
وتحريف جديد منهم ﴿وَيَقُولُونَ﴾ في غلوئهم في الضلال والكذب على الله فيما لووا
إليه ألسنتهم بالكذب منهم ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنه كذب منهم وافترأ على الله.
﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ﴾ يرسله الله هادياً لعباده إلى الحق ﴿يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ
وَالْحُكْمَ﴾.

في (مجمع البيان): أي العلم^(١). وفي (الكشاف): الحكمة^(٢). ولكن كل منها بعيد عن اللفظ، فالظاهر أنه سيطرة الرسالة والدعوة والإرشاد.

﴿وَالنَّبِيُّ﴾ في بيان الحقائق ﴿ثُمَّ﴾ بعد هذا كله ﴿يَقُولُ﴾ ذلك المبشر الرسول ﴿لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادَ آتِي﴾.

ومما تدل عليه الآية أمور ثلاثة:

الأول: أن البشر المتكون في الرِّحْم تدرجاً جماداً بلا روح، ثم تتعلق به الروح، ثم يولد ضعيفاً فقيراً في جميع أحواله لا علم له، ثم يتدرج في المعرفة والخروج من الجهل ومشابهة البهائم شيئاً فشيئاً، ويعيش على فقره وضعفه في جميع أموره يتألم ويجوع، ويتعطش ويحزن، ويخاف ويضطهد. هذا كيف يعقل، وكيف يتوهم المتوهم أن يكون إلهاً واجب الوجود خالقاً؟!.

الثاني: أنه وإن اتفق لبعض البشر الناقصين أن يظنوا بفساده ونقصه ويدعي الألوهية ويدعو الناس إلى عبادته، ولكن ليس من السائق والممكن في المعقول أن يكون البشر الموصوف في الآية يدعو الناس إلى عبادته ويدعي الربوبية والألوهية، فإن الله هو الحكيم العليم بما يكون من عبادته، فكيف وهو القدوس يخالف حكمته وعلمه، ويؤتي الكتاب والحكم والنبوة لمن يعلم أنه يدعو إلى الشرك؟ تعالى عن ذلك.

الثالث: الإخبار بأن ذلك لم يقع ولا يقع لأنه من المستحيل على جلال الله، فتكون الآية الكريمة دالة ببرهانها الواضح على بطلان دعوى من ادعى الألوهية والربوبية للبشر، وبطلان الدعوة إلى عبادة البشر، ورداً وتوبيخاً على ذلك.

وهذا كله بعمومه شامل للنصارى، ويكون ردّاً وتكذيباً لهم فيها ينسبون إلى المسيح في (إنجيل يوحنا) ١٠: ٣٣ - ٣٦ من أنه ادعى الألوهية، واستشهد بالعدد السادس من المزمور الثاني والثاني، وما ينسبون أيضاً في أناجيل (متى) ٢٢: ٤١ - ٤٦ و(مرقس) ١٣: ٣٥ - ٣٨ و(لوقا) ٢: ٤١ - ٤٥ من أنه ادعى الربوبية محتجاً بقول داود في أول المزمور العاشر بعد المائة: «قال الرب لربي» مع أن في الاستشهاد تحريفاً

(١) مجمع البيان ٢: ٧٨٢.

(٢) الكشاف ١: ٣٧٨.

معنوياً ظاهراً.

وفي الاحتجاج الثاني تحريف لفظي لما في المزامير العبرانية، فإن ترجمته الصحيحة «قال الله لسَيِّدي» وماذا تنفع المزامير إذا ذكرت مستحيلاً في المعقول، لا ينطلي على العارف بالله، وقد ذكرنا من ذلك شيئاً في الجزء الأول من كتاب (المُهدى)^(١)، والجزء الأول من (المدرسة السيارة)^(٢) من الطبعة الثانية.

وتكون الآية أيضاً توبيخاً لهم على تناقضهم في قولهم: إن المسيح بشر، آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة وتعمد - أي اغتسل - على يد يحيى بن زكريا غُسل التوبة، ونزل عليه الروح بشكل حمامة، كما تصرّح بهذا كله أناجيلهم. وقولهم إنه - وحاشاه - ادّعى الألوهية والربوبية، ومعنى ذلك دعوة الناس لأن يكونوا عباداً له ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فإن دعوة البشر إلى عبادته جحد في الحقيقة لمقام الألوهية وتحويل لواجب الله من العبادة له إلى غيره من البشر.

﴿وَلَكِنَّ﴾ البشر المنوّه بفضيلته في الآية يقول للناس: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ في (النهاية): الرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة^(٣).

وفي (التيبان) و(القاموس) و(النهاية): كما يقال: دم بحراني، منسوب إلى البحر، وهو قعر الرّحم، أو البحر المعروف لسعته، وكما يقال: رقباني لعظيم الرقبة، كما في (التيبان) و(القاموس) ولقباني لعظيم اللحية^(٤)، ولعله إلى هذا يرجع تفسير الربانيين بالعلماء الفقهاء، أو الحكماء الأتقياء، أو الحكماء العلماء.

وفُسِّرَت هذه الكلمة أيضاً بمُدبري أمر الناس في الولاية بالإصلاح كرَبَّانِ السفينة أخذاً من الرهبان الذي يَرُبُّ أمر الناس بتدبيره له وإصلاحه إِيَّاه.

ويدفع هذا الأخير، أولاً: إن مقتضاه أن يقال: ربانيون بلا نسبة.

وثانياً: إن الرسول لا يقول لكلّ الناس: كونوا مدبرين لأمر الناس في الولاية

(١) المهدى إلى دين المصطفى: ١٥٩ و ١٦٠.

(٢) المدرسة السيارة: ٧٦.

(٣) النهاية ٢: ١٨١.

(٤) تفسير التيهان ٢: ٥١١، القاموس المحيط ١: ٧٣، النهاية ١: ٩٩.

بالإصلاح، بل إن مقام الولاية بالإصلاح والتدبير إنما يكون لأحد مخصوصين من الناس، وسوق الآية لا يناسب التخصيص.

والتفاسير المتقدمة لم يُنظر فيها إلى اللفظ، وإنما أخذت من مخايل معناه، فالرباني هو المتعلق في أحواله ومعارفه وأعماله بالانتساب إلى الله مولاه رب العالمين، فيما يحبه ويرضاه، وهذا هو الجامع لدعوة الرسول للناس وإصلاحها.

﴿يَا كُنتُمْ﴾ أي بمقتضى ما كنتم ﴿تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَيَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ في الدين وتعاليم الوحي.

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ عطف على يقول للناس المنفي بمفاد «ما كان» ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَنْبَاءً﴾ من دون الله فإنه كفر بالله.

﴿أَيَأْمُرُكُمْ﴾ وكيف يأمركم ﴿بِالْكُفْرِ﴾ ويدعوكم إليه ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ داخلون في سلم الله بالإيمان به وتوحيده، وهو رسول الله العليم الحكيم والداعي إلى الله، فكيف يصدر منه ما يحيله العقل على رسل الله وأنبيائه؟

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾

فَمَنْ قَوْلَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾

﴿وَإِذْ﴾ واذكر في الكتاب، أو تكون «إذ» ظرفاً لقوله (تبارك) فيما بعد: ﴿قَالَ﴾

﴿أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ في الآية وجهان وروايتان:

أحدهما: أن يكون الميثاق للنبيين على قومهم، كما تقول إذا عاهدت الله: إني قد جعلت عليَّ عهدَ الله وميثاقه، ويكون الميثاق للنبيين باعتبار تبليغه لأمرهم وتوثيقه عليهم، وإن كان الله أخذه بوحيه وأمره للنبيين بأخذه على قومهم.

ففي (التيبان) روي عن أبي عبد الله - يعني الصادق (عليه السلام) - أنه قال (عليه السلام): تقديره وإذ أخذ الله ميثاق أُمم النبيين بتصديق نبيها، والعمل بها جاء به، وإثمهم خالفهم فيما بعد، وما وقوا به، وتركوا كثيراً من شريعته، وحرّفوا كثيراً منها^(١). وكذا في (مجمع البيان)^(٢).

وفي (تفسير صاحب المثل): عن الصادق (عليه السلام): «هو على حدّ قوله (سألي): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾»^(٣) فالخطاب للنبي والمراد أمته عامة^(٤) ثم ذكر عن شيخه محمد عبده نسبة ذلك إلى الصادق.

أقول: ولم أجده الرواية في العاجل مُسندة، نعم في (تفسير البرهان) عن العياشي، عن حبيب السجستاني، عن الباقر (عليه السلام)^(٥)، ما يرجع إلى نحو ما ذكر في (التيبان) روايته.

وفي (الثر المنتور): أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبّار، قال: قلت لابن عباس: إن أصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود - يقرءون «وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب» ونحن نقرأ «ميثاق النبيين»؟ فقال ابن عباس: إنما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم^(٦).

وأخرج ابن جرير، عن عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، في قوله (سألي): ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا﴾ يقول: «فاشهدوا على أئمتكم بذلك، وأنا معكم من الشاهدين»^(٧) وعلى هذا

(١) تفسير التبيان ٢: ٥١٤.

(٢) مجمع البيان ٢: ٧٨٤.

(٣) سورة الطلاق ٦٥: ١.

(٤) تفسير المنار ٣: ٣٥٠.

(٥) تفسير العياشي ١: ٧٣/١٨٠، تفسير البرهان ١: ٢٩٤/٥.

(٦) تفسير الطبري ٣: ٢٣٦، الدر المنثور ٧: ٢٥٢.

(٧) تفسير الطبري ٣: ٢٢٨، الدر المنثور ٧: ٢٥٤.

يكون الخطاب فيها بعد للأمم.

وثانيهما: أخذ الميثاق من النبيين ويكون الخطاب فيها بعد لهم، كما هو مؤدى (تفسير القمي) وروايته عن الصادق (عليه السلام) ^(١).

ونحوها رواية (البرهان) عن سعد بن عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) ^(٢).

وعن صاحب كتاب (الواحدة) عن الباقر (عليه السلام) ^(٣).

ورواية ابن جرير، عن علي (عليه السلام) ^(٤) أيضاً.

ورواية ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس أيضاً ^(٥).

وعليه يكون الخطاب فيها بعد للنبيين، والترجيح بعد تدافع الروايات والنظر إلى سوق الآية الكريمة إنها هو للوجه الأول، والميثاق هو العهد المؤقت، وهو كالنذر والقسم في دخول اللام على جوابه، تقول: «عاهدت الله، لئن كان كذا لأفعلن كذا»، «نذرت، أو لله علي، أو حلفت، أو أقسمت، أو والله، لئن كان كذا لأفعلن كذا» واللام الأولى كالثانية في كونها لتلقي القسم، ونحوه بالجواب يؤتى بها مع الشرط تثبيتاً لدخول الشرط في حيز القسم والعهد، وتقوية لتلقيهما بالجواب، لأن الشرط قيد الجواب ومن مُتعلقاته كقوله (سار) في سورة التوبة: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ ^(٦).

كما جرى ذلك في القرآن الكريم في العهد والقسم الظاهرين والمقترنين، ومن ذلك: ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ ^(٧) في نحو خمسين مورداً.

ويشبه دخول هذه الأولى على الشرط، لتقوية الربط، دخول هزة الاستفهام الإنكاري على الشرط، مع أن المستنكر عند الكفار بالبعث إنما هو جواب الشرط.

(١) تفسير القمي ١: ١٠٦.

(٢) تفسير البرهان ١: ٢٩٤/٢.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٣٢ عن صاحب كتاب الواحدة.

(٤) تفسير الطبري ٣: ٢٣٦، الدر المنثور ٢: ٢٥٢.

(٥) تفسير الطبري ٢: ٢٣٧، الدر المنثور ٢: ٢٥٣.

(٦) الآية: ٧٥.

(٧) المائدة ٥: ٥٣....

كما في سورة الإسراء: ﴿أَمِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَوِ إِنَّا مُبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾^(١) ونحوه الآية الثامنة والتسعين وغير ذلك.

وقد يُكتفى باللام الأولى عن الثانية، كقوله (نار) في سورة الحشر: ﴿لَنُثَبِّتَنَّ أَهْلَهُمْ بِأَقْدَامِهِمْ وَنُفَضِّلَنَّ فِيهِمُ الْيَسْرَ وَالْعُسْرَ وَنُنَازِلَنَّ الرَّجُلَ فِي أَمْرِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلِيمِينَ﴾^(٢) فإنها لام القسم، وما يدل على ذلك قوله (نار): ﴿وَلَنُثَبِّتَنَّ لَهُمُ اللَّيْلَ لِيَكُونَ الْأَظْفَارُ﴾^(٣).

كما يُكتفى بدخول هزة الاستفهام على الشرط، مع أن المستنكر هو جوابه، كقوله (نار) في سورة مريم: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَمِذَا مَا مِثْلُ لَسَوْفَ أَخْرِجُ حَيًّا﴾^(٤).

وقد يُكتفى باللام الثانية، كقوله (نار) في سورة المائدة: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥).

هذا وإن الذي أخذ به الميثاق هو قوله (نار): ﴿لَمَّا أَتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ والصحيح أن اللام الأولى هي التي تدخل على أداة الشرط لتلقي الميثاق، و«ما» شرطية، نحو: قوله (نار) في سورة الأعراف: ﴿لَنْ تَبْعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٦) أي كلما أتيتكم - يا أمم النبيين - من كتاب يُبَشِّرُ بالنبوة اللاحقة وحكمة تعرفون بها حكمة إرسال الرسول ودلائل صدقه، وصرتم بذلك على بصيرة من الرسالة اللاحقة، ثم جاءكم بعد هذا رسول دلَّت الدلائل على صدقه في دعواه الرسالة من الله، وهو مُصَدِّقٌ لما معكم من البشري، أي يكون مُصَدِّقًا الذي تُصَدِّقُ به، باعتبار انطباقها التام عليه، ووضوح الدلالة على رسالته، أو مُصَدِّقًا لما معكم من معارف الألوهية والتوحيد ونبوة الأنبياء الكرام، فلا تمتنع رسالته، كما هو الغالب في دُعاة الضلال، إذ يخالفون دين الحق فيما يرجع إلى الألوهية والتوحيد والمعاد، والميثاق في الآية هو قوله (نار): ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ أي ذلك الرسول.

(١) الآية: ٤٩.

(٢) الآية: ١٢.

(٣) الآية: ٦٦.

(٤) الآية: ٧٣.

(٥) الآية: ١٨.

هذا، وقيل: إن اللام في «لما» للابتداء، و«ما» موصولة، لا أداة شرط، وهو مبتدأ وخبره «لتؤمنن به».

ويدفعه أولاً: إن الميثاق كالقسم مما يعتنى بربطه بالجواب وتلقيه بروابط القسم، فلا ينقض هذا الغرض بلام الابتداء التي لها الصدر في الكلام، ولا يجمع بين المتنافرين، وهما: ربط العهد وتلقيه، مع قطعه بلام الابتداء.

وثانياً: إن الإيذان بما أوتوه من كتاب وحكمة يجب من أول ما يبينهم به نبئهم، إذن فلا معنى لترتيبه بشم على مجيء رسول آخر، وكذا الكلام في «لتنصرنه» إن أعيد ضميره على ما أوتوا من كتاب وحكمة.

وثالثاً: لا يصح إفراد الضمير في الخبر إلا إذا كان المراد بالكتاب والحكمة شيئاً واحداً، وهو بعيد، وإلا فاللازم تننية الضمير.

ورابعاً: إذا جعلنا «لتؤمنن» خيراً لقوله (سار): «مَا آتَيْتُكُمْ» وكذا «لتنصرنه» فإيهي اللام فيها؟ فإنها حينئذ لا تصلح أن تكون رابطة لجواب العهد والميثاق، ولا مرحلة، لأن المرحلة مختصة بخبر «إن».

وخامساً: لو قيل: إن مساق الآية هو: للذي آتيتكم من كتاب وحكمة لتؤمنن به ثم إن جاءكم رسول لتنصرنه. فتكون جملة «جاءكم» وما بعدها فرد آخر من جنس الميثاق المأخوذ. قلنا:

أولاً: من أين لنا بالشرط في «ثم إن جاءكم» وليس هناك على قولكم شرط معطوف عليه؟

وثانياً: إن القرآن الكريم يجمل عن مثل ما تفرضون من الكلام المقعد والمتداخل الأجزاء تداخلاً يهون دونه قول الشاعر:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمْلَكًا أَبُو أُمِّهِ حَتَّى أَبَوْهُ يُقَارِبُهُ^(١)

(١) البيت مما أنشده الأخفش للفرزدق، يمدح به إبراهيم بن هشام بن إسماعيل، يريد: وما مثل إبراهيم في الناس حتى يقاربه إلا مملوك، يعني هشام بن عبد الملك، أبو أم ذلك المملوك، يعني هشاماً أبا هذا الممدوح يعني إبراهيم، فدل بهذا أن الممدوح خال هشام ونصب «مملوكاً» لأنه استثناء مقدم، وهذا البيت يذكره علماء البلاغة شاهداً للتعقيد اللفظي. الخصائص لابن جني ١: ١٤٦ و ٣٢٩ و ٣٩٣، النكت في تفسير كتاب سبويه ١: ٩٦٦.

فلا مَنْاصَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْسِيرِ، ويكون عموم الخطاب باعتبار من يُدرك دعوة الرسول الثاني من الأمم وهكذا، وإنَّ رسول الله مُحَمَّد خاتم النَّبِيِّينَ (سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هو أظهر أفراد الرُّسُل في هذا الميثاق، لتكرُّر البُشْرَى به في كُتُبِهِمْ، بُشْرَى تُشرف على الصراحة في تعيينه بأقرب ما يفهمه البشر الجاهل بالغيب في تعيين من يأتي في المستقبل، ولظهور الدليل على رسالته وكتابه وبقائه في جميع الأزمان، وهو القرآن الكريم، ودلائل الرسالة فيه، كما أشرنا إليه في الفصل الأول من المقدمة.

ومن نصره (سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نصر من هو نفسه ووصيه في أمته، ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى، وصاحب عهد الغدير ووصية الثقلين وغير ذلك، علي (عَلَيْهِ السَّلَام)، وعلى هذا الوجه ينزل بعض ما جاء في ذلك من الروايات.

﴿قَالَ﴾ أي الله (جَلَّ جَلَالُهُ) للنبیین: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ بذلك بين الأمم في تبليغكم إياه لهم ﴿وَأَخَذْتُمْ﴾ على أئمتكم ﴿عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ أي عهدي وميثاقي. ﴿قَالُوا﴾ أي النبیین: ﴿أَقْرَرْنَا﴾ بذلك بين أئمتنا، وباعتبار أنَّ قولهم هذا جواب للاستفهام التقريري، ينحل إلى قولهم أيضاً: وأخذنا عليهم على ذلك عهدك وإصرك.

﴿قَالَ﴾ الله للنبیین: ﴿فَاشْهَدُوا﴾ على أئمتكم بهذا الميثاق ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾.

﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ من الأمم عن هذا الميثاق وأعرض عنه وكفر بمن يأتي من الرسل وخصوص خاتمهم البَيَّةُ حُجَّجُهُ والساطعُ بُرْهَانُهُ والعالمُ الباقي مُعْجَزُهُ ﴿قَالُوا لَيْكَ﴾ المتولون ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخارجون عن حِجَابِ الْإِيْبَانِ وَالطَّاعَةِ.

أَفْعَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَجْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٢﴾
قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

وَأَسْمِعِلْ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ
مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ
مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾ بتوليهم عن عهد الله ودين الحق: الإيثار بالله ورسوله وكتابه، وبمخاضهم لله بهذا التولي، وخروجهم عن طاعته، وهذا الاستفهام إنكار عليهم وتسفيه لهم، والحجة قوله (نار): ﴿وَلَهُ أُسْلِمَ﴾ أي والحال أنه (جزائه) دخل في سلمه وانقاد إليه ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من الملائكة والإنس والجن ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ بفتح الكاف، قيل: إنه من الكراهية، أي طائعين وكارهين، وقيل: من الإكراه، أي طائعين ومكرهين، كظاهر قوله (نار) في سورة النساء: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^(١) أي إكراهًا.

والثاني هو المناسب في الآية للمقابلة بالطوع، وهو مقتضى الروايات المذكورة في تفسير (البرهان) و(الذکر المنشور) عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) وابن عباس^(٢)، وما ذكر في (مجمع البيان) أنه المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣).

والمراد من الكره ما كان في الابتداء، فإن غالب الذين أسلموا كرهاً داموا على الإسلام على طوع ودرغبة، وعطف الكره بالواو التي هي للجمع إنما هو باعتبار المجموع، وإن اختص قسم بالطوع وقسم بالكره، والأمر فيه ظاهر.

لكن مع تفسير الإسلام بالاعتراف بالألوهية والتوحيد والتدين بدين الحق، يكون ذكر مَنْ في الأرض إنما هو باعتبار البعض، وهو مَنْ دان بالإسلام، فإن الكثير مَنْ في الأرض في كل زمان لم يُسلم، وحينئذٍ قد يخفى وجه الحجة على الإنكار

(١) الآية: ٨٩.

(٢) تفسير البرهان ٩: ٢٩٦ الدر المنثور ٢: ٢٥٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٧٨٧.

بقوله (عالي): ﴿وَلَهُ أَسْلَمٌ﴾.

فالظاهر أَنَّ الإسلام في الآية بمعنى يُعْم الانقياد لله في معرفته ودينه وتكوينه وقضائه، وحينئذٍ لا ينفك عن مُصْداق ذلك مَنْ في السماوات والأرض، بل جميع المخلوقات من وجه أو وجوه.

والمُراد من الإسلام كَرهاً هو ما لا تكون إرادة المسلم ورغبته علة، كالانقياد للتكوين والقضاء والمعرفة التي تبعث إليها الفِطْرَة على حين غفلة من ضلال الهوى، فإنك ترى الإنسان حتّى المادّي المُعْطَل - إذا أصابته نائبة تنقطع فيها وسائله - أن نفسه تفرع في الخلاص من تلك النائبة إلى من يراه قادراً على دفعها عنه بقدرته القاهرة، رغماً على الأسباب العادية، وهذا هو الإله القادر، وهو الله (جنانه)، وكالدخول في دين الإسلام بالإكراه في أول الأمر، ويكون الحاصل أَنَّ الله الإله الذي انقاد له كل شيء، ومن ذلك الملائكة والإنس والجن.

﴿وَالِئِنَّهٗ يَرْجِعُون﴾ في يوم القيامة بعد أن لا يبقى إلّا هو، هذا الإله هل يصحُّ لهم أن يبتغوا غير دينه؟ وعلى هذا يكون ما أشرنا إليه من الروايات الواردة في تفسير الآية، واردة باعتبار بعض المصاديق من الإسلام.

﴿قُل﴾ يا رسول الله، أنت ومن يجب عليه أتباعك لا نبغي غير دين الله بل ﴿ءَاَمَنَّا بِاللّٰهِ﴾ الذي لا إله إلّا هو، وبدينه دين الحق، كما أنزل في كتبه المقدسة على رسله.

﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ ببركة الوحي إليك وبركة رسالتك ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ وهم قبائل بني إسرائيل المنتسبين إلى أولاد يعقوب، فيمكن أن يكون المُراد بالإنزال عليهم باعتبار الإنزال على أنبيائهم، نحو قوله (عالي) في الآية: ﴿أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ وبِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا^(١) وفي سورة البقرة: ﴿بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ ومعنى «على» في «على إبراهيم» و«على الأسباط» واحد، وإنها الاختلاف بالاعتبار، ويمكن أن يُراد بالأسباط أنبيائهم

كموسى ومن بعده ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ من كتاب وحكمة وكرامة ومعجزة ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ في الإيمان ولا تصرفنا الأهواء والعصبية القومية عن الإيمان ببعضهم ﴿وَنَحْنُ لَهُ﴾ أي لله ﴿مُسْلِمُونَ﴾ في جميع ذلك.

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا
كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ
وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾
أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ
الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ الله ﴿دِينًا﴾ ومن أظهر مصاديقه الانقياد لما جاء به رسول الله خاتم النبيين ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ غير الإسلام، وكيف يقبل منه الضلال ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؟
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ﴾ ويوصل إلى الحق بلطفه وتوفيقه ﴿قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا﴾ معطوف على معنى الفعل في «إيمانهم» أي بعد أن آمنوا وشهدوا

﴿أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الواضحات الدلالة على رسالته وحقيقة الإيمان، فإن هؤلاء قد أخرجوا أنفسهم بتمردهم على الله عن أهليتهم للطفه وإيصالهم إلى الهدى بتوفيقه ﴿وَاللَّهُ﴾ (جئت حكمة) ﴿لَا يَهْدِي﴾ ولا يوصل بتوفيقه ﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المتمردين بظلمهم، بل ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ أي طردهم عن رحمته ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ بالدعاء عليهم باللعة ﴿وَوَيْلٌ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ وفي هذا إذن للناس بلعنهم وطلب لذلك.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي في اللعة وطردهم الله لهم عن رحمته ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ كناية عن أنهم لا تناههم الرحمة أو لا يمهلون يوم القيامة عن العذاب.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في الدنيا ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم، أي عملوا الصالحات ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي فإن الله يغفر لهم ذنوبهم ويرحمهم بالرضا والثواب، لأنه غفور رحيم، وأقيمت العلة في التفریع مقام المعلول للتأكيد، ولبیان أن هذه المغفرة ليست بما يرجى اتفاقه، بل هي لازمة في رحمة الله ولطفه، لأنه غفور رحيم لكل من هو أهل للمغفرة والرحمة.

قيل: إن الآيات نزلت في الحارث بن سُوَيْد، رجل من الأنصار، ارتد وتاب، وتاب الله عليه. وفي (تجمع البيان) وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام).^(١)

أقول: ولم أجد الرواية مُسندة، والروايات في (الدر المنثور) في هذا المقام مُتدافعة.^(٢)

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ وقال (جزئانه) في سورة النساء: ﴿إِنَّا التَّوْبَةَ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣) أي بمقتضى حكمته ولطفه في الدعوة إلى الصلاح وقطع مادة الفساد ورحمته بعباده ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾^(٤) من عمرهم، لا في آخره عند الموت الذي كان يروونه

(١) مجمع البيان ٢: ٧٨٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٥٧.

(٣ و ٤) الآية: ١٧.

بعيداً ﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾^(١) بأن توبتهم عن اعتداء وندم حقيقي، لا لانقطاع آلامهم من الحياة وشهواتها وأهوانها عند معاينة الموت وانكشاف الحقائق ﴿حَكِيمًا﴾^(٢) في قبول التوبة.

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾^(٣) وعاین ما عاین فانقطعت عنه لذلك دواعي الهوى ونزعات النفس الأثارة إلى الضلال ﴿قَالَ إِنِّي تَبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(٤).

وقال (جذاسه) في سورة يونس في شأن فرعون ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * ءَالآنَ﴾^(٥) يا فرعون، حينما انقطعت عنك آمال الطغيان التي سَوَّلَتْ لك ادعاءك للربوبية فعصيت وأفسدت وكفرت بآيات الله ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾^(٦).

والظاهر إجماع المسلمين على قبول التوبة الصادقة قبل حضور الموت، وحينما تكون دواعي الهوى ونزعات النفس الأثارة تبعته على القبيح وبصُّدها عقله وتوبته وخوفه من الله وتقواه، فتكون واردة في توبة الذين كفروا بعد إيمانهم عند معاينة الموت أو ماتوا وهم كُفَّار، وفي يوم القيامة يحاولون التوبة، وربِّما يرشد إلى ذلك العدول عن قوله (سار) لا تقبل توبتهم إلى قوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ الذي هو نصٌّ على النفي في المستقبل مع أنَّ قبول التوبة مُقَارَن لها، فيكون في ذلك إشارة إلى أنَّ توبتهم المُسْتَقْبَلَة المتأخِّرة عن حياتهم العادية وآلامهم فيها لن تُقْبَلَ منهم ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الصَّالُّونَ﴾ مُدَّة حياتهم قبل معاينة الموت، بل وعندها.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ

(١) والآية: ١٧.

(٢) والنساء ٤: ١٨.

(٣) الآية: ٩٠ و ٩١.

(٤) يونس ١٠: ٩١.

مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿١٦﴾ لَنْ نَسْأَلَكَ الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا
 تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ
 ذَهَبًا﴾ دخلت الفاء في الخبر لخروج المبتدأ باعتبار صلته بمخرج الشرط، وذكر «ملء
 الأرض ذهبًا» لأنه غاية ما يعظم في عين الإنسان نوعاً من المال والبدل والوسيلة
 للخلاص، فلا ينفعه ذلك لو تصدق به، ونحو ذلك، لأن أعمال الكافر حابطة لا
 يستحق بها الجزاء ممن كفر به ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ وقدمه بعنوان الفداء، وهذا غاية ما
 يدخل في تصور نوع الإنسان من التهويل والتخويف ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشدُّ﴾^(١)
 ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ على الله.

يا أيها المؤمنون ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْبَرَّ﴾ ويكون إنفاقكم برأ يرضاه الله بأن تنفقوا
 الشيء الزهيد الذي لا ترضونه، بل ﴿حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وترغبون بهاليته، فإن
 قصدكم التقرب إلى الله إنما يظهر ببذلكم لوجهه الكريم ما لا تستحقرونه.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عليه شيء منه، ولا من
 نياتكم في إنفاقه، وهو مجازيكم عليه، ويضاعف لكم الجزاء، كما وعدكم بذلك في القرآن
 الكريم، فلا تخشوا أن يفوتكم من إنفاقكم وإخلاصكم في النية شيء.

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ
 إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۚ قُلْ فَأَتُوا
 بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨﴾ فَمَنْ أَفْتَرَىٰ

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٥﴾

﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾ أي أصول المطعومات ﴿كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ﴾ أي يعقوب ﴿عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِحَرْمٍ، وقيل: بتعلقه بقوله (نار): ﴿حِلًّا﴾ ويدفعه لزوم الفصل بأجنبي، وهو جملة «إِلَّا مَا حَرَّمَ» المشعرة بتمام ما قبلها. فيلزم التعميد والإيهام. نعم يفهم من قوله (نار): ﴿كَانَ حِلًّا﴾ أنه من قبل أن نُحَرِّمَهُ التوراة بتزليلها.

﴿أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ على موسى، وللتنبية على تفسير الآية ثلاث مقدمات:
الأولى: قال علي بن إبراهيم القمي في (تفسيره): هذا الكلام حكاية عن اليهود، ولفظه لفظ الخبر^(١)، أي إنه كلام اليهود ومن دعاوهم الكاذبة، وهو في الآية في مقام الاستفهام الإنكاري، وحذفت منه أداة الإنكار لدلالة قوله (نار): ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ﴾، ﴿فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ كما حذفت أداة الاستفهام لدلالة المقام عليها في قوله (نار) في سورة البقرة: ﴿قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾^(٢) وقوله (نار) في سورة الشعراء: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّا عَلَى أَنْ عُيِّدْتَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٣) على الصحيح من تفسير ذلك بإنكار موسى على فرعون، ولو كان هذا الكلام إخباراً من الله لما ناسبه تكذيب الله لهم.

الثانية: قيل في تفسير ذلك أن يعقوب حَرَّمَ على نفسه العروق^(٤) ولحم الجمل،

(١) تفسير القمي ٩: ٨٠-٨١.

(٢) الآية: ٨٠.

(٣) الآية: ٢٢.

(٤) العروق: الأوردة.

فقلت اليهود: إن لحم الجمل مُحَرَّمٌ في التوراة، أي إنها تذكر أن إسرائيل حرَّمه على نفسه.

الثالثة: أن تحريف التوراة الحقيقية كان قبل رسول الله بقرون مُتطاولة، منذ انقطع أثرها بارتدادات بني إسرائيل وتتابع البلايا عليهم، فادَّعى وجودها «حلقياً» الكاهن في زمان «يُوشيا»^(١) الملك، وذكروا تجديد كتابتها من «عزرا»^(٢) بعد سبي بابل، كما أشرنا إلى ذلك في المُقدِّمة الخامسة من كتاب (الهدى)^(٣) فراجعه، كما ذكرنا بعض الشهادات بتحريفها من كتابي «أشعيا» و«أرميا» وهما من كتب وحيهم^(٤).

فالتوراة في عهد رسول الله (منزاة عليه وآله) هي نفس التوراة الموجودة في عصورنا، فإنها كانت إذ ذاك مُنتشرة بين الإسرائيليين والسامريين والنصارى في الشرق والغرب والحَبَشَة وغيرهم، بلغات مُتعدِّدة، ومنها اليونانية السبعينية والحَبَشِيَّة، ولا يوجد بينها إلا اختلاف طفيف.

فالتوراة الرائجة في عصورنا هي المُحرَّفة التي جادلهم القرآن بها وقال: ﴿فَاتُوا بِالْتُورَةِ فَمَا تُلَوِّهَا﴾، إذن فمعنى الآية: أن بعض أهل الكتاب قالوا: كلُّ أصول المُطعومات كانت حلالاً لبني إسرائيل قبل أن تُحرَّم التوراة ما حرَّمته منها، ثُمَّ استثنوا من ذلك ما زعموا أن إسرائيل حرَّمه على نفسه من قبل أن تُنزل التوراة، فنزلت التوراة بتحريمه.

وهذا كله كَذِبٌ وافتراء حتَّى إن توراتهم تُكذِّبهم فيه، وتذكر أن المُحرَّمات من الحيوانات البرية والمائية والطيور إنما هي رجس، فإنها نهتهم عن أن يأكلوا كلَّ رجس، كما في العدد الثالث من الفصل الرابع عشر من (سفر التثنية) ثُمَّ نُصَّت في الفصل

(١) يُوشيا: هو ملك يهوذا (٦٤٠ - ٦٠٩ ق.م) حارب عبادة الأوثان، وجيّد الهيكل، وناصر البابليين على المصريين.

فُجِّرَ في مكة مع نِكاو - الفرعون المصري - ومات. التجدد في الأعلام: ٧٥٦.

(٢) عزرا: كاهن وكاتب يهودي، عمل على استقرار شعبه في أورشليم بعد الجلاء، وله الفضل الأكبر في إثبات الشريعة

الموسوية. التجدد في الأعلام: ٤٦١.

(٣) في الجزء الأول: ٥٣.

(٤) في الجزء الأول من الهدى: ٣٥ و٣٦ وغير ذلك من الشواهد الكثيرة «هذه نثره».

المذكور على المحرمات كما نصت عليها في الفصل الحادي عشر من (سفر اللاويين) إذن فكيف يكون الرجس حلالاً شرعياً قبل التوراة؟
وأيضاً لم تذكر التوراة أن إسرائيل حرم على نفسه شيئاً، بل إنما تذكر أن إسرائيل ضرب على حق^(١) فحذره، على عرق النساء^(٢)، لذلك لا يأكل بنو إسرائيل عرق النساء إلى هذا اليوم، فتوراتهم تقول: إن ذلك تشريع منهم لا من إسرائيل، كما في الفصل الثاني والثلاثين من (سفر التكوين).

يا رسول الله، إن هؤلاء لا ينتهون عن الكذب، إذن فجادلهم بتوراتهم ﴿قُلْ﴾ لهم في إظهار كذبهم: ﴿قَاتِلُوا بِالتُّورَةِ قَاتِلُوهُمْ﴾ في هذه الموارد ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فإن قيل: إن اليهود يقولون بامتناع النسخ، فكيف يدعون الحيل الشرعي قبل التوراة.

قلنا: المعروف أن اليهود يزعمون أن الشرع في التوراة منع من نسخ أحكامها، لأنها أبدية، وهذا لا يُنافي ادّعاءهم هذا فيما قبل، وقد ذكرنا زعمهم وبطلانه في الجزء الأول من كتاب (الهدى)^(٣).

ولو كان اليهود كيمض النصارى يزعمون امتناع النسخ عقلاً، وأنه لا شريعة قبل التوراة، لكانت دعواهم هذه باعتبار الحيل العادي وعدم الحرمة الشرعية، وقد ذكرنا هذا الزعم وبطلانه في الجزء الأول من كتاب (الهدى)^(٤).

وقيل في تفسير هذه الآية وجوهاً آخر، مرجعها إلى أن الآية إخبار من الله بأن المطعومات كانت حلالاً لبني إسرائيل، وذكروا لذلك وجوهاً:

منها: ما في (الكشاف)^(٥) من أن الآية ردّ عليهم في دعواهم أن كل الذي حرم عليهم قد كان محرماً على نوح وإبراهيم، ليتخلصوا بهذه الدعوة الكاذبة مما ذكره

(١) رأس الورك الذي فيه الفخذ.

(٢) هو ورث يمتد من أعلى الفخذ إلى الكعب.

(٣) الهدى إلى دين المصطفى: ٢٨٥ - ٢٩١.

(٤) الهدى إلى دين المصطفى: ٢٧٥.

(٥) الكشاف: ١: ٣٨٥.

القرآن أنه ﴿يُظْلَمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حُرْمَتًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ كما في سورة النساء^(١) و﴿يُبَغْيُهُمْ﴾ كما في سورة الأنعام^(٢).

ويُرد على هذا الوجه أنه ليس في الآية ما يُشير إليه، وليس في التوراة ما يدلُّ على أنَّ الذي حُرِّمَ عليهم كان حلالاً قبل ذلك ومن الطيبات، بل العدد الثالث من الفصل الرابع عشر من (سفر التثنية) يبيِّن أنَّ المُحرَّمات عليهم رجس، ففيه: «لا تاكلوا كلَّ رجس» ثمَّ شرع في ذكر المُحرَّمات التي ذُكرت في الفصل الحادي عشر من (سفر اللاويين).

وأما الآية والشحم وزيادة الكبِد والكليتين، فقد ذكرت التوراة أنها تُوقد على المذبح طعام وقود للرب، وأنَّ كلَّ الشحم للرب، وفي كلِّ مساحتهم لا يأكلون شيئاً من الشحم والدم، كما في الفصل الثالث من (سفر اللاويين) فليس في توراتهم ما يُكدِّبهم فيما ذُكر لهم من الدعوى، ولا ما يدلُّ على أنَّهم حُرِّمَ عليهم بظلمهم طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ.

ومنها: ما في (تفسير الرازي) وغيره أنَّ اليهود يُنكرون وقوع النَّسخ في الشريعة، ويَزعمون أنَّ الذي هو الآن حرام كان حراماً أبداً، وأنَّ الذي حرَّمه إسرائيل كان حراماً من لدن زمان آدم (عليه السلام)، فطلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يُحضروا التوراة لأنها ناطقة بأنَّ بعض أنواع الطعام إنَّها حُرِّمَ بسبب أن إسرائيل حرَّمه على نفسه^(٣)، انتهى مُلخصاً.

ويُرد على هذا الوجه أيضاً أنه ليس في الآية ما يُشير إلى ورودها في مسألة النَّسخ، ولا يُلْتَفَت من مخالفتها إلى النَّسخ أصلاً، فتزيلها على ذلك يُلحق بالمُعْصيات مع أنه ليس في التوراة أنَّ الذي حُرِّمَ عليهم كان حلالاً، أو أنَّ ما حرَّمه إسرائيل على نفسه هو مُحرَّم عليهم، كما ذكرنا، فلا يظهر كذبهم في زعمهم من التوراة.

فالوجهان مُشتركان في أنه ليس لما ذُكر فيهما عن بني إسرائيل قول أو كلام صريح أو مدلول عليه بإحدى الدلالات، لكي يُمتحنوا فيه بالإتيان بالتوراة وتلاوتها

(١) الآية: ١٦٠.

(٢) الآية: ١٤٦.

(٣) تفسير الرازي ٨: ١٣٦، تفسير القرطبي ٤: ١٣٦، تفسير أبي السعود ٢: ٥٨ و٥٩.

ليظهر كذبهم فيه أو صدقهم ﴿فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ * قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿

إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى
لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ
كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾

﴿ إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ شعاراً لدين الحقِّ ومُشعراً لعبادة الله وتوحيده هو الكعبة، كما يُحتجُّ لذلك من بعد الطوفان بالتاريخ المتسلسل بين الأجيال، وإنَّ بيت المقدس ممَّا هو معروف التأخر.

وفي (التر المنثور): أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق الشعبي، عن علي (عليه السلام)، قال: «كانت البيوت قبله، ولكنه أول بيت وُضِعَ لعبادة الله»^(١).
وفي (المستدرک) للحاكم بسنده عن خالد بن عرعة، عن علي (عليه السلام)، نحو هذا المضمون^(٢).

وروى ابن شهر آشوب أيضاً نحوه^(٣).
وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير والبيهقي، عن أبي ذرٍّ، قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد وُضِعَ أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال (مزاة عليه وآله): «المسجد الأقصى»^(٤).

(١) الدر المنثور ٢: ٢٦٥.

(٢) المستدرک ٢: ٢٩٢.

(٣) الناقب ٢: ٤٣.

(٤) مسند أحمد ٥: ١٥٠، صحيح البخاري ٤: ١٦٨/٢٨٨، صحيح مسلم ١: ١/٣٧٠، تفسير الطبري ٤: ٧، الدر

المنثور ٢: ٢٦٥.

دُرُوي في (الكافي) مُسنداً عن الباقر وعن الصادق (عليهما السلام): «أَنَّ الْأَرْضَ دُحِيتَ مِنْ تَحْتِ مَوْضِعِ الْبَيْتِ»^(١).

ونحوه عن العياشي، عن مُحَمَّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)^(٢).
وفي (الدر المنثور): أخرج البيهقي في (الشُعَب)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْبَيْتِ»^(٣).
وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في (الشُعَب)^(٤)، وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة، وذكر نحوه^(٥).

﴿لِلَّذِي يَبْكُهُ﴾ في (البرهان) عن ابن بابويه في (العلل) في الصحيح عن الصادق (عليه السلام)، قال: «مَوْضِعُ الْبَيْتِ بَكَّةٌ، وَالْقَرْيَةُ مَكَّةٌ»^(٦).
ونحوه عن العياشي، عن الصادق (عليه السلام). ولعلَّ مَوْضِعَ الْبَيْتِ يَشْمَلُ الْمَسْجِدَ^(٧).

وعن العياشي، عن الباقر (عليه السلام): «بَكَّةٌ مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَمَكَّةُ الْحَرَمُ»^(٨).
وفي (الدر المنثور) ذكر جماعة أخرجوا عن أبي مالك الفِغاري: بَكَّةٌ مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَمَكَّةٌ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٩).

وعن ابن عباس: مَكَّةٌ مِنَ الْفَجِّ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَبَكَّةٌ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَطْحَاءِ^(١٠).
و«بَكَّةٌ» مأخوذة من الْبَكِّ، وهو الزُّحْمُ وَالْمُدَافَعَةُ، وَرَوَى أَنَّ هَذَا وَجْهَ تَسْمِيَتِهَا.
كما في (الكافي) عن الصادق (عليه السلام)^(١١).

(١) الكافي ٤: ١٨٩ و ٣/١٩٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ٩١/١٨٦.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٦٦.

(٤) تفسير الطبري ٤: ٧، الدر المنثور ٢: ٢٦٥.

(٥) الدر المنثور ٢: ٢٦٥.

(٦) البرهان ١: ٢٩٩/١٢، علل الشرائع ٣/٢٩٧.

(٧) تفسير العياشي ١: ٩٣/١٨٧.

(٨) تفسير العياشي ١: ٩٤/١٨٧.

(٩) (١٠ و) الدر المنثور ٢: ٢٦٧.

(١١) الكافي ٤: ٢٦٥/٥.

وعن (علل الصدوق) بأسانيد صحيحة عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، نحوه^(١).

﴿مُبَارَكًا﴾ حال، ومظاهر البركة في البيت من الوجهة الدنيوية والوجهة الدينية أظهر من أن تخفى أو تُجحد، فإنه في أرض ليس فيها مادة ثروة، ولا تجارة ولا زراعة ولا صناعة، وترى مجاوريه فيها يلبغون عشرات الألوف، وهم منذ القرون المتطاولة في الجاهلية والإسلام في سعة من العيش، وتنع في النعم والعز والأمن فيما بين العرب الوحشيين الأشداء العتاة، ويقد إليها الألوف المديدة من الحجيج فلا يضيق عليهم العيش، ويذبح في الموسم من كل سنة من أغنام ضواحيها ما يزيد على مائة ألف فلا يظهر فيها النقص، وأما من الوجهة الدينية فإنه المبارك.

﴿وَهْدَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ هدى: حال بمعنى هاد، ولمزيد هُده قيل: هُدى، كما يقال: زِيدَ عَدْلٌ، ومن بركة هُده أن العرب التفت بإسماعيل، وتلفت منه دين إبراهيم، وشريعة الحثان، وعبادة الله بالحج والطواف، وإن مازج ذلك فيما بعد شيء من ضلالة الوثنية، بل بقي في حرمة شيء من الحقوق الاجتماعية والمدنية مدة الجاهلية على رغم ما في محيطه من وحشية الأعراب وضلالهم.

وكفى بركة هُده أن صارت مكة مولداً ومظهراً لخاتم الأنبياء وصفوة الرسل، ومهبطاً للوحي ومبدءاً للدعوة الصالحة إلى دين الحق دين الفطرة والشريعة المقدسة ونظام الاجتماع والصلاح، ومشرقاً لأنوار القرآن الكريم.

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ بدلالاتها الجليلة على منزلته السامية في الشرف وكرامته عند الله.

﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو وما يُذكر بعده بدل تفصيلي من الآيات المذكورة، فإن مقام إبراهيم من آيات البيت الباهرة الخالدة، وهو الصخرة التي قام عليها إبراهيم الخليل، فأثرت فيها قدماء الشريفتان تأثيراً بيئاً، كما تؤثر في الطين الرطب، وهذه الصخرة وذلك الأثر محفوظان إلى الآن على رغم القرون المتطاولة وتتابع الحوادث وتقلب الأحوال، وفي ذلك أيضاً آية كبيرة، وقد تقدم شيء من الكلام على المقام في

الآية الخامسة والعشرين بعد المائة من سورة البقرة^(١).

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أي من دخل بلده وحرّمه المعروف، والجملة من أقسام البذل التفصيلي من الآيات، معطوفة على مقام إبراهيم، أي وأمن من دخل فيه. ولعل «من» جيء بها لتغليب من يثقل على ما لا يثقل.

وفي الأمن آيات ظاهرة، فإن العرب على فوضيتهم ووحشيتهم وتهورهم في العدوان والنخوة الجاهلية، وغلظتهم في ذلك، بحيث لا يمنعهم من ذلك ولا يردعهم شريعة ولا وازع روحي، ولا سيطرة ولا استقامة أخلاق، قد كانوا خاضعين لاحترام من دخل الحرم منقادة نفوسهم لذلك في القرون العديدة، في تلاطم أمواج الجاهلية، فضلاً عن الإسلام، وليس ذلك من طبع التربة والهواء ولا ينحو الجبر السالب

(١) هذا، ولصاحب (المنار) في الجزء الرابع من تفسيره: ١٣ كلام لم يمسح فيه بأن يكون الأثر في الصخرة أثر لقنني إبراهيم في الصخر على خلاف العادة، بل نسب ذلك إلى اعتقاد العرب، وشعر أبي طالب في لاميته المروقة: وَسَوِّطِيْ إِبْرَاهِيْمَ فِي الصَّخْرِ وَطْأَةً عَلَى فَنَسِيهِ حَاسِبًا غَيْرَ نَاجِلٍ والمعرف سباعاً ورجادة هو «وطأة» بالواو، كما في النسخ المتعددة، ومنها المكتوبة على نسخة كتبها عفيف بن أسعد في الحرم سنة ثمانين وثلاثمائة، من نسخة كتبها الشيخ أبو الفتح عثمان بن جني، وعارضه بها وقرأها عليه، كما هو مكتوب فيها برواية أبي هفان المهنزي للقصيدة، عن عمه خالد بن حرب، عن عبيد الله بن عباس بن الحسين بن عبيد الله بن عباس بن أمير المؤمنين (ع)،

وبذل «وطأة» بقوله «وطأة» ليستنتج من ذلك أن الصخرة كانت عندما وطئ عليها طينة رطبة لم تتحجر ثم تحجرت، مع أن الشعر المذكور لو كان على ما ذكره لما دلّ على أنها كانت رطبة لم تتحجر، بل الظاهر منه أنه وطئ الصخرة حال كونها رطبة عند الوطء، وهي صخرة، إذ صارت كذلك كرامة لإبراهيم وتخليداً لذكره بالمعجز، كما ينحو أبو طالب في شعره، فإن «وطأة» بمقتضى تبدله لو صحت وصحّ التأنيث فيها إنها هي حال من الصخر ووصف له، لا حال من طين قبل استعجاره المحتاج إلى ألوف من السنين. ويا للعجب، كيف لم يلتفت إلى أن الحال من «الصخرة» لا يصح تأنيثه!

والظطاولي مع وضعه المشاهد في تفسيره، لم يزد هاتنا على قوله: «أي الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء البيت» (٢: ١٦٦) فلماذا لم يبين محل «مقام إبراهيم» في الآية من الإعراب، وبأي وجه صار بدلاً مبيّناً لقوله (س): ﴿فَبِهِ ذَائِبَاتٌ يَّهَيَّاتُ﴾ أفلم يمسح من التاريخ والحديث وشعر أبي طالب المشهور بأية الأثر لقنني إبراهيم في الصخرة التي هي مقام إبراهيم؟! أم صرنا:

كَنَّا رَكْبَةً يَّهَيَّاتُهَا بِالْعَرَابِ وَتَلْمِيزَةً يَّهَيَّاتُهَا غَيْرِي جَنَاحًا؟
هتاهت من.

للاختيار، بل لأنَّ العناية الإلهية ألهمت الناس إكراماً للبيت الحرام أن يحترموا الحرم ومن فيه.

نعم، وقع التمرد من جيش يزيد والحجاج، ولعلَّ الحكمة في ذلك أن يعرف الناس أنَّ هذا الاحترام ليس من قسْر الطبيعة والإلجاء، وإنَّما هو توفيق من الله شَمِلَ المشركين ولم يَشْمَل مَنْ تَمَرَّدَ على الله وحاده وعاداه.

وفي الصحيح - أو الحسن كالصحيح - عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألت عن قوله الله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

قال (عليه السلام): «إذا أحدث العبد جنابةً في غير الحرم ثُمَّ فَرَّ إلى الحرم لم يَنْبَغِ لأحد أن يأخذه من الحرم، ولكن يُمنع من السوق ولا يُباع ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُكَلِّم، فإذا فُعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابةً أُقيم عليه الحد، لأنَّه لم يرع للحرم حرمة»^(١).

ونحوها معتبرة حفص^(٢)، ورواية علي بن أبي حمزة، عنه (عليه السلام)، في السارق والجاني^(٣).

ونحوها صحيحة معاوية بن عمار عنه (عليه السلام)، في القاتل^(٤). وفيها: «ولا يؤوى».

وفي (الدر المنثور): أن جماعة أخرجوا من طُرُق سعيد وطاوس ومجاهد وعكرمة وعطاء، عن ابن عباس - في الآية - مثل ذلك^(٥).

ولا يُنافي ذلك ما روي من طُرُق الفريقين من أنَّه أُمن من سَخَطَ الله، أو في الآخرة، أو من النار، فإنَّ ذلك يكون بياناً لبعض المصاديق المتدرجة في عموم الأمن.

وبمقتضى الروايات المتقدمة قال علماء الإمامية من دون خلاف يُعرف، وأبو حنيفة وصاحبا، وذرُّه واللؤلؤي، وافقوا الإمامية في قِصاص النفس، واحتجَّوا بالآية،

(١) تفسير العياشي ٩: ١٨٩/١٠٥، الكافي ٤: ٢/٢٢٦.

(٢) علل الشرائع: ٩/٤٤٤.

(٣) الكافي ٤: ٣/٢٢٧، وسائل الشيعة ٩: ٣/٣٢٧.

(٤) الكافي ٤: ٤/٢٢٧، وسائل الشيعة ٩: ١/٣٣٦، في الوسائل (يؤذى) بدل (يؤوى).

(٥) الدر المنثور ٢: ٢٧١.

وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْأَمْنَ فِيهَا مُطْلَقٌ، فَإِذَا قُدِّمَ عَلَى دَلِيلِ الْقِصَاصِ قُدِّمَ عَلَى سَائِرِ أَدَلَّةِ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ لِذَلِكَ الْوَجْهَ، حَتَّى لَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْأَمْرِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، بَلِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَعْلِ الْأَمَنِ بِنَحْوِ وَضْعِي عَامٍّ، وَجَعَلَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الشَّرِيعَةُ هُوَ أَظْهَرَ الْأَفْرَادِ وَأَوْلَاهَا، فَإِنَّ الذِّهْنَ لَا يُدْعَى بِأَنَّ أَقْلَهُ (تَبَارَكَ اسْمُهُ) يُعْجِدُ الْبَيْتَ بِأَنَّ مِنْ آيَاتِهِ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَرِمُونَهُ بِالْهَامِ، وَتَوْفِيقٍ مِنْهُ، وَهُوَ (جَلَّ شَانُهُ) لَا يُشْرَعُ أَحْتَرَامُهُ فِي حَقُوقِهِمْ وَحَقُوقِهِ.

نعم، إِنَّ الْجَانِي فِي الْحَرَمِ قَدْ هَتَكَ حُرْمَتَهُ، فَيُؤْخَذُ بِجَنَائَتِهِ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ (نَارٍ) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(١) ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾^(٢). وَأَيْضاً إِنَّ طَعَامَ الْعَرَبِ نَوْعاً مِمَّا يَصْطَادُونَهُ مِنْ أَحْنَاشِ^(٣) الْأَرْضِ وَحَيَوَانَاتِهَا، وَلَهُمْ فِي الصَّيْدِ وَلَعٌ وَعَادَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَرِمُونَ صَيْدَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ، وَمِنْ الْمُسْتَفِيزِ نَقْلَهُ أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً فِيهِ، وَلَا تَصْطَادُ الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ فِيهِ، وَمِنْ آيَاتِ الْبَيْتِ مَا اسْتَفَاضَ نَقْلَهُ مِنْ أَنَّ الطَّيْرَ لَا يَطْلُو عَلَيْهِ فِي طَيْرَانِهِ بَلْ يَحِيدُ عَنْهُ يَمِيناً أَوْ شِمالاً.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجٌّ آلَبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قَوْلُهُ (نَارٍ): ﴿وَقَدْ عَلَى النَّاسِ﴾ الْآيَةُ، جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فَلَا يَنْدُرُجُ فِي جُمْلَةِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ لِلْبَيْتِ، وَالْحُجِّ بِالْكَسْرِ، وَعَنْ سَبِيبِيهِ أَنَّهُ مُصْدَرٌ وَقِيلَ: اسْمُ مُصْدَرٍ وَمَعْنَاهُ فِي اللَّفْظَةِ: الْقَصْدُ بِالسَّفَرِ، وَغَلَبَ عَلَى الْقَصْدِ بِالسَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ لِنُسْكَ الْحُجِّ الْمَعْرُوفِ أَوْ نُقْلٍ إِلَى نَفْسِ الْمُنَاسِكَ الْمُخْصُوصَةِ، وَمِنْ اسْتَطَاعَ بَدَلَ مِنَ النَّاسِ، وَالتَّقْيِيدُ هُنَا بِالْإِسْتَطَاعَةِ يُعْرِفُ مِنْهُ أَنَّهَا غَيْرُ الْإِسْتَطَاعَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي كُلِّ تَكْلِيفٍ، إِذِنْ فَهِيَ الْإِسْتَطَاعَةُ الْعُرْفِيَّةُ.

وَذَكَرَ فِي (الدَّرُ الْمُنْتَوَرِ) عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، قَدْ أَخْرَجُوا بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسَ وَابْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُنِّلَ

(١) الْآيَةُ: ١٩٩.

(٢) الْآيَةُ: ١٩٤.

(٣) الْأَحْنَاشُ: جَمْعُ حَنْشٍ، كُلُّ مَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ.

عن السبيل في الآية، فقال: «الزاد والراحلة» ومثله عن عمر وابن عباس^(١). وفي رواية عن ابن عباس: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجهف به^(٢). وقد خالف في ذلك مالك، فيمن يقدر على المشي ويمكنه الاكتساب في مسيره ولو بالسؤال.

والمروي من طرق الإمامية عن الباقر والصادق والرضا (عليهم السلام)، كما أحصاه في الوسائل، في تفسير الاستطاعة في الآية بحسب السؤال وما يقتضيه المقام من البيان، بأن يكون له ما ينجح به، ومن عرض عليه فاستحيا فهو ممن يستطيع^(٣)، وبأن من كان صحيحاً في بدنه محل في سريره^(٤)، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع^(٥)، وبالزاد والراحلة مع الصحة^(٦)، وبالصحة في بدنه والقدرة في ماله^(٧)، وبالقوة في البدن واليسار في المال^(٨).

هذا، والظاهر عدم الخلاف عندنا في أن من الاستطاعة أن يكون له ما يؤمن به عياله في طعامهم وكسوتهم وإسكانهم، وما يحتاجون إليه في معيشتهم إلى رجوعه. وفي (التيان): وهو - أي السبيل - عندنا وجود الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية عند العود، إما من مال أو ضياع أو عقار أو حرفة مع الصحة والسلامة^(٩)، انتهي. والظاهر دخول ذلك في الاستطاعة العرفية.

وروى المفيد في (المقنعة) عن أبي الربيع الشامي، عن الصادق (عليه السلام) - في الآية - فقال: ما يقول الناس؟! فقيل: الزاد والراحلة.

(١) الأم ٢: ١١٦، سنن الترمذي ٥: ٢٢٥/٢٢٦، سنن ابن ماجه ٢: ٢٨٩٦/٩٦٧، ٢٨٩٧، والمستدرک ١: ٤٤٢.

(٢) تفسير الطبري ٤: ١٢، الدر المنثور ٢: ٢٧٤.

(٣) التوحيد: ١٠/٣٤٩، وسائل الشيعة ٨: ٢/٢٢.

(٤) أي طريقه ووجهه.

(٥) تفسير المصافي ١: ١١١/١١٢، الكافي ٤: ٣/٢٦٧، التوحيد: ١٤/٣٥٠، الاستبصار ٢: ١٢/١٣٩.

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٤: ١٢٤، وسائل الشيعة ٨: ٦/٢٣.

(٧) تفسير المصافي ١: ١١٧/١١٣، وسائل الشيعة ٨: ١٢/٢٤.

(٨) تفسير المصافي ١: ١١٨/١١٣، وسائل الشيعة ٨: ١٣/٢٤.

(٩) تفسير التبيان ٢: ٥٣٧.

فقال: «سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذْنًا، لَنْ كَانَ مِنْ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، أَوْ مَقْدَارُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُوتُ بِهِ عِيَالُهُ وَيَسْتَفِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ، لَقَدْ هَلَكَ إِذْنًا». فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ عِنْدَكَ؟

قال (ع) (ع) السلام: «السَّعَةُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَحْجُ بِنَفْسِهِ وَيَبْقَى بَعْضُ يَقُوتٍ بِهِ نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ»^(١).

ورواه في (الكافي) و(التهذيب) و(الغريب) و(العلل) بنحو من ذلك^(٢)، والرواية معتبرة في نفسها، خصوصاً إذا كان ابن محبوب من أصحاب الإجماع، ومُعْتَصِدَةٌ بِعَمَلِ الشَّيْخَيْنِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْقَدَمَاءِ بِهَا.

وروى الصدوق في (الخصال) بإسناد عن الأعمش، عن الصادق (ع) (ع) السلام، قال: «وَحِجَّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ حُجَّتِهِ»^(٣)، فَمَا ذَكَرَ فِي (التَّبَيَّانِ) هُوَ الْأَقْوَى، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْحُجِّ مُوَكَّلٌ إِلَى كُتُبِ الْفَقْهِ، كَمَا أَوَكَلَ الْقُرْآنُ أَمْرَهُ إِلَى السُّنَّةِ.

﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ لَا يَخْفَى أَنَّ مَعَادَ الْآيَةِ هُوَ التَّوْبِيخُ لِمَنْ يَتْرَكَ الْحُجَّ مَعَ اسْتَطَاعَتِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُؤَبِّخِينَ، بَلْ هُمْ أَظْهَرُ الْأَفْرَادِ فِي هَذَا التَّوْبِيخِ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ كُنَايَةً عَنْ شِدَّةِ الْعِصْيَانِ بِتَرْكِ الْحُجِّ، وَتَغْلِيظًا عَلَى تَارِكِيهِ فِي تَضْيِيعِهِمْ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الْعَظِيمَةَ الْأَثَرُ فِي الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُضَيِّعَ لِلْحُجِّ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَقِيقَةً، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكَافِرِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ، بَلْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وفي (التهذيب) في الصحيح، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الصَّادِقِ (ع) (ع) السلام: - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ كَفَرَ، يَعْنِي مَنْ تَرَكَ»^(٤).

(١) المقنة: ٦٠.

(٢) الكافي: ٤/٢٦٧، التهذيب: ٥/١٧٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٨/٢٨٥٨، علل الشرائع: ٣/٤٥٣.

(٣) الخصال: ٦٠٦.

(٤) التهذيب: ٥/١٨٨.

وفي (الفقيه) عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلّى الله عليه وآله) لعلّي (عليه السلام) - «كَفَرُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ» وعدّ تسعة من أصحاب الكبار، كالنّسائي والزّاني، والعاشر: مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يُحْجِجْ^(١).

وروى ذريح المحاري - في الصحيح - كما في (الكافي) و(المقنعة) و(التهذيب) و(المحاسن) و(الفقيه) و(عقاب الأفعال) و(المعتبر) عن الصادق (عليه السلام): أَنَّ مَنْ اسْتَطَاعَ وَلَمْ يُحْجِجْ حَتَّى مَاتَ فَلَيُمُتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.
وفي رواية الشيخ: إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا^(٢).

ومثلها رواية (الدر المنثور) ممّا أخرجه سعيد بن منصور، وأحمد في كتاب الإيمان، وأبو يعلى، والبيهقي عن أبي أمامة، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)^(٣).
وممّا أخرجه الترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في (الشّعْب) وابن مردويه، عن عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)^(٤).

وممّا أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شَيْبَةَ، من قول عمر بن الخطّاب^(٥).
وإنّ عبارة الرواية: «فَلَيُمُتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» لتدلّ بسوّقها على أنّها للتفليظ في سوء العاقبة، وخسران التارك، إذ فاته ما للحجّ من الفضل واللطف على العباد بتعريضهم لثواب هذه الطاعة وإقامة هذه الشعائر الدنيّة التي يعود نفعها إلى الناس لفقّهم وحاجتهم إلى ذلك، ومن عصي وترك، عاد الضرر والخسران عليه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ بأجمعهم، لا تزيد في ملكه طاعة المطيعين، ولا تنقص منه معصية العاصين.

قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُوْنَ بِآيٰتِ اللّٰهِ وَاللّٰهِ شَهِيدٌ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٧/٨٢١.

(٢) الكافي ٤: ١/٢٦٨ و ٥/٢٦٩، المقنعة: ٦١، التهذيب ٥: ١٧/٤٩، المحاسن: ٣١/٨٨، من لا يحضره الفقيه ٢:

٢٧٣/١٣٣٣، عقاب الأفعال: ٢٣٦، المعتبر ٢: ٧٥٥.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٧٥.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٨١٢/١٧٦، تفسير الطبري ٤: ١٢، الدر المنثور ٢: ٢٧٥.

عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ
 سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبَغُّونَهَا عِوَجًا وَانْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ
 بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ ومن جعلتها ما جاء به رسول
 الله وقرآنه المجيد، وما في البيت الحرام من الآيات البينات ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا
 تَعْمَلُونَ﴾ لا يغيب عنه شيء، ولا تخفى عليه خافية.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ﴾ روى الواحدي
 في (أسباب النزول) والسيوطي في (الدر المنثور) عن زيد بن أسلم: أَنَّ الآية نزلت في
 شاس بن قيس اليهودي لما أمر يهودياً أن يجلس مع الأوس والخزرج، ويُبيح الأضغان
 فيما بينهم، ويُذكرهم الحروب التي دارت فيما بينهم من يوم بُغاث وما قبله^(١).
 ويدفع ذلك مع وَهْنِ السُّنْدِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ صِدًّا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ
 التوبيخ على إلقاء الفتنة وتهيج الشر بين الناس، فالآية الكريمة على رِسْلِهَا في
 توبيخ أهل الكتاب على دأبهم في التصدي لإضلال الناس وصدّهم عن الإسلام
 بأنواع الوسائل، والسبيل كالطريق يُذَكَّرُ وَيُؤْنَتُ، والأكثر في القرآن تذكيره، وجاء
 مؤنثاً في سورة يوسف: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾^(٢) وفي هذه الآية.

﴿تَبَغُّونَهَا﴾ أي السبيل، قال في (التيبان): ومعناه تَطْلُبُونَ لَهَا عِوَجًا^(٣)، ونحوه
 في (الكشاف)^(٤).

وحكاة الرازي في (تفسيره) عن ابن الأنباري، وإنه مثل: وهبتك دِرْهَمًا، أي
 وَهَبْتُ لَكَ، وَصِدَّتْكَ ظَلِيًّا أَيِ صِدَّتْ لَكَ، وأنشد:

(١) أسباب النزول: ٦٧، الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٢) الآية: ١٠٨.

(٣) تفسير التيبان ٢: ٥٤٠.

(٤) الكشاف ١: ٣٩٢.

فَقَوْلُ غُلَامُهُمْ ثُمَّ نَادَى أَظْلِيًّا^(١) أَصِيدُكُمْ أَمْ حِمَارًا^(٢)
وفي (النهاية) في الحديث: ابغني أحجاراً أستطيب بها، يقال: ابغني كذا، بمرّة
الوصل، أي اطلب لي، وابغوني حديدَةً أستطيب بها^(٣).

وفي (لسان العرب): قال واقد بن الفطريف، كما في ديوان الحماسة وغيره:
لَنْ لَيْسَ الْمَعْرَى بِمَاءِ مُوسَى بَغَانِي دَاءً، إِنِّي لَسَقِيمٌ^(٤)
وقال الأعشى:

حَتَّى إِذَا ذَرَقْنُ الشَّمْسَ صَبَحَهَا ذُؤَالُ نِهَانٍ، يَبْغِي صَعْبَهُ الْمُتَعَا
أي يبغني لصاحبه الزاد^(٥).

وفي الصحاح:
لِيَبْغِيهِ خَيْرًا وَلَيْسَ بِقَاعِلٍ^(٦) .
أي ليبغني له.

﴿عَوَجًا﴾ مفعول لتبغونها، ومثله في سُوَرِ الأعراف^(٧)، وهود^(٨)، وإبراهيم^(٩).
وفي (تجَمُّعُ الْبَيَانِ) في سورة الأعراف: ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر
نحو رجع القهقرى، واشتمل الصَّاء^(١٠). ويدفعه أن العَوَجَ ليس من معنى يبغون ولا
يدانيه، فلا يكون مثل هذين المثالين، والمصدر لا يُنصب على المصدرية إلا بعامل من لفظه
أو معناه.

(١) الظلم: ذُكِرَ التَّعَامُ.

(٢) تفسير الرازي ٨: ١٥٧.

(٣) نهاية ١: ١٤٣.

(٤) لسان العرب ٧٤: ٧٧، ديوان الحماسة ٢: ٣٩١.

(٥) لسان العرب ٧٤: ٧٧.

(٦) صدره: وَكَمْ أَهْلٌ مِنْ ذِي غَنًى وَقَرَأَةٍ. الصحاح ٦: ٢٢٨٣.

(٧) الآية: ٤٥ و٨٦.

(٨) الآية: ١٩.

(٩) الآية: ٣.

(١٠) مجمع البيان ٥: ٦٥ واشتمال الصَّاء: أن يرث الرجل الكساء من يَلْبَسُ يمينه على يده اليسرى وعاقبه الأيسر، ثُمَّ يردّه ثانية
من خلفه على يده اليمنى وعاقبه الأيمن فيغطيها جميعاً. وقيل لها مَتَاءٌ لأنه لا منعدّ فيها.

وذكر الرازي وجهاً آخر، وهو أن يكون عَوْجاً في موضع الحال، والمعنى: تبغونها ضالّين، يعني حال كونكم مُعَوِّجِينَ^(١). ويدفعه أن لا قرينة ولا حاجة إلى تأويل عَوْجاً بِمُعَوِّجِينَ، مضافاً إلى أن الآية معناها الإنكار على إضلالهم لا ضلالهم، وقد فُسِّرَها بأنهم كانوا يخالون لإلقاء الشَّبه بأنواع الخيل، فلا موقع للتفسير بكونهم يُطَلَّبون سبيل الله حال كونهم ضالّين، والآية تقول: ﴿تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فانظر فيها إلى آخرها وتدبرها.

وفي (النهاية): العَوَج - بالكسر - فيما ليس بمرئي، كالرأي والقول^(٢).
وفي (المصباح): العَوَج - بالكسر - في المعاني، واستشهد بكلام أبي زيد^(٣).
وفي (مجمع البيان) في سورة الأعراف^(٤)، العَوَج - بالكسر - في الدين وكل ما لا يرى^(٥).

أقول: وكأنَّ القائل بذلك لم يقرأ قوله (ما) في سورة طه: ﴿وَسْتَلُونَا عَنْ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾^(٦) والمعنى تَطْلُبُونَ - يا أهل الكتاب - بهدِّكم عن سبيل الله، بتزويركم ومخادعتكم وتعميركم وكتبانكم لما في كتبكم، أن تجعلوا سبيل الله عَوْجًا، تَطْلُبُونَ لها العَوَج، وهي الصراط المستقيم، بيَّنة الحجج، نيرة الأعلام، واضحة الدلالة ساطعة البرهان.

﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ على بُشرى كتبكم برسول الله وقرآنه ودينه، أو أنتم شاهدون لدلالة المُعْجَز والآيات البينات على رسول الله ووحى قرآنه وحقيقة دينه القيم.
﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ من الصدُّ عن سبيل الله ومحاولة الإضلال، والله لا يفوته شيء، وهو شديد الانتقام.

(١) تفسير الرازي ٨: ١٥٧.

(٢) النهاية ٣: ٣١٥.

(٣) المصباح المير ٢: ١٠٠.

(٤) الآية: ٨٦.

(٥) مجمع البيان ٤: ٦٨٧.

(٦) الآية: ١٠٥ - ١٠٧.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٥٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ
وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن
يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٥١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٢﴾

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ باعتبار
إيتاء الكتاب الحقيقي لأسلافهم قبل تحريفه، والفريق هم المتصنون للإضلال
والإغواء، والصد عن سبيل الله، وتنقادوا لضلالمه بالاتباع الأعمى ﴿يَرُدُّوكُم﴾
بإغوائهم وإضلالمه ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾.

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ وقد غمرتكم الألفاظ ووَضَعَتْ لَكُمْ الْحُجَجَ ﴿وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ
عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ﴾ وفيها الهدى والرُّشَاد ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ وهو نور الهدى
والصلاح ومنار الحُجَّة وإمام الإصلاح، وباب الله ووسيلته لخلقه.

﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾ العصمة: هو المنع والحِفظ ممَّا يُحْذَر، والعاصم: هو الحافظ
المانع بتسبيبه أو فعله، والمعتصم: هو الملتجئ إلى العاصم، واللائذ به، ليمتنع ويحفظه ممَّا
لاذ والتجأ حذرًا منه.

وتختلف وجوه الحذر ومحققاته باعتبار شأن المعتصم به ووجهة الحذر، فالاعتصام
بالله في هذا المقام هو التجاء العبد وانقطاعه إليه ليمتنع ويحفظه بهداه وتوفيقه من محاذير
الضلال واتباع الهوى والنفس الأمارة، ومُؤَبَّقات المعاصي والأخلاق الذميمة، ومهالك
غضب الله، وحرمان لطفه وتوفيقه ورضاه، والمحقق لهذا الاعتصام بعد مخالفة الهوى
والنفس الأمارة هو اتباع دلالة العقل والفطرة، وما جاءت به رُسُل الله في معرفته، مع
النظر في آياته واتباع مدلولها، والإيمان برُسُله وكتبه، وفي حال الخطاب هو الإيمان بخاتم
النبيين وقرآنه، واتباعهما فيما جاء به وبلغه رسول الله حقُّ الاتِّباع، ومن جرى على هذا

الاعتصام ﴿فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وإن هذا الاعتصام لصراط مستقيم،
يؤهل العبد إلى توفيق الله له لسلوك الصراط المستقيم.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي اتقوا غضبه وما يخاف منه بطاعتكم له
﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾.

جاء في سورة البقرة: ﴿يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾^(١) والأنعام^(٢)، والحج^(٣)، والزمر :
﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(٤) والحج: ﴿جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٥) والحديد: ﴿فَمَا
رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(٦).

فالمعنى: ما يحق وبليق بجلاله من تقاته، ويكون نصب «حق» على النياحة عن
المفعول المطلق المضاف إليه، لأنه من صفاته.

وفي (تفسير البرهان) عن (معاني الأخبار) و(محاسن البرقي) في الصحيح، عن
الصادق (عليه السلام): «يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ»^(٧).

ونحوه عن ابن شهر آشوب، عن (تفسير وكيع) عن علي (عليه السلام)^(٨).
وفي (الدر المنثور) ذكر جماعة أخرجه، منهم الحاكم وصححه عن ابن مسعود،
وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أَنْ
يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى»^(٩).

ومن المعلوم أن الله لا يكلّف العبد في مفردات التكليف بها لا يَقْدِرُ عليه، ولا
يجمع عليه منها ما هو فوق ما يَقْدِرُ عليه ولا يستطيع الإتيان بجميعه، إذن فحقّ تقاة

(١) الآية: ١٢٦.

(٢) الآية: ٩٩.

(٣) الآية: ٧٤.

(٤) الآية: ٦٧.

(٥) الآية: ٧٨.

(٦) الآية: ٢٧.

(٧) تفسير البرهان ١: ١/٣٠٤ و ٢: ٥/٣٠٥، معاني الأخبار: ١/٢٤٠، المحاسن: ٥/٢٠٤.

(٨) المتأقب ٢: ١٧٧.

(٩) الدر المنثور ٢: ٢٨٢، المستدرک ٢: ٢٩٤.

العبد لله أن يتقيه في جميع ما ألزمه به، أو كما ذكرت الروايات المُتَقَدِّمة، وإنَّ التكليف الذي هو لُطْفُ العباد لتكميلهم لا يتنازل عن هذا المقدار والإلزام لا يتساهل فيه. نعم، قد يقتضي اللطف والتيسير، أو عدم القدرة والاستطاعة من أول الأمر أن لا يُكَلِّفَ ببعض الأفعال أو التروك، وإن كانت من سِنَخِ الواجبات، وعليه لا يكون الارتكاب لها ممَّا ينبغي أن يتَّقَى الله ويُخَافَ من أجله.

وعن قَتَادَةَ السَّدِّيِّ والربيع: أَنَّ قَوْلَهُ (عَالٍ): ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ منسوخ بقوله (عَالٍ) في سورة التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) كما ذكر روايته في (الدر المنثور) عن قَتَادَةَ والربيع^(٢)، وذكر أيضاً من أخرج رواية ذلك عن ابن عباس وابن مسعود^(٣).

كما ذكر من أخرج عن ابن عباس: أنها لم تُنسخ^(٤). وفي (التيبان) في النسخ، قوله: وهو المروي عنها^(٥). وفي (مجمع البيان): وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) وعن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٦).

أقول: ولم أجد الرواية عن الباقر (عليه السلام)، نعم عن العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنها منسوخة بقوله (عَالٍ): ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٧). والعياشي لم يذكر الوساطة بينه وبين أبي بصير، والمعروف عن العياشي أنه يعتمد على الضعفاء، وعلى كل حال لا بد من طرح الرواية، أو تأويل النسخ فيها بنزول المُفسِّر الذي يرفع ما يتوهمه البعض بالنظر السطحي من أن حَقَّ التَّقَاتِ المُكَلِّفَ به ما فوق الاستطاعة.

(١) مجمع البيان ٢: ٨٠-٥، تفسير ابن كثير ١: ٣٩٦، تفسير القرطبي ٤: ١٥٧، والآية في سورة التغابن ٦٤: ١٦.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٨٣.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٨٣.

(٤) تفسير الطبري ٤: ٢٠، تفسير القرطبي ٤: ١٥٧، تفسير ابن كثير ١: ٣٩٦، الدر المنثور ٢: ٢٨٣.

(٥) تفسير التبيان ٢: ٥٤٣.

(٦) مجمع البيان ٢: ٨٠-٥.

(٧) تفسير العياشي ١: ١٩٤/١٢٦.

والعَجَب من الشيخ حيث أشار في (تبيينه) إلى الرواية في مقام النسخ، وهو العارف بحقيقة النسخ، واشترط القدرة والاستطاعة في التكليف، وتنزيل الاستطاعة في آية التغاين على الاستطاعة العرفية^(١) مع أنه يخالف لسوق الآية، يوجب التهاون بأمر التقوى.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِلَّا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ يمكن أن يُراد بالإسلام هنا حقّ التقاة، وهو الدخول في سلم الله بالطاعة، وعدم المُحادّة له بالمعصية دائماً، وهو أمر يمكن أن لا يتّصف به المؤمن بالله والرسول ويوم القيامة، فالمراد من الآية دوام الاتّصاف بهذه الصفة الكريمة حتّى الموت، وأن لا يموتوا إلّا وهذه صفتهم الدائمة وسجّتهم المُستمرّة، ومن ذلك طاعة الرسول، ومن أمر الرسول بطاعته وموالاته والتمسّك به، كما أشارت إليه رواية (البرهان) عن العياشي، عن الحسين بن خالد، عن الكاظم (عليه السلام)^(٢).

ويمكن أن يكون المراد من الإسلام ما يخالف الكفر ويُساق الإيذان في المعنى، فيكون المراد هو الاتّصاف بهذه الصفة حتّى الموت، والاول أظهر بحسب السوق، والأمر بالتقوى حقّ التقاة، والثاني أنسب بالمعنى المتداول للإسلام، ويمكن توجيه التناسب فيه بكون المعنى: لازموا التقوى حقّ التقاة ليندجر عنكم الشيطان، ولا تعصوا الله فيقطع فيكم الشيطان ويصرفكم عن الإيذان ولو عند الموت، وفي هذا التخريج نوع تكلف.

وَأَعِصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ
فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

(١) خسر البيان ٢: ٥٤٣ و ١٠: ٢٥.

(٢) تفسير البرهان ١: ٤/٣٠٤، تفسير الميانى ١: ١١٣/١١٩.

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾

﴿وَأَعْتَصِمُوا﴾ من السقوط ﴿يَحْبِلُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ أي حال كونكم مجتمعين على الاعتصام بحبل الله، وما جعله الله سبباً عاصياً من سقوط الضلال وبإله. وقد دللنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ما هو من مصاديق هذا السبب، والحبل الذي لا يضل من تمسك به بقوله (من الله عليه وآله) في حديث الثقلين: «ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا» كتاب الله، وعترتي أهل بيتي^(١) واستعير لفظ الحبل في الآية للإشارة إلى أن عدم الاعتصام به يوجب السقوط في مهواة الضلال والهلكة.

﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ عن حبل الله والاعتصام به. ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي ولتكن نعمة الله المذكورة على ذكركم دائماً، فإن لكم فيها موعظة وعبرة تدعوكم إلى الاجتماع على الاعتصام بحبل الله، وترجعكم عن التفرق عنه، وذلك ﴿إِذْ كُنْتُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ﴾ ﴿أَعْدَاءُ﴾ بحسب قبائلكم، بل والكثير من آحادكم ﴿فَأَلْفَ﴾ الله ببركة الإسلام والرسول ﴿بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ﴾ عليكم بهذا التأليف ﴿إِخْوَاناً﴾ كمادة الإخوان الأشقاء في كونكم يداً واحدة بقلوبٍ مؤتلفة.

﴿وَكُنْتُمْ﴾ في شرككم وعدوانكم وأعمالكم الجاهلية ﴿عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾ أي طرف الحفرة وحافتها، مشرفين على السقوط فيها، ما بينكم وبينه إلا الموت، وهو قريب منكم ﴿فَأَنْقَذَكُمْ﴾ وأنجاكم ﴿مِنْهَا﴾.

(١) مستند أحمد ٣: ١٤، ١٧؛ رواه: ٣٦٧، ٣٧١؛ ١٨٢، ١٨٩، صحيح مسلم ٤: ٣٦/١٨٧٣؛ ٣٧/١٨٧٤، سنن

الترمذي ٥: ٣٧٨٨/٦١٣، تفسير الرازي ٨: ١٦٣، تفسير ابن كثير ٤: ١٧٢.

في (الكافي) عن الصادق (عليه السلام): «فأنقذكم منها بمحمد (صلى الله عليه وآله)»^(١).

ونحوه عن العياشي عن الصادق (عليه السلام)^(٢) أيضاً.

ونحوه ما في (الدر المنثور) عن الطُّسْتِي، عن ابن عباس^(٣)، وهو تفسير جليّ.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ ومنها التآليف بين قلوبكم بعد تلك العداوات الشديدة والأحقاد المتوغلة في قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخواناً، ومنها إنقاذكم من تلك الضلالات المشرفة بكم على الخلود في ذرّك الجحيم، يبينها لكم ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ تتبهنون ﴿تَهْتَدُونَ﴾.

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ السلام: للأمر، و«منكم» للتبويض، فالوجوب كفائي منوط بحصول الغرض كما في (التيان)^(٤). والحكم في الآية كسائر التكاليف لطف عام لجميع الناس، وإن كان الخطاب متوجّهاً إلى المسلمين، لأنهم حينئذ هم المصنفون إلى خطاب الوحي، والمتلقون لشرائعه بترحيب الإيمان.

وفي (التيان): وقيل: «من» لتخصيص المخاطبين من بين سائر الأجناس، مثلها في قوله (ص): ﴿فَاجْتَبِئُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٥).

أقول: يعني أن «مِنْ» تفيد هنا ما يُسَمَّى في الاصطلاح بالتجريد، نحو: رأيت منك أسداً، وليكن لي منك صديق، وكقول الزعيم لأصحابه: لينهض منكم جيش، ولينتنظم منكم صفوف، إذا أراد نهوضهم وانتظامهم بأجمعهم، أي كونوا جميعاً أُمَّةً يدعون، الآية.

ويدفعه، أولاً: إن هذا خلاف الظاهر والمتداول من لفظ «مِنْ» وليس في المقام قرينة تصرفها من التبويض إليه، ومما يشهد للتبويض أو يدلّ عليه مُعْتَبَرَةٌ مُسَعِّدَةٌ بن صدقة المروية في (الكافي) و(الحِصَال) و(التهذيب) وفيها: أَنَّ الصادق (عليه السلام) استشهد

(١) الكافي ٨: ١٨٣/٢٠٨.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٩٤/١٢٤.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٨٨.

(٤) تفسير التبيان ٢: ٥٤٨، والآية في سورة الحج ٢٢: ٣٠.

للتبعض بالآية^(١)

وثانياً: إنَّ هذا المعنى يَصْرِفُ وجه الكلام عن الأمر لبعض المسلمين بالمعروف ونهيهم عن المنكر مع حاجتهم إلى اللطف بهذا الإصلاح، بل يكون وجهه هو أمرهم ونهيهم لغيرهم، وهذا ممَّا يَأْبَاهُ عُمُوم لطف الآية ومجد إصلاحها وكرامة شريعته، فالظاهر إذن من لفظ «مَنْ» وسوق الآية هو التبعض.

ولذكر الأُمَّةَ جهتان:

الأولى: بيان أنَّ هذا المقام تَوْصُّلي، يُراد منه حصول الغرض بمن يُحْصَلُهُ، وليس بتعبدٍ واجب على كلِّ أحد على كلِّ حال، بل قد يسقط الوجوب عن كثير من الناس لعدم تأثيرهم، أو غير ذلك ممَّا ذُكِرَ في شروطه.

الثانية: الإشارة إلى أنَّ هذا المقام يحتاج غالباً في تأثيره إلى التعاوُد والتعاون، وإذا تَرَكَ الْمُتَصَدِّي وحده، أوشك أن تحول وحدته دون نهوضه ودون التأثير، فيجب تحصيل الأثر بالمعاونة والاجتماع.

والخير معروف؛ وهو ما هدى إليه العقل السليم، أودلَّ على فضيلته الشرع، وقد تكفَّل الدين الحنيف والشرع الشريف والقرآن الكريم بالدلالة على كلِّ خير كالإسلام والإيمان والمعارف الدينية، وكرامة الطاعة وأتباع الحق والعدل والتزُّين بالأخلاق الفاضلة، وأسباب التكميل والتهديب وترويض النفس والسعادة، وفضيلة العلم، ونظام الاجتماع، والمدنية، والإصلاح، وإنَّك إذا تَبَيَّعْتَ القرآن الكريم والسُنَّةَ الشريفة تجدد الدعوة إلى ذلك والأمر بها جارية على أحسن نهج وأعمه وأنفعه وأوضحه وأوفقه بالحكمة.

والمعروف: هو ما يعرف العقلاء والمنشُرَّة رُجْعَانُهُ في حُسْنِهِ من دلالة العقل أو الشرع.

والمنكر: ما أنكره واستبشعهُ الْعُقَلَاءُ والمنشُرَّة لدلالة العقل أو الشرع على رداءته.

وفي (الكافي) و(التهذيب) مُسْتَدَأً عن الباقر (عليه السلام)، في حديث: «أَنَّ الْأَمْرَ

بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتَحُلُّ المكاسب، وتُرَدُّ المظالم، وتُعمَّر الأرض، وتُنْتَصَف من الأعداء، ويستقيم الأمر» الحديث^(١).

وقد شُدَّ الإنذار في السُّنة، والتكثير على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهُدِّد بعقاب الدنيا ووَسَّله قبل الآخرة، فمن ذلك ما روي في (الكافي) و(عقاب الأعمال) و(التهذيب) مُستنداً عن الرضا عليه السلام: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «إذا أُمِّي تَوَاكَلَت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأْذَنُوا بِوَقَافٍ^(٢) من الله»^(٣). وذكر في (كنز العمال) من أخرج نحو معناه، عن حُذَيْفَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَجَرِيرٍ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٤).

وعن الرضا عليه السلام، أيضاً: «لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف ولتَنْهَيْنَّ عن المنكر، أو لَيَسْتَعْمِلُنَّ اللهَ عَلَيْكُمْ شُرَكَاءَكم»^(٥)، فَيَدْعُو خِيَارَكُمُ^(٦) فَلَا يُسْتَجَاب لَهُمْ»^(٧). وذكر في (كنز العمال) من أخرج هذا المعنى ونحوه عن ابن مسعود وحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعائِشَةَ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٨).

وقد جمع في (الوسائل) و(كنز العمال) في باب الأمر بالمعروف^(٩) جملة من الأحاديث فلتُراجَع.

(١) الكافي ٥: ١/٥٦، التهذيب ٦: ٣٧٢/١٨٠.

(٢) وقاف: جمع وقافعة، وهي النازلة الشديدة. وتُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَعْدَرَةً وَقَفَّ، بِمَعْنَى حَارِبٍ كَجِرَابٍ بِمَعْنَى الْمُحَارِبَةِ «مَعْدَرَةٌ سَرٌّ».

(٣) الكافي ٥: ١٣/٥٩، عقاب الأعمال: ٢٥٥، التهذيب ٦: ١٧٧/٣٥٨.

(٤) كنز العمال ٣: ٥٥١٧/٦٥ و ٥٥٢٩/٦٨ و ٥٥٣٥/٧٠ و ٥٥٦٢/٧٤ و ٥٥٧٧/٧٨ و ٥٥٩٢/٨٠.

(٥) أي لا يَحُولُ بِلُطْفِهِ دُونَ اسْتِغْلَالِهِمْ عَلَيْكُمْ، بَلْ يَحْذَرُكُمْ وَيَتْرَكُ أَمْرَهُمْ لِحُجْرِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ وَالْمُقَادِيرِ، فَكَتَبَ عَنْ ذَلِكَ بِالِاسْتِغْلَالِ لِمَا لِلْطُّغْيَانِ مِنْ الْأَثَرِ فِي صَدِّ الْأَسْبَابِ عَنْ مَجَارِبِهَا «مَعْدَرَةٌ سَرٌّ».

(٦) سُمُّوا خِيَاراً بِظَاهَرِ الْحَالِ، فَإِنَّهُمْ عُصَاةٌ بِتَضْيِيعِهِمْ لِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِذَا لَا يُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُمْ «مَعْدَرَةٌ سَرٌّ».

(٧) الكافي ٥: ٣/٥٦، التهذيب ٦: ١٧٦/٣٥٢.

(٨) كنز العمال ٣: ٥٥٢٠/٦٦ و ٥٥٢١/٦٨ و ٥٥٢٩/٦٨ و ٥٥٥٤/٧٣ و ٥٥٥٥ و ٨٤٦١/٦٨٦.

(٩) وسائل الشيعة ١١: ٣٩٣، كنز العمال ٣: ٦٨٠.

وفي المقام مسائل:

الأولى: أنه وإن كان الظاهر بحسب اللفة كون الدعوة والأمر والنهي ما كان باللسان، ولكن المعلوم من مغزى الآية وفحواها ووجهة إصلاحها وقرائنها من الشريعة هو أن المراد ما يكون باعثاً على الانقياد لفعل المعروف، ورادعاً عن المنكر من القول والفعل والوسائل المحصلة لذلك حتى الإلجاء، لكن بعض الوسائل الفعلية تحتاج إلى الإذن من ولي الأمر سلطان الوقت أو من ينوب منابه.

الثانية: ذهب الشيخ في (التهيان) والحلي في (السرائر) وحكي عن المرتضى والحلي والقاضي والطوسي في (التجريد) والعلامة وكثير من غيرهم^(١)، ونقلت حكاية الشيخ له عن جماعة أنها يجبان على الكفاية، بمعنى أنها يجبان على كل مكلف لم يفقد شرط الوجوب، لكنها يسقطان بقيام من به الكفاية، أو نهوضه لها مع المراجعة بحصول الفرض، وهذا هو المفهوم من المقام وأمثاله مما يكون التكليف فيه لغرض يتعلق بغير المكلف، وهو الظاهر من الآية ورواية مسعدة المشار إليها.

وفي (نهاية الشيخ)^(٢) و(الوسيلة)^(٣) وحكي عن بعض المتأخرين أنها من فروض الأعيان وذكر في (المختلف) احتجاج الشيخ له بالآية وبعض الروايات الواردة في الباب^(٤)

ويدفعه أن الآية ظاهرة في فرض الكفاية، والروايات لا تنافي ذلك، هذا وإذا احتاج الواجب إلى تعاون جماعة وجب على كل مكلف به أن يهيئ نفسه للانضمام إلى من يعاونه بل ويدعو إلى ذلك.

الثالث: يشترط في وجوبها جواز التأثير، وحكي على ذلك الإجماع، بل يدل عليه العلم بأن وجوبها إنما هو لتحصيل الانتثار والانتهاه، وعلى ذلك لا يجبان إلا أن يجرز إصرار المأمور على ترك المعروف والمنهي على فعل المنكر، بل ربما يصادف ذلك

(١) تفسير التهيان ٢: ٥٤٩، السرائر: ١٦٠، كشف المراد: ٤٥٥.

(٢) النهاية: ٢٩٩، كنز العرفان: ٤٠٤.

(٣) الوسيلة: ٧٣٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٣٣٨.

إهانة التائب وهي مفسدة، ومع الشك فالأصل عدم الوجوب، خصوصاً مع احتمال المفسدة المذكورة ولزوم الاحتراز عن الإهانة للغير إلا بحق، ومن أجل ذلك بتوقف الأمر والنهي على معرفة المعروف أو المنكر، فإن كان الجهل من حيث الشرع وجب التعلم بوجوب تعلم الأحكام الشرعية، وإن كان من حيث الاشتباه الخارجي فالأصل البراءة مع لزوم الاحتراز عن إهانة الغير إلا بحق.

الرابعة: أن لا تكون فيها مفسدة من نحو ما تقدم أو ضرر يرجع الحذر منه على مصلحتها بحسب المورد الخاص، والتفصيل موكول إلى كتب الفقه.

﴿وَأُولَٰئِكَ﴾ السوا للاستئناف، والمشار إليهم هم الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على النحو المطلوب ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقْرِءُوا﴾ عما يجب فيه الاجتناع مما فيه الصلاح والفلاح ﴿وَأَخْتَلَفُوا﴾ بحسب أهوائهم ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الواضحات من أدلة الحق، فتولوا عنها بضلال أهوائهم.

﴿وَأُولَٰئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ والواو يُحتمل أن تكون للاستئناف، ويُحتمل أن تكون عاطفة على «أولئك هم المفلحون» وفي العطف مناسبة المقابلة والتقسيم في النظم.

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ
وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ آيَمِنَ كُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ
تَكْفُرُونَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ
وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿٥٨﴾

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ في (النبيان) ما ملخصه: أن العامل في «يوم» عظيم، ويجوز أن تعمل فيه الجملة في معنى «يُعَذَّبُونَ يوماً»^(١)، وتبعه على كلامه بحروفه

في (مَجْمَعُ الْبَيَانِ) (١).

وفي (الكشاف) نصب - أي يوم - على الظرفية، بالظرف، وهو «لهم»، أو بإضمار «اذكر» أي على أنه مفعول لا ظرف (٢)، وتيمه على ذلك الرازي في (تفسيره) (٣).
ولكن ارتباط الآيات في النظم، وذكر ابيضاض الوجوه واسودادها على ترتيب الفلاح والعذاب في الآيتين المتقدمتين يناسبهما أن يكون «يوم» ظرفاً لفلاح المفلحين وعاقبة المتفريقين.

وقيل: إن ابيضاض الوجوه كناية عن رونق بشرها، واسودادها كناية عن حالة خبزها. نحو قوله (نار): ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٤). وهذا القول كما في (مَجْمَعُ الْبَيَانِ) عدول عن حقيقة اللفظ بلا ضرورة، بل يكون البياض بحقيقته وسنا نوره سيما تكريم ويشري للصالحين المقربين، ويكون السواد بإظلامه وتشويهه وَسَمَ خزي ونكال لأولئك البُعْداء.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ في (التبيان) و(مَجْمَعُ الْبَيَانِ) و(الكشاف) و(تفسير الرازي): أن جواب «أما» محذوف تقديره: «فيقال لهم: أكفرتُم» (٥).

أقول: ويقرب عندي أن يكون الجواب من نحو: «فهم في عذاب أليم، ونقمة من غضب الله» كما يدل عليه قوله (نار): ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ويناسبه قوله (نار) في الآية الأخرى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ومن نحو هذا الحذف في القرآن الكريم كثير، وفائدته التحويل بالجواب ليُقَدَّرَ السامع بكل نحو يشعر به المقام من المَحوْل، وهو باب واسع في البلاغة، قد ذكرنا شيئاً من شواهد في الآية التاسعة والعشرين من سورة البقرة، ثم خوطبوا بنحو الالتفات في التوبيخ والتقريع بقوله (نار): ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ بسبب ما كُنْتُمْ تكفرون.

(١) مجمع البيان ٢: ٨٠٨.

(٢) الكشاف ١: ٣٩٩.

(٣) تفسير الرازي ٨: ١٧٠.

(٤) النحل ١٦: ٥٨.

(٥) تفسير التبيان ٢: ٥٥٢، مجمع البيان ٢: ٨٠٨، الكشاف ١: ٣٩٩، تفسير الرازي ٨: ١٧٢.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آتَيْنَتْهُمُ وَجُوهُهُمْ فَنِى رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وكفى بذلك في رفعة النعيم وسعاده.

﴿تِلْكَ﴾ أي ما قدمناه من آيات المواعظ والحجج والإرشاد والنعيم والعقاب ﴿هَآآيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ الثابت من مضامينها، ومنه الوعيد والعقاب، فإنه على الحق والعدل واستحقاق المجرم لارتكابه ما أرشده الله إلى تركه، أو تركه لما أرشده الله إلى فعله بأنواع الإرشاد والترغيب والتنفير، فإن الله يريد للإنسان صلاحه وسعاده بالاستقامة والطهارة الاختيارية ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾.

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ
 ﴿١٤١﴾ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ
 أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ
 وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٤٢﴾ لَن يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى
 وَإِن يُقْتَلُوا كُمْ يُوَلُّوْكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٤٣﴾ ضُرِبَتْ
 عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا لَا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبِلَ مِنَ النَّاسِ
 وَبَاءُ وَبَغْضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ
 بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ
 حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٤٤﴾ لَيْسُوا سَوَاءً
 مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَابِئَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ
 وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٤٥﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَيَا مُرُوتَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ
فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٥﴾ وَمَا يَفْعَلُوا
مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٦﴾

﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ لأنه إله العالم ومُدبره وخالقهم، وكل ما عداه محتاج إليه في ذاته وأموره، فكل أمر من شؤون العالم يرجع إليه، وتكرر اسم الجلالة للإيحاء إلى وجه رجوع الأمور إليه لما في اسمه المقدس من معنى الألوهية والسلطان العام.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾: الجماعة، ويقال للمسلمين: أمة محمد (صلى الله عليه وآله)، باعتبار أنهم جماعته الذين آمنوا به.

﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وللکلام في الآية مقامان:

الأول: أن المترائي من الآية أن «كان» ناقصة تدل على أن مضمون خبرها قد كان في الزمان الماضي وانقضى وانقطع، ومن أجل ذلك ذكر في (الدر المنثور) عشرة أكثرهم من أهل الصحة عندهم، منهم الحاكم في (مستدرکه) أخرجوا عن ابن عباس في ذلك أنه قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله إلى المدينة^(١).

وأخرج بعضهم عن عمر، قال: تكون لأولنا، ولا تكون لآخرنا^(٢).

وعن عمر أيضاً: لو شاء الله لقال: أنتم، فكُنَّا كُلُّنَا، ولكن قال: كنتم في خاصة أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس^(٣).

وفي (حقائق التنزيل): وروي عن الحسن - أي البصري - أن ذلك إشارة إلى الصحابة دون من بعدهم ممن تغيرت حاله، واختلفت أوصافه^(٤).

(١) الدر المنثور ٢: ٢٩٣، مستند أحمد ١: ٢٧٣ و ٣٩٩ و ٣٢٤ و ٣٥٤، تفسير الطبري ٤: ٢٩، المستدرک ٢: ٢٩٤.

(٢) (٣) تفسير الطبري ٤: ٢٩، الدر المنثور ٢: ٢٩٣.

(٤) حقائق التأويل: ٣٤٣.

وفيه أيضاً: رُوي عن الحسن أنه كان يقول: هكذا والله كانوا مرة، وبعض المسلمين كان يقول: أعوذ بالله أن أكون كُتُباً^(١).
أقول: وهذا كله يُنظر إلى مفاد كان الناقصة، ولكن لم يُعطَ معناها حقّه، فإنّها لو كانت في الآية ناقصة لكانت دالّة على انقطاع الصفة التي في خبرها وتبطلها، وباعتبار كون الخطاب فيها للمسلمين، تكون من أشدّ التوبيخ والتقريع بسوء العاقبة لمن كان موجوداً من المسلمين حين نزول الآية وخطابها، وقد كان البارز منهم حينئذٍ جلّ الكبار من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فكيف يُخاطب القرآن هؤلاء الأكابر وغيرهم من الأئمة في وقت النزول بما يؤدي إلى أنّهم مُنسلخون حينئذٍ من صفات الآية، وقد انقطعت عنهم بعد ما كانوا حائزين لكرامتها، ولا يُقاس المقام بقوله (ص): ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾^(٢) وأشباهه، فإنّ «كان» في هذه الموارد للإشارة إلى أنّه كذلك منذ الأزل، ومن المعلوم أنّ صفاته الأزليّة أبدية أيضاً لا يعتريها انقطاع وانقضاء، وهذا العلوم البديهي يَصرف «كان» عن مفادها بخلاف هذه الآية، ولا أقلّ من أنّه لا يُساق للمدح والتمجيد ما يُعطي بظاهره الذمّ والتقريع^(٣).

(١) يُضرب المثل لمن تبدّلت حاله وصار يفتخر بما مضى وفقده من صفاته وُسْمُونَهُ كُتُباً، وكذا من أعجزه الحرم نصار يفتخر بأحواله في شبابه، ويقول: كنت كذا وكنت كذا، وقد مرّ عليك قول لبيد بن ربيعة [آلاء الرحمن تفسير الآية: ٢٩ من سورة البقرة]:

قَالَتْ غَدَاةٌ أَتَسْجِئُنَا عِنْدَ جَارِئِهَا أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ نَوَلاً الشُّبِّ وَالْكِبَرِ
وَأَنْشَدُوا:
فَأَمْضَحْتُ كُتُباً وَأَمْضَحْتُ طَائِلاً وَضُرْتُ بِضَالِ السَّرِّ كُنْتُ وَطَائِماً

أي أقول عند الحرم والعجز: كنت كذا وكذا، وطائلاً كان كذا، وطائلاً فعلت كذا وكذا، وقد نصب «طائلاً» ورفع على اشتقاقه على سبيل الحكاية اسماً من «طائلاً» «منه» (نشره).

(٢) النساء ٤: ١٤٨.

(٣) وحكي السيد في (حقائق التأويل: ٣٣٨ - ٣٤٢) عن الذين أرادوا التخلص ممّا ذكرنا لزومه لمفاد كان الناقصة أقوالاً مُتفرقة:

١ - فمن بعض: أنّ كان زائدة، واستشهد بقول الشاعر:

على كان المومة الجهاد.

فالوجه أن تكون «كان» في الآية تامة، كقوله (صا): «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ»^(١) مأخوذة من الكون المطاوع للتكوين مثل قوله (صا): «كُنْ فَيَكُونُ»^(٢) و«خير أمة» حال من الضمير، وجملة «أخرجت» صفة للأمة بمعنى أظهرت للناس، وأخرجت من العدم أو الخفاء.

المقام الثاني: أن كثيراً من الموجودين حال نزول الآية لم يثبتوا على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأحوال المذكورة في مقتل عثمان وشؤونهِ وحَرْبِ البصرة وصِفَين تجعل شطراً وافيّاً من كبار المهاجرين والأنصار على غير صفات الآية، وإن اعتُذر عنهم بالخطأ في الاجتهاد، وقد استفاض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو تواتر أن أقواماً من أصحابه في يوم القيامة يُحال بينهم وبين رسول الله وورود الخوض، ويُنادى بهم إلى النار، فيقول رسول الله: أصحابي، فيقال: إنهم

وقول الآخر: وجيران لنا كانوا كرام.

٢ - وعن بعض: أن «كان» بمعنى صار، واستشهد بقوله:

قطا الحزن قد كانت فراخاً بيوضها، أي صارت.

وقال السيد: والصحيح في رواية هذا البيت:

قد صارت فراخاً بيوضها.

أقول: وما أغرب حمل الآية الكريمة وكرامة القرآن على هذين الوجهين الشاذين الواهين!

٣ - وعن بعض: أن المعنى «وكنتم إذ كنتم خير أمة» نحو: «ما كنت مذ كنت إلا نبياً رئيساً».

أقول: ومع هذا التحذلق البارد رجع هذا القائل إلى كان التامة.

٤ - وعن بعض: أن المعنى «كنتم في اللوح المحفوظ» أو في كتب الأنبياء المتقدمة.

أقول: ومع هذا التحكم والتغرُّص في تقدير الظرف لا ينفك عن محذور كان الناقصة، فهل خرجوا عن هذه الصفة من اللوح المحفوظ وكتب الأنبياء.

٥ - وعن بعض: أنه يقال لهم ذلك يوم القيامة، ولا يضُرُّ انقطاع الصفة حينئذ، أي «وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْهَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَبِئْسَ رَحْمَةً أَلَهُ لَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» ويقال لهم حينئذ: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» الآية.

وقال السيد: في هذا الوجه فضل تمسُّب واستكراء.

أقول: ومن ذا الذي يرضاه لكرامة القرآن ويجده «منه» (نفسه).

(١) البقرة: ٢: ٢٨٠.

(٢) البقرة: ٢: ١١٧.

ارتدوا على أعقابهم القهقري.

وفي حديث أبي هريرة: «فلا أرى يخلص منهم إلا مثل هبل النعم»^(١) كما رواه بالأسانيد المتعددة والمعاني المتقاربة أحمد في (مسنده) والبخاري ومسلم وابن ماجه في (جوامعهم) والحاكم في (مستدرکه) والطبراني وغيرهم ، روه مُسْنَدًا عن اثني عشر من الصحابة، ورواه البخاري في باب الخوض بأسانيده عن سبعة منهم^(٢) .

هذا وأما إذا قلنا: إن المراد من الأمة في الآية أمة رسول الله إلى يوم القيامة، وجرى الخطاب لهم باعتبار الموجودين منهم، فما أوسع الخرق في الأمة! خصوصاً إذا نظرنا إلى أيام زياد ويزيد والحجاج وآل مروان وأمثالهم، وإلى هذا المقام الثاني يُنظر ما روي عن ابن عباس وعمر والحسن البصري ، وإن لم يُصادف بعضه محزه^(٣) .

وفي (تفسير القمي) في الحسن كالصحيح، أو الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) في مقام الإنكار: «خير أمة تقتلون أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسن والحسين؟»^(٤) الحديث. إذن فلا مناص من أن يكون الخطاب للجماعة مخصوصين لملازمين لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله حق الإيمان.

وفي (الدر المنثور) أخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر - يعني الباقر (عليه السلام) - أنهم أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله)^(٥) .

وعن (تفسير العياشي) عن أبي عمرو الزبيري، عن الصادق (عليه السلام) - في الآية - يعني الأمة التي وجبت لها دعوة إبراهيم، أي قوله (تعالى): ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٦) فهم الأمة التي بعث الله فيها

(١) النعم: الالم للفر والغم، وهملها هي التي تُترك بلا راع، والمراد العدد القليل.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٥٧ و ١٨٠ و ٣٩، صحيح البخاري ٨: ١٦٤/٢١٦ و ١٦٥/٢١٧ و ١٦٦ و ٩: ١/٨٣، صحيح مسلم ٤: ٢٦/١٧٩٣ و ٢٨/١٧٩٤، سنن ابن ماجه ٢: ١٤٤٠، المستدرک ٤: ٧٤، كنز العمال ١٤: ٣٩١٩٥-٣٩١٩٣/٤٣٦ و ٣٩١٩٤/٤١٧.

(٣) المخر: موضع الخرق، أي القطع، والمراد أن بعض ما روي لم ينطبق على المراد من الآية.

(٤) تفسير القمي ١: ١١٠.

(٥) الدر المنثور ٢: ٢٩٤.

(٦) البقرة ٢: ١٢٤.

ومنها وإليها، وهم الأمة الوسطى، وهم خير أمة أخرجت للناس^(١).

وفي رواية العياشي، عن الصادق (عليه السلام): هم آل محمد (سنة الله عليه وآله)^(٢).

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): إننا أنزلت هذه الآية على

محمد (سنة الله عليه وآله)، فيه وفي الأوصياء (عليهم السلام) من بعده^(٣).

وفي بعض الروايات: أنها نزلت: «خير أئمة»^(٤)، والمراد أن هذا المعنى مراد في

التنزيل، وإن كان اللفظ أمة كما تقدم مثله في المقدمة في الكلام على روايات (فصل

الخطاب) ويشهد له هنا رواية الزبيري.

﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِاللهِ وَبآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَقَرَأَنَّهُ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

يفوزون بسعادته.

نعم ﴿مِنْهُمْ﴾ الأساس ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَ﴾ لكن ﴿أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

والخارجون بكفرهم من الحجاب، وهؤلاء ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ باللسان والتهيج

عليكم والتجمع لحربكم، فلا يضرُّونكم في ظهور دينكم وجماعتكم وشوكتكم

الإسلامية وانتصاركم، وفي هذا بُشْرَى عظيمة غيبية قد تحقَّق مصداقها على أعزِّ

الوجوه.

﴿وَإِنْ يُقَاتِلُواكُمْ يُولُوكُمْ أَلاذَّهَارُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾ كما وقع ذلك كله مدة وجود

المُخَاطَبِينَ من المسلمين إلى الاستيلاء على الشام وما بعد.

﴿حُصِرَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَةُ﴾ في قرون عديدة^(٥)، لما يذكر في آخر الآية من سوء

(١) تفسير العياشي ١: ١٩٥/١٣٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٩٥/١٢٨.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٩٥/١٢٩.

(٤) تفسير القمي ١: ١١٠، تفسير العياشي ١: ١٢٩/١٢٩.

(٥) كما يذكر التاريخ من كتب العهد القديم (تاريخ يوسفوس) وغيره ما تفاخروا عليه من تنافع الارتداد والكفر من بعد سليمان، وقتل الأنبياء، وسوء الأعمال في الشرك، وما جرى عليهم من آثار الحروب من ملوك آشور ومصر وبابل وطيحوس.

وبقيت الآثار على ذلك، والقوم أبناء القوم، فقد خلّفوهم بالكفر بآيات الله للمسيح، فقالوا الأتاول وفعلوا الأفاعيل، حتى أتوا ذلك بالكفر بآيات الله لرسوله خاتم النبيين، ومنها بُشْرَى كتبهم به وقُرْآنه، فجهدوا في الكفر والفتن جهدهم حتى ذاقوا قهال أمرهم «منه» نشره.

أعمالهم ﴿أَيْنَ مَا تُقُفُوا﴾ وأدركوا وظفر بهم، فلا منعة لهم من الذلة ﴿إِلَّا﴾ أن يعتصموا ﴿يَحْتَلِ مِنْ اللَّهِ﴾ بأن ينقطعوا ويلتجئوا إليه بإخلاص فيغيثهم ﴿وَحَيْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ بأن يدخلوا في عهدهم وذمتهم أو رعايتهم وحمايتهم، وسُمي ذلك بالحيل لمنعته لهم من السقوط في هاوية الدل.

﴿وَبَاءُوا﴾ بمعنى رجعوا ونحوه ﴿بِفَضْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ لسوء أعمالهم. ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ﴾ في (القاموس) من معاني المسكين: الضعيف الذليل^(١).

وفي (المصباح) عن ابن الأعرابي: الذليل المقهور^(٢).

وفي (النهاية) مما يدور على المسكين والمسكنة من المعاني: الخضوع والذلة^(٣). أقول: والظاهر هنا أن معنى المسكنة ما تدور حوله هذه المعاني، وهو لازم لليهود، لانكسار شوكتهم القومية والسياسية وانحلال جامعتهم في ذلك مهما بلغ بعض الأفراد منهم في الثروة والنخوة الجزئية الصورية المؤقتة.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بتتابع ارتدادهم، وكفرهم بها أوتي المسيح منها ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ القيد للتوضيح والتسجيل لقبح أفعالهم، فإن قتل الأنبياء كله بغير حق ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ حدود الله. وكثرت الإشارة تأكيداً لبيان الجهات التي يستحقون بها النكال العاجل والانتقام، هذا شأن النوع من أهل الكتاب في أجيالهم، وماكلهم كذلك، فإنهم ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ وعلى وتيرة واحدة في الضلال والغي بأجمعهم، بل ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ﴾ وجماعة ﴿قَانِمَةٌ﴾ للعبادة، أو كناية عن الاستقامة في الإيمان والطاعة والعناية بوظائف العبادة.

﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ﴾ آناء: جمع، قيل: إن مفردة «أني» بفتح الهمزة أو كسرهما وسكون النون أو «أنو» بالواو، أي في ساعات الليل وأوقاته. ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ في (التبيان) أن الواو ليست للحال، بل لعطف جملة «هم

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٣٧.

(٢) المصباح المنير ١: ٣٤٢.

(٣) النهاية ٢: ٣٨٥.

يَسْجُدُونَ» على جملة «يَتْلُونَ»^(١).

أقول: أظنُّ الداعي لهذا التفسير حمله للآية على من أسلم من أهل الكتاب، وإن الذي يتلونه هو آيات القرآن، وليس في سجود المسلمين تلاوة، لكن فيه:

أولاً: عدم ظهور الفائدة والمنشأ في العدول إلى الجملة الاسمية والإتيان بالضمير، فإنَّ الحصر لا محل له، وإفادة الدوام تحصل من الفعل المضارع.

وثانياً: لم يَصَحَّ أَنْ الآية نزلت في ابن سَلام وأمثاله ممن أسلم من أهل الكتاب، بل لم يُعْهَد من هؤلاء اتِّصافهم بالصفات المذكورة في الآية والتي بعدها، بحيث يستحقُّون التنويه بها، مع أَنَّ الآية السابقة وخصوص قوله «تَارَ»: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ تدلُّ على أَنَّ السياق هو في أحوال أهل الكتاب من الأوائل، فالمناسب أن يُراد المؤمنون منهم، لبيان فضلهم وإخراجهم من تلك المذمة العامة.

فالتلُّو لهم هي آيات كتبهم الحقيقية، ولم يُعلم أنه يمتنع في شريعتهم أن يتلوهما في سجودهم، بل يمكن على الوجهين أن يتَّجه كون الواو حالية، بأن يكون المراد «يتلون فيها بين سجودهم المتتابع في القيام للعبادة» كما يُقال: يتكلمون وهم يشربون، ويحدثون بنعمة الله عليهم ويخطبون بالموعظة والحثُّ على العبادة وهم يَصُلُّون، أي فيما بين صلواتهم المتتابعة.

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ صفة ثانية لآمة ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يوم المعاد، ويعملون على حقيقة الإيمان به ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ بتقواهم وحُبِّهم للخير وطلبهم لرضا الله بلا توانٍ ولا حاجة إلى البعث والإلجام، وما أوضح كلمة «يُسَارِعُونَ» في الدلالة على اختيار الإنسان في أفعاله! وسوق الآية وتجيدها يدلُّ على أَنَّ هذه الصفات صفات ثابتة لهم ناشئة عن مَلَكَاتٍ راسخة ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا﴾ بل يُنَوِّه بفضلهم فيه ويؤفِّقهم الله جزاءه ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ مهما أَسْرُوا أَعْمَالهم الصالحة وتقواهم.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ

مَنْ اللَّهُ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٦﴾
 مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا
 صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ وَمَا
 ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾

وقد اقتضت مناسبة المقام والمقابلة توبيخ الكافرين على كفرهم وسوء أفعالهم، وبيان خسراتهم وخيباتهم، وسوء عاقبتهم، فقال (مُرحَّبًا): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقد مرّ تفسير الآية في الآية العاشرة، وزيد عليها هنا بيان الخلود في النار، وإن دلت عليه بالإشارة في قوله (نار): ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾.

وإن قيل: إن هؤلاء الكافرين ربما يُنْفِقُونَ من أموالهم شيئاً في صلة الرِّحِمِ ونفع المحتاجين من الفقراء والمساكين وغير ذلك، فلماذا لا تُغْنِي عنهم أموالهم، فلقد أراح الله علة هذه الشبهة بقوله: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وتضييعهم له فيها بكفرهم، وإن قصدوا وجهاً يزعمون أنه وجه الله، ولكنه ليس بوجه الله الذي كفروا بآياته وأشركوا به ووصفوه بما يجلب عنه من الصفات. ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ﴾ هذا من التشبيه المُزَكَّب، ليتبين منه حال كفرهم مع إنفاقهم في إحيائه بما جنوه على أنفسهم، ولذا صدر المثل ببيان المُثْلِفِ للحرث، ليرفع الكافرين بقنوانه في صدر المثل.

والعصر، بكسر الصاد: هو البرد الشديد، أو شدة البرد، كما نصّ عليه جُلُّ اللغويين والمفسرين^(١)، وذكر في (الدر المنثور) جماعة أخرجه عن ابن عباس من

(١) مجاز القرآن ١: ١٠٢، لسان العرب ٤: ٤٥٠، تاج العروس ٣: ٣٢٩، تفسير الرازي ٨: ١٩٥، تفسير القرطبي

حَسَنَةً نَّسُوهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ
تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ
بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١١٠﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً﴾ البطانة: خاصة الإنسان، والذي
يستوطن أمره ويطلع على سره.

﴿مَنْ دُونِكُمْ﴾ أي من دون أمتكم وقومكم المؤمنين، وما أحسن التعبير عنهم
في هذا المقام بهذا الضمير، لبيان أن إخوانكم المؤمنين في اتحاد كلمتكم في الإيمان
 واتحادكم في نصره بمنزلة أنفسكم، فكيف تعدلون إلى غيرهم بالاختصاص الذي
تطلعونهم به على بواطن أسوركم وحريم أسراركم في دفاع الكافرين، وكفى بهذا
التعبير بياناً لكون المنهي عن اتخاذهم بطانة هم من غير المؤمنين، والآية الآتية تدل على
أنهم المنافقون الذين إذا لقوهم يقولون: آمنا.

و «من» للابتداء متعلقة بقوله (نأى): ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ أو بصفة البطانة، والآول
أظهر، لا للتبعيض أو التبيين، كما في (التبيان) و(مجمع البيان) وبحكي (تفسير الرازي)
وكذا قول تفسير ي (الجلالين) و(المنار)^(١): من غيركم، فإنه يلزم على ذلك أن يقال: ممن
دونكم.

وقد أوضح (جنت الأمان) للمؤمنين وجه النهي عن اتخاذه هؤلاء بطانة بأنهم ﴿لَا
يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ خبالاً: مفعول ثان، والجملة صفة توضيحية لازمة لهذه البطانة، لا
تقييدية، وفسروا «لا يألونكم» بيقصرون، وهذا لا يناسب تعددها إلى مفعول واحد،
فضلاً عن المفعولين، كما هو الكثير المسموع من استعمالها، فيلزم جعلها بمعنى لا
ينقصونكم، كقوله في سورة براءة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا﴾^(٢).

(١) تفسير التبيان ٢: ٥٧٩، مجمع البيان ٢: ٨٢٠، تفسير الرازي ٨: ١٩٨، تفسير الجلالين: ٦٠، تفسير المنار ٤:

والخيال: فساد الرأي أو مُطلق الفساد، أي يوفونكم الفساد أو فساد الرأي بدسائسهم.

﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ عَنِتَّ: أصابه العنت، مثل: مات ومرض. ومما ذكره اللغويون في العنت فيها يُناسب المقام هو الضرر والهلاك، والمشقة، ولقاء الشدة^(١)، ولعلَّ معناه واحد ينطبق بنحو واحدٍ على هذه المعاني، أي ودُّوا ما أصابكم من العنت.

والظاهر أنَّ جملة «ودُّوا» صفة أخرى للبطانة، ولو كانت مُستأنفة لقليل: قد ودُّوا، مثل قوله (سأ): «قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ» بغضاؤهم لكم ﴿مِنْ أَقْوَاهُمْ﴾ وقلّلت كلماتهم ﴿وَمَا تُخْفِي صدورُهُمْ﴾ بما يُسرُّونه من البغضاء لكم ﴿أَكْبَرُ﴾ مما يبدُر من ألسنتهم، فهل يصحُّ بعد ذلك للمؤمن المدافع عن دين الإسلام والناهض لإعلاء دعوة الحق أن يتخذ هؤلاء بطانة من دون المؤمنين.

﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ والدلالات على شأنهم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ البيان ويرمى الإشارة وواجب العمل على البيان، والحذر من أن لا تتخذوا منهم ولا من أمثالهم بطانة

﴿هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ﴾ أنتم: مبتدأ، والظاهر أنَّ «أولاء» نداء يفيد هنا فائدة الاختصاص تأكيداً للمؤمن في مقام التحريض على التباعد عن أولئك وأمثالهم ﴿وَلَا تُحِبُّونَهُمْ﴾ الظاهر أنَّ الجملة حالية، والعامل فيها «تُحِبُّونَهُم» ويجوز أن تكون خبراً ثانياً بالعطف.

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ﴾ القرآن، ولبعض المفسرين في تفسير الكتاب تكلفات ﴿كَلِمَةٍ﴾ وقد نبيت فيه قبل هذا عن الركون إلى الذين ظلموا، كما في سورة هود المكية، وفيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ كما في سورتي البقرة^(٢) والمائدة^(٣) المكية، و﴿الظَّالِمِينَ﴾ كما في سورة الشورى^(٤) المكية، و﴿المُفْسِدِينَ﴾ كما في سورة القصص^(٥)

(١) النهاية ٣: ٣٠٦، لسان العرب ٢: ٦٦، المصباح المنير ٢: ٩٥.

(٢) الآية: ١٢٩.

(٣) الآية: ٨٧.

(٤) الآية: ٢٨....

(٥) الآية: ٤.

المَكِّيَّة، ﴿وَالْمُحَافَتِينَ﴾ كما في سورة الأنفال^(١)، و﴿الْكَافِرِينَ﴾ كما في سورة الروم^(٢)، ههـ يسوغ ويحسن منكم - أيها المؤمنون بالكتاب كله - أن تُحِبُّوا من لا يُحِبُّه الله لأجل شره^(٣).

والظاهر أنَّ الجملة معطوفة على الخبر، أي ها أنتم تُحِبُّونهم وتؤمنون بالكتاب كله، وكيف تجمعون بين الأمرين وقد سمعتم من الكتاب أنَّه ينهاكم عن الركون إلى الذين ظلموا، ويوعز لكم أن لا تُحِبُّوا هؤلاء وأمثالهم فإنَّ الله لا يُحِبُّهم. وفي (الكشاف): أنَّ الجملة حالية^(٤). ويرد عليه وجود الواو، وهي لا تدخل على الحالية من المضارع المثبت، وتقدير الضمير لتكون إسمية لا داعي له.

﴿وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا﴾ بنفاقهم ومُخَادَعَتِهِمْ ﴿ءَأَمْنَا﴾ بما آمَنتم به، ونحن معكم ومنكم ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ ولم يكن معهم أحد منكم ﴿عَصُوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ من أجل إيمانكم وعُلُوِّ كلمتكم بظهور الإسلام، وَعَصُ الْأَنَامِلِ يكون عند شدَّة الغيظ، بحيث لا يتمالك المُتَظَاظ عن أن يعص أنامله ويؤلمها، كما قال أبو طالب: يَعْصُونَ غَيْظًا خَلَفْنَا بِالْأَنَامِلِ^(٥).

والجرث بن ظالم المرِّي:

يَعْصُونَ مِنْ غَيْظِ رُؤُوسِ الْأَبَاهِمِ^(٦)

والأنامل: أطراف الأصابع، والأباهم: جمع إبهام.

﴿قُلْ﴾ لهم يا رسول الله ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَلِّمُ الْكَلِمَ الْخَالِصَةِ وَسُلْطَانُ الْإِسْلَامِ وَخَادِلُكُمْ.

(١) الآية: ٥٨.

(٢) الآية: ٤٥.

(٣) وإنَّ الجهل بترتيب النزول ضيَّع علينا كثيراً ممَّا نزل قبل هذه الآية في التحذير من موالاة أمثال هؤلاء، فضلاً عن اتخاذهم بطلاناً، ولعلَّ من ذلك ما في سورة الممتحنة والمجادلة والنساء وغيرها «منه» نذر سر...

(٤) الكشاف: ١: ٤٠٦.

(٥) سيرة ابن هشام: ١: ٢٩١، مجمع البيان: ٢: ٨٢٢، تفسير القرطبي: ٤: ١٨٢.

(٦) الكشاف: ١: ٤٠٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ لا يخفى عليه نفاقكم، وذات الصدور كتابة عن الخصلة أو السريرة أو الحالة أو العلة المتعلقة بالصدر من نفاق أو إيمان ونحو ذلك، على حدّ قولهم: ذات الصدر وذات الرنة وذات الجنّب، وعلى ذلك جاء قوله (صار): ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(١). فالآيتان مثل قوله (صار) في سورة النمل: ﴿وَإِنْ رَأَيْكَ لَيْعَلُمْ مَا تَكُنْ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعَلِنُونَ﴾^(٢) ونحو الآية التاسعة والستين من سورة القصص، والتعبير بذات الصدور وما تَكُنْ صدورهم إنما هو باعتبار أنّ الصدر وعاء للقلب الذي هو مرجع لهذه الأمور، كما يدلّ عليه قوله (صار): ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ كما تقول: علّم بخبايا الدار، أي بها في صناديقها ونحو ذلك.

وبما ذكرناه تعرف ما في (المصباح المنير) من قوله: «المعنى عليهم بنفس الصدور»^(٣) وعلى ما ذكرناه من معنى ذات الصدور فسرّوا قول الشاعر:

لَتُنْفِي عَنِّي ذَا إِنَائِكَ أَجْمَا.

بإضافة «ذا» إلى الإناء أي ما يتعلّق بإنائك ممّا فيه من كِبَرٍ أو غيره. وعليه أيضاً ما في (المصباح المنير) أنّه أنشده ابن فارس في (مُتَخَيَّرِ الألفاظ):

وَنِعَمَ أَيْنَ عَمَّ الْقَوْمِ فِي ذَاتِ مَالِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ فِي مَالِهِ كَلْبًا^(٤)

أي فيها يرتبط ويتعلّق به.

وقال النابغة:

مَجَلَّتْهُمْ ذَاتُ آلِهَةٍ وَدِينُهُمْ قَوِيمٌ فَمَا يَرْجُجُونَ غَيْرَ الْقَوَائِبِ^(٥)

المجلة: الكتاب، أي كتابهم هو ما يرتبط ويتعلّق بالآله ووحيه.

﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ﴾ حادثة ﴿حَسَنَةٌ﴾ من حوادث الدنيا تنالون منها خيراً ولو بمسئسها كتابة عن قلة نفعها لكم ﴿تَسُوْهُمْ﴾ لحسدهم وبغضهم لكم ولدين الحق.

(١) آل عمران ٣: ١٥٤.

(٢) الآية: ٧٤.

(٣) (٥) المصباح المنير ١: ٢٥٧.

(٥) في الديوان: ١٢ «مَلَّتْهُمْ» أي مسكتهم، المصباح المنير ١: ٢٥٧.

﴿وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ بمعنى تصيبكم فادحة إصابة، لا بمجرد الميسر
 ﴿تَفْرَحُوا بِهَا﴾ ولا تأخذهم لذلك رقة الجوار أو القرابة والاتصال بالقبيلة.
 ﴿وَإِنْ تُصِيبُوا﴾ على ما يُحمد الصبر عليه من طاعة الله ونصر دينه وجهاد
 عدوه، وعداوة هؤلاء وأذاهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله في أوامره ونواهيه ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ
 شَيْئًا﴾ بضم الراء وتشديدها، لأن مثل هذا المذغم لا يظهر عليه الجزم بالسكون إلا
 بفك إدغامه، نحو: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ﴾^(١) وفي هذا وعد للمؤمنين بحماية الله لجامعتهم من
 ضرر المنافقين ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ فيحميكم من أفعالهم التي يكيدونكم بها.
 والقراءة المتدواله في المصاحف وبين المسلمين حتى القراء السبعة «يَعْمَلُونَ»
 بالياء المثناة من تحت، ولم تذكر بالياء المثناة من فوق إلا عن الحسن وأبي حاتم^(٢)، ومع
 ذلك قال في (الكشاف): بها تعملون من الصبر والتقوى محيط^(٣).

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ الْقِتَالِ
 وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾ إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ
 أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٥٧﴾
 وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
 تَشْكُرُونَ ﴿١٥٨﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ
 أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ
 ﴿١٥٩﴾ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا

(١) آل عمران ٣: ٨٤٠.

(٢) جمع البيان ٢: ٨٢٢.

(٣) الكشاف ١: ٤٠٨.

يُنذِرُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٥٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٥٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُ غَلَبًا فَتَخْلَقُ بِهِنَّ فَمَا تَبْتَغِي لَهُنَّ وَلَئِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ الْآيَةُ لَيَكُن لَهُنَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٥٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٥٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥٩﴾

﴿وَإِذْ﴾ في (البيان) و(المَجْمَع) و(الكشاف): أن العامل في إذ «اذكر»^(١).
 ﴿غَسَدُوا﴾ في (النهاية): الغَدُو: هو أول النهار، غدا يغدو غُدُوًّا^(٢)، وفي (المصباح): غدا بمعنى انطلق^(٣)، والمراد مجموع السير الواقع في أول النهار وصدوره.
 ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾ ومحَلْ إقامتك، وفي (المَجْمَع): أنه الخروج إلى أحد^(٤) عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر، يعني الباقر (عليه السلام)^(٥).
 وفي (الدر المنثور) ذكر من أخرج ذلك عن ابن عباس، ومن أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف^(٦)، وهذه الآية والتي بعدها بزمانيها وخصوصياتها تعيين ذلك.
 ﴿تَبْتَغِي الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ تَبَوَّأُ المكان: بمعنى استقر فيه، وبوَأه المقعد:

(١) تفسير البيان ٢: ٥٧٦، مجمع البيان ٢: ٨٢٣، الكشاف ١: ٤٠٨.

(٢) النهاية ٣: ٣٤٦.

(٣) المصباح المنير ٢: ١١٠.

(٤) أحد بضم الالف والهاء: جبل على نحو ميل من المدينة في شاليها على طريق العراق «منه أنشأ».

(٥) مجمع البيان ٢: ٨٢٣.

(٦) الدر المنثور ٢: ٣٠٢ و٣٠٣.

أفره فيه، وجملة «تُبَوَّءَ» حال من «عَدَوْتُ» لأن مجموع السير والبُعد عن الأهل في أول النهار وصدره كان من مقارناته وأحواله التَّبَوُّءُ للقتال، بأن جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) مقاعد للقتال في سفح أحد وجعله في ظهورهم، وجعل في الشعب عبدالله بن جُبَيْر مع خمسين من الرُّماة، لئلا يَذْهَبَهُمُ المشركون من ناحيته، وأمر الرُّماة أن لا يبرحوا من مكانهم مهما تطوَّرت الحرب وعواقبها^(١).

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لما قيل في ذلك القُدْوَى في أمر الحرب من: كلام المنافقين وكلام الرسول والمؤمنين ﴿عَلِيمٌ﴾ بالنبأت وما جرى من الأفعال في تلك الحرب ومقدماتها. ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ الفشل: هو الجبن وضعف القلب، وفي (الدر المنثور) ذكر جماعة منهم مسلم والبخاري أخرجوا عن جابر: أَنَّ الطائفتين هم بنو سَلَمَةَ وبنو حارثة من الأنصار^(٢)، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس^(٣)، وأرسله في (مجمع البيان) عن الباقر والصادق (عليهما السلام)^(٤).

وفي (تفسير القمي): نزلت في عبدالله بن أبي وقوم من أصحابه أتبعوا رأيهم في القعود عن نصرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويدفعه أن الآية تقول: هَمَّتْ أَنْ تَفْشَلَا، ومن المعلوم أَنَّ عبدالله وأصحابه قد فشلوا وقعدوا وناقضوا كما يأتي حالهم من الآية السابعة والستين بعد المائة حتَّى الثامنة والستين من السورة^(٥)، وقد قال الله (عالى) في

(١) تفسير القمي ١: ١١١، مجمع البيان ٢: ٨٢٤.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٠٥، صحيح البخاري ٦: ٧٩/٧٧.

(٣) تفسير الطبري ٤: ٤٨، الدر المنثور ٢: ٣٠٦.

(٤) مجمع البيان ٢: ٨٢٤.

(٥) تفسير القمي ١: ١١٠.

(٦) قال الطنطاوي في (تفسيره) ج ٢ ص ١٤٣ س ٢٠ ﴿عَلِيمٌ﴾ بتأنيكم وما يُصَيِّمكم بترككم مراكز القتال، لما انهمز عبدالله بن أبي - ابن سلول - فهَمَّتْ بنو سَلَمَةَ من الغرر وبنو حارثة من الأوس، وهما كلنا جناتني العسكر، انتهى. ومن مَعلوم التاريخ أنَّ المسلمين ما تركوا مراكز القتال لانهزام عبدالله بن أبي - ابن سلول - بل لم يكن عبدالله وأصحابه معهم، فجادوا وغلبوا المشركين وهزمهم، فتركوا مراكزهم لانكبابهم على الغنائم من رِجَالِ المشركين، أو كما يَزعمُ هو في الصفحة المذكورة: لاتباعهم مُدبري المشركين، وانظر صفحة ١٥٣. ومن المَعلوم أيضاً أنَّ ابن سلول لم ينهزم هو وأصحابه، بل رجعوا من بعض الطريق قبل أن يصل

الطائفتين: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ وفي ذلك دلالة على أن الله عصمهما عما هُمّا به. وقد ذكر في الآيات المشار إليها من ذمّ الله لعباده وأصحابه ومقتة لهم شيئاً كثيراً، وأنهم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان، وقوله (سار): ﴿إِذْ هَمَّتْ﴾ بدل من ﴿إِذْ غَدَوَتْ﴾.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنه وليهم وناصرهم، ولا يهنوا عن نصر الدين بنفاق البعض وخذلانه، كيف ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ ذلك النصر الباهر على أعدائكم ذوي العدد المناهز للآلاف والعُدّة الكاملة من الخيل والنعم والسيوف والدروع.

﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ بقلة عدديكم، إذ كان جميع جيشكم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وبهون عُدتكم، والمأثور أن معظم سلاحهم جريد النخل، وليس معهم من الخيل إلا فرسان، وإبلهم أباعر معدودة يتعاقب عليها بعضهم، وبعضهم مشاة، ولم يخرجوا بأهبة حرب ولا عزة محارب.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في نصر دينه والتوكل عليه وعدم التخاذل بنفاق المنافق ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لغاية أن تشكروا الله على ما يمنحكم من عظام النعم والنصر الباهر ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾^(١).

﴿إِذْ تَقُولُ﴾ قال في (التيبان): التقدير «أذكر إذ»^(٢). وفي (الكشاف): ظرف لنصركم^(٣). أقول: وهو أولى وأظهر.

﴿لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾ في الثبات والاطمئنان بالنصر ﴿أَنْ يُدْعِيَكُمْ

النبي (ص) إلى أحد، وقيل أن يُنظم عسكره ومعسكره ويؤدّه المؤمنين مقاعد للقتال، أو يكون لعسكره ترتيب ويتأحان. فابن سلول وأصحابه من القاعدين عن الجهاد والتوجه إلى ميدان الحرب لا من المهزمين.

ومن المعلوم من سياق القرآن الكريم واتفاق التفسير كما ذكره هذا المفسر أيضاً صفحة ١٥٦ أنّ ابن سلول وأصحابه هم الذين حكى الله قولهم بقوله (سار) في الآية الـ ١٦٧: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأُتْبِعَنَّاكُمْ﴾ و١٦٨: ﴿أَلَّذِينَ قَالُوا لَا تُخَايِمُكُمْ وَقَعَتُوا﴾ فهم القاعدون الذين لم يتبعوا الجيش للقتال لا من المهزمين «منه نشر س».

(١) سورة محمد ٤٧: ٧.

(٢) تفسير التبيان ٢: ٥٧٩.

(٣) الكشاف ١: ٤١٦.

رَبُّكُمْ ﴿١﴾ وولي أمركم القادر، ويبيح لكم مدداً لنصركم ﴿ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾.

﴿بَلَىٰ﴾ ردّ لمضمون النفي في جملة «أَلَن يَكْفِيكُمْ».

﴿إِن تَصْبِرُوا﴾ وتثبتوا ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله فيما تلزم فيه التقوى، ومنه الثبات لنصر دين الحق. ﴿وَيَأْتِيَكُمُ﴾ أي الأعداء المشركون من قريش العادون بعد ما نجت قافلتهُم بإتيانهم لحربكم ﴿مِّنْ فُورِهِمْ هَذَا﴾ قال في (البيان) و (مَجْمَعُ الْبَيَانِ): من وجههم^(١).

هذا ورواه في (الدَّر المنثور) عن الحسن وعكرمة والربيع وقتادة والسدي^(٢)، ولم أجد لهذا المعنى أثراً في (النهاية) والمصباح ولم أعده في اللغة، نعم في (القاموس): أتوا من فورهم، أي من وجههم وقبل أن يسكنوا^(٣).

وروي في (الدَّر المنثور) عن عكرمة ومجاهد وأبي صالح والضحاك: من غَضَبِهِمْ^(٤)، مأخوذ من الْقَوْرَانِ وَقَوْرَةُ الْغَضَبِ، وهو غريب، وأغرب منه ما عن الضحاك من قوله: من وجههم وغضبه^(٥). وعن ابن عباس: من سَقَرَهُمْ هذا^(٦)، وهو غريب، ومن فسره بالغضب قال: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، والمراد غضبهم من يوم بدر^(٧).

أقول: والمناسب لو صحَّ في اللغة أن يُقال: من فورهم ذلك، مع أن ظاهر الآية ومُناسبة اللتين قبلها وبعدها وروايات (الكافي) و(العياشي) بأسانيدهما عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، أنها نزلت في شأن غزوة بدر^(٨). وفي (الكشاف) جعله من الفور ضدَّ التراخي^(٩)، أي من وقتهم هذا القريب،

(١) تفسير البيان ٢: ٥٨٩، مجمع البيان ٢: ٨٢٨.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٠٩.

(٣) القاموس المحيط ٢: ١١٦.

(٤-٦) الدر المنثور ٢: ٣٠٩.

(٧) مجمع البيان ٢: ٨٢٨.

(٨) الكافي ٦: ٣/٥٦١، تفسير العياشي ١: ١١٦/١٣٦ و ١١٧/١٣٨.

(٩) الكشاف ١: ٤١١.

وهذا هو المعروف والمناسب والمتبادر من هذا اللفظ.

﴿يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ من السياء: وهي العلامة، ولعل المراد أنهم اتخذوا سياء البشر ولم يبقوا على صورتهم الأصلية، لكن في صحيحة (الكافي) عن أبي الحسن (عليه السلام) وروايته عن الباقر (عليه السلام)، في تفسير المؤمنين قال: العنائم^(١).

ونحوه ما في (الدر المنثور) مما أخرجه ابن إسحاق والطبراني عن ابن عباس^(٢).

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي الإمداد بالملائكة لأن نصره للمسلمين متوقف على الملائكة، كلاً، بل لأن أولئك المسلمين ما عدا الخواص بشر ضعفاء يبشّرهم، لا يستحكم استبشارهم واطمئنانهم إلا بالمحسوسات الجارية على العادات، ككثرة العدد وشوكة المدد، فشاء الله برحمته أن يجاري بشرتهم بها تتحقق لهم به البشري والاطمئنان في حربهم، بل والاطمئنان بأنهم على الحق اليقين، وأن الله معهم، فما جعله ﴿إِلَّا يُبَشِّرُ لَكُمْ﴾ أي المسلمون المجاهدون ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ أي بسبب الإمداد المذكور.

﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ﴾ في أمره ﴿الْحَكِيمِ﴾ في أعماله ونصره، وتطبيب قلوب المؤمنين، وليس النصر من الملائكة ولا من غيرهم.

﴿لَيَقْطَعَنَّ﴾ تعليل للنصر، لا لقوله (نار) فيما سبق: ﴿نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِهِ﴾ كما ذكر في (التيبان) و(تجتمع البيان)^(٣) قوله، وذكره في (الكشاف)^(٤) أول التفسيرين، فإنه لا يلائم التردد والتقسيم في قوله (نار): «ليقطع أو يكتب» بل الذي يناسبه هو النصر المطلق الذي يقطع به ﴿طَرَفًا﴾ أي بعضاً ﴿مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهلكهم كما في يوم بدر وخيبر ونحوهما.

(١) الكافي ٦: ٢٠٤/٢.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٠٩.

(٣) تفسير التبيان ٢: ٥٨٣، مجمع البيان ٢: ٨٣١.

(٤) الكشاف ١: ٤١٢.

﴿أَوْ يَكْتَبَهُمْ﴾ كما في يوم الأحزاب وأمثاله.
 في (المصباح): كَبَتَهُ: أهانه وأذله، وَكَبَتَهُ لوجهه: صرعه^(١).
 وفي (النهاية): أذله وصرفه وصرعه وخيَّبه^(٢).
 وفي (القاموس): صرعه وأخزاه وصرفه وكسره، وردَّ العدوَّ بغِيظه وأذله^(٣).
 وعن (الخليل): الكبت: صرع الشيء على وجهه^(٤). وحقيقة الكبت شدة
 الوهمي الذي يقع في القلب، وربما صُرع الإنسان لوجهه للخور الذي يدخله.
 وفي (التبيان): الكَبْتُ: الخزي، وذَكَرَ ما عن الخليل^(٥).
 وفي (الكشاف): يُخْزِيهِمْ وَيُغِيظُهُمْ بالهزيمة^(٦).
 أقول: والمراد من الكبت في الآية معنى تحوم حوله هذه المعاني التي يأخذونها
 مما تسنح لهم من مناسبة المقام، أو موارد الاستعمال، ولعلَّه نحو مجازٍ ما ذكر عن الخليل.
 ﴿فَيَقْبَلُوا خَائِبِينَ﴾ الخيبة معروفة، وفُسِّرَتْ بالانقطاع عما أُمِّلَ، وهو أنسب
 مما ذكر لها من التفسير.
 ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ يا رسول الله ﴿مِنَ الْأَمْرِ﴾ في شؤون الخلق من حيث الإيصال
 إلى الهدى والتوبة والتعذيب ونحو ذلك ﴿شَيْءٌ﴾ مما يرجع إلى قدرة الله ولا داخل
 تحت قدرتك، فإنك بشر مخلوق، وإننا الأمر في ذلك لله.
 ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بنصب يتوب، أي إذا تابوا وأصلحوا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾
 بالنصب أيضاً، إذا لم يتوبوا فيتوب عليهم ﴿فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ اختار في (الكشاف): أن
 نصب يتوب ويعذبهم بالعطف على «ليقطع» وجملة «ليس لك من الأمر» معترضة،
 ونسب غيره إلى القيل^(٧).

(١) المصباح المير ٢: ٢٠٨.

(٢) النهاية ٤: ١٣٨.

(٣) القاموس المحيط ٩: ١٦٦.

(٤) العين ٥: ٣٤٢.

(٥) تفسير التبيان ٢: ٥٨٤.

(٦) الكشاف ٨: ٤١٢.

(٧) الكشاف ٨: ٤١٣.

وذكره قبله في (التبيان) أول الوجهين^(١) ، وفي (مجمع البيان) أحد الوجهين^(٢) .
 ويدفعه، زيادة على وَهْنِ اعتراض الجملة، أن التوبة والعذاب لا مناسبة لكونها غاية
 للنصر لكي يُقال بعطفها على «ليقطع» أو «يكبت».

ونقل في (الكشاف) قولاً حاصله أن يتوب ويعذبهم منصوبان بأن مُضْمَرَةٌ بعد
 أو ، والمصدر في محل الجرِّ بالعطف بأو على الأمر، أي ليس لك من الأمر أو التوبة
 عليهم أو عذابهم شيء. أو في محل الرفع بالعطف على شيء، أي ليس لك من الأمر
 شيء أو التوبة عليهم أو تعذيبهم^(٣).

وفي (التبيان) و(مجمع البيان) ذكرا وجهاً آخر نسبة (الكشاف)^(٤) إلى القليل،
 وهو أن «أو» بمعنى «إلا»، وذلك كقول زياد الأعجم^(٥):

وَكُنْتُ إِذَا عَمَزْتُ قَنَاءَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمًا^(٦)

بمعنى «ليس لك من الأمر شيء إلا توبة الله عليهم أو عذابهم، فيكون أمرك
 تابعاً لأمر الله لرضاك بتدبيره» كما في (التبيان) و(مجمع البيان)^(٧).

وأقول: إن الأمر في توبة الله عليهم أو تعذيبهم لهم، إنما هو لله وحده، فلا يصح
 استثناءه وإثباته للرسول بالاستثناء المتصل، ولا يجدي في ذلك التفرع بقولها:
 «فيكون أمرك تابعاً لأمر الله» مع أنه لا دلالة على هذا التفرع. فالوجه أن تكون «أو»

(١) تفسير التبيان ٢: ٥٨٥.

(٢) مجمع البيان ٢: ٨٣٠.

(٣) الكشاف ١: ٤١٣.

(٤) الكشاف ١: ٤١٣.

(٥) هو زياد بن سليمان - وقيل: ابن سليم - الأعجم، أبو أمانة العبدي، مولى بني عبد القيس من شعراء الدولة
 الأموية، ولد ونشأ في أصفهان، وانتقل إلى خراسان حتى مات فيها نحو سنة (١٠٠هـ)، وأكثر شعره في المدح
 والمجاء، الأغاني ١٤: ٩٨، شرح شواهد المغني ١: ٢٠٦، خزنة الأدب ٤: ١٩٣، الأعلام للزركلي ٣: ٥٤

(٦) كتاب سيبويه ١: ٦٣٥/٥٠١، أوضح المسالك ٣: ٤٩٩/١٧٣، شرح ابن عقيل ٢: ٢٤٧/٣٢٢، شرح شواهد
 المغني ١: ٩٤/٢٠٥.

(٧) تفسير التبيان ٢: ٥٨٦، مجمع البيان ٢: ٨٣٠.

الأولى بمعنى «إلا» التي هي للاستدراك مثل «لكن» المخففة، كما في الاستثناء المنقطع، الرافعة لما يُتوهم من الكلام السابق عليها، فإن سياق قوله (تعالى): ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ بعد ذكر الذين كفروا في الآية السابقة قد يُتوهم منه أنه لا يقع شيء مما يرجوه الرسول من صلاحهم وإسلامهم، فجرى الاستدراك بما يؤدي إلى أن رجاء الرسول لا ينقطع بالنفي المُتقدم، بل يتوب الله على من يتوب ويُنِيب إلى الإسلام، ويُعَذِّب الذين لا يتوبون لأنهم ظالمون بكفرهم وسوء أفعالهم.

ودوي في (الدر المنثور) في نزول الآية روايات لا تكاد أن تنطبق، منها عن أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَن أَبَا سَفِيَّانٍ» وذكر ثلاثة معه، فنزلت الآية^(١). ويدفعه أَنَّ الدعاء باللعن ليس من الأمر المنفي عن رسول الله، بل دعاء جعله الله لرسوله ولسائر المؤمنين بقوله (تعالى): ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) وقد لعن الله الظالمين والكافرين.

وكذا الكلام فيما أخرجه البخاري ومسلم وجماعة، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَدَعَا بِنَجَاةِ أَشْخَاصٍ وَلَعَنَ بَعْضًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ^(٣)، مضافاً إلى أَنَّ الآية لا تناسب الدعوة بالنجاة، مع أَنَّ هاتين الروایتين وأمثالها متنافية بالتعارض في سبب النزول.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ والأمر بيده ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ كقوله (تعالى) في سورة طه المكية: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن يَآبُ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٤).

(١) الدر المنثور ٢: ٣٦٢، مسند أحمد ٩٣: ١١٨ و١٤٧، صحيح البخاري ٥: ٢٢٣/١٠٨، ٦: ٨٠/٧٨، سنن الترمذي ٥: ٢٢٨/٣٠٠، سنن النسائي ٢: ٢٠٣، تفسير الطبري ٤: ٥٨، سنن البيهقي ٤: ١٩٨، تفسير القرطبي ٤: ١٩٩.

(٢) المؤمن ٤٠: ٦٠.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٨١/٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٦/٢٩٤، سنن النسائي ٢: ٢٠٦، تفسير الطبري ٤: ٥٨، سنن البيهقي ٢: ١٩٧ و١٩٨ و٢٠٠، الدر المنثور ٢: ٣٦٣.

(٤) الآية: ٨٢.

﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ من لم يحسن توبته ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن تاب وأتاب.

يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا
مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ
الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٤﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن
رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالْكُظُمِينَ الْفَظِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٥٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِئَةً
أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ
وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى
مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٥٧﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ
مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٥٨﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ هذا بيان لنحو من
جهات المفسدة فيه، وذلك أنه بحسب طبعه وجوره يستهلك أموال المديون ويكون ما
يأخذه منه أضغافاً مضاعفة بالنسبة لما استدانه فأياكم وباب هذا الجور.

﴿زَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فَإِنَّ التَّقْوَى هِيَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا النِّظَامُ وَيُسْتَقِيمُ الْجَمْعُ
﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ أَي لَغَايَةُ أَنْ تَفْلَحُوا.

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ جَهَنَّمَ ﴿الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وَمَا أَخْسَ مَقَامَهَا، وَأَعْظَمَ
عَذَابَهَا بِهَذَا الْإِعْدَادِ الْمَشْهُومِ! وَمَا أَخْسَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُلْقِي نَفْسَهُ بِسُوءِ أَعْمَالِهِ وَأَكَلِهِ الرِّبَا
فِي هَذِهِ النَّارِ

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أَي لَغَايَةُ أَنْ تُرْحَمُوا إِذَا تَبَيَّنَ عَلَى
الطَّاعَةِ الْكَامِلَةِ.

﴿وَسَارِعُوا﴾ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ وَحُسْنِ تَوْبَتِكُمْ وَلَا تَسُوفُوا فَيَفُوتَكُمْ حُظُّكُمْ
﴿إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ لَكُمْ ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وَوَلِي أُمُورِكُمْ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾ أَي مَقْدَارُ عَرْضِهَا
﴿السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ﴾ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَوْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا شَاءَ اللَّهُ،
وَأَنَّ أَوْهَامَ الْهَيْئَةِ الْقَدِيمَةِ فِي أَفْلَاكِهَا وَمَحَدِّ الْجِهَاتِ لِتَنْتِيزِ هَاهُنَا سَوَالًا، وَلَكِنْ مِنْ يَعْرِفُ
قُدْرَةَ اللَّهِ وَسِعَةَ مَلَكُوتِهِ لَا تَعْرِضُ هَذِهِ الْأَوْهَامُ إِيَّاهُ، وَذَكَرَتْ سَعَةُ الْجَنَّةِ لِيُطْمَئِنَّ
الْإِنْسَانُ بِأَنَّ لَهُ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ مِنَ الْمَحَلِّ الْوَاسِعِ، وَلَعَلَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لِلْعَرْضِ جَارٍ عَلَى
مَا يَنَالُهُ تَصَوُّرُ نَوْعِ النَّاسِ مِنَ التَّمَثِيلِ بِالْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ.

وهذه الجنة ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ اللَّهُ، وَكَانَتِ التَّقْوَى لَهُمْ مَلَكَةً ثَابِتَةً، وَإِلَيْكَ شَيْئًا
مِنْ صِفَاتِهِمُ الْكَرِيمَةِ:

﴿الَّذِينَ يُتَّقُونَ﴾ لَوْجَهُ اللَّهِ ﴿فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ فِي (الدَّرِّ الْمُنْشَرِّ) عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: فِي حَالَتِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ^(١).

وَفِي (التَّيْبَانِ): وَقِيلَ: فِي حَالِ السَّرُّورِ وَالِاغْتِمَامِ، أَي لَا يَقْطَعُهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
عَنِ الْإِنْفَاقِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْيُسْرُ وَالْعُسْرُ^(٢)، أَنْتَهَى. وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ أَسْبَابُ الْإِغْتِمَامِ نَوْعًا
مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَّاءِ، وَهَذَا أَقْرَبُ وَأَدْخَلَ بَعْمُومَهُ فِي الْمَدْحِ.

﴿وَالْكَاطِمِينَ أَلْفِظْ﴾ كَظَمَ غَيْظَهُ: حَبَسَهُ وَرَدَّهُ بِالصَّبْرِ عَنْ هَيْجَانِ آثَارِهِ مِنْ

(١) الدر المنثور ٢: ٣١٦.

(٢) تفسير التبيان ٢: ٥٩٣.

الكلام أو الانتقام، وَكَطَّم البعير: أمسك عن الجرّة^(١).

قيل: وأصله كَطَّم القربة، أي شَدَّ رأسها عند ملئها.

أقول: كأن المراد كَطَّم مائها عن أن يطفح، وَكَطَّم البعير ما في كِرْشِه عن أن يُخرجه للاجترار.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ والعفو أقرب للتقوى، وإن كَطَّم الغيظ والعفو عن الناس من محاسن الأخلاق وآثار الفضيلة التي تُعين على السلم والهدوء وحُسن الاجتماع وراحة البشر في الجملة، وصفات هذه الآية من أهم موارد الإحسان ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وكفى بذلك فخراً وفوراً.

﴿وَالَّذِينَ﴾ قيل: إنها مجرورة بالعطف على «المتقين»، «وأولئك» في الآية الآتية إشارة إلى الجميع، ودُكرت المغفرة لأنَّ كلَّ من عدا المعصوم مُحْتَاج إليها.

وقيل: الذين: مبتدأ، وجملة «وأولئك» خبره. والقول الأول أنسب ببيان الجزاء للمتقين، وبقوله (سار): ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ فإن الاستغفار، وإن كان عملاً صالحاً، لكنّه يبعد أن يترك التنويه بأعمال المتقين ويقتصر في التنويه على استغفار أولئك المستغفرين.

هذا، وإذا قيل: إنَّ خصوص ما ذُكر من اتفاق فعل الفاحشة وظلم النفس مع ذكر الله واستغفاره وعدم الإصرار، لا يُنافي كونهم من المتقين قيل ذلك وبعد ذكر الله والاستغفار، وإن تضعضت فيهم ملكة التقوى عند الذنب، فعليه تكون كلمة «الذين» معطوفة على «العافين» في طرد صفات المتقين، وفيه نوع إشكال واثق العالم.

﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ في (النهاية): الفاحشة: كُلُّ ما اشتدَّ قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا^(٢).

وفي (المصباح): فَحَشَ مثل قَبَحَ، وكلَّ شيء تجاوز الحدَّ فهو فاحش، ومنه غُنِ فاحش^(٣).

(١) أي الاجترار.

(٢) النهاية ٣: ٤١٥.

(٣) المصباح المنير ٢: ١٣٤.

وفي (القاموس): الفاحشة: الزنا وكل ما يشتد قبحه من الذنوب^(١).
أقول: وأظن أن إرادة الزنا من الفاحشة في بعض الموارد، إنها هو باعتبار كونه من الأفراد الظاهرة في الفحشاء، فالأظهر في الآية استعمال الفاحشة في مطلق المعصية الفاحشة في قبحها.

﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بما دون ذلك من الذنوب.

﴿ذُكِّرُوا بِاللَّهِ﴾ قيل: ذكروا وعبدوا الله، والأقرب أن يكون المراد أنهم بعد أن أغفلهم الشيطان والنفس الأمارة حين الذنب، وأنساهم ما يجب له من الطاعة وعدم المخالفة، ذكروا الله وما له من الجلال وأنه ربهم العظيم ومالك أمرهم ومرجع خوفهم ورجائهم، وتنبيهوا إلى زللهم ﴿فَاسْتَغْفِرُوا﴾ الله ﴿لِذُنُوبِهِمْ﴾ فيكون السر في ذلك تمييزهم عن كان الله على ذكركم حين المعصية ففعلوها محادثة له وعناداً، فإن هؤلاء بعيدون - والعباد بالله - عن التوبة والاستغفار.

﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهل يلتجئ العارف بالله لغفران ذنبه إلا إلى الله، ولئن استشفع إلى الله بمن جعلت له الشفاعة فإن ذلك مما يؤكد الفزع والالتجاء إلى الله. ولعل في هذا الإنكار إشارة إلى مَنْ يَطْلُبُ المغفرة من الأوثان أو من القُسُوس، ويعتمد على غفرانهم كما هو المتعارف عند فرقة الكاثوليك من النصارى حتى في هذه الأزمنة، وَمَنْ يغفر الذنوب إلا الله.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ من ذنوبهم، ولم يُقيموا عليها تمادياً على المعصية ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الجملة حالية أي لم يُصِرُّوا حال كونهم عالمين بأن فعلهم معصية، فإن هذا هو الإصرار الموبق، وأما من أصر على ما يجهل كونه معصية فليس بمُصِرٍّ على معصية.

﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مِّغْفَرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ والمخصوص بالمدح في «نعم» هي المغفرة والجَنَّات المذكورة، باعتبار أن ذكر الله واستغفاره عمل صالح (بَلَّتْ آلاءُ الله والعبادة).

فَدَخَلْتَ مِنْ قَبْلِكَ سُنَنٌ فَمِثْرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظَرُوا
كَيْفَ كَانَ عَقِيبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٧٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ
وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٨﴾

﴿فَدَخَلْتَ﴾ ومضت ﴿مِنْ قَبْلِكَ﴾ يا أيها الناس، أو يا أيها الذين آمنوا
﴿سُنَنٌ﴾ منها سُنَنُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْجَارِينَ عَلَى
مَا أُرْسِدُوا إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَطَلَبِ مَا عِنْدَ اللَّهِ،
فَجَعَلُوا الدُّنْيَا دَارَ رَحْلَةٍ وَتَزَوَّدُوا، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ تَنَمَّعُوا فِيهَا بِالرِّضَا بِهَا قَسَمَ اللَّهُ بِأَحْسَنِ مِنْ
نَعِيمٍ غَيْرِهِمُ الْمُكْثَرُ الْمُتَنَصِّصُ بِالْحِرْصِ وَطُمُوحِ الشَّهَوَاتِ وَجَمَاحِ الْأَنْفُسِ فِي الطَّعْمِ، وَمِنْهَا
سُنَنُ الْكَافِرِينَ الْمُكَذِّبِينَ مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَوُضُوحِ الْبَيِّنَاتِ لَهُمْ كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا كُفِرُوا
بِالضَّلَالِ وَالشَّهَوَاتِ وَقُصِّرَ نَظَرُهُمْ عَلَى الدُّنْيَا.

﴿فَمِثْرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ لزيادة الاعتبار والتبصُّر ﴿فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ
عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ لِلرُّسُلِ وَأَيَّاتِ اللَّهِ، إِذْ قَطَعْتَ الدُّنْيَا أَمَالَهُمْ وَكَثُرَتْ عَيْشُهُمْ، وَتَرَكْتَ
دِيَارَهُمُ لِلْخَرَابِ أَوْ لِسُكْنَى الْأَعْدَاءِ، وَنَعِيمِهِمُ لِلْبَوَارِ، وَجَمْعِهِمُ لِلشَّتَاتِ، فَأَنْظَرُوا إِلَى آثَارِ
عَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ، بَلْ وَأَنْظَرُوا إِلَى الْمُلُوكِ الْمُكَذِّبِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْأُمَمِ الطَّاغِيَةِ، كَيْفَ قَدْ صَارَتْ عَاقِبَتُهُمْ لِلْفَنَاءِ وَالشَّتَاتِ وَالْجَلَاءِ مِنْ
الدِّيَارِ وَذِلَّةِ الْأَسْرِ وَالْقَتْلِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي دِيَارِهِمْ إِلَّا الْأَسْمُ.

﴿هَذَا﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَاتِ مِنْ قَوْلِهِ (عَالِي): ﴿وَإِذْ غَدَوْتُ﴾^(١) إِلَى هُنَا سَابِقَةً
عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي نَسْقِ التَّنْزِيلِ، فَتَكُونُ الْإِشَارَةُ رَاجِعَةً إِلَى مَضَامِينِ تِلْكَ الْآيَاتِ
الْكَرِيمَةِ، وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، أَوْ إِلَى مَضْمُونِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَلَأَجْلِ الشُّكِّ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي تَرْتِيبِ النُّزُولِ، قَالَ: إِنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْقُرْآنِ.
أَقُولُ: وَهُوَ بَعِيدٌ، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى الْقُرْآنِ لَقِيلَ: هَذَا الْقُرْآنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ
فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ.

﴿يَبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ حَتَّى مَنْ لَا يَهْتَدِي وَلَا يَتَعَطَّ ﴿وَهُدًى﴾ مُوَصِّلاً إِلَى الْحَقِّ
﴿وَمَوْعِظَةً﴾ تَدْعُو إِلَى الْإِتْمَاعِ ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ اللَّهُ، فَإِنَّ الْبَيَانَ يُؤَثِّرُ فِيهِمُ الْإِهْتِدَاءَ
وَالْإِتْمَاعَ.

وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
﴿١٣٥﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ كَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ كَرْحٌ مِثْلُهُ
وَذَلِكَ الْآيَاتُ نَذِيرٌ لِّهَآئِنِ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣٦﴾
وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٣٧﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ.
وَفِي كِتَابِ اللَّفْظَةِ: الْوَهْنُ: الضَّعْفُ^(١)، لَكِنِ الْمُرَادُ مِنْ مَوَارِدِ الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّهُ نَحْوُ
خَاصٍّ مِنَ الضَّعْفِ.

وَفِي (الْقَامُوسِ) وَتَبِعَهُ صَاحِبُ (الْمَنَارِ): أَنَّهُ ضَعْفٌ فِي الْعَمَلِ^(٢). فَإِنْ أَرَادَا ضَعْفَ
الْعَامِلِ فِي عَمَلِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْوَهْنُ صِفَةً لِلْعَامِلِ فَقَدْ نَسِياً قَوْلَهُ (عَالٍ): ﴿إِنْ أَوْهَنَ الْكَيْبُوتِ
لَبِثَ الْعَنْكَبُوتِ﴾^(٣) وَإِنْ أَرَادَا ضَعْفَ الْعَمَلِ أَوْ ضَعْفَ الْمَعْمُولِ، بِأَنْ يَكُونَ الْوَهْنُ صِفَةً
لِلْعَمَلِ أَوْ لِلْمَعْمُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْمُولٌ، فَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَبَا وَهَنُوا﴾ كَمَا سَبَّأَنِي قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالْمُرَادُ لَا يَظْهَرُ عَلَيْكُمْ أَمْرُ الضَّعْفِ وَالْخَوَرِ.
﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ مِمَّا أَصَابَكُمْ ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَجْهٌ:

(١) المصباح المنير ٢: ٣٩٨، مختار الصحاح: ٧٣٨.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٢٧٨، تفسير المنار ٤: ١٤٤.

(٣) العنكبوت ٢٩: ٤٦.

أولها: في (التبيان) و(تَجَمُّع البيان) و(الكشاف): أنها حالية^(١)، فتكون كالاحتجاج عليهم في النهي عن الوَهْن والحزن، بمعنى أنكم رأيتم نصر الله لكم وعلوكم على عدوكم، فقد كنتم نحو ربع المشركين فهزمتوهم وأنختمت فيهم القتل في أول الحرب، ومع أنكم طمعتم في الغنيمة وأخليتم مراكزكم في الحرب وشعبكم الذي يحمي ظهوركم وانهزمت تلك الهزيمة من الله، وأنعم عليكم برسوله وثبات الصادقين في هذه جهادهم، فتراجعتم وانخذل المشركون واحجموا عن قتالكم، فإنكم الأعلون في هذه الحرب وخاتمتها مها أصابكم بها كسبت أيديكم.

ثانيها: احتمل في (التبيان) و(المَجْمَع) أن تكون جملة «أنتم الأعلون» ابتدائية، أي لا تنهوا ولا تحزنوا إن كنتم مؤمنين وأنتم الأعلون، فتكون مُتضمنة للبشرى بالعلو المطلق حتى في المستقبل.

ثالثها: أن يراد أنتم الأعلون مُطلقاً بحسب ما ذكر في الوجه الأول وبحسب علمكم بما وعد الله رسوله ومُشراه لكم بعلو أمر الدين ووزار المشركين فيصَح عليه كون الجملة حالية، ويكون قوله (تعالى): ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قيداً للتصديق بالبشرى أو للبشرى.

وعلى الوجهين الأولين تكون مبيّنة أن انتهاءهم عن الوَهْن والحزن تابع لإيمانهم بالله، ويجوز أيضاً على الوجه الأول أن تكون قيداً لإذعانهم وإيمانهم بأن ما ذكر فيه من علوهم في أول الحرب وخاتمتها كان من نصر الله لهم، والأظهر هو الوجه الثالث.

﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ لعل التعبير بالمسّ لتهوين ما أصابهم ببيان أنه مس لا نكابة، والقَرْح - بفتح القاف - فُسره في (التبيان) و(تَجَمُّع البيان) و(الكشاف): بالجُرْح^(٢)، وعن مجاهد: جراح وقتل^(٣). ويجوز أن يكون واحد القروح كناية عما أصابهم وهو الأظهر.

(١) تفسير التبيان ٢: ٦٠١، مجمع البيان ٢: ٨٤٣، الكشاف ٩: ٤١٨.

(٢) تفسير التبيان ٢: ٦٠١، مجمع البيان ٢: ٨٤٣.

(٣) تفسير التبيان ٢: ٦٠٠، مجمع البيان ٢: ٨٤٤، الكشاف ٩: ٤١٨.

(٤) تفسير الطبري ٤: ٦٧، الدر المنثور ٢: ٣٣٦.

﴿فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾ المشركين ﴿فَرَحَ مَنَّهُ﴾ قيل: إن ذلك إشارة إلى ما أصاب المشركين يوم بدر، وهو المروى عن الحسن البصري^(١). ولكن الأظهر والمُناسب للمقام وأسلوبه وتسليته وتشجيعه أن يُراد ما أصاب المُشركين يوم أُحد، فقد قُتل منهم يومئذ خلقٌ كثيرٌ من شُجعانهم وأهل نَجْدَتِهِمْ، فقد عُدَّ في التاريخ عشرة وعشرة وفلاناً وفلاناً بحيث لا يَقلُّ عن شُهَداءِ المُسلمين بكثير.

وأما قوله (نار) في الآية الخامسة والستين بعد المائة: ﴿قَدْ أَصْبَحْتَ مِن تَتْلِيهَا﴾ فيمكن أن يُراد به القَتْلُ والأسرى من المشركين في يوم بدر، ويمكن أن يُراد به قتل المشركين في بدر وأُحد، ولكن هُوَ عَلَى المشركين يوم أُحد أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا فِيهِ شَيْئاً مِنْ نَارِ بَدْرٍ وَلَمْ يُصْدمُوا بِصُدْمَتِهِ، وَشَدَّدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لَقَوْهُ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَا يَرْجُوهُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ وَلِدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ أَذْنَبُوا بِفِرَارِهِمْ، فَنَالَهُمْ بَعْضُ الْخِذْلَانِ، وَلِذَلِكَ صَارَتْ حَرِيمُهُمْ بَانْتِهَالَهُمْ عَلَى أَطَاعِ الْغَنَائِمِ وَفِرَارِهِمْ حَرِياً عَادِيَةً، لَمْ تَسْتَمِرْ مَعَهَا رُوحُ النَّصْرِ الْأَوَّلِ، فَجَرَتْ عَلَى سُنَّةِ الْحُرُوبِ الْمَبْتَنِيَةِ غَلَبَتِهَا عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْفِرَارِ وَالْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ، وَمَا يَعْرِضُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْحَرْبِيَّةِ وَالتَّقْدِيرِ الْإِلَهِيِّ الْمُنَوَّطِ بِالْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ فِي عَالَمِ التَّكْوِينِ مِنْ مُدَاوِلَةِ الْأَيَّامِ بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ لِأَسْبَابِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ اللَّهُ (جَزَاءً): ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ بِمَقْتَضَى التَّقْدِيرِ عَلَى الْأَسْبَابِ، وَالْأَيَّامُ: عَطَفَ بَيَانُ لـ «تِلْكَ» أَيَّامِ الْحَرْبِ، أَوْ أَيَّامِ الدُّنْيَا: وَنَدَاوُلُهَا: خَيْرٌ.

وَجَرَى مَا جَرَى عَلَى مَقْتَضَى أَحْوَالِ النَّاسِ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ وَرُجُوعِهِمْ مِنَ الْجَيْشِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ كَالْكَثِيرِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمِنْ فِرَارٍ مِنْ فِرٍّ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ جَرَى الْأُمُورِ عَلَى أَسْبَابِهَا لِإِجْرَاءِ الْأُمُورِ عَلَى مَقَادِيرِهَا.

﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي ولتكون العاقبة أن يتحقق في الخارج إيمان الذين آمنوا وآتبعوا الرسول إلى الحرب وجاهدوا، ويعلمهم الله في الأزل بعلمه التابع، ويقارن ذلك في استمرار عملهم في الإيمان والجهاد.

﴿وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي ولتكن العاقبة أن يفوز بعضكم بالشهادة، وفي التعبير بقوله (قال): ﴿وَيَتَّخِذُ﴾ تكريم عظيم للشهداء، إذا كان استشهادهم بآخاذه لهم واختياره لهم الحسنى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ولكنكم فررتهم وخالفتم فنسلط عليكم الظالمون بحسب مجرى الأسباب والمقادير وأحوال الحرب.

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي ولتكن العاقبة أيضاً تمحيص المؤمنين من غيرهم، والتمحيص: التخليص إماً من شين الخليط بتميز المؤمن بإيمانه من غيره، وإماً بتخليص المؤمن من الذنوب، والأظهر الأول ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ بنقصهم شيئاً فشيئاً حتى يضمحلوا.

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١١٦﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴿١١٧﴾

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أم منقطعة في مقام الاستفهام الإنكاري ﴿أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ جملة «ولما يعلم» حال من «تدخلوا»، وكلمة «لما» تفيد النفي المستمر إلى زمان الخطاب، أو متعلق الحال لما هو في مقام الوقوع، أي حسبتم أن تدخلوا الجنة حال عدم علم الله التابع من الأزل إلى أوان دخول الجنة بجهاد المجاهدين.

وحاصل المعنى: أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يجاهد المجاهدون منكم، فذكر علم الله لأنه لازم للوقوع، وفي ذلك إشارة إلى وقوع الجهاد وحصول المجاهدين والصابرين ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ بنصب «يعلم» بأن مضرة، والواو بمعنى مع، أي يعلم الذين جاهدوا مع علمه بالصابرين، كما يقال: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» بنصب تشرب، أي لا تأكله مع شربك اللبن، ويكون العلم بالصابرين قيداً لأثر العلم بالمجاهدين، وحاصله أن دخولكم الجنة منوط بجهاد المجاهدين مع صبر الصابرين

الثابتين مُدَّة الجهاد في مركز الحرب واحتدام لظَّاهَا، فلا تظنُّوا أنَّكم تدخلون الجنة لولا هذين العبادين اللذين قام بهما الدين، وانتظمت جامعة الإسلام والمُهدى، وبصير الصابرين في ذلك وصادق جهادهم وثباتهم حُفِظَتْ في ذلك اليوم شوكة الإسلام، فتيسر رجوعكم إلى الرسول الأكرم بالكرَّة، وتوبتكم من الفرار من الزحف، فتأهلتُم لدخول الجنة ببركة الإسلام وصالح الأعمال.

هذا، والمُحْصَل من واقعة أُحُد بحسب التاريخ والحديث أنَّ عليَّاً (ع) قتل طلحة من بني عبدالدار صاحب لواء المشركين، وأكثر الحديث والتاريخ وأصحُّه أَنه (ع) قتل تسعة تعاقبوا على حمل لواء المشركين من بني عبدالدار وعاشروهم صواب مولاہم، واشتدَّت الحرب فانهمز المشركون، فانتال المسلمون على الغنيمة، وطمع فيها أكثر أصحاب عبدالله بن جُبیر، ولم يصغوا إلى نهي عبدالله عن مُبارحة الشعب، ولم يحفظوا وصيَّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمره بذلك، فلم يبق مع عبدالله إلا عشرة فما دون، فاغتنم ذلك خالد بن الوليد وهجم عليهم بخيل المشركين فقتلهم، وذَهَمَ المسلمین من ورائهم وهم غارون بالغنائم، ففرَّ المسلمون بهزيمة مهولة.

والذي اتَّفَق التاريخ على أَنه ثبت في ذلك في حومة الحرب والدفاع عن رسول الله هو أمير المؤمنين عليّ، واختلف في غيره، وربما تُذكر لبعضهم أفعال بعد أن فاء المسلمون إلى رسول الله من فرارهم، فيحسب أَنه كان من الثابتين الذين لم يفرُّوا. روى الطبراني في (الكبير) كما في (كنز العمال) و(مُنْتَخِبِه) مُسْنَداً عن أبي رافع: لما أقبلت على عليّ يوم أُحُد أصحاب الألوية، قال جُبَيْرُئِيل: يا رسول الله، إنَّ هذه لهي المواساة. فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» فقال جُبَيْرُئِيل: وأنا منكما، يا رسول الله^(١).

وروى ابن جرير في (تاريخه) مُسْنَداً برجال الصَّحَّة عندهم، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه: لما قتل عليّ أصحاب الألوية أبصر رسول الله جماعة من مُشركي قريش، فقال لعلي: احمل عليهم، فحمل عليهم ففرَّق جمعهم،

وقتل عمرو الجُمَحي، ثم أبصر رسول الله جماعة من مُشركي قريش، فقال لعلي: احمِل عليهم، فحمل عليهم ففرق جماعتهم، وقتل شيبه بن مالك، فقال جَبْرِئِيل: يا رسول الله، إن هذه لمُواساة. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه مني وأنا منه» فقال جَبْرِئِيل: وأنا منك، قال: فسمعوا صوتاً:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^(١).

وذكر نحوه ابن الأثير في (تاريخه)^(٢) إلا أنه لم يذكر المقتولين في الحملتين. وفي (اللائل المصنوعة) عن ابن عدي مُسنداً برجال الصّحة عندهم، عن محمد المذكور عن أبيه، عن جدّه، قال: كانت راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أُحد مع علي (عليه السلام)، وراية المشركين مع طلحة بن أبي طلحة، فذكر خبراً طويلاً، وفيه: وحمل راية المشركين سبعة ويقتلهم علي (عليه السلام)، فقال جَبْرِئِيل: يا محمد هذه المِواساة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «أنا منه وهو مني» ثم سمعنا صائحاً في السماء يقول: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^(٣).

(١) تاريخ الطبري ٣: ١٧.

(٢) الكامل في التاريخ ٢: ١٥٤.

(٣) [اللائل المصنوعة ١: ٣٦٤ و ٣٦٥] ثم ذكر عن ابن عدي قوله: عبيد الله راضى يُحدّث بالموضوعات.

أقول: ولعلّ ذلك وهم من الناسخ أو الطابع، وأنّ الذي ذكره ابن عدي ورواه بالرفض هو محمد بن عبيد الله، فإنّ عبيد الله من رجال الجوامع السّت والظاهر اتّفاقهم على أنّه ثقة، ومحمد روى عنه الترمذي وابن ماجه في جامعيهما وذكره ابن خبّان في الثقات، لكن عن البُخاري وأبي حاتم أنّه مُنكر الحديث.

أقول: وذنبه الذي لا يخرّفه بعضُهم، وروايته للفضائل، ويكشف عن ذلك قول ابن عدي: هو في عداد شيعة أهل الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء لا يُتابع عليها.

أقول: وهذا هو السبب في عدّه مُنكر الحديث وذاهباً، ومن ذلك أنّ الذهبي [في ميزانه ٣: ٦٣٥] غمز عليه بأنّه روى عن أبيه، عن جدّه، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «أول من يدخل الجنة أنا وأنت والمحسن والحسين، وثريّتنا خلفتنا، وشيعتنا عن أبيّنا وشيئنا».

وقد ذكرنا في المقام الثالث من المقدّمة عن ابن عدي أنّه بعد ما عليه أهل الكوفة من التشيع ميلاً عن الحق، ولا يخفى أنّ التشيع في الاصطلاح واستعمال أصحاب الرجال من أهل السنّة هو غير ما يُسمونه رفضاً، بل هو عبارة عن مُجانبة مُماوية وأتباعه وولاء علي وأهل البيت (عليهم السلام) وموَدّتهم أخذاً بقوله (س): الشورى: ٢٣ ﴿قُلْ لَوْ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِنْ أَلْقَيْتُ إِلَيْكُمُ الْقُرْآنَ أَفَأَلْقَيْتُهُ لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْ بِهِ الْبُرْهَانُ فَقَدْ لَبِثْتُ عَلَى الشَّكِّ﴾. لكنّ هذا التشيع عند بعض ذنب لا يخرّفه، ففي (ميزان الذهبي

وعن ابن المغازلي الشافعي في المناقب مُسنداً عن أبي رافع: نادى ملك من السماء يوم أُحد:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^(١).

وروى ابن عديّ مُسنداً عن ابن عباس، قال: صاح صائح يوم أُحد:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي.

لكن قال ابن عديّ: أن في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك^(٢).

→ (٣: ٣) في ترجمة عبيد الله بن إبراهيم الأنصاري: عن أبي بكر القطيبي قوله فيه: إنه مُناصك، لكنه من شيوخ الشيعة لا رعو.

وفي ترجمة يحيى بن عبد الحميد الجعاني: [٤: ٣٩٢] إله وحق ابن شمين وخيره، وإن ابن عدي ارتضاه، ولكنه شيعي بغض. وقد سرى هذا الداء للذهبي من العصور السابقة. ففي (اللائل) [١: ٣٣١ و ٣٣٢] عن ابن مُعين أنه قال في أبي الصلت المُرَوي: إنه ثقة صدوق إلا أنه يتشيع. وإن المباس بن محمد الدوري وصالح بن محمد بن حبيب وعبد الحاق بن منصور وغيرهم اعترضوا على يحيى بن معين في توثيقه لأبي الصلت، بأن أبا الصلت يروي حديث «أنا مدينة العلم، وعليّ بابها» فقال لهم يحيى: قد رواه القتيبي أيضاً.

فانظر إلى ما تنقل في الصدور من أن رواية هذا الحديث تفتح باب الطعن على راويه، ويكون بسببه مُشكّر الحديث.

وفي (تهذيب التهذيب [٧: ٣٧٩]) في ترجمة عليّ بن غُرَاب: عن ابن مُعين: لم يكن به بأس ولكنه كان يتشيع. وعن الخطيب: أظنه طعن عليه لأجل مذهبه لأنه كان يتشيع «منه: نشر».

(١) المناقب: ١٩٧/٢٣٤.

(٢) (اللائل: ١: ٣٦٥)، في (التقريب [٢: ٣٤٩]): متروك وكان شيعياً.

أقول: هو من رجال الترمذي، وروى عنه أحمد في (مسنده) وقَرَأه الحاكم، وأخرج عنه في المستدرک، وأخذ عنه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إن في حديث ابنه عنه مناكير. انتهى.

وما ادّعى كونه متروكاً إلا من يأخذ على ظنه التشيع. وينقل عليه حديثه في الفضائل، وقد غمز عليه الذهبي بذلك في (ميزانه) [٤: ٣٨٩ و ٣٨٨] بأنه روى بسنده عن ثوبان، عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- قوله: «النظر إلى عليّ عبادة» وقال المجلي: كان يخلو في التشيع.

أقول: ولك العبرة بأن عمران بن حطان وأمثاله من الخوارج المبغضين لأمر المؤمنين -صلى الله عليه وآله- محتجّ بحديثهم في الجوامع، والذين يصفونهم بالنصب يصفونهم بأنهم ثقات وُسُوء بعضهم أئمة، وإن عمر بن سعد قاتل الحسين -صلى الله عليه وآله- وتاركه بالقرآن بلا دفن، ونائب رحله، وسألي عياله، يقول الذهبي في (ميزانه [٣: ١٩٨]) فيه: إنه في نفسه غير مُتهم، وعن المجلي: روى عنه الناس ثقة تابعي وهو الذي قتل الحسين -صلى الله عليه وآله- وفي (التحريب

وقال ابن أبي الحديد في أواخر الجزء الثالث من (شرحه للنهج): روى أبو عمر الزاهد ومحمد بن حبيب في (أماليه) قال: لما فرَّ معظم أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أُحُد كثرت عليه كتابتُ المشركين - وذكر نحو ما ذكره ابن جرير - وزاد: «أنَّ علياً (عليه السلام) قتل من الكتبية الأولى عشرة» وزاد في قول جبرئيل: «لقد عجبت الملائكة من مواساة هذا الفتى، وإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن المنادي، فقال (صلى الله عليه وآله): هذا جبرئيل».

ثمَّ قال ابن أبي الحديد: وقد روى هذا الخبر جماعة من المُحدِّثين، وهو من الأخبار المشهورة، ووقفت عليه في بعض نسخ مغازي ابن إسحاق، ورأيت بعضها خالياً عنه، وسألت شيخني عبد الوهاب بن سُكينة عن هذا الخبر، فقال: خبر صحيح. فقلت: فما بال الصحاح لم تشتمل عليه.

فقال: أو كُلُّها كان صحيحاً تشتمل عليه كُتب الصحاح، فلکم أهمل جامعو الصحاح من الأخبار الصحيحة^(١)؟

وعن السمعاني في كتاب (فضائل الصحابة) بسنده عن الباقر (عليه السلام)، وذكر نحو هذا النداء.

وعن ابن المغازلي: أنه روى بسنده عن الباقر (عليه السلام): أنه نُودي بهذا النداء يوم بدر^(٢).

وروى ابن عدي بسنده عن الباقر (عليه السلام): نادى منادٍ من السماء يوم بدر يقال له رِضْوَانُ:

لَا سِيفَ إِلَّا ذُو الْفَقَّارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ^(٣).

→ [٥٦: ٢]: صدوق لكنه مقتله الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين (عليه السلام). فانظر إلى نسبة

القتل إلى الجيش مع أنَّ عمر هو الأمر والمتأثر وفاعل الأفاعيل! «منه (نقش سر)».

(١) شرح النهج ١٤: ٢٥٠.

(٢) المناقب: ١٩٨: ٢٣٥.

(٣) وقال ابن عدي: إنَّ في سنده عمار الثوري ابن أخت سُفيان، وهو متروك.

أقول: هو من رجال مسلم والترمذي وابن ماجة وقد وثقه جماعة، وفي (ميزان الذهبى ٣: ١٦٨) هو من

وعن سبط ابن الجوزي: أنه نُودي في يوم خيبر - وصححه - لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^(١).

وإنه رواه أحمد في (الفضائل) وذكر أيضاً أنه مما روي به النداء أيضاً يوم بدر^(٢). أقول: ولا تنافي بين هذه الروايات، إذ يمكن صدور هذا النداء في بدر وأحد وخيبر، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد امتاز في تلك الأيام بالمواقف العظيمة. فإن قلت: الحديث عن أبي رافع مختلف في لفظه، أفلا يعدُّ هذا من الاضطراب الموهن للرواية.

قلت: إن الاختلاف إنما هو بالنقيصة، وهذا ليس من الاضطراب، بل تحمل النقيصة على النسيان أو دواعٍ أخرى، وقد ابتلي الحديث بالاختلاف الذي هو أشدُّ من هذا، فإنَّ جُلَّ ما تكرر من الحديث في (مسند أحمد) و(المجموع الست) وغيرها أو كَلَّه لا ينفك عن مثل هذا الاختلاف، وما هو أكثر منه وأكثر، فانظر إلى كتب الحديث واعتبر.

ظريفة: قال الطنطاوي في (تفسيره): فانهزم المسلمون وبقي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جماعة من أصحابه كأبي بكر وعليّ والعباس وطلحة وسعد^(٣). قلت: ربما روي ما يترأى منه أن أبا بكر من الثابتين، ولكن المعروف في الحديث والتاريخ أنه ليس مِمَّنْ دام ثباته في أول الحرب إلى آخرها.

وفي صحيح ابن حبان مُسنداً عن عائشة، قالت: قال أبو بكر: لما كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن رسول الله، فكنت أول من فاء إليه^(٤). دع هذا، ولكن

→ الأبدال ثبت حُجَّة، وفي (اللائل: ١: ٣٦٥): كَلَّا، بل هو ثبت ثقة من الأبدال، وفي (التقريب ٢: ٤٨): صدوق يُعَلِّق.

أقول: ولعل نسبته إلى الخطأ جاءته من روايته لهذا الحديث وأمثاله «منه أنس س».

(١) تذكرة الخواص: ٢٦.

(٢) فضائل الصحابة ٢: ٦٥٦/١١١٩ و ٦٥٧/١١٢٠، تذكرة الخواص: ٢٦.

(٣) تفسير جواهر ٢: ١٤٣.

(٤) رواه السيوطي في تاريخ الصفاء: ٢٨، دار الكتب العلمية.

قُلْ لِلطَّنْطَاوِي: أَيْنَ كَانَ الْعَبَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَدْخُلْ فِي جَامِعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَأْتِي الْمَدِينَةَ إِلَّا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَيُّ عَبَّاسٍ هَذَا، وَلَقَدْ تَحْقِيقْتُ أَنَّ كَلِمَةَ «وَالْعَبَّاسُ» مِنْ غَلْطِ الْمَطْبَعَةِ، فَنَظَرْتُ إِلَى جَدُولِ التَّصْحِيحِ فَرَأَيْتُهُ صَحَّحَ مِنَ الصَّفْحَةِ الْمَذْكُورَةِ غَلْطَيْنِ لَفْظِيَّيْنِ، دُونَ هَذَا الْمَعْنَوِيِّ الْكَبِيرِ.

نعم، ذكر في صفحة (١٥٤) أَنَّ الَّذِينَ نَبِتُوا يَوْمَئِذٍ مَعَ النَّبِيِّ (مَنْزِلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَبْعَةٌ، لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ - فَظُنُّ خَيْرًا - وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي تَارِيخِ الشَّرْقِ غَرَائِبُ وَأَحْوَالُ.

﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّونَ﴾ تَمَنَّوْنَ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّائِنِ، وَمِثْلُهُ شَائِعٌ كَثِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَالتَّمَنَّى مَعْرُوفٌ ﴿أَلَمْ تَوْتَ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَلْقَوَهُ﴾ فِي (تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ): وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أَخْبِرَهُم بِالَّذِي فَعَلَ بِشَهَادَتِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، رَغِبُوا فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا قِتَالًا نُشْهَدُ فِيهِ، فَأَرْاهِمُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَشْتَوْا إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ^(١).

وَفِي (الذَّرِّ الْمُنْتَوَرِ): أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ مِنْ ذَلِكَ^(٢). وَلَئِنْ لَمْ تَنْهَضِ الرِّوَايَاتُ حُجَّةً فِي ذَلِكَ فَالْآيَةُ نَاطِقَةٌ بِهَا هُوَ نَحْوُهُ، وَمَقَامُهَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْتِ الْمَتَمَنَّى هِيَ الشَّهَادَةُ.

﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ قِيلَ: رَأَيْتُمْ أَسْبَابَهُ مِنَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ.

أَقُولُ: وَإِنَّ الشَّهَادَةَ وَالْقِتْلَ وَبَقَاءَ الْأَجْدَانِ بِأَلْوَحِ أَمْرِ مَرْتَبِي وَلَا مَانِعٍ مِنْ أَنْ يُرَادَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ أَظْهَرَ وَأَوَّلَى، وَالرُّؤْيَى هِيَ الْإِحْسَاسُ بِالْبَاصِرَةِ.

﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ وَالنَّظَرَ غَيْرَ الرُّؤْيَى الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى مَفْعُولِهَا، بَلْ هُوَ إِعْمالُ الْبَاصِرَةِ لِأَجْلِ الرُّؤْيَى، وَيَكْفِي فِي بَيَانِ الْمَغَايِرَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِكَلِمَةِ «إِلَى» كَمَا عَلَيْهِ اللُّغَةُ وَاسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَيْ رَأَيْتُمُوهُ لَا صُدْفَةً وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ بِاصْرَتِكُمْ لِأَجْلِ رُؤْيَا الْحَالِ وَالْقِتَالِ وَالشَّهَادَةِ وَمَوْتَ الشَّهَدَاءِ، وَلَا ضَيْرٌ فِي تَمْنِيِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ

(١) تَفْسِيرُ الْقُمِّيِّ ١: ١١٩.

(٢) الذَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٢: ٣٣٣. تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٤: ٧١. عَنْ مُجَاهِدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

العادي بأن الدفاع في نصرة الدين لا بد فيه من أن ينال بعض المسلمين سعادة الشهادة وحياتها الأبدية، خصوصاً بعد ما يروى من أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخبرهم بأنهم يُستشهد منهم بعدد أسرى بدر، وأين هذا من تمتي تسلط الشرك ونقص عدد المسلمين، كما يذكر في الإشكال الواهي؟

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ
مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى
عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ
الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٨﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ
اللَّهِ كَذَبَ الْفُجَّارُ مَنْ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا
وَمَنْ يُرِيدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي
الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٩﴾

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿إِلَّا رَسُولٌ﴾ من البشر المُقَدَّر عليه الموت ببلوغ أجله ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ ومضت وسلفت ﴿مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ دعاهم الله فأجابوا، وهو مثلهم أمره بيد الله، يدعوه إلى دار السعادة والرفعة فيجيب.

﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ ناكسين عن الطاعة أو الدين؟ والاستفهام للإنكار عليهم، وقد روى البخاري في باب الحوض، وغيره في غيره^(١).

(١) صحيح البخاري ١: ٢٧٧/١٥١ و ٢٤٣/٢٢٣ و ١٤٧/١٠٨ و ٢٦١/١٧٩ و ١٩٦/١١٣ و ٢١٤ -

٢٦٩ (باب الحوض)، مستند أحمد ١: ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٧ و ١٢١، صحيح مسلم ٤: ٥٨/٢١٩٤، سنن ابن

ماجة ٢: ٤٣٩/٤٣٠، سنن الترمذي ٤: ٢٤٢٣/٦١٥، سنن النسائي ٤: ١١٧.

ولعلّه من الحديث المعلوم بين الفريقين أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخبر بانقلاب ناسٍ من أصحابه.

﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ﴾ عن الطاعة أو الدين ﴿عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ وإنّما يهلك نفسه، فإن الله غفّ عن العالمين ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ لنعمته عليهم بالإيمان والشرعة، إذ عرفوا ما لهذه النعمة من القدر العظيم فثبتوا عليها.

﴿و﴾ لا تحسبوا أن الموت يأتيكم مُصادفةً واتفاقاً من عروض العوارض بلا تقدير من الله، فتتوهّوا أنه يُنجيكم منه الحذر والفرار والقعود عن الجهاد، بل ﴿مَا كَانَ﴾ ولم يثبت بل ولا يثبت ﴿لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ومشيئته وتقديره.

﴿كِتَاباً﴾ في (التبيان) و(المجمع) و(الكشاف): أنه مصدر منصوب بفعل من لفظه، أي كتب ذلك كتاباً^(١).

أقول: ويجوز إن لم يكن الظاهر أن يكون بمعنى المكتوب، وهو حال مُفسّرة من الإذن.

﴿مُؤَجَّلًا﴾ أي كُتبت فيه الآجال بحدودها.

﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾ من الله بعمله ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ والجزاء فيها ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ أي من الدنيا.

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ﴾ وما أعدّه الله لطلابها ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ بحسب عمله وإخلاصه.

﴿وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ لله على نعيمه، وأعظمها توفيقهم لطاعته وطلب ما عنده، هذا هو الظاهر من الآية، وذكر في (التبيان) و(المجمع البيان)^(٢) أقوالاً لا حجة عليها ولا بها.

وَكَاثِنٍ مِّنْ نَّعِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا

(١) تفسير التبيان ٣: ٨، مجمع البيان ٢: ٨٥٩، الكشاف ١: ٤٢٤.

(٢) تفسير التبيان ٣: ٩، مجمع البيان ٢: ٨٥٢.

أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الصَّابِرِينَ ﴿١٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ
 لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا
 عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ فَقَالَتْ لَهُمُ اللَّهُ ثَوَابِ الدُّنْيَا
 وَحَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسِنِينَ ﴿١٨﴾

﴿وَكَايْن﴾ الظاهر من (المغني) و(شرح الكافية) للشيخ الرضوي^(١) اتفاق النحويين وأمثالهم على أنها مركبة من «كاف التشبيه» و«أي» الموصولة، ورُسمت التون للمحافظة على التتوين في الأصل، وأنها صارت بعد التركيب اسماً يفيد معنى «كم» الخبرية والتكثير، وإن خالفتهما من وجوه، وأن محلها الابتداء وما بعد تمييزها خبرها، وعلى ذلك جرى (مجمع البيان)^(٢) بل وظاهر (التيبان)^(٣) وأما (الكشاف) فلم يتعرض في تفسيره لشيء من ذلك.

أقول: إن لم يجدوا منها في موارد استعمالها معنى «كاف التشبيه» ومعنى «أي» فمن أين جاءوا بحديث تركيبها وأصلها وصيرورتها بالتركيب اسماً؟ فإن العرب لا يتحدثون ولا يحدثون بمثل ذلك، وإنما يستعملون ما في لغتهم بمقتضى غريزتهم العربية وعلى رسلهم بدهن تحليل، وإذا كانوا يجدون منها معنى جزأياً فلماذا يقولون: إنها صارت اسماً، ولماذا لا يبررون على مقتضى جزأيتها؟ وقد جاءت في القرآن الكريم سبع مرّات: كما في الآية، وسور يوسف^(٤)، والحج^(٥)، والعنكبوت^(٦).

(١) مغني اللبيب ١: ٢٤٦، شرح الكافية ٢: ٩٤.

(٢) مجمع البيان ٢: ٨٥٣.

(٣) تفسير التبيان ٣: ١٠.

(٤) الآية: ٨٠٥.

(٥) الآية: ٤٥ و ٤٨.

(٦) الآية: ٦٠.

ومحمد (مَنزَّاهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ) ^(١)، والطلاق ^(٢) .

قال حَسَّان ^(٣) :

كَأَيُّنَ قَدْ أَصِيبَ غَدَاةَ ذَاكُم مِّنَ أَيْبَضَ مَاجِدٍ مِّنَ بَرٍّ غَسِرٍ ^(٤)
وقد تُسَهِّلَ هَزْمَتَهَا، وتكون على وزن «فاعل» كقول زهير ^(٥) في معلقته:
وَكَسَائِنَ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ ^(٦)
﴿مِنْ نَبِيٍّ﴾ تمييز وبيان ﴿قَاتِلٍ﴾ خبر ﴿مَعَهُ رَيْبُونَ كَثِيرٌ﴾ «رَيْبُونَ»: فاعل لقاتل.

وفي (الكشاف) و(تَجَمُّعُ الْبَيَانِ) ^(٧) جواز أن يكون الفاعل ضمير يعود للنبي، و«معه رَيْبُونَ» جملة حالية لقاتل، ويدفع ذلك: أَنَّ الجملة الاسمية تحتاج في كونها حالا إلى ربطها بالواو أو بها مع الضمير، وأما الاكتفاء بالضمير وحده فهو من الضعيف الذي يجمل عنه قدر القرآن الكريم، والزمخشري يصرح بالضعف في نحوه ^(٨).
أما الرِّبُّونَ: ففي (الكشاف): أَنَّ الرُّبِّيَّ كَالرَّبَّانِي هُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى الرَّبِّ، وكُسِرَتِ الرَّاءُ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ ^(٩)، يعني أَنَّ النسبة تكون معها تغييرات كثيرة في بناء

(١) الآية: ١٣.

(٢) الآية: ٨.

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، صحابي، شاعر النبي (صلى الله عليه وآله)، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومنها في الإسلام، وتوفي في سنة (٥٤هـ). تهذيب التهذيب ٢: ٢٤٧، الإصابة ٢: ٨، شرح شواهد المغني ١: ٣٣٣، خزنة الأدب ١: ١١١، تهذيب ابن عساکر ٤: ١٢٨، الأعلام للزركلي ٢: ١٧٥.

(٤) الديوان: ١٠٧، من بَرٍّ عمرو أي من خيارهم.

(٥) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، وكانت قصائده تسمى «الحوليات» لأنه كان ينظمها في شهر وينقحها ويهذبها في سنة. توفي في سنة (١٣ق.هـ). الأغاني ٩: ١٣٩، شرح شواهد المغني ١: ١٣١، خزنة الأدب ١: ٣٧٥، أعلام الزركلي ٣: ٥٢.

(٦) شرح المطلق السبع: ١٢٢.

(٧) الكشاف ١: ٤٢٤، جمع البيان ٢: ٨٥٤.

(٨) الكشاف ٤: ٤٢٤.

الكلمة حتى في أولها، كما يقال في المنسوب إلى الدهر دهرِي بضم الدال، وبصري بكسر الباء، وتوافقه إحدى الروایتين عن ابن عباس.

وقد اختلفت الرواية في تفسير الرُّبِّي، ففي (الدر المنثور) عن ابن عباس: علماء كثير^(١)، وعنه أيضاً: جموع، والجموع الكثيرة^(٢). وعن ابن مسعود: ألوف^(٣).

وفي (التيبان) السُّرِّي: عشرة آلاف، وهو المروي عن أبي جعفر - يعني الباقر عليه السلام^(٤) - ولم أجد الرواية، وكأنها من رواية أبي الجارود في تفسيره وهو ضعيف.

وعن العياشي: عن منصور بن الصِّقْل، عن الصادق (عليه السلام): «ألوف الألوف»^(٥) ومنصور مجهول الحال، ورواية العياشي عنه مُرسلة.

وفي (تفسير القمي): الرُّبِّيُّون: الجموع الكثيرة، والرُّبوة الواحدة: عشرة آلاف^(٦).

وفي (القاسوس): الرُّبوة بالكسر: عشرة آلاف، والرُّبِّي: واحد الرُّبِّيِّين، وهم ألوف من الناس^(٧). وعليه فنسبة الرُّبِّي إلى الرُّبوة يحتاج إلى تصرف زائد بقلب الواو ياء ثم حذف الباء، مع أن ظاهر الآية توبيخ أصحاب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أحد، لأجل وفئتهم بفراهم، وعدم صبرهم في الجهاد في سبيل ربهم وحماية الدين، مع أن أصحاب النبيين قاتلوا معهم فما عرَّاهم ذلك، فإذا كان أصحاب كل نبي يُنسبون إلى الرُّبوة والجموع الكثيرة وعشرات الألوف، لم يأخذ التوبيخ موقعه من الحجَّة، لأنَّ الجموع الكثيرة والعشرات من الألوف فما زلنا إلى ألوف الألوف يعتزِّون بحسب العادة بكثرة جموعهم وعدد ألوفهم، ومضافاً إلى كون وصفهم بالكثيرين لا فائدة فيه، وهذا تزداد الرواية ضَعْفاً واستيجاباً للإطراح، اللهم إلا أن يقال إنهم يُنسبون إلى الرُّبوة وعشرات الألوف فما زاد، باعتبار تكرُّر المعارك الكثيرة مع ذلك النبي، وتناوب المجاهدين، وفي

(١) - (٣) الدر المنثور ٢: ٣٤٠.

(٤) تفسير التبان ٣: ١١.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٠١/١٥٤، وفيه: ألوف وألوف.

(٦) تفسير القمي ١: ١٢٠.

(٧) القاسوس المحيط ٤: ٣٣٤.

جميعها يشبتون. وفيه بعد.

وعليه يكون المعنى: وكم من نبيٍّ قاتل معه في جهاده كثيرون فثبتوا وصبروا على ما أصابهم، فما لكم لم تصبروا ولم يثبت منكم إلا اثنان ونحو ذلك؟! وعلى قول (الكشاف): أيها المنتسبون إلى الربِّ والجهاد في سبيل ربِّهم، لماذا فررتُم ولم تصبروا كما صبر الكثيرون من المنتسبين بالإيمان والطاعة إلى ربِّهم الذين جاهدوا في سبيل ربِّهم مع الأنبياء!!

﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَى لِأَجَلِ مَا أَصَابَهُمْ﴾ من شدائد الحرب والجهاد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾ وهذا يدلُّ على أنَّ معنى الوهن إمَّا ما هو قريب في المعنى من الضعف، أو هو قسم خاصٌّ منه، فإنَّ محض التأكيد بالمرادفين بعيد، فيمكن أن يُراد: فما اختلَّ نظام اجتماعهم، ولم يمرض لهم الهلع وخمود العزائم، وما ضَعُفَت أبدانهم لكونهم استسلموا للرعب والخوف وروعة الحرب.

﴿وَمَا أَسْتَكْبَرُوا﴾ الاستكانة: الذُّلُّ والخضوع، ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك تعريضاً بما يروى من أن بعضاً هُمُوباً بأن يوسَّطوا عبدالله بن أبي -ابن سلول- ليطلب لهم الأمان من قریش، بل إنَّ السَّريِّين صبروا صَبَرَ الْكِرَامِ في حروبهم ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ وكفاهم بذلك فضلاً وفخراً.

﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ﴾ في شدائد الحروب وأمانها ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا آغِفْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ قول المُستصفر لعمله، الخائف من هَفَوَاتِ الزَّلْزَلِ، والطالب من الله التسديد والمغفرة لما سلف.

﴿وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا﴾ في الجهاد في سبيلك وطاعتك، قول الصابر المُوَطَّن نفسه على الثبات، والطالب من الله التوفيق والتسديد.

﴿وَأَنْصَرْنَا﴾ في جهادنا ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿فَنَاتَاهُمُ اللَّهُ﴾ جزاءً بما عملوا ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ من النصر والفتح وسائر النعم ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ وفي ذكر الحُسْن بيان لعظمة ثوابهم في الآخرة، وإن كان كُلُّه حُسْن، وأيُّ حُسْنٍ جِزَاءُ لِإِحْسَانِهِمْ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا
يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾
بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِي
فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ۖ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ
مَا لَهُمْ يَنْزِلُ بِهِ سُلْطَانٌ ۖ مَا وَلَهُمُ الْكَافِرُ وَبِئْسَ
مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالطاعة العامة، أو في أمر
الجهاد والدين.

وقيل: إن الآية نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول الذي رجع من جيش
النبي (صلى الله عليه وآله) عن حرب أحد بثلاثمائة من أصحابه، وصار يُخَذِّلُ المسلمين عن
رسول الله ^(١).

وفي (الكشاف) و(مجمع البيان) و(تفسير البرهان) مُرسلاً عن علي (عليه السلام):
نزلت في قول المنافقين - أي للمسلمين عند الهزيمة - ارجعوا إلى إخوانكم، وادخلوا في
دينهم ^(٢). وعليه يكون مورد النزول من أحد المصاديق، والآية على عمومها.

﴿يَرُدُّوكُمْ﴾ عن دين الحق والإيمان والجهاد إلى الورا والضلال ﴿عَلَىٰ
آعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا﴾ يرُدُّهم إلى الضلال ﴿خَاسِرِينَ﴾ وكفى بذلك هَلَكَةً فلا تطيعوهم.
﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ وولي أمركم وهو معكم وناصركم ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾.
﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ قد استفاض الحديث بأن المشركين

(١) تاريخ الطبري ٣: ١٢، تفسير القمي ١: ١٢٠.

(٢) الكشاف ١: ٤٢٥، مجمع البيان ٢: ٨٥٦، تفسير البرهان ١: ٢٢١، تفسير القمي ١: ١٢٠.

رجعوا من حرب أُحُد إلى مكة مرعوبين والآية عامة، فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) منصوراً برُعب أعدائه منه، كما يشهد به الحديث والتاريخ وأحوال المشركين وحرورهم للمسلمين.

﴿يَا أَشْرَكُوا﴾ أي بسبب إشراكهم ﴿يَا اللَّهَ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ﴾ في ألوهيته واستحقاقه للإشراك مع الله في الألوهية ﴿سُلْطَانًا﴾ وَحُجَّةٌ من عنده، فَإِنَّ كُلَّ هؤلاء المشركين قد أنسوا شركهم على الاعتراف بالله وألوهيته وما له من كمال الألوهية، ولكنهم يزعمون في الشركاء أنهم آلهة صغار بحسب ما صورهم ضلالهم من الولادة من الله أو تنزلات الألوهية ونحو ذلك، فتقوم الحجة على المشركين بأن الله (جل جلاله) كيف يحمل شأن الإله المتولد منه، أو الذي هو من تنزلاته ولا يُنْزَلُ سلطاناً على ألوهيته ومقامه فيها واستحقاقه للعبادة كما يزعمون، فإنه (جاء الآي)، لم يترك نبياً يبعثه بدون إقامة الحجة على نبوته لتلا يضيغ مقامه وتضيغ الفائدة من نبوته، فكيف يضيغ الفائدة ويبطل الحكمة فلا يقيم حجة ولا يُنْزَلُ سلطاناً بألوهية من تولد منه أو صار من تنزلاته؟!

دع عنك هذا التقرير، ولكن من أين لهم الحجة على ألوهية شركائهم، وهل نزل الله بذلك سلطاناً يحتجون به؟! فَإِنَّ مرجع ذلك إلى الله لا إلى أوهام الضلال، وهذه حجة إلزامية على المشركين زيادة على الحجج العقلية على وحدة الإله وبطلان الشرك. وإن كل ما يشركونه مع الله ملزوم بلوازم المخلوقية والحدوث وامتناع ألوهيته.

﴿وَمَا أَوْهَمُوا النَّارَ وَبَشَرٌ مَثْوًى الظَّالِمِينَ﴾ المأوى: هو المحل الذي يعد ويؤتى ليستراح ويختبئ به، والمثوى: هو المحل الذي يطول المكث فيه، وجرى التعبير بالمأوى تبيكناً بسوء عاقبتهم، وإن النار متواهم ومحل مكثهم، وبشَرِ المَثْوَى المُعَذِّبُ للظالمين.

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ
بِأَذْنِهِ حَقَّ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ
فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ

مَا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ
 مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ
 وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 ﴿١٥٣﴾ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُلُونَ عَلَى أَحَدٍ
 وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَىٰكُمْ فَأَثْبِتْكُمْ
 عَمَّا يَفِرُّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ
 وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٤﴾

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ لكم بالنصر وظهر لكم بمُداقه ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ أي تقتلونهم بنصر الله ومشيتته.

وفي (التبيان): الحَسَنُ: هو القتل على وجه الاستئصال^(١).

وفي (النهاية): حُسُومُهُم بالسيف حَسًّا: استأصلوهم قتلاً^(٢).

وفي (الكشاف): تقتلونهم قتلاً ذريعاً^(٣). وعلى هذا يدور كلام اللغويين في كتبهم.

قال عُبَيْدُ اللَّهِ:

نَحْسُهُمْ بِالْبَيْضِ حَسًّا كَأَنَّا نَفْلِقُ مِنْهُم بِالْجَسَاجِمِ حَنْظَلًا^(٤)
 والحَسِيس: القَتِيل، قال صَلَاةُ بن عمرو^(٥)، كما في (لسان العرب) وغيره:

(١) تفسير التبيان ٣: ١٨.

(٢) النهاية ١: ٣٨٥.

(٣) الكشاف ١: ٤٢٧.

(٤) الدر المنثور ٢: ٣٤٧.

(٥) هو صَلَاةُ بن عمرو بن مالك الأودي، شاعر يمني جاهلي، يكنى أبا ربيعة، كان سيّد قومه وفاندهم في حروبهم، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره، توفي نحو (٥٠٠ هـ). شعراء النصرانية: ٧٠، أعلام الزركلي ٣: ٢٠٦.

نَفْسِي لَمْ عِنْدَ أَنْكِسَارِ الْقَنَّا وَقَدْ تَرَدَّى كُلُّ قَرْنٍ حَسِيسٍ^(١)
وقد كان في قتل المسلمين للمشركين في أول الحرب يوم أُحُد قتل استئصال، فقد
استأصلوا حَمَلَةَ اللّوَاء بني عبد الدار، وسرى القتل الذريع في المشركين حتّى انهزموا،
وأَكَبَّ المسلمون على رِجَالِهِم للفتانم، وكان ذلك القتل والانزهاض بإذن الله ونصره على
خلاف الموازنة الحربيّة ومُضَادَّة القوّة بالقوّة، وكثرة عدد المشركين وعُدَّتِهِم، فقد كانوا
نحو أربعة أمثال المسلمين المجاهدين.

وفي (التيان): إِذْ تَحْسُونَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).
وفي (مجمع البيان): أَكْثَرُ الْمَفْسُورِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمِيعِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَنُقِلَ مَا
ذَكَرَهُ (التيان) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ^(٣).

وما ذكرناه مُقْتَضَى سَوَقِ الْقُرْآنِ، فهو الظاهر، وعليه روايتنا ابن عَبَّاسٍ فِي (الذَّرِّ
الْمَنْشُورِ)^(٤) وَإِنْ كَانَ فِيهَا صَحُّوهُ مِنْهَا ظُهُورُهُ فِي حَضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ
خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنَ التَّارِيخِ مِنْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُهَاجِرًا، بَلْ لَمْ تَعْرِفْ
هَجْرَتَهُ إِلَّا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ^(٥).

﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي ظهر مُضْدَاقُ وَعْدِ اللَّهِ لَكُمْ بِالنَّصْرِ، وَصَرَّمَتْ تَقَاتُلُهُمْ
قِتْلًا ذَرِيعًا، وَدَامَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِسَبَبِ فَشْلِكُمْ وَمَا جَرَى مِنْكُمْ، وَفُسِّرَ
الْفِشْلُ بِالْجُبْنِ، أَيْ جَبْنُهُمْ حِينَ كَرُّ عَلَيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ فِرَارِهِمْ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
العطف بعد ذكر الفشل على خلاف الترتيب، وهو سائغ مع الواو.

﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ ومن ذلك ما وقع من الرِّمَاءِ أَصْحَابِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي
الشُّعْبِ، حَيْثُ رَغِبَ أَكْثَرُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَخَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ، وَفَارَقُوا الثَّابِتِينَ

(١) لسان العرب ٦: ٥٢، مجمل اللغة ٧: ١٠، معجم مقاييس اللغة ٢: ٩، تاج العروس ٤: ١٢٩.

(٢) تفسير التيان ٣: ١٨.

(٣) مجمع البيان ٢: ٨٥٩.

(٤) الذر المنثور ٢: ٣٤٣ - ٣٤٥.

(٥) كانت ولادة عبيد الله بن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين في الشعب أيام الحصار، فيكون عمره يوم أُحُد ستَّ

سنين. أسد الغابة ٣: ١٩٣، الإصابة ٢: ١٩٢.

الآمرين لهم بالثبات في مركزهم.

﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ بالذهاب من الشعب إلى الغنيمة وفِراركم عن رسول الله ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَرَأَيْتُمْ﴾ الله ﴿مَّا تُحِبُّونَ﴾ من النصر وقتلكم لهم وهزيمتهم.
﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ فآثر الغنيمة على طاعة الرسول، أو آثر الحياة الدنيا بالفرار على الجهاد في سبيل الله ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ فثبت وجاهد جهاد الصابرين.

﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ عطف على «صَدَقَكُمْ الله» أي صَرَفَكُمْ بها اقتضاه التقدير في أحوال الحرب والتخاذل فيها، فوكلكم إلى أنفسكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ اللام للغاية، أي ومن غايات ما جرى أن يمتحنكم وتظهر أعمالكم، فيرفع الله درجات الصابرين.
﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ أي عَمَّنْ خالف ولم يصبر، وهذا العفو من فضل الله ببركة إيمانكم ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ إذ: ظرف لصَرَفَكُمْ، والمراد فرارهم، وتُصْعِدُونَ: بضم التاء من «أصعد» بمعنى دخل وأخذ في الصعود إلى الجبال مثل «أنجد... وأنهم» أو دخل في الصعود في الأرض، أي السير فيها، قال حسان:
يُبارين الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ^(١).

وقال الآخر:

هَوَايَ مَعَ الرُّكْبِ الْبَهَائِينَ مُصْعِدُ^(٢).

ولا تلتفتون في فراركم وإصعادكم ﴿وَلَا تُلُون﴾ أبدانكم ﴿عَلَى أَحَدٍ﴾ سواء كان داعياً منكم للثبات أو مُستجيراً بأحدكم أو عدواً محارباً ﴿وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ إلى نصره وجهاد المشركين. قيل: وكان دعاؤه (منزله عليه وآله): «إني عباد الله أرجعوا، أنا رسول الله».

﴿فِي أَخْرَاكُمْ﴾ أخرى القوم الجماعة التي هي آخرهم، والظاهر أن الجار

(١) لسان العرب ٣: ٢٥٣.

(٢) مجمع البيان ٢: ٨٦١.

والمجرور متعلق بـ«يدعوكم» كما يقال: نادى في الناس. وهذا يقتضي بأن أوائلهم قد أمنت بالفرار وبعدت، فيكون الدعاء والنداء في أخراهم، ويجوز أن يكون حالاً من الفاعل في «يدعوكم» أي حال كونه في الجماعة التي هي أخراكم من ناحية العدو والقتال، والمراد منها الثابتين.

﴿فَأَتَابُكُمْ﴾ الله وهو عطف على «صَرَفَكُمْ» أي جزاكم، والثواب: الجزاء على الطاعة والمعصية، وإن كثر استعماله في الطاعة.

﴿غَمًّا بِغَمِّ﴾ في (التبيان): غمًّا على غمٍّ، وقيل: مع غمٍّ^(١). وفي (تفسير القمي) والدر المنثور في تفسير غمًّا بغمٍّ^(٢)، بيان السبب للغم، روايات لا تنهض حجةً للتمويل عليها خصوصاً مع التعارض في روايات (الدر المنثور). وفي (الكشاف): غمًّا بسبب غمٍّ أذقتموه رسول الله بعضيائكم^(٣)، انتهى. ولا حجة على ما قال، وقال بعد ذلك ما حاصله: يجوز أن يكون فاعل أتابكم هو رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أي كما اغتمتم لما أصابه غمه ما نزل بكم وآساكم بغمه لتسليتكم ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا﴾ الآية^(٤)، انتهى. وهو أجنبني عن سوق الآيات وحال الواقعة، والغم معروف، وإن فُسِّر بالحرز، لكن الاستعمال والتبادر يشهدان بأنه عبارة عن حالة معروفة تعرض على الإنسان عند المصائب والحرز، يضيق بها صدره، وهي أقرب إلى معنى الكرب من الحرز.

﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ من الظفر بعدوكم وانتصاركم عليه ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ من إثم المعصية لله والمخالفة لرسوله، والهزيمة ووبالها الدنيوي من الانكسار والوهن والخوف والرعب من كُرَّة العدو عليكم وعلى بلادكم وأهلكم، هذا هو الظاهر من السياق، أي وأتابكم غمًّا بغم، والغاية من تراكم الغموم عليكم أن تذهلوا عن الحرز المذكور.

﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ لا تخفى عليه من أعمالكم وجوهها خافية.

(١) تفسير التبيان ٣: ٢٦.

(٢) تفسير القمي ٨: ١٢٠، الدر المنثور ٢: ٣٥٦.

(٣ و ٤) الكشاف ٨: ٤٢٧.

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا ههنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنكُمْ﴾ أي يشغلهم ويغفلهم عن الخوف، فتساوي حالتهم حالة الأمن، كقوله (نار) في سورة الأنفال في ذكر وقعة بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾^(١) وهذا نحو من اللطف بهذه الطائفة الذي عراهم في جملة غمومهم غم المعصية بالفرار خوفاً من الله وندماً على الذنب.

﴿وَطَائِفَةٌ﴾ أخرى منكم، وهم الذين لم يكونوا أهلاً لهذا اللطف، بل هم مرتكسون في هومهم وغمومهم ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ في أمر الحياة الدنيا، وقد يشوا من النصر «طائفة» مبتدأ وجملة «قد أهمتهم» خبر.

﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ في وعده لرسوله بالنصر وأن يُظهره على الدين كله ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةُ﴾ والجملة خبر ثان.

﴿يَقُولُونَ﴾ حال من ضمير «يُظُنُّونَ» أو خبر ثالث ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي من النصر، وإن لم يكن خطاباً لرسول الله، بل فيما بينهم، فيُحتمل أن يُريدوا من الأمر الحق، ويكون استفهامهم إنكارياً، كما يَوْمِي إليه ما يأتي.

﴿قُلْ﴾ لهم - يا رسول الله - في جواب سؤالهم منك أو محاورتهم فيما بينهم ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ وييده أُرْمَةُ الأمور.

﴿يُخَفِّفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ عليك ﴿مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ﴾ في أنفسهم أو فيما بينهم في محاورتهم: ﴿لَوْ كَانْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾.

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، للناس في بيان الحقيقة ما يكون جواباً لما أخبرتك به، مما يُخفّيه عليك هؤلاء: إن أمر القتل تابع للتقدير والقضاء، ليفوز الشهداء بسعادة الشهادة وهلك المنافق والمُشرك ﴿لَوْ كُنْتُمْ﴾ يا أيها الناس ﴿فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ في الشهادة أو الهلاك على حُكم قضاء الله، ومن غايات ذلك أن يفوز السعيد بسعادته ويشقى الشقي بهوانه.

﴿وَلِيُبَيِّنَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ ويظهر مكنونها من الطاعة والنفاق، والتعليل بلام الغاية معطوف على غاية مُقدّرة، كما ذكرناه، ونحوه ممّا يدلُّ عليه السياق.

﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ويخلص ما في قلب المؤمن المجاهد الصابر من النيات الصالحة والإيمان الثابت، ويميز ذلك عما في قلوب غير الصابرين وقلوب المنافقين والكافرين.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وما فيها، ولكن الابتلاء والتمحيص لظهور ذلك في الخارج بعروض المحركات.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ مُنْهَرِمِينَ ﴿يَوْمَ اتَّخَذْتُمُ اتِّجَاعًا﴾ في أحد ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ وأوقعهم بالزلة ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي بسبب انقيادهم إليه بما كسبوه من الذنوب التي سهّلت له استزلالهم بمثل هذا الذنب الكبير.

﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بسبب توبتهم وبركة الرسول الأكرم ﴿إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ ﴿١٥٦﴾ لمن يحسن التوبة ﴿حَلِيمٌ﴾ فلم يعاجلهم بالعقوبة.

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا
لَا خَوْنَهُمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرًى لَوْ كَانُوا
عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي
قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّئُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٧﴾
وَلَكِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ
وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٨﴾ وَلَكِنْ مِّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ
لَا إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٩﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله، فينسبون حوادث
الكون إلى صدفة أسبابها العادية دون تصرف الله في العالم وجريان الأمور بمشيئته
وتقديره وقضائه.

﴿وَقَالُوا لَا خَوْنَهُمْ﴾ الذين من قبيلهم وقومهم، أي في شأن إخوانهم ﴿إِذَا
ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سَفَرًا عَادِيًا ﴿أَوْ كَانُوا غُرًى﴾ ومات بعضهم أو قُتِلَ، والغُرَى
جمع غَارٍ كَشَهْدٍ وَعُودٍ جمع شاهد وعائد، وجيء بكلمة «إذا» لأن هذا القول منهم كُلِّي
وظرفه كُلِّي بالنسبة للسفر والغزو، وليس الظرف وقتاً شخصياً لكَي يقال: «إذا».

﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾ ولم يُسَافِرُوا، ولم يُغزُوا ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ يعتقدون
ذلك بكفرهم وسوء رأيهم، ويقولونه ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ﴾ أي ومن غايات ذلك أن يجعل
بتقديره ﴿ذَلِكَ﴾ الاعتقاد وذلك القول ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي سبب حسرة، إذ
يأسفون ويقولون في أسفهم وحسراتهم: لماذا تركناهم يُسَافِرُونَ، لماذا تركناهم يغزُونَ؟
﴿وَاللَّهُ يُخَيِّئُ وَيُمِيتُ﴾ بيده أمر الحياة والموت لا كما يزعمون بكفرهم، فكم

من حاضر وهو في صحبة ودعة قد أماته الله، وكم من مسافر وغار يقاسي الشدائد والأهوال ويردّه الله سالماً.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يا أيها الذين آمنوا، أو يا أيها الناس ﴿بَصِيرٌ﴾ لا يخفى عليه شيء منها ولا من وجوهها، فانقوا الله في أعمالكم، ومنها أقوالكم.

﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ﴾ لكان لكم الجزاء العظيم ووقع أجركم على الله، ومن أجركم المغفرة والرحمة، ومن ذا الذي لا يحتاج إليهما ﴿لَمَغْفِرَةٌ﴾ من مصاديق المغفرة ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ من مصاديق الرحمة ﴿خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ من حطام الدنيا.

﴿وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ يا أيها الناس ﴿إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ وعداً مؤكداً بلامي القسم، ولا تفوتونه بل يميزكم بأعمالكم إن خيراً فخير وإن شراً فشر، أو لئن مُتُّم أو قُتِلْتُمْ في سبيل الله إلى الله تُحشرون وعليه تقدمون فيوفيكُم أجوركم.

فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَا نَقْضُ مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ
فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ
(١٦١) إِنْ يَنْصَرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا
الَّذِي يَنْصَرِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ
(١٦٢)

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ قال في (التبيان): إن «ما» زائدة جاءت مؤكدة للكلام، وزاد في (تجمع البيان): إجماع المفسرين^(١)، ودعواه الإجماع في غير محلها، فقد حكى في

(التيبان) عن الحسين بن علي المغربي أن «ما» بمعنى «أي» أي بأي رحمة، وحكاة ابن هشام عن جماعة^(١)، وإن أورد عليه ما لا يرد.

وفي حواشي المغني للشمني عن أبي البقاء عن الأخفش وغيره، وحكى نقله أيضاً عن ابن كيسان^(٢).

وقال السيد الرضي في (حقائق التأويل): ولأبي العباس المبرد مذهب أنا أذهب إليه، وهو أنه ليس شيء من الحروف جاء في القرآن إلا لعنى مفيد^(٣).

وقال الرضي أيضاً: إن «ما» معناها تفخيم قدر الرحمة التي لأن بها لهم^(٤)، ومرجعه إلى ما قاله الحسين، وإليه يرجع اختيار الرازي أن المعنى فبأي رحمة، والمقصود أي المفيدة للتفخيم، كما تقول: أي رجل هذا. وكثير من ذكرنا متقدمون على (تجمع البيان) وهم أساطين الفن وصيارفة اللغة والمرجع في أمثال ذلك.

وقال الرازي في (تفسيره): قال المحققون: دخول اللفظ المهمل الوضع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز^(٥).

وقال عنتره في معلقته^(٦):

يَا شَاءَ مَا قَنَصَ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ حَرَمْتُ عَلَيَّ وَلَسِيَتْهَا لَمْ تَحْرُمْ^(٧)
فإن معنى «ما» معنى «أي» التعجبية لفرض التفخيم، وكرامة قنصها بكرامتها
ظاهر من الشعر.

(١) تفسير النبيان ٣: ٣٦، مغني اللبيب ١: ٣٩٤.

(٢) مغني اللبيب ١: ١٥٦.

(٣) حقائق التأويل: ٢٨٦.

(٤) حقائق التأويل: ٢٨٩.

(٥) تفسير الرازي ٩: ٦٢.

(٦) هو عنتره بن شداد العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد وأنه حبشية، وشهد حرب داحس والغبراء، وقُتل نحو (٢٢ق.هـ)، الشعر والشعراء: ١٥٣، الأغاني ٧: ١٤١، شرح

شواهد المغني ١: ٤٨٩، خزانة الأدب ١: ٦٢، أعلام الزركلي ٥: ٩١.

(٧) شرح المعلقات السبع: ٢١٠، مجمع البيان ٢: ٨٦٩، شرح شواهد المغني ١: ٤٨٩.

وقال الفند الزماني^(١):

أَيَا طَعْنَةَ مَا شَيْخٍ كَبِيرٍ يَفِينُ^(٢) بِالـ

إِلَى أَنْ قَالَ:

تَفَنَيْتُ بِهَا^(٣) إِذْكَ رَهَ الشُّكَّةُ^(٤) أُمْنَالِي

فإنَّ قوله: «تَفَنَيْتُ بِهَا» يدلُّ على أنَّ «ما» للتعجب بتعظيم أمر الشيخ في طعنه.

وقال الفرزدق:

نَادَيْتُ أَنْتَ إِنْ نَجَوْتَ فَبَعْدَمَا يَأْسٍ وَقَدْ نَظَرْتُ إِلَيْكَ شُعُوبُ^(٥)

أي بعد أي يأسٍ شديد.

هذا، والذين رأيَناهم يقولون بزيادة «ما» في الآية يقولون: إنها زِيدت للتأكيد، أفلا قائل يقول لهم: على أي وجه يكون التأكيد، ولماذا يُؤكِّد؟ نعم، يجدون لها معنى لا تنطبق عليه قواعدهم القاصرة المُستحدثة فيلتجئون إلى تسميته بالتأكيد.

﴿مِنْ اللَّهِ﴾ عليهم بل على سائر البشر ﴿لِنْتَ لَهُمْ﴾ وصرت تحتملهم وتُعطفُ عليهم في اختلاف آرائهم وأحوالهم، ومما يصدر منهم مما لا يُرتضى، لكي ينضمُّوا إليك وهتدوا بهُداك، فيقام عمود الدين وتنظم جماعة الإسلام، وتنقمع شوكة الكفر والضلال.

﴿وَلَوْ كُنْتَ قَفًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ فسره في (التيبان) و(الكشاف) بالجا في قاسي

القلب^(٦)، وهو نحو من أنحاء ما ذكره اللغويون^(٧) ﴿لَا تَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ وتفرَّقوا

(١) هو شهل بن شيبان بن ربيعة بن زُمان الحنفي، من بني بكر بن وائل، شاعر جاهلي، كان سيد بكر في زمانه وفارسها وقائدها، وهو من أهل البهامة، شهد حرب بكر وتغلب، وتوفي نحو (٧٠٠هـ). شرح شواهد المغني ٢: ٩٤٥، خزائن الأدب ٢: ٥٨، أعلام الزركلي ٣: ١٧٩.

(٢) اليقين: الشيخ الكبير.

(٣) أي أظهرت الفتوة بها.

(٤) أي السلاح.

(٥) مجمع البيان ٢: ٨٦٩، والنشوب: من أساء المنية.

(٦) تفسير التيبان ٣: ٣٦، الكشاف ١: ٤٣٦.

(٧) لسان العرب ٧: ٤٥٩، المصباح المنير ٢: ١٥٢، مجمع البحرين ٤: ٢٨٩.

عنك، ولكنك على خلق عظيم وبالمؤمنين رؤوف رحيم.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الذي يعرض، أي واستصلحهم واستمل قلوبهم بالمشاورة، لا لأنهم يفيدونه سداداً أو علماً بالصالح. كيف وإن الله مسدده ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١) ۚ
﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ على ما أراك الله بنور النبوة وسدّدك فيه ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عليه.

﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ﴾ ويكلّمكم إلى أنفسكم ﴿فَعَمَلُ الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّنْ بَعْدِهِ﴾ شبه (جَلَّ نَاهُ) في خذلانه لهم باستحقاقهم الخذلان بمن أعرّض عنهم وجاوزهم ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وإليه يكون التجاؤم.

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
ثُمَّ تَوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾
أَفَمِنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ وَيُثْرُ الْمَصِيرُ ﴿١٦٧﴾ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ
بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٨﴾

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ بفتح الياء، والغلول: هو الخيانة في الغنيمة، والمعنى: لا يقع الغلول من الأنبياء، وما وقع هذا من أحدهم، لأنهم معصومون وأمناء الله.

وأورد في (الدّر المنثور) روايات عن ابن عباس، وفي (تفسير البرهان) عن الصدوق، بسند فيه جهالة، عن الصادق (عليه السلام): أَنَّ الآية نزلت في شأن قَطِيفَة حمراء فَقُدَّت من الغنيمة يوم بدر، فقال بعض الناس: أخذها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي الرواية عن الصادق (عليه السلام): «فأظهر الله رسوله على القطيفة، ونزلت هذه الآية»^(١). وفي الروايات عن ابن عباس تعارض.

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ويفضحه الله به من أول حشره ﴿تُؤْتَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي تُؤْتَى جزاء ما كسبت عندما يكون الحساب والجزاء، فيؤتى جزاء ما كسب من الغلول وغيره، كما تُؤْتَى كُلُّ نفس جزاء ما كسبت، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، نُجْزَاهُ وافيّاً، أي تامّاً ما لم يتب المذنب في الدنيا ويتوب الله عليه، فيكون كمن لا ذنب له ﴿وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ بجزاء المسيء بغير ما كسب، ولا ينقص جزاء المحسن.

﴿أَفَمَنْ أَتَّبَعْ﴾ في أعماله وأقواله وتروكه ودينه، وانقياده بالطاعة والافتداء والاهتداء والاتباع لمن جعل الله وليّ أمره، وفي معاملته مع الناس ومداخلته في أمورهم الخاصة، وما يعود إلى الهيئة الاجتماعية ﴿رِضْوَانُ اللَّهِ﴾ بأن نظر في كل أمر من هذه إلى رضا الله فيه بحسب ما يدل عليه دين الحق وشريعة الله، ونور الحق المبرأ من الأهواء، ورشاد الفطرة، وحاسب نفسه فيه، وجعل رضوان الله مقصوده الأصلي ومتبوعه الوحيد الذي يسير به في نهج الحق والصراط المستقيم والسعادة العظمى.

قال من رأينا كلامه من اللغويين والمفسرين: الرضوان كالرضا مصدر «رضي» لكن الظاهر من موارد الاستعمال كونه اسم مصدر، وأن معناه أوفر من معنى الرضا. وهل يكون المتبع لرضوان الله على ما ذكر ﴿كَمَنْ بَاءَ﴾ أي رجع بسوء أعماله ومعاصيه ونكوصه عن النهج القويم ﴿يَسْخَطُ مِنَ اللَّهِ﴾ وصار بذلك عضواً فاسداً وبيئناً في المجتمع البشري ﴿وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبَشَّ الْمَصِيرُ﴾؟!

ولعمر الحق، إن هذا التعليم الفائق على إيجازه ليضمن أتباعه وسلوك نهجه فضيلة الصلاح وفوز السعادة الفردية والاجتماعية، وإن كل مخلق بالأخلاق الحسنة لا تقوم حياته بروح الاتباع لرضوان الله إنها هو كصورة المرأة وظل زائل، وسراب خادع،

ولئن راقت صورته الموهبة فإنما هو للهيئة الاجتماعية كالسَّم في الدَّسَم.
وحكى في (التيبان) و(مَجْمَع البيان) و(الدَّر المنثور)^(١) حمل الآية على موارد خاصة، ولا مُستند لذلك في مخالفة ظاهر الآية في العموم إلا أقوال سعيد بن جبير، والضحاك وابن جريج ومجاهد^(٢).

وفي (تفسير البرهان) عن (الكافي) بسند فيه ضعف، وعن العياشي مُرسلاً، عن عمار عن الصادق (عليه السلام): «أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ هُمُ الْأُتَمَّة (عليهم السلام)»^(٣) والرواية لا تنهض حُجَّةً على الحصر نعم هُم (ملوات الله عليهم) في هذه الأُتَمَّة أظهر الأفراد وأعلامهم درجةً.

﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في (التيبان) و(المَجْمَع) تقدير الآية: هم ذوو درجات، المؤمنون ذوو درجاتٍ رفيعة، والكفار ذوو درجاتٍ خسيسة^(٤).

وفي (الكشاف) نسب هذا إلى القيل، وقال قبله، ولم يُبين مرجع الضمير: «أي هم متفاوتون كما تفاوتت الدرجات»^(٥) يعني أنهم شَبَّهُوا في تفاوتهم بالدرجات، فأخبر عنهم بها على نحو الاستعارة، كما يقال: زيد أسد، بالنظر إلى الشجاعة، وهو باب من أبواب البلاغة، وأولى من التقدير وأظهر.

(١) تفسير التيبان ٣: ٣٦، مجمع البيان ٤: ٨٧٤، الدر المنثور ٢: ٣٦٦.

(٢) في (الدر المنثور) عن سعيد بن جبير، في قوله (عليه السلام): «أَقْبَنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ» يعني رضا الله فلم يقل في الغنمة ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني كمن استوجب سخطاً من الله في الغلول، فليس هو بسواء.
وعن الضحاك في قوله (عليه السلام): «أَقْبَنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ» قال: من لم يقل ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ كمن غلّ.

وعن ابن جريج: «أَقْبَنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ» قال: أمر الله في أداء الخمس ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ فاستوجب سخطاً من الله.

وعن مجاهد: «أَقْبَنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ» قال: من أدى الخمس.

(٣) تفسير البرهان ١: ٣٢٤/١، الكافي ١: ٨٤/٣٥٦، تفسير المياشي ٩: ١٠/٢٠٥.

(٤) تفسير التيبان ٣: ٣٧، مجمع البيان ٤: ٨٧٥.

(٥) الكشاف ١: ٤٣٥.

والرازي في (تفسيره)^(١) جعل عَوْد الضمير على خصوص من أتبع رِضْوَان الله أولى، واستدل لذلك بوجوه أربعة لا تنهض حُجَّة، نعم في رواية عَمَار المِشَار إليها ما يقتضي ذلك بوجه آخر لو كانت حُجَّة ﴿وَالله بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ
يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾
أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا
قُلْ هُوَ مِن عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأنعم عليهم بالنعمة العظيمة ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ﴾
ليبتدئ بهم بحسب الحكمة في الدعوة العامة لجميع البشر ﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾
إضافة الأنفس إليهم باعتبار العربية والقومية والنشأة معهم بحيث يكونون مطلعين
على أحواله ووجوه كماله وملكانه الفائقة في الصدق والأمانة، ونحو ذلك مما يقتضي
ركون النفس إليه، ويدعو إلى تصديقه والإقبال على الإيمان به، ويعرفون بكونه منهم
لسانه ومحاوراته، وينقادون إليه، ولا تتمهم نخوة العربية وعصبيّة القومية من أن يتقادوا
إليه لو كان من غير العرب، فكان من عظيم اللطف بالعرب والمِنَّة عليهم أن سهّل
عليهم طريق الإيمان برسول الله بجعله منهم، فرفع بذلك ما يقتضيه جهلهم ونخوة
القومية والعربية من المعائر.

وَمِنْ مَّثْلَتِ الْأَوَّلَى أَنْ جَعَلَ الدَّلِيلَ عَلَى الرِّسَالَةِ وَمُعْجَزَهَا بِلُغَتِهِمْ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ فِي حِكْمَةِ كَوْنِ الْمُعْجَزِ لِلْعَرَبِ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَصَارَ الرِّسُولُ (مَلَكٌ اللهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ) ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ آيَاتُ اللهِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَفْهَمُونَ مَعَانِيهَا وَإِشَارَاتِهَا بِدُونِ تَرْجُمَةٍ تَعْسُرُ عَلَيْهِمْ ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ﴾ بِتِلَاوَتِهِ وَتَبْلِيغِهِ وَخُطْبِهِ وَمَوَاعِظِهِ وَبَيَانِهِ ﴿الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَإِنْ كَانُوا﴾ الْوَاقِعُ لِلْحَالِ «وَإِنْ» الْمَكْسُورَةُ مَخْفُفَةٌ مِنَ الْمُثْقَلَةِ تَفِيدُ التَّأَكِيدَ وَالتَّحْقِيقَ لِأَنَّهُمْ ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أَيُّ مِنْ قَبْلُ أَنْ يَبْعَثَ فِيهِمْ وَيُؤْمِنُوا بِهِ ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ مِنْ حَيْثُ الْمَعَارِفُ وَالشَّرِيعَةُ وَالْأَخْلَاقُ وَالصَّلَاحُ وَالْعَدْلُ وَالْمَدِينَةُ.

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ بِحَسَبِ نَوْعِكُمْ ﴿أَوْ لَمَّا﴾ خَالَفْتُمْ أَمْرَ الرِّسُولِ وَأَخْلَيْتُمْ مَرَاكِزَكُمْ لِلْجِهَادِ وَأَنهَمَكْتُمْ بِالْغَنِيمَةِ وَفَرَرْتُمْ ذَلِكَ الْفِرَارَ ﴿وَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ لَمْ تَكُنْ أَصَابَتْكُمْ فِي أَوَّلِ جِهَادِكُمْ وَثَبَاتِكُمْ مَعَ عَافِيَةِ الْمُشْرِكِينَ الْحَارِبِينَ لَكُمْ بَلْ ﴿قَدْ أَصَبَتْكُمْ﴾ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿مِثْلُهَا﴾ فَقَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي بَدْرِ وَاحِدٌ مِثْلِي مَا قُتِلَ مِنْكُمْ فِي يَوْمِ أُحُدٍ، أَوْ إِنْ مُصِيبَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي يَوْمِ بَدْرِ يَقْتُلُهُمْ وَأَسْرَاهُمْ مِثْلًا مُصِيبَتِكُمْ فِي يَوْمِ أُحُدٍ.

﴿قُلْتُمْ﴾ جَوَابٌ لَمَّا: ﴿أَنْتَ هَذَا﴾ الَّذِي أَصَابَنَا، وَمَنْ أَيْنَ جَاءَنَا؟ تَقُولُونَ ذَلِكَ اسْتِعْجَالًا وَاسْتِعْظَامًا.

﴿قُلْ﴾ يَا رَسُولَ اللهِ فِي جَوَابِهِمْ: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِذْ خَالَفْتُمْ الرِّسُولَ وَأَسْرَعْتُمْ إِلَى الْغَنِيمَةِ، أَوْ إِذْ خَالَفْتُمْ الرِّسُولَ، كَمَا رَوَاهُ فِي (الدَّرِّ الْمُنْثَوْر) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، أَوْ إِذْ طَمَعْتُمْ فِي وَقْعَةِ بَدْرِ بِفِدَاءِ الْأَسْرَى وَأَنْذَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْكُمْ بَعْدَهُمْ فَرَضَيْتُمْ، كَمَا فِي (الدَّرِّ الْمُنْثَوْر) أَنَّهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسَيْنُ مَوَائِنَ جَرِيرٍ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢)، وَفِي (تَجْمَعِ الْبَيَانِ) وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٣).

(١) الدر المنثور ٢: ٣٦٨.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٦٨، تفسير الطبري ٤: ١١٠.

(٣) جمع البيان ٢: ٨٧٧.

إن الله قادر على أن ينصركم كنصر بدر وأعز منه كما رأيتم مظهر النصر في أول الحرب يوم أحد ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّنْعِ الْجَمْعَانِ فَيَا ذِينَ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ
 ﴿١٧٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَتَّبِعُنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ
 يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ
 فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٧٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ
 وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلُوبًا فَادْرَأْ وَأَعَنْ أَنْفُسَكُمْ
 الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٧٩﴾ فَرِحِينَ
 بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا
 بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٨٠﴾
 يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨١﴾

﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّنْعِ الْجَمْعَانِ﴾ من قتل وجراح ﴿فَيَا ذِينَ اللَّهِ﴾ وتقديره
 للحرب والجهاد في سبيله لينال الشهادة من فاز بها ﴿و﴾ فيه غاية أخرى، وهي تمييز
 الطيب بجهاد من الخبيث بنفاقه ورجوعه من الجيش ﴿لِيَعْلَمَ﴾ ليثبت علمه الأزلي

التابع، ويقارن في استمراره وجود المعلوم ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين اتبعوا رسول الله للجهاد
﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ وهم عبدا لله بن أبي سُلُول وأتباعه.

﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا﴾ عن قومكم وبلادكم
وحفاظتكم إن لم تكن لكم رغبة في الجهاد في سبيل الله.

﴿قَالُوا﴾ في التعلل والتفاد مع أن العدو نزل بعُدته وعديده بساحتهم، وهو
يتنيط حنقاً. والقتال معلوم بمجاري العادة وأحوال العرب: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا
لَأْتَيْنَاكُمْ﴾ وكذبوا ﴿هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمِيذٌ﴾ بنفاقهم ﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيْمَانِ يَقُولُونَ
بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق والتحيز للكفر ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.
﴿الَّذِينَ﴾ صفة للذين نافقوا ﴿قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ أي في شأن إخوانهم بحسب
القبيلة والقومية ﴿وَقَعَدُوا﴾ الجملة إما حالية بإضمار «قد» على رأي البصريين والفراء،
أو بعدم الإضمار على رأي الكوفيين والأخفش. وإما معطوفة بالواو التي هي لمطلق
الجمع، أي قعدوا عن القتال ورجعوا من الجيش إلى المدينة: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ بالعود
وعدم الذهاب إلى الحرب ﴿مَا قَتَلُوا﴾ وقولهم هذا يرجع إلى جحودهم، لكن أمر
الموت أو القتل بيد الله وبتقديره وقضائه، بل ينسبونها إلى أسباب يمكن دفعها
والتحرز عنها، فكأنهم لا ينظرون إلى أنه كم شجاع يقذف نفسه في وطيس الحرب
وملوات الموت ثم يرجع إلى أهله بإذن الله سالماً، وكم من صحيحٍ وادعٍ في أهله قد
طرقة الموت بإذن الله في مأمنه.

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، لهم في ردّ زعمهم: إن كان الموت مما يستدفع ويُتحرز منه
﴿فَإَذْرُوهُ﴾ وادفعوا ﴿عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في زعمكم ومغزى
قولكم: لو أطاعونا ما قتلوا.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ على ما يتوهم المتوهمون من
بُطلان إدراكهم وصيرورتهم كالجادات، والخطاب صورته للرسول الأكرم ومنحاه تعليم
الناس ﴿يَلْ﴾ هم ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ القادر الرحيم ﴿يَرْزُقُونَ﴾ ما يتعمون به في
تلك الحياة السعيدة والعالم الحميد، حال كونهم ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من
النعيم، ويعرفون أحوال أهل الدنيا ويسرّون بصلاحهم ونجاتهم به من استحقاق

العقاب.

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ عطف على فرحين ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ بالموت أو الشهادة، أي يستبشرون بسعادتهم بصلاحهم ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في الآخرة أي بأن لا خوف عليهم ﴿وَلَا هُمْ يُخْزَنُونَ﴾ في يوم الجزاء.
﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ حال آخر كفرحين ﴿بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ﴾ عليهم في نعمهم ﴿وَفُضِّلَ بِهِ﴾ بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴿بَلْ يُوفِّيهِمْ جَزَاءَهُمْ﴾

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا
أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ
فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا أَحْسَبْنَا اللَّهَ وَيَعْمَ الْوَكِيلُ ﴿٧٧﴾
فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفُضِّلَ لَمْ يَمَسَّ سَمُوءٌ وَأَتَّبَعُوا
رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿٧٨﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ
يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٩﴾

﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ ﴿اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إذ دعاهم الرسول إلى اتباع جيش المشركين في رجوعهم من حرب أخذ إرهاباً لهم فلبوا دعوته ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ بتلك النكبة وكثرة الجراح فتبعوهم مع رسول الله إلى «حراء الأسد» وهو سوق للعرب على ثمانية أميال من المدينة ورجعوا ولم يلاقوا حرباً^(١).

(١) وعلى هذا أكثر ما وجدنا من حديث الفريقين، كما هو المحكي عن أكثر المفسرين، والمأثور أن رقعة أحد كانت

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ أعياهم في الحياة الدنيا ودار العمل، أي جعلوا أعمالهم حسنة، نحو قوله (نار): ﴿مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(١) ﴿مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ﴾ الجملة خبر «الذين» وكم وكم ينبغي للإنسان أن يتحذر ويتقوا، ويراقب عاقبته، ويحاسب نفسه في أيام عمره، ويتحرى الإخلاص لله في أعماله، فإن هؤلاء الذين استجابوا لله والرسول في تلك الشدة وذلك القرح، لم يجز شكر الاستجابة والوعد بالأجر لجميعهم على رسله بل قسمهم مفاد الآية في تبويضها إلى الذين أحسنوا منهم واتقوا وإلى غيرهم، وخصّ الوعد بالأجر بالقسم الأول، فيكون الثناء والأجر في حقيقة الأمر في هذه الآية وللتين بعدها إنما هو للبعض، وإن كانت صورته جارية على نوعهم، كما جرى مثل ذلك في الآية الأخيرة من سورة الفتح في قوله (نار): ﴿مُحَمَّدٌ

→

في السنة الثالثة من الهجرة في يوم الأحد السادس عشر من شوال وخرجوا باستجابتهم إلى «حراء الأسد» يوم الاثنين وسكنوا فيها إلى الأربعاء، ثم انتقلوا على وجههم هذا إلى المدينة، وقد تكرّر في الأحاديث أنهم خرجوا وهم جرحى من حرب أحد.

والوجه الثاني: ما في (الدر المنثور [٢: ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٣٨٩]): عن ابن شهاب ومجاهد وعكرمة في إحدى روايته أن الآية نزلت في خروج رسول الله بمن معه لموعده أبي سفيان في غزوة بدر الصغرى في السنة الرابعة. وفي (التهيان [٣: ٥٣]): روي ذلك عن أبي جعفر «السلام». وفي (مجمع البيان [٢: ٨٨٨]): رواه أبو الجارود عن الهاف «السلام»، وأبو الجارود ضعيف، والذي اعتمد عليه القمي في (تفسيره) هو الأول، وكذا الشيخ في (التهيان) ونسب الثاني إلى القليل.

وكانت غزوة بدر الصغرى في السنة الرابعة للهجرة في شعبان في رواية (الدر المنثور [٢: ٣٨٥]) عن مغازي ابن عقيّة (وادلّلت البهقي) وفي (تاريخ ابن جرير [٣: ٤١]) عن ابن إسحاق. وفي ذي القعدة رأس الحول من وقعة أحد عن الواقدي.

وقد كان أبو سفيان جعل الموعد مع رسول الله يوم أحد لإعادة الحرب هو بدر في العام المقبل كما عن ابن إسحاق [السيرة الحلبية ٢: ٢٧٥]، وعن مجاهد قال أبو سفيان: موعدهم بدر حيث قتلتم إخواننا [الدر المنثور ٢: ٣٨٩]. وسُميت غزوة بدر الصغرى «غزوة السويق» لأنّ أبا سفيان وجهته خرجوا من مكة للحرب، فلما سمعوا باستعداد رسول الله (ص) له (ص) له، للقائهم في الموعد، فشلوا ورجعوا من «محنة» من ناحية «مَرَّ الظُّهْرَان» أو «مَأْفُوق» «عَسْفَان» على نحو مرحلتين من مكة، فسأهم أهل مكة «جيش السويق» ويقولون لهم: «إنّا خرجتم تشرّبون السويق» «منه نثر س.».

رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ عَلَى الْكُفَّارِ^(١) وذكر الثناء الجميل إلى أن قال (جزء ٢): ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) فقسمهم بكلمة «منهم» أيضاً ذلك التقسيم المُرعب وكشف بتقسيم هاتين الآيتين عن حال الإطلاق أو العموم في غيرهما، وأبان أن جريانه في نفس الأمر إنما هو على البعض لا الكل، وبإلأسف.

وفي (الكشاف): أن «مِنْ» في «منهم» للتبيين، مثلها في قوله (نار) في آخر سورة الفتح: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً﴾ لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كُلَّهُم وَاتَّقَوْا^(٣). وحكى ابن هشام في (المغني) نحوه عن ابن الأنباري^(٤). ومن الغريب مَنْ يُعَدُّ من النوابع في النحو والعربية والخبرة بكرامة القرآن الكريم في فصاحته وبلاغته، وكيف يخفى عليه أنه يلزم في «مِنْ» التي لبيان الجنس أن يكون ما تُبَيَّنُّ فيه إبهام في جنسه، ويكون في مجرورها بيان يرفع ذلك الإبهام ويتكفل بإيضاح المراد، ويصح أن يُحْمَل على ما يُبَيَّنُّ حملاً مُفِيداً ببيانه، إذن فهاذا في قوله (نار): ﴿مِنْهُمْ﴾ من الإيضاح الجديد الرافع للإبهام، وما هي الفائدة في البيان في قول القائل: الذين أحسنوا هم وَاتَّقَوْا؟!

وحكى في (تفسير المنار) عن أستاذه اختياره لكون «مِنْ» في الآية للتبويض، لأن من المؤمنين الصادقين من لم يخرج إلى «حرراء الأسد»^(٥) يعني أن الضمير في «مِنْهُمْ» يعود إلى المؤمنين في آخر الآية السابقة.

أقول: وهذا لا يصح إذا كان الموصول وهو «الذين» في أول الآية مبتدأ، لأن خبره وهو جملة «للذين» يبقى بلا رابط، ولذا بنى التلميذ صحة ما قاله أستاذه على نصب «الذين» على المدح.

(١) الآية: ٢٩.

(٢) الكشاف ١: ٤٤١.

(٣) مغني اللبيب ١: ٤٢٩.

(٥) تفسير المنار ٤: ٢٣٧.

وأقول: إنَّ النصب على المدح مبنيٌّ على أن يكون الموصول هو «الذين» صفة للمؤمنين، نحو قول الجُرَني بنت هُفان^(١) من بني قيس:

لَا يَتَعَدَّنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الْجُرُزِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَايِدَ الْأَزْرِ^(٢)

وليس في هذا النصب على المدح عطف يُدُلُّ على المغايرة، بل لو كان هناك عطف لما اقتضى المغايرة بل جرى على نهج قوله (نار) في سورة البقرة: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾^(٣) وفي سورة النساء: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾^(٤) إذن فيعود التبعض والتقسيم إلى الذين استجابوا، ومن أين يُعرف أنَّ «الذين» هنا منصوب على المدح؟ فيتأمل في كلام صاحب (المنار) وأستاذه في هذا المقام، وليت شعري ما هذا التكلف في تفسير الآية مع إجماع الأمة على أنه ليس كلُّ الصحابة معصومين!

﴿الَّذِينَ﴾ بدل من «الذين» التي هي مبتدأ باعتبار البعض، أو من المجرورة باللام باعتبار الكل وهو الأظهر ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ أي بعضهم، قيل: ركب من التجار، وقيل: نعيم بن مسعود الأشجعي^(٥)، وفي (التيبان) والمجمع: وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله، أي الباقر والصادق (عليهما السلام)^(٦).

(١) هي الجُرَني بنت هُفان بن مالك، من بني ضبيعة، البكرية العدنانية، ومنهم من يسميها (الجُرَني بنت بدر بن هُفان) شاعرة جاهلية، أخت طُرُقَة بن العبد لأمه، وأكثر شعرها في رثاء زوجها بشر بن عمرو سيد بني أسد ورثاء أخيها طُرُقَة. توفيت نحو (٥٠ هـ). خزائن الأدب ٣٠٦: ٢، شعراء النصرانية ١: ٣٢١، أعلام النساء ١: ٣٤٨، أعلام الزركلي ٢: ٣٠٣.

(٢) كتاب سيبويه ١: ١٨٣/١٢٦ و ٣٦١/٢٨٦، تفسير الطبري ٢٤/٢٧.

(٣) الآية: ١٧٧.

(٤) الآية: ١٦٢.

(٥) قبل إسلامه، وهو الذي ألقى التخاذل بين بني قُرَيْظَة وبين جيش الأحزاب من قريش وعُظَمَاءُ وأتباعهم في السنة الخامسة في شوال وبعد ذلك أظهر إسلامه، كما هو مأتور في تاريخ غزوة الأحزاب والمختلِق «معتدلاً».

(٦) تفسير التبيان ٣: ٥٢، جمع البيان ٢: ٨٨٩.

﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ أي المشركين ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ جُنداً لحربكم ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَقَادَهُمْ﴾ ذلك القول ﴿إِيمَانًا﴾ بالله ودين الحق ووجوب نصره والجهاد في سبيله، أو بوعده بالنصر.

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ناصراً على جموعهم ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ عليهم، وفي (التبيان) و(المجمع) و(الكشاف): الذي يوكل إليه الأمر^(١).

وفي (الدر المنثور): أخرج ابن مردويه، عن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَجَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفَرٍ مَعَهُ فِي طَلَبِ أَبِي سَفْيَانَ، فَلَقِيَهُمْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢). أقول: ويمكن أن يكون أمير المؤمنين (عليه السلام) مع النفر [الذين] كانوا في مُقَدِّمَةِ الطلب أو طلبوهم من «حمراء الأسد».

﴿فَاتَّقَلَّبُوا فِي نِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ ولا تخفى دلالة التفریع بالفاء على أَنَّ هذا الانقلاب بالنعمة والفضل كان من المسير الذي استجابوا به لله والرسول، كما ذكر في الآيتين السابقتين، فلا وجه ولا صِحَّة لجعل المُراد بالاستجابة هو المسير إلى «حمراء الأسد» والمراد من الانقلاب بالنعمة والفضل هو الرجوع من غزوة بدر الصغرى في العام الثاني، كما في الرواية التي ذكر في (الدر المنثور) أَنَّهَا أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَجَرَى تَفْسِيرُ (الْكُشَافِ)^(٤) عَلَى نَهْجِهَا فِي التَّفْرِيعِ عَلَى خِلَافِ التَّفْرِيعِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

﴿لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ﴾ من حرب أو نكبة ﴿وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانُ اللَّهِ﴾ فِي استجابتهم هذه، وهنئاً لمن دام على الإحسان والتقوى كما شرطه الله ففاز بسعادة الأجر العظيم ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ ومن فضله وفَّقوا هذه الاستجابة وانقلبوا

(١) تفسير التبيان ٣: ٥٣، مجمع البيان ٢: ٨٨٩، الكشاف ١: ٤٤٢.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٨٩.

(٣) الدر المنثور ٢: ٣٨٥.

(٤) الكشاف ١: ٤٤٢.

بنعمة منه وفضل.

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ هذا تشجيع للمؤمنين على الإقدام على الجهاد وحاصله أن الذين أرادوا أن يخافوا المشركين بقولهم «إن الناس قد جتمعوا لكم» إنما نشأ من تسويل الشيطان وفسائسه في ترويج الضلال، فإنه يخوف المؤمنين أوليائه الضالين حماية منه للكفر والضلال.

﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ﴾ تتعدى «خاف» إلى مفعول واحد، تقول: خفت الكلب، وتتعدى بالتشديد إلى مفعول ثانٍ، كما تقول: خوِّفني عمرو الكلب، وقد يحذف المفعول الثاني، كما تقول: خوِّفني عمرو، وقد يحذف المفعول الأول، كما تقول: خوِّف عمرو الكلب، وكما في الآية، فهي كما إذا قيل: يخوِّفكم أوليائه، كما يروى من قراءة ابن عباس وابن مسعود^(١)، ولكن لفظ «يُخَوِّفُ» في القراءة العامة أعم وأنم من الفائدة في مقام الذم لإبليس وعموم تخويفه للناس أوليائه وعموم أوليائه، في النهي عن خوفهم، بنحو يفيد البُشرى بالأمن من شرهم، لا خصوص قريش.

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي أولياء الشيطان، فإن الله ناصركم كما وعدكم ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائفين^(٢).

﴿وَخَافُونَ﴾ فإن السعادة في خوف العبد ربه، وتقواه ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ باقعه ووعدته بالنصر، وأنه يجب أن يطاع في أمره ونهيه، وأنه مالك أمر النفع والضر، شديد العقاب وإليه يرجعون.

وَلَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ
شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطَّاً فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) الكشف ٨: ٤٤٣.

(٢) تضمين من سورة آل عمران ٣: ١٢٧.

عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنَ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧﴾

يا رسول الله ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ﴾ بفتح الياء وضَمُّ الزاي يجيء «يَحْزَنُ» بفتح الياء والزاي للفاصر، وبضَمُّ الزاي للمتعدّي، وفي (المصباح): وهي لغة قريش^(١). أقول: وعليها استعمال القرآن الكريم، كما في هذه الآية، وثانية موارد من سائر السور^(٢)، وعلى هذه اللغة جاء محزون في اسم المفعول في اللغة العامة، والحزن معروف. ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ ويقتحمون جامحين في وجوه ضلاله وتزغرات غيّه، من دون تريبٍ في اتباع الهوى ومُحادّة الله والتمرد عليه، ولا تروُّ للنظر في حُجج الإيمان ودلائل الحقّ، ولا إصغاءٍ إلى داعي الهدى.

ومن المعلوم أن هؤلاء وأمثالهم قد خرجوا بتمردهم عن أهليّتهم، للطف الله ورحمة الرسول، فلا يحزن الرسول رحمة لهم، بل يحزن لمُحادثتهم الله وتمردهم على الإيمان به، ولذا كانت تسليّة الله لرسوله بقوله (جلاسه): ﴿إِنَّهُمْ لَنُيَضُّرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ فإن الله غفّي عن العالمين، «وشيناً» واقع موقع المصدر، أي شيئاً من الضرر، ولوقوعه في حيز التنفي يفيد العموم.

ولأجل ما ذكر من تمردهم ومسارعتهم في الكفر، خرجوا عن أهليّة اللطف، وحرّموا أنفسهم خيره، فلأجل ذلك ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَقًّا﴾ أي نصيباً من الخير ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ أي يُريد حرمانهم، وعبر بالإرادة تأكيداً لبيان وقوع الحرمان بأنّه تعلّقت به إرادة الله، وما ربك بظلام للعبيد.

(١) المصباح المنير ١: ١٦٦.

(٢) وهي: المائدة ٥: ٤١، الأنعام ٦: ٣٣، يونس ١٠: ٦٥، يوسف ١٢: ١٣، الأنبياء ٢١: ١٠٣، لقمان ٣١: ٢٣، يس

٣٦: ٧٦، المجادلة ٥٨: ١٠.

﴿وَلَهُمْ﴾ فوق ذلك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جزاء بما كانوا يكفرون.
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ بعد ما اتضحت حجج الحق وبراهين
 الإيمان من الفطرة والآيات ودعوة الرسول ونور الدلالة، فكان الإيمان بعد ذلك كأنه
 في حوزتهم فرغبوا فيه وتركوه، واختاروا الكفر، كما يرغب المشتري عن الثمن
 ويستبدل به المبيع الذي يرغب فيه، ويحتمل أن يُراد منهم في هذه الآية أولئك
 المسارعون في الكفر، فتكون الآية تأكيداً للتي قبلها في الأمر الذي يُناسب الحال
 تأكيداً، ويحتمل أن يكون المراد من يعم أولئك المسارعين ومن هو دونهم في التمرّد،
 تنفيذ الآية عموماً وتأكيداً في ضمنه، ولعله أظهر ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ﴾.

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا
 نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٨﴾ مَا كَانَ
 اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ
 مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ
 يَجْتَبِيٰ مِنْ رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَتَمَنُّوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَإِنْ
 تَوَمَّنُوا وَتَنَقَّوْا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٥٩﴾

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ﴾ في أعمارهم ونرخي لهم في آجالهم
 لا نعاملهم بالعقوبة والإهلاك ﴿خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ أي لكل واحد بحسب نفسه التي
 هي أعزّ الأنفس عليه وأولاها بطلبه الخير لها، وليجري الكلام على هذا النص فلا
 يُوهم أن الخير وازدياد الإثم يرجعان إلى المجموع، كما لو قيل: «لهم».

﴿إِنَّمَا تُنَلِّى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ اللام في «ليزدادوا» للعاقبة، مثلها في قوله (نار) في سورة القصص: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَزَانًا﴾^(١) والحصر في «إِنَّمَا» إِنَّمَا هو باعتبار العاقبة، وإن الإملاء لهم ليس في عاقبته ما داموا على الكفر خيرٌ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يرون به هوانهم بها كفروا.

﴿مَا كَانَ اللَّهُ﴾ في الآية بحسب الأقوال وجوه:

الأول: في (الدّر المنثور): أخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس: أن الخطاب في هذه الآية للكفار^(٢)، وذكر احتمال ذلك في (التيبان)^(٣)، وكذا في (مجمع البيان)^(٤) بنحو تشويش، ولم يذكره في (الكشاف) وتفسيرَي (الرازي) و(النار) من إسناده فكأنهم لم يعتنوا به، ومقتضى (تفسير أبي السعود) أن مختار المحققين غيره^(٥).

وعليه يكون المعنى: يا أيها الكافرون، ما كان الله بحسب لطفه بعباده أن يتركهم بلا إرسال رسول، ولا دعوة حق، وينذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر، بل يُقيم الحجة وينير البرهان، فيؤمن الطيبون، وإن عاند أشقياء الضلال وطواغيت الكفر، فيميز بذلك الخبيث بضلاله من الطيب الذي يختار هدى الإيمان، وربما يُستشهد لهذا الاحتمال بقوله (نار) في الآية الثانية في طرد الخطاب: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ولكن لا شهادة في ذلك، إذ قد جرى أمثاله في خطاب المؤمنين، كما في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٧).

(١) الآية: ٨.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٩٣.

(٣) تفسير التيبان ٣: ٦٢.

(٤) مجمع البيان ٢: ٨٩٥.

(٥) ومختار المحققين في (تفسير أبي السعود ٢: ١١٨) أن الخطاب لجمهور المصدقين من أهل الإخلاص وأهل النفاق.

ففيه الثقات في ضمن التلوين والمراد بها هم عليه اختلاط بعضهم بعضاً واستواؤهم في إجراء أحكام الإسلام عليهم إذ هو القدر المشترك بين الفريقين.

(٦) الآية: ٥٩.

(٧) الآية: ١٣٦.

ومحمد (صلى الله عليه وآله) بعد خطاب الذين آمنوا في الآية الثالثة والثلاثين: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَتَّبِعُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ﴾^(١) والأنفال في خطاب المؤمنين بخمس الفئات: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾^(٢) وغير ذلك، مضافاً إلى أن الظاهر في خطاب القرآن كونه خطاباً للمؤمنين وحمله على غيرهم يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة، فضلاً عن كون السياق في الآيات المتقدمة لخطاب المؤمنين.

الوجه الثاني: أن يكون الخطاب للمؤمنين، والمراد بالخبث هم المنافقون، كما حكاه في (التبيان) و(المجمع)^(٣) وقال به في (الكشاف) وبعض كتب التفسير^(٤).

وعليه فإن أريد من المنافق هو من يظهر الإسلام ويهطن الكفر من حينه، لم يوافق ذلك اصطلاح القرآن الكريم، فإنه يجعل المنافقين قسماً مقابلاً للمؤمنين، لا قسماً منهم، كما في قوله (تار) في هذه السورة: ﴿وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ * وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾^(٥) وسورة العنكبوت: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ﴾^(٦) والأحزاب: ﴿لَيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَافِقِينَ ٱلْمُنَافِقَاتِ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱلْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧) والحديد: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَافِقُونَ ٱلْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٨).

الثالث: وهو الأظهر الأقرب أن يراد بالخبث هو من تشرف حينئذ بالإيمان، ثم يتردد بكبائر المعاصي والعظائم، لأنه كان سلس القياد للهوى والشيطان، فيسرع إلى موبقات الآثام والارتداد والانقلاب على الأعقاب والبهى والفساد في الأرض والمروق من الدين، فينشأ خبثه عن الامتحان، فيكون معنى الآية: ما كان الله، وليس

(١) الآية: ٣٦.

(٢) الآية: ٤١.

(٣) تفسير التبيان ٣: ٦٢، مجمع البيان ٢: ٨٩٥.

(٤) الكشاف ٩: ٤٤٥، تفسير القرطبي ٤: ٢٨٨، تفسير أبي السعود ٢: ١١٨، تفسير كز الدقائق ٢: ٢٨٣.

(٥) الآية: ١٦٦، ١٦٧.

(٦) الآية: ١١.

(٧) الآية: ٧٣.

(٨) الآية: ١٣.

من شأنه الكريم وحكمته ولطفه ﴿لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مطلقاً، وهم المتشرفون بصفة الإيمان ﴿عَلَى مَا أَنْتُمْ﴾ أيها الموجودون حين الخطاب من المؤمنين ﴿عَلَيْهِ﴾ من اشتباه الحال في الظاهر ﴿حَتَّى﴾ تصدر أوامره ونواهي بلطفه وحكمته بالشرعية وأساسياتها في سعادة البشر وإكمال الدين وإتمام النعمة والنظام الصالح، ويجري مقاديره بحسب الحكمة فيها يكون عاقبته الابتلاء والامتحان، فتسرع النفوس الأمانة التي لم تروض إلى اختيارها خبث التمرد والجباح في الغي، ومن آثار ذلك أن ﴿يُمَيِّزَ أَتَقِيَّتْ﴾ بإسراعه في اختياره لما أشرنا إليه من موبقات الآثام «يُمَيِّزُ» بفتح الياء وكسر الميم وسكون الياء: مضارع «ماز» بمعنى فرّق وبين ﴿مِنَ أَطْيَبِ﴾ الدائب على طاعة الله واتباع الحق ومخالفة الهوى، ويؤيد هذا الوجه ما في (تفسير البرهان) عن العياشي، عن عجلان بن صالح، عن الصادق (عليه السلام) ^(١).

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ﴾ ولا يليق بحكمته ولطفه وجلال شأنه ﴿لِيُطْلِعَكُمُ عَلَى الْغَيْبِ﴾ في شؤون الشريعة، وما أشرنا إليه من أساسياتها وموارد الامتحان، لأن ذلك مقام كبير لستم أهلاً له، بل يحل ذلك بجماعتكم وشؤون الإسلام، وإن الإعلام بهذا الغيب إنما يليق بحسب الحكمة بمقام الرسول، والله أعلم حيث يجعل رسالته ممن هو أهل بكماله الاختياري لها.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُجْتَنِبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ بحسب أهلية الرسول واقتضاء المصلحة وحكمته (جنت آفر)، لا بالجبر على اجتناب من لم يكن أهلاً ولا تقتضي الحكمة اجتنابه.

قال في (التيبان): «ومن» هنا لتبيين الصفة لا للتبويض، لأن الأنبياء كلهم

(١) قال (عليه السلام): «لا تقضي الأيام والليالي حتى ينادي مناد من السماء: يا أهل الحق اعتزلوا، يا أهل الباطل اعتزلوا».

فيضل هؤلاء من هؤلاء، ويحل هؤلاء من هؤلاء».

قال: قلت: أصلحك الله يعالط هؤلاء هؤلاء بعد ذلك النداء؟

قال (عليه السلام): «كلا إنه يقول في الكتاب: ﴿مَا كَانَ...﴾». تفسير البرهان ١: ١/٣٢٦، تفسير العياشي ١:

مُجْتَبَوْنَ^(١)، انتهى. يُريد بذلك أنها لتبيين جهة الاجتناء بتبيين جنس المجتبي، كما في قوله(صلى): ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ﴾^(٢)، ﴿مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾^(٣) وكما في قولك: عندي عشرون من الدراهم، إذا قصدت بالدراهم جنسها المعروض للجمع والعدد، دون ما إذا قصدت بها دراهم معينة هي أكثر من عشرين، كما أوضحه الشيخ الرضوي في (شرح الكافية)^(٤)، ولم أجد عاجلاً من صرح بالتبيين هنا في غير التبيان، وإن لاح من كلام بعضهم.

إن كانت «من» للتبعض يكون الاجتناء إنما هو بها يُفَضَّلُ به بعض الرسل على بعض لا بأصل الرسالة، ويكون المعنى: والله يجتبي من بين رسله من يشاء منهم، ويُفَضِّلُهُ بمقام ممتاز من علم الغيب والكرامة، ولكن هذا المعنى لا يُناسب السياق، ولا التفريع بقوله(صلى): ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فيما جاءوا به عند الله، لأن الله اجتباهم لذلك ﴿وَأَنْ تَزِمُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وَلَا يَخْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ
لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٥﴾
لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ
سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ

(١) تفسير التبيان ٣: ٦٣.

(٢) فاطر ٣٥: ٢.

(٣) البقرة ٢: ١٠٦.

(٤) شرح الكافية ٢: ٣٢٢.

ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٧٦﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٧٧﴾

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ﴾ فيما أوجبه الله من الإنفاق ﴿بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وفي ذلك احتجاج على الباخلين فيما فرضه الله بأن ما يبتخلون به إنما هو من عطاء الله والفاضل الزائد على حاجتهم الفعلية ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ خيراً: مفعول ثانٍ لِيُحْسِبَنَّ، والمفعول هو البخل المدلول عليه بقوله (عالم): ﴿يَبْتَخُلُونَ﴾ أو الذي بخلوا به مما آتاهم الله، وعلى كل تقدير يجلوه لمقام مفعوليته، وتقديره ضمير الفصل «هو» فلا يقولوا: إننا حفظنا أموالنا لخيرنا ومنافعنا ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ لما في ذلك من خسة العصية، ورذيلة الشح، وسوء الظن بالله، وبآل العقاب، وحرمان الثواب، وخسران فضيلة الطاعة، وحسن الساحة والرحمة والإعانة في المجتمع.

وفُسر ذلك بنوع الزكاة، كما رواه في (تفسير البرهان) عن (الكافي) في صحيحة مُحَمَّد بن مُسْلِم^(١)، وعن (الكافي) و(مجالس الشيخ) في مُعتبرة أَيُّوب بن راشد، عن الصادق (عليه السلام)^(٢)، وعن (تفسير العياشي) عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن الباقر (عليه السلام)^(٣)، وعن ابن سنان، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٤)، وعن يوسف الطاطري، عن الصادق (عليه السلام)^(٥).

ورواه في (الدرر المنتورة) مما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٦) وأخرجه أحمد وعبد بن مُحمَّد، والترمذي وصححه، وابن ماجه

(١) تفسير البرهان ١: ١٢٢٧، الكافي ٣: ١٠٥٠٢.

(٢) الكافي ٣: ١٦٠٥٥، أمالي الطوسي ٢: ٣٠٥، تفسير البرهان ١: ٢٢٢٧.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٥٨/٢٠٧، تفسير البرهان ١: ٢٢٢٧.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٥٩/٢٠٧، تفسير البرهان ١: ٢٢٢٧.

(٥) تفسير العياشي ١: ١٦٠/٢٠٨، تفسير البرهان ١: ٢٢٢٧.

(٦) الدرر المنتورة ٢: ٣٩٤، صحيح البخاري ٦: ٨٦/٨٠.

والنَّسَاني وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ^(١). وما أخرجه جماعة وصححه الحاكم أيضاً، من الحديث الآخر، عن ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وآله).

وروى في (الدر المنثور) ^(٢) أيضاً روايات أخر تُفسر الآية بغير هذا المعنى ولا اعتداد بها، خصوصاً ما كانت في البخل على ذي الرحم، فإنها لا تناسب التشديد والإنذار بقوله (صلى الله عليه وآله): ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وفيما أشرنا إليه من أحاديث الفريقين ما معناه أن الله يجعل عقاب ذلك تُعباً في عُقْبه مطوّراً به يَنْهَسُ به، وما هو من نحو هذا المعنى، فلماذا يبخلون، ولماذا يدخرون وهم عن قريب قانون وتاركون لما بخلوا به ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾! ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ في (الدر المنثور) عن ابن عباس، من طريق عكرمة: أن القائل لذلك «فَنَحَاص» قال ذلك لأبي بكر لما دخل بيت المدراس على اليهود ^(٣).

وعن ابن عباس أيضاً من طريق سعيد بن جبلة: أن اليهود أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أنزل الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا﴾ ^(٤) فقالوا: أفقر ربنا يسأل عباده القرض؟ فأنزل الله الآية ^(٥). وبين الروایتين تطارض، وفيهما جهات أخر.

وفي (تفسير القمي) قال: «رأوا أولياء الله فقراء فقالوا: لو كان الله غنياً لأغنى أولياءه» ^(٦) ولا تُعرف نسبة هذا النقل إلى إمام، والله العالم، نعم يُعرف بما بعد الآية أن

(١) الدر المنثور ٢: ٢٩٤، سنن الترمذي ٥: ٣٠١٢/٢٣٢، سنن النسائي ٥: ١١، تفسير الطبري ٤: ١٢٨، المستدرک ٢: ٢٩٨ و٢٩٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٩٥، سند أحمد ٥: ٣ و٥، سنن النسائي ٥: ٨٢، تفسير الطبري ٤: ١٢٧.

(٣) الدر المنثور ٢: ٣٩٦.

(٤) البقرة ٢: ٢٤٥، الحديد ٥٧: ١١.

(٥) الدر المنثور ٢: ٣٩٧.

(٦) تفسير القمي ١: ١٢٧.

القائلين من اليهود.

﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ أي سنحفظ في الثبوت ما قالوا ليلاقوا نكال جزائه، وهذا أبلغ في الوعيد من أن يقال: «كتبنا ما قالوا» لأن الكتابة ربما تحتل العفو والتكفير.

﴿وَنَكْتُبُ قَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ نسبة قتل الأنبياء إليهم إما باعتبار القبيلة، أي ونحفظ على قومهم، الذين هم مثلهم في التمرّد، قتلهم الأنبياء، والقوم أبناء القوم، أو باعتبار رضا هؤلاء بقتل أسلافهم للأنبياء فيحفظ عليهم وإثمهم، ونسب إليهم القتل باعتبار القبيلة والأسلاف، ففي (الكافي) بسند عن مَرْوَك، عن رجل، عن الصادق (عليه السلام): «أَنَّ بَيْنَ الْقَائِلِينَ: إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا - وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ - وَبَيْنَ الْقَائِلِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ خُسْرَانَةٌ عَامٌ»^(١) وَأُظُنُّ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ فِي الْكُثْرَةِ، أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ أَلْفٌ وَخُمْسَانَةٌ عَامٌ. فَأُلْزِمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرِضَاهُمْ بِهَا فَعَلُوا، وَنَحْوَهُ رَوَايَاتُ الْعِثَاشِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ^(٣)، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام)^(٤).

وفي (الدر المنثور) ذكر من أخرج عن الشعبي مثل ذلك^(٥)، وعن العلاء بن بدر: أنه سأل عن نسبة قتل الأنبياء إليهم، وهم لم يدركوا ذلك، فقال: بمواالاتهم من قتل أنبياء الله^(٦).

﴿وَنَقُولُ﴾ هؤلاء ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْخَرْقِ﴾.

﴿ذَلِكَ بِمَا﴾ أي بسبب ما ﴿قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ﴾ بفتح الهمزة وتشديد

(١) الكافي ٢: ٣٠٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٠٨/١٦٢.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٠٨/١٦٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٠٩/١٦٤.

(٥) الدر المنثور ٢: ٣٩٨.

(٦) الدر المنثور ٢: ٣٩٧.

النون ﴿لَيْسَ بِظُلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ أي وبأن الله لا يظلم عباده بعد أن اقتضت حكمته ورحمته أن يخلقهم مختارين في أفعالهم بأن لا يجعل لهم رادعاً نوعياً عن الشر من النهي والوعيد والجزاء، أو بأن الله لا يظلم من له الحق، بل لا بد من أن يجعل له ما يتشفى به من عقاب الجاني أو يعوضه عنه، لكن الجاني هنا ليس أهلاً للتعويض عنه، أو بأن الله ليس بظلام يساوي بين الأنبياء وقتلتهم في السلامة يوم القيامة والنجاة.

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ اِلَيْنَا اَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُوْلٍ
حَتّٰى يٰتِيَنَا بِقُرْاٰنٍ تَاْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ
مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنٰتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ اِنْ
كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿٥٨٦﴾ اِنْ كَذَّبُوْكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ
مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُو بِالْبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتٰبِ الْمُنِيْرِ ﴿٥٨٧﴾

﴿الَّذِينَ﴾ بدل من «الذين» في الآية المتقدمة ﴿قَالُوا﴾ كذباً وافتراءً ﴿إِنْ أَلَّه عٰهَدَ اِلَيْنَا اَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُوْلٍ﴾ الظاهر أن مرادهم من يدعي الرسالة، لا من يعترفون برسائله ويعلقون الإيمان به على ما قالوه، بل قالوا: «لِرَسُوْلٍ» مُدَاهَنَةٌ وَمَغَالِطَةٌ فِي الْكَلَامِ ﴿حَتّٰى يٰتِيَنَا بِقُرْاٰنٍ تَاْكُلُهُ النَّارُ﴾ ليدل ذلك بإعجازه على صدقه في دعواه الرسالة.

في (تفسير القمي): كان عند بني إسرائيل طست، كانوا يُقربون القران فيضعونه في الطست، فتجيء نار فتقع فيه فتحرقه^(١).

وفي (الدر المنثور) عن ابن عباس في حديث: فإذا تُقْبِلُ منه أنزلت عليه نار من السماء فأكلته^(١). وهذا وإن كان قاصراً عن الحجية، لكن ظاهر الآية يُقارب الصراحة بأن أكل النار للقربان إنما هو من نحو المعجز الخارق للعادة، لا من إحراق البشر له بالنار.

وفي (صحيح الكافي) بسنده عن الباقر (ع) السلام، في قصة ابني آدم المذكورة في الآية السابعة والعشرين من سورة المائدة، كما عن العياشي في (تفسيره) قوله (ع) السلام: «كان القربان تأكله النار»^(٢).

وفي (الدر المنثور) أخرج ابن جرير، عن ابن مسعود، عن ناس من الصحابة، في حديث: فنزلت النار فأكلت قربان هابيل^(٣).

وأخرج ابن جرير أيضاً، عن ابن عباس، في حديث: فجاءت النار فنزلت فأكلت الشاة^(٤).

أقول: وهذا غير مستحيل عقلاً، وإن كان خارقاً للعادة^(٥).

(١) الدر المنثور ٢: ٣٩٨.

(٢) الكافي ٨: ٩٢/١١٣، تفسير العياشي ٩: ٧٨/٣٠٩.

(٣) الدر المنثور ٣: ٥٤، تفسير الطبري ٦: ١٢١.

(٤) الدر المنثور ٣: ٥٥، تفسير الطبري ٦: ١٢٠.

(٥) لكن صاحب (المنار) عدل عما ذكرناه من ظهور الآية المقارب للصراحة، وفسرها بما حكاه عن أستاذه من قوله: يجوز وهو الأظهر أن يكون المعنى أن يفرض - أي في شريعته - علينا تقرب قربان يُحرق، فقد كان في أحكام الشريعة عندهم أن يحرقوا بعض القربان بالنار، انتهى.

والتمهيد قبل ذلك في استشهاده، ذكر التسعة أعداد الأول من الفصل الأول من (سفر اللاويين) إلى أن قال: فمن هنا تعلم أنهم كانوا يوقدون النار بأيديهم، ويحرقون بها القرابين، ولكن اليهود كانوا يلقون إلى المسلمين أخياراً من خرافاتهم أو مغترعاتهم لئلا يردوها - يعني المسلمين - في كتبهم، ويحرقوها بأيديهم، ولذا نجد في كتب قوما من الإسرائيليات ما لا أصل له في العهد القديم، ولا يزال يوجد فيها من يُعَدُّس كل ما روي عن أوائلنا في التفسير وغيره، ويرفعه عن التقيد والتمحيص، ولا يتم تحقيق ذلك إلا لمن أطلع على كتب بني إسرائيل، انتهى. فليُنظر من الجزء الرابع من تفسيره في الصفحة: ٢٦٧ و٢٦٨.

وليت شعري، إذا كانت التوراة الرائجة تُعلم منها الأمور، ويُستشهد بها كما استشهد، وأن قام التمهيد

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، في بيان كذبهم في كلامهم من أنهم يؤمنون بالرسول الذي يأتيهم بما قالوه، ودع كذبهم بأن الله عهد إليهم ما زعموه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِـ﴿المعجزات﴾﴾ ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ الدالة على صدقهم في ادعائهم الرسالة ودعوتهم الصالحة ﴿وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القرابان الذي تأكله النار ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أي قتلهم أسلافكم والقوم أبناء القوم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في زعمكم أن الله عهد إليكم، وأنكم تجرون على عهد الله، وتتبعون البيّنات وعهد الله في الإيمان. هذا ولم أعرف من الحديث من هم الرسل الذين جاءوا بقرابان تأكله النار وقتلهم بنو إسرائيل.

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ يا رسول الله، مع ما جئت به من الحجج الباهرة والكتاب النير، فهذا دأب الضالين ﴿فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ في حُججهم والمعجزات ﴿وَالْزُّبُرِ﴾ قيل: إنها الكتب المشتعلة على الحِجَم والمواظ ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ بشرائمه ومعارفه وحِكمه.

يكون لمن أطلع على كتب بني إسرائيل، فلماذا لم يُعص آراء التجدد ويرفعها إلى النقد، بما صرحت به هذه التوراة وكتب العهد القديم من نزول النار من السماء أو خروجها من الصخرة بالنحو المعجز الخارق للعادة، فتُحرق القرابان وتأكله؛ كما تذكر أنه جرى هذا الخارق للعادة لموسى وهارون، كما في العدد الرابع والعشرين من الفصل التاسع من (سفر اللاويين) ولجدعون كما في العدد الحادي والعشرين من الفصل السادس من (سفر القضاة) ولداود كما في العدد السادس والعشرين من الفصل الحادي والعشرين من (سفر الأيام الأول) ولسليمان كما في العدد الأول من الفصل السابع من (سفر الأيام الثاني) وإليها كما في العدد الثامن والثلاثين من الفصل الثامن عشر من (سفر الملوك الأول).

وما يلزم الالتفات إليه هو أن الآية والتي بعدها لا يخفى من سرقها، كما يقتضيه حال هؤلاء الكاذبين المكذّبين المتُردّدين، القائلين: «إن الله عهد إلينا أن لا تؤمن لرسول حتى يأتيها بقرابان تأكله النار» إنهم يريدون بقولهم هذا أن يضلّوا ويستريحوا من دعوة الرسول، بأن يضلّوا إيمانهم على أمر يعتقدون بتأديدهم أنه بعيد إذن فكيف يعلّقونه على تشريع إحقاق القرابين، فإنهم إن كانوا يعرفون أنه رسول الله ويؤمنون بدعوته تصبّأ، لم يأمنوا أن يأتي في شريعته بإحقاق القرابين، وإن كانوا يكذبونه لم يأمنوا أن يُشرّع بزعمهم كذباً ومصانعةً لهم، أيضاً إن الذي جاءهم وفرض عليهم تقرب قربان بحرق إنسا هو موسى على ما تقول التوراة الرائجة ولم يقتل، والقرآن يقول إن الذين جاءوا بقرابان تأكله النار وقتلوه هم رسل مُتعدّدون، فلا مسأغ لصرف الآية عن ظهورها الواضح، وقد أُلْغِي الحال إلى ذكر هذا وأمثاله، فإني رأيت بعض الناس يمشون في خوارق العادة وراء النزعة المصرية فتنبّت من كلماتهم بلّور سيئة في منابت السوء «منه نقس سر».

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ
الْقِسْمَةِ فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ
فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿١٨٥﴾
فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ
عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وفي ذلك تسلية لرسول الله والمؤمنين، فإن دنيا هؤلاء الضالين هانية، وليس عليكم من أوزارهم من شيء. ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الخطاب للمؤمنين، كما يتضح من الآية الآتية، وفيه بشرى للمؤمنين بأن التوفية بالجزاء التام إنما هي في الأجر، وأما جزاء ما يتفق من السيئات فهو معرض للمسححة والتكفير والغفران لمن يشاء الله.

﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ﴾ أي نُحِّي عنها ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ﴾ وليس الإدخال في الجنة قيداً زائداً، إذ لا واسطة بين الجنة والنار، بل المراد أنه من يُرَحِّحُ عن النار يكون من أهل الجنة ﴿فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ التي هي قبل الموت ﴿إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ أي متاع زائل يفتقر به المغتررون.

﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ بلاء وابتلاء بمعنى واحد، ويحيى في الخير والشر، كما في سور

الإعراف^(١) والأنبياء^(٢) والنمل^(٣) والفجر^(٤)، ومعناه أن يورد عليهم في هذه الحياة الدنيا تكاليف على مقتضى المصالح وتعريضهم للسعادة، ومقادير على حسب ما اقتضت الحكمة أن يقدر في هذه الدنيا الفانية من الأسباب، ويكون من غايات ذلك أن تظهر في الوجود أعمالهم في الطاعة والكمال، أو في المعصية والشقاء ﴿فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي من مشركي العرب ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ من شرّ كلامهم، كما يؤثر من كلام بعض اليهود وبعض المشركين وتعريضهم على حرب المسلمين.

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ وتمسكتم بالطاعة لله ولم تجزعوا جزعاً يبلغ الإثم، والأظهر أن يراد مطلق التقوى اللازمة كمطلق الصبر فيما يرد عليهم من التكاليف والمقادير وما يسمعون من الأذى ﴿فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ يقال: عَزَمَ الأمر، بنصب الأمر على المفعولية، كقوله (نار) في سورة البقرة: ﴿عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾^(٥) و﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾^(٦) والعزم يرجع إلى عقد الضمير والجزم في العمل، والظاهر أنه في الآية من إضافة المصدر إلى مفعوله، وأن المراد أن الصبر والتقوى يحتاجان إلى حزم وبصيرة وقوة في الإرادة ورُسوخ في الفضيلة وثبات في الكمال، تؤدي إلى العزم والجزم والعمل.

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ

(١) الآية: ١٦٨.

(٢) الآية: ٣٥.

(٣) الآية: ٤٠.

(٤) الآية: ١٥ و ١٦.

(٥) الآية: ٢٢٧.

(٦) الآية: ٢٣٥.

وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا
 قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿٧٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ
 بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ
 بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٩﴾

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾
 ومن ذلك بُشراء برسول الله وقرآنه كما أشرنا إليه مراراً ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ ألقوه وطرّحوه
 ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ كناية عن أنهم أعرضوا عنه وتركوه ولم يعملوا به ولم يبينوه، وعملوا
 به ما هو أشد من الكتمان ﴿وَأَشْرَوْا بِهِ﴾ واستبدلوا به ﴿مِمَّا قَلِيلًا﴾ من حطام
 الدنيا أو نزعات الأهواء ﴿فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ إياه ذلك الثمن الخسيس.
 ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ الضلال المضلين ﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ به ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ
 يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ وهذه الصفة منهم تدل على أنهم كانوا يفرحون بما آتوا به، مما
 هو رياء أو تشريع، فيزيدون على فسادة برذيلة العجب، وروى في (الدر المنثور)^(١) في
 أسباب النزول ومعنى الآية ما الله أعلم به، والمفعول الثاني لـ ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ محذوف
 للتحويل ولأن يُقدِّره السامع بما يليق بهؤلاء من ذمهم، وهذا باب من أبواب البلاغة
 ذكرنا شواهد بعد الآية التاسعة والعشرين من سورة البقرة.

ثم فرّع على ما أشر إليه من خستهم في الدنيا بعاقبتهم السيئة في الآخرة
 بقوله (قال): ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فسر المفازة في (التبيان) (الجمعة

البيان) والكشاف^(١)، وذكر اللغويون في معاني الفوز النجاة^(٢) ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تأكيد في الإخبار بعذابهم والوعيد لهم.
﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي وما فيها من الموجودات، وذلك يُعمُّ جميع العالم ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٥٦﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا
وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴿٥٧﴾ رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ مِن تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُمُومًا
لِّلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٥٨﴾

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الذين يلتفتون بقلوبهم وعقولهم إلى ما في ذلك من وجوه الحكم الدالة على أنها من صنع الإله الحكيم الواحد القادر، وقد تقدّم شيء من الإشارة إلى ذلك في تفسير الآية الرابعة والسّتين بعد المائة من سورة البقرة، وفي تفسير الآية السابعة والعشرين من هذه السورة.

﴿الَّذِينَ﴾ صفة لأولي الأبواب ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا﴾ جمع قائم، وهو حال

(١) تفسير التبيان ٣: ٧٧، مجمع البيان ٢: ٩٠٧، الكشاف ١: ٤٥٩.

(٢) لسان العرب ٥: ٣٩٢، القاموس المحيط ٢: ١٩٣، تاج العروس ٤: ٦٨.

﴿وَقَعُوداً﴾ جمع قاعد، وهو حال أيضاً ﴿وَ﴾ مضطجعين ﴿عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ إلى الدائنين في ذكر الله في جميع أحوالهم، فمن (أمالى المفيد) و(أمالى الشيخ) بسند جيد، عن الباقر عليه السلام: «لا يزال العيد في صلاة ما كان في ذكر الله قائماً أو جالساً أو مضطجعاً، إن الله يقول» وتلا الآية^(١).

وفي (الكافي) عن الباقر أيضاً، قال في الآية: «الصحيح يُصلي قائماً وقعوداً - أي بالقيام والقعود، كالقعود بين السجدين وللشهادة والتسليم - والمريض يُصلي جالساً، وعلى جنوبهم: المريض الذي يكون أضعف من المريض الذي يُصلي جالساً»^(٢) انتهى. والمراد من ذلك بيان بعض المصاديق، لكن في (الدر المنثور) مما أخرجه الفريابي وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود في الآية: «إنما هذا في الصلاة، إذا لم يستطع قائماً فقاعداً، وإن لم يستطع قاعداً فعلى جنبه»^(٣).

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما في ذلك من عجائب الصنع وآثار القدرة والحكم الباهرة، مُعتبرين بذلك ومُوقنين أنه من صنع الإله القادر الحكيم، شاهدين ومُعترفين لله، وعابدين له بشهادتهم واعترافهم، قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا﴾ المخلوق ﴿بِإِطْلَاقٍ﴾ وأنت العليم الحكيم ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تقديساً وتنزيهاً لك ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ولعل ذلك من أجل ما يشاهدونه من الحكمة وآثار العظمة وعظيم النعمة على الإنسان، فيأخذهم الخوف من التقصير في طاعة الإله وعبادته وشكر نعمه، فيسألون منه التوفيق الذي يقيههم عذاب النار، مُعترفين بأن في دخول النار خزيًا وفضيحة تكشف عن خيبت وسوء أعمال.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ في (الكشاف): «أي أبلغت في إخزائه»^(٤)، ونحوه في كلامهم: «مَنْ أدرك مرعى الصُّبَّانِ^(٥) فقد أدرك» و«مَنْ سبق فلاناً

(١) أمالي المفيد: ١/٣١٠، أمالي الطوسي: ١: ٧٦.

(٢) الكافي: ٣: ١١١/١١٧.

(٣) الدر المنثور: ٢: ٤٠٧.

(٤) الكشاف: ١: ٤٥٥.

(٥) أي كل أرض صلبة ذات حجارة إلى جنب رتل.

فقد سبق» وهو حسن، وعليه يخرج ما أخرجه ابن جرير والحاكم عن جابر قوله: «وما أخزاه الله حين أحرقه بالنار، وإن دون ذلك خزيًا»^(١) بأن يكون المراد ما أحدث إخزاه حين أحرقه بالنار، بل الإخزاء بدخولها أشد أقسام الإخزاء وأفظعها.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ أي هؤلاء الذين يدخلون ويخزون، وأشير إليهم بهذه الصفة بياناً لأنهم ظلموا أنفسهم، إذ أوقعوها بكفرهم وعصيانهم في استحقاق النار ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ومن ذا الذي ينصرهم على الله!!

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ
ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا
سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿٥٦﴾ رَبَّنَا وَءَاوَدْنَا
عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٥٧﴾
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي بِبَعْضِكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَلِذِينَ هَا جَرُّوْا وَأَخْرِجُوا
مِنْ دِينِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتِلُوا لَا كُفْرَنَ
عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَتْهُمْ جَهَنَّمَ تَجَرَّى مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ قَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿٥٨﴾

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ أي سمعنا ما نادى به، وهو معنى

قوله: ﴿أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ خالفكم ومُرَبِّكُمْ ومُدبِّرُ أموركم ﴿فَأَمَّا﴾ في ﴿تَجْمَعُ﴾ البيان عن ابن عباس وابن مسعود: «المنادي هو رسول الله صلى الله عليه وآله»^(١) وبذلك فسرهُ القمي^(٢).

وفي (الدر المنثور) عن محمد بن كعب القرظي: «هو القرآن، ليس كل الناس يسمع النبي صلى الله عليه وآله»^(٣) وكأنه رأي منه، فهو مردود عليه بأن المسموع ما نادى به، وهو ما يُعمَّ حكاية دعوته، كقوله في سورة التوبة: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(٤) ولو أبقى المنادي على إطلاقه لينطبق على جميع الرُّسل، وتشمل الآيات كل ما تنطبق عليه من مؤمنى الأمم، لكن أنسب بسياق الآيات، وربما يشهد له قوله (نار) في الآية الآتية: ﴿عَلَى رُسُلِكَ﴾.

﴿رَبَّنَا فَاعْرِفْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا﴾ أي ولكن عند أخذك لنا ﴿مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ وفي زمرتهم.

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا﴾ أي وفقنا للإيمان والتقوى والعمل الصالح، لنكون أهلاً لما وعدتنا به إن آمنا واتقينا، فإن وعد الله كما في القرآن مشروط بالموافاة على الإيمان والتقوى ﴿عَلَى رُسُلِكَ﴾ جيء بكلمة «على» للإشارة إلى أن الوعد هو وحي مُنزل من الله على رُسُله في بشرى المؤمنين المُتقين، أي وآتانا ما أنزلته على رُسُلِكَ من وعدك لنا في جملة من آمن واتقى وعمل صالحاً.

﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ قالوا ذلك تمجيذاً لله واعتراضاً بقدسه.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي﴾ بفتح الهمزة، أي بقوله «أني» محذوف القول لظهور الكلام، وناب معنى القول في دخول الباء عليه ﴿لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ﴾

(١) مجمع البيان ٢: ٩١١.

(٢) تفسير القمي ٩: ١٢٩.

(٣) الدر المنثور ٢: ٤١١.

(٤) الآية: ٦.

أي أجيب دعاءكم، وأعطيك ما وعدتكم على شرطه، فإن تقواكم وعملكم للصالحات يؤهلکم للتواب وغفران الذنوب وتكفير السيئات. ﴿مِنْكُمْ مَن ذَكَرَ أَوْ نَسِيَ﴾ «من» لبيان جنس العامل.

﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أي من جنس بعض في صفة الإيثار والطاعة والعمل، فكيف يضيع عمل بعضكم، فليعمل كل منكم للجزاء، وفي هذا حث على العمل، وزاده بياناً بقوله (ما): ﴿قَالَ الَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ من ديارهم لما نالهم من الأذى في سبيل الإيثار والنصرة لدعوة الحق ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِ وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا﴾ جرى التنصيص على ذلك لأنه من أفضل الأعمال، وللدلالة على أنه كله بعين الله ﴿لَا كُفْرُنُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذَلِيلُهُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ صرح باسم التواب والجزاء على العمل، لأنه أكمل في اللذة، وصرح باسم الجلالة تنوياً بشرف التواب وكرامته وعظمه ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ برحمته الواسعة وقدرته الثابتة.

لَا يَغْرُنَّكَ فَتْلُكَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١٥٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَتَسَاءَلُونَ الْمَهَادُ ﴿١٥٧﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَزُلَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٥٩﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْدِرُوا

وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٥﴾

﴿لَا يَغُرُّكَ﴾ خطاب للرسول والمعنى به غيره، أو لغيره ﴿تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ مُمْتَعِينَ بِالصَّحَّةِ وَالْإِمْهَالِ، فَإِنَّهُ ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ فِي مُدَّةِ الْقَصِيرَةِ، أَيَّامِ حَيَاتِهِمْ ﴿ثُمَّ مَا وَآهَمُ جَهَنَّمَ وَيَنْسُ الْمِهَادُ﴾ الْمُهْدُ لَهُمْ بِكَفَرِهِمْ وَسَوْءِ أَعْمَالِهِمْ.

﴿لَكِنْ﴾ اسْتَدْرَاكٌ مِنْ سُوءِ حَالِ الْكَافِرِينَ، وَوَعِيدُهُمْ بِذِكْرِ سَعَادَةِ الْمُتَّقِينَ وَيُسْرَاهُمْ ﴿الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ هُمْ جَنَاتُ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حَالُ كُونِهَا ﴿نَزْلًا﴾ وَالنَّزْلُ، بَضْمَتَيْنِ: مَا أُعِدَّ لِلضَّيْفِ وَإِكْرَامُهُ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْزِلٍ، وَفِي ذَلِكَ الْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ وَالبَهْجَةِ الْكَبِيرَةِ، إِذْ كَانَتْ نَزْلًا لَهُمْ لِكِرَامَتِهِمْ ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وَيَا لَهَا مِنْ حُسْوَةٍ ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ﴾.

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ بِنَزُولِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا زَمَهُ الْإِيمَانُ بِرَسُولِهِ، وَقِيلَ: «إِلَيْكُمْ» بِاعْتِبَارِ ابْتِدَاءِ الدَّعْوَةِ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْزَلٌ لِكُلِّ الْبَشَرِ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى السَّعَادَةِ وَدِينِ الْحَقِّ وَشَرِيعَتِهِ ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ بِنَزُولِهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ يُؤْمِنُونَ، حَالُ كُونِهِمْ ﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ مَرُّ ذِكْرِ الْخُشُوعِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فَلَا تَأْخِيرَ فِي تَوْفِيقِهِمْ أَجْرَهُمْ يَوْمَ الْجَزَاءِ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾ عَلَى مَا يُحَمَّدُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ، وَفِيهَا يُحْمَدُ فِيهِ، وَإِنْ فُسِّرَ فِيهَا جَمْعُهُ (تفسير البرهان)^(١) وَ(الدَّرُّ الْمُنْتَوَرُ)^(٢) مِنْ الْأَحَادِيثِ بَعْضُ الْمَصَادِقِ لِمَا أُمِرَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ.

﴿وَصَابِرُوا﴾ مِنْ بَابِ الْمَفَاعَلَةِ وَمُقَابَلَةِ الصَّبْرِ بِالصَّبْرِ، وَفُهُمْ مِنَ الْمَقَامِ زِيَادَةُ

(١) تفسير البرهان ١: ٣٣٤ - ٣٣٥، تفسير التقي ١: ١٢٩، تفسير المصباحي ١: ١٧٩/٢١٧، ١٨٠، الكافي ٢:

٢/٦٦، ٣، معاني الأخيار: ١/٣٦٩، غيبة النعماني: ١٢/١٩٩، ١٣، مختصر بصائر الدرجات: ٨.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤١٦ - ٤٢١، تفسير الطبري ٤: ١٤٧، مستدرک الحاكم ٢: ٣٠٠.

الصبر في مقام المقابلة.

﴿وَرَابِطُوا﴾ الذي يتحصّل من الأحاديث التي أشرنا إليها في تفسيري (البرهان) والدرّ المنشور) أنّ الرابطة هنا ليس على المعنى المترائي من المفاعلة، بل هي مثل عاين وسافر وضاعف، فتكون هنا بمعنى اثبتوا وواظبوا ولازموا.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لغاية أن تفلحوا. وقيل «لعلكم» لأنّ الفلاح غير لازم لمجرد أن تحصل هذه الأمور، بل شرطه الاستمرار عليها مع الإيمان الصحيح إلى الموت ... وفقنا الله وجميع المؤمنين لذلك وثبتنا عليه أنّه أرحم الراحمين وخير المسؤولين.

تمّ الجزء الأوّل من التفسير (آلاء الرحمن) والحمد لله والشكر كما هو أهله، ويتلوّه الجزء الثاني إن شاء الله، أوّله سورة النساء^(١).

(١) هذا التضميم حسب تجزئة المؤلف رحمه الله.



مرکز تحقیقات کلامیه و علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد وهو المُستعان. وأفضل الصلاة والسلام على خَيْرَتِهِ من خَلَقَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْمُعْصومِينَ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ،
وبعد:

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (آلاء الرحمن في تفسير القرآن) وقد تحرَّرت فيه الاختصار مهما أمكن، مُقتصرًا على المُهم في البيان، سائلًا من الله التوفيق والتسديد والإعانة إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَخَيْرُ مُعِينٍ.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

سُورَةُ النِّسَاءِ



مرکز تحقیقات کلامیه و علوم اسلامی

سورة النساء

مائة وستَ وسبعون آيةً عند الكوفيّين، وعند المكيّين والمدنيّين مائة وخمسة وسبعون، والخلاف في الفواصل. وهي مدنيّة.

ولمّا كانت هذه السورة متضمّنة لتأسيس الأحكام الاجتماعية الجارية على حقيقة العدل ورعاية الحقوق، على خلاف ما كان مُعتاداً قد استحكمت به ضراوة النفوس الوحشيّة بحيث جعله الجور وتشريعات الباطل سنّة متبّعّة، وخيّل الهوى بمغالطاته عملاً سائغاً، فكان الناس منهم من لا يرى حرمة مال اليتيم الذي يُربّونه، ومن لا يرى للطفل والمرأة حقّاً في الميراث، ومنهم من لا يتحرّج من أكل مهر المرأة، وقد بقي من ذلك الداء الرديّ والعدوان الوحيم أثر في كثير من المسلمين إلى هذا العصر، فقد اقتضت الحكمة ترويض النفوس على ما يُشرّع في ذلك من الأحكام، وعلى إجرائها على حقيقتها وحقوقها وعدلها، وأن تُقام بالموعظة والتذكير والإشارة إلى جلال الله وقُدْرته العاتمة سيطرةً رويّة تقاوم الأهواء وتراقب النفوس وتُحاسنها وتردعها في ظواهر أُمورها وخفيّاتها، وما هذه السيطرة إلا لَمَلَكَة تقوى الله مالِك أمر الإنسان في مبدئه ومعاده، والمُطلّع عليه في جميع أحواله.

فإن استقامة الإنسان في الظاهر والخفاء إنّما يكون لها وجود وثبات إذا كانت مُنبِعثة بتقوى الله، وأمّا السيطرة السياسيّة مها كانت فإنّها لا تردع الإنسان عن خفيّاته واختلاساته، وإنّ الاخلاق مها كانت لا تسير مع شريعة الحقّ إلا إذا كانت بتأديب تقوى الله وترويضها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَفَسَاءٌ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ جمع إنسان، وهو شامل لكل بشر على الأرض كما لا يخفى،
ولام التعريف هنا تفيد العموم لُفَةً، ومن المعلوم في دين الإسلام أن رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول إلى كافة نوع الإنسان بلا استثناء، وفي سورة الأعراف:
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(١) وأن الشريعة عامة لجميع البشر
لا تخص قسماً من الإنسان، ولا يخرج من نعمتها وعدلها قسم منه.
ومن المعلوم من الدين والعقل أن تقوى الله مطلوبة من جميع الناس لأجل
سعادتهم في الدارين ونظام جماعتهم في الدنيا، فلا يختص بها قسم من الإنسان ولا
يمنع الله نعمة الأمر بها عن قسم من نوع الإنسان البالغ العاقل، ومن النظر إلى هذه
الوجوه يكون لفظ الناس هنا نصاً على العموم.
﴿اتَّقُوا﴾ قد مر بيان معنى التقوى في تفسير الآية الثانية من سورة البقرة
وغيرها.

﴿رَبُّكُمْ﴾ خالقكم، ومربيكم، ومالك أموركم جميعاً، وهل من المعقول أن لا
يُنْقَى ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ هو آدم أبو البشر، وفي هذا بعد الامتنان
والتذكير بالقدرة نوع استعطاف للناس بعضهم على بعض بها بينهم من الاتصال في
النسب والاشتراك في الرحم، فإن الاتصال بالنسب مرعي عندهم، فإن الإسرائيلي
يرعى للإسرائيلي إسرائيليته، وكذا القحطاني للقحطاني وإن كان الاتصال بينها مضي

منذ ألوف من السنين، ونوع الإنسان مهما تباعدت أفرادها وشك في اتصالها في نحو خاص من صحيح النسب فإنه لا يشك في اتصالهم في الولادة من آدم.

وقد سَمَّى الله البشر في القرآن «بني آدم» في سبعة مواضع^(١) لا يحتل ذو الرشد من المسلمين أن يراد منهم بعضهم، وقد تكرر في القرآن أن أول هذا البشر الموجود والمسمى بالإنسان هو آدم، ففي سورة السجدة المكية ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مُهِينٍ﴾^(٢) وكذا في سورة البقرة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) إلى الآية (٣٣)، والحجر المكية: ﴿خَالَقَ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾^(٤) إلى الآية (٣١)، وسورة ص: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾^(٥) إلى الآية (٧٨) وما في هذه السور وآياتها من أمر الملائكة بالسجود لآدم، واستكبار إبليس.

وقد ربط الله في القرآن خلق الإنسان بخلق آدم من الطين: ففي سورة الأنعام: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾^(٦) والصفات: ﴿خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾^(٧) والرحمن: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾^(٨) وعلى ما ذكرناه اتفاق المسلمين وحديثهم المتواتر في المعنى، ولم يشذ منهم إلا الجاحظ على ظاهر ما حكاه السيد الرضوي في (حقائق التأويل) حيث قال ما ملخصه: ومن غريب كلامه قوله: معنى «من نفس واحدة» على هيئة واحدة. ومعنى «وخلق منها زوجها» جعل زوجها من جنسها ليسكن إليها ولا يستوحش منها^(٩). انتهى.

(١) الأعراف: ٧، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، ١٧٢، الإسراء: ١٧، ٧٠، يس: ٣٦، ٦٠.

(٢) الآية: ٧، ٨٠.

(٣) الآية: ٣٠.

(٤) الآية: ٢٨.

(٥) الآية: ٧٦.

(٦) الآية: ٢.

(٧) الآية: ١١.

(٨) الآية: ١٤.

(٩) حقائق التأويل: ٤٣٠.

وليت شعري إذا كان معنى النفس: الهَيئَة، فعلام يعود الضمير في قوله: ﴿زَوْجَهَا﴾ والضمائر في قول هذا القائل: زوجها: جنسها، يسكن إليها، لا يستوحش منها؟

وفي تفسير (المنار) نقل عن أستاذه عِدَّة مُجَل: الأولى منها: ليس المراد بالنفس الواحدة آدم بالنص ولا بالظاهر. ويردّها أنّ ذلك معلوم ممّا تقدّم من الآيات وغيرها، ومتواتر الحديث، وإجماع المسلمين.

الثانية: والقرينة على أنّه ليس المراد هنا بالنفس الواحدة آدم، قوله: ﴿وَبَتَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ بالتنكير، وكان المناسب على هذا الوجه أن يقول: وبَتَّ منهما جميع الرجال والنساء.

ويردّها - مع ما ذكرناه من أسباب العلم - أنّ المناسبة لا تنحصر بما اقترحه، فإنّ هذا المعنى - أي بَتَّ جميع الناس من آدم - قد تقدّم بقوله (نار) في خطاب الناس: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وما أشرنا إليه من السُّور السبع، ولم يتعلّق الغرض هنا بتأكيد ما تقدّم بما اقترحه، بل الغرض بيان معنى تأسيسه وهو حال الخلق للناس في التدرّج من خلق النفس الواحدة إلى خلق زوجها إلى بَتَّ الكثير من نسلها الذي خلق الناس منه بالتناسل التدريجي.

الثالثة: في مراعاته لما يزعمه أهل الصين في نسبة البشر إلى أب آخر ويذهبون بتاريخه إلى زمن بعيد، وأنّ من الناس من لا يعرفون آدم ولا حواء، ولم يسمعوا بهما، وفي حذره من أن يثبت ما يقوله الباحثون من الإفرنج من أنّ لكلّ صنف من أصناف البشر أبا^(١).

أقول: ومن العجيب أن تُنبذ المعلومات الإسلامية من القرآن الكريم والحديث المتواتر والإجماع ظهرياً لأجل زعم أهل الصين، أو حذراً من الآراء الجديدة، كتسلسل الأنواع، والتولد الذاتي كما أحدثه داروين؟

وقال التلميذ: إِنَّ المُتبادر من لفظ النفس أنها هي الماهية أو الحقيقة التي كان بها هذا الكائن الممتاز أي خلقكم من جنس واحد وحقيقة واحدة^(١)

أقول: إِنَّ النفس وإن كانت كسائر الموجودات الخارجية ينتزع العقل منها بتحليله جنساً وماهية كلية، لكن الآثار الخارجية - كالحلق منها - لا تتعلق إلا بالفرد الخارجي، وإذا قيد بالوحدة امتنع احتمال التعدد فيه، فالذي يفهم من النفس الواحدة هنا ليس إلا الفرد الخارجي الواحد بالشخص كما هو المفهوم من جميع استعمالات القرآن الكريم للنفس.

ثم نسأل هذا القائل: ما هو معنى قوله (تبارك وتعالى): ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وما هو زوج الماهية المخلوق منها وهو مقابل لها بالزوجية؟ وما معنى قوله (تبارك وتعالى): ﴿وَبَثَّ مِنْهَا﴾ ولها في المقام كلمات طويلة يُفضي التعرض لها إلى طول مُجَلٍّ^(٢). ولولا أَنَّ العصر الحاضر مما تنمو به هذه البُذور وأمثالها لما تعرضنا لما ذكرناه.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء ﴿وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ كما تعرفون أنه الإله القادر القاهر المجازي على الأعمال بحيث ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي تساءلون، وحذف إحدى التائين في مثل هذا مطرد في العربية، وكرر الأمر بتقوى الله مبالغة في التأكيد.

وفي الكلام احتجاج على الناس حتى الوثنيين بها معناه: أنكم في مهماتكم يسأل أحدكم الآخر باقة لما تعرفونه من عظمته ومقام ألوهيته، إذن فاتقوه ﴿وَاتَّقُوا﴾ ﴿الْأَرْحَامَ﴾ أي اتقوا شر قطيعتها وأثرها في ظلم ذوي الأرحام، فإنكم ترعون نوعاً لأولوي الأرحام حرمة الرِّحم، وتحذرون نوعاً من وبال قطيعتها ونكال الله في ذلك.

(١) تفسير المنار ٤: ٣٢٧.

(٢) منها التثنية لرأيها في المنار ٤: ٣٢٥ بها رواء الشيعة من أنه خلق قبل آدم خلق كثير ثم بادوا، ثم بعد ذلك خلق آدم أبو هذا النسل خليفة لن باد قبله، كما أشرنا إليه في معنى الخليفة في تفسير سورة البقرة الآية (٣٠)، وقد أشرنا هناك أيضاً إلى رواية الحاكم لذلك عن ابن عباس، ورواية الطبري أيضاً في (تفسيره) وهذه الروايات من الفريقين دالة على أن جميع البشر الموجودين في زمان الرسول هم متسلطون من أب واحد ونفس واحدة شخصية، وفي هذا أيضاً رد لما زعموا «منه نسر».

وفي صحيحة (الكافي) عن جميل، عن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصَلَتِهَا وَعَظَمَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ»^(١). انتهى، أي قرن الأمر بأتقانها بالأمر بتقواه. ونحوه عن العياشي، عن عمر بن حنظلة، عنه (عليه السلام)^(٢).
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ لا يخفى عليه شيء، ولا يفوته شيء، بل مُحَاسِبُكُمْ وَيُجَازِيكُمْ فِي أَمْرِ الْأَرْحَامِ.

وَمَا تَوْأَلَى الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ وَلَا تَلْبَسُوا لِبَاسَهُمْ لِبَاسًا مَخْفِيًا وَلَا تَقْسِطُوا فِي الدِّينِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَتَلَاكُمْ وَرَبِّعُوا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ الْأَعْمَالِ ﴿٢٢﴾

﴿وَمَا تَوْأَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذا بلغوا الرُّشد ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾ ويلزم من ذلك وجوب حفظها لهم، والتَّهَيُّ عن أكلهم لها.
﴿وَلَا تَلْبَسُوا لِبَاسَهُمْ﴾ أي لا تجعلوا الحبيث بدلًا تأخذونه بالطيب، مثل قوله (نار) في سورتي: البقرة: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣)، والأحزاب: ﴿وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَ مِنْ أَرْوَاحٍ﴾^(٤) والتبديل كالاستبدال يتعدى إلى المأخوذ أو المنتحل

(١) الكافي ٢: ١٢٠/١.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢١٧/٩.

(٣) الآية: ٨-١٠.

(٤) الآية: ٥٢.

بنفسه، ويتمدّى إلى المرغوب عنه بالياء.

وفي (تفسير البرهان) عن (تهج البيان) للشَّيباني: قال ابن عباس: لا تبدّلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم لأجل الجُودة والزيادة فيه. وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ^(١).

والظاهر أنّ الوصف بالخبث من أجل الحرمة، وبالطَّيب من أجل الحِلِّ، واستفادة الجُودة والزيادة من دواعي التبدّل الذي يكون به المأخوذ حراماً خبيثاً. وإلى ما ذكرناه يرجع ما جعله في (التيبان) ^(٢) أقوى الوجوه، وتبعه في (المَجْمَع) ^(٣).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ ليس المراد هو النهي عن خصوص الأكل بمعناه الحقيقي، بل الأكل هنا مجاز بمعنى الأخذ والغصب، وضَمَّ الغاصب لها إلى أمواله، وأشار إلى ذلك بقوله (نار): ﴿إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ ليفهم من الأكل ما يُناسب كلمة «إلى» جرياً على الغالب من كون المُتسلِّطين على أموال اليتامى ذوي أموال وإن كانت عند بعضهم قليلة «إِنَّهُ» أي غَضِبَ مال اليتامى المُكَنَّى عنه بالأكل المنهي عنه ﴿كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ فسروا الحُوب بالإثم، وفي (المصباح المنير) باكتساب الإثم ^(٤).

﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا﴾ قد قَدَّمنا في الآية الثامنة عشرة من سورة آل عمران أن القِسْطَ والإقْساطَ إنَّما هما مُقاربان في المعنى للعدل لا مُرادفان له على معنى واحد، والظاهر بحسب التتبع لموارد الاستعمال أن الإقْساطَ هو معاملة الطرف الواحد بالحق والإنصاف، وأنَّ العدل هو الجري على الحق في المعاملة مع الاثنين أو الأكثر، أو في الحكم بينهم، أو هو ما يُعْم هذا المعنى ومعنى الإقْساط.

﴿فِي أَلْتَامِي قَانِكُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَقْنَى ثَلَاثَ وَنُبَاعَ﴾ وقد اضطربت الأوهام في هذه الآية وتعمّست في الاعتراض والتفسير توهمًا لكون المُراد من اليتامى في هذه الآية هو المُراد منهم في الآية السابقة، وهم الذكور والإناث الصغار

(١) تفسير البرهان ١: ٢/٢٣٩.

(٢) تفسير التيبان ٣: ١٠٦.

(٣) مجمع البيان ٣: ٧.

(٤) المصباح المنير ١: ٨٨٩.

الذين لم يخرجوا من الصَّغَرِ إلى البلوغ بحسب حال الذكر والأنثى، وتوهماً لكون المراد من «تَقَسَّطُوا» هو الإقسط في أموالهم كما هو مضمون الآية السابقة، فشذت الأفهام عن الوصول إلى حقيقة الربط بين قوله (سأى): ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وبين قوله (سأى): ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

فلماذا يغيب عن الأفهام أن لفظ اليتيم واليتامى قد تقتضي المناسبات ومحاسن الكلام أن يستعمل فيمن انتقض عنه اليتم، فيقال يتيم ويتامى لغرض يدعو إلى ذلك؟ أنشد السيد الرضي في (حقائق التأويل):

إِنَّ الْقُبُورَ تَكْخُ الْأَيَامَى النِّسْوَةُ الْأَرَامِلَ الْيَتَامَى
وَحُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ:

أَحَبُّ الْيَتَامَى الْبَيْضُ مِنْ آلِ سَامِيَةٍ وَأَكْرَهُ مِنْهُنَّ الْفَوَارِكَا^(١)
إِذْنُ فَمَا ظَنُّكَ بِحَسَنِ الِاسْتِعْمَالِ فِيمَنْ هُنَّ قَرِيبَاتُ الْعَهْدِ بَرِزَانِ الْيَتَمِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِنَ آثَارُهُ؟

ولماذا لا يلتفت إلى أن الحكم بحسب مناسبته كثيراً ما يكون هو المبين لموضوعه والمعين له؟ وكثيراً ما يدل طرف الكلام على تعيين المراد من طرفه الآخر، كما تقول لمن يريد التزويج في وقته المرتضعات من أمهاتهن: تزوج منهم. وقد يؤتى بالحكم في بليغ الكلام على وجه يُعْمُ موضوع الكلام وغيره، كما إذا سألت الطبيب عن أكل التفاح، فقال: يجوز لك أن تأكل ما اشتتهيت من فواكه الصيف إلى المقدار الفلاني.

ولئن أَخَفَّتِ الْفَعْلَاتُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فَإِنَّهُ يَتَضَحُّ بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ (سأى) في هذه السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الظاهر من الإطلاق كون الاستفتاء عن الأمر المختص بالنساء، وهو التزويج بهن لا من حيث أصل التزويج، فإنه لا يشك فيه أحد لكي يستفتي عنه، بل عن التعدد.

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِ﴾ بما شرعه في أمرهن ﴿وَلَا يُفْتِيكُمْ أَيْضًا بِذَلِكَ كَلِمًا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحْيَهُ الْمَنْزِلَ وَهُوَ ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي﴾ شَأْنِ ﴿يَتَامَى النِّسَاءِ الْأَتَمَى﴾

تولّيتُم أمورهنّ بعد موت آبائهنّ وبلغن مبلغ النساء. واستحققن أن تؤتوهنّ ما كُتب لهنّ من ميراثهنّ ونِصَّتهنّ مثلاً، وأنتم من جرّ صيكن وأثر العادة الجاهليّة: ﴿لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ بما ذكر ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(١) أي ترغبون في أن تنكِحوهنّ. فإنّه الظاهر في التقدير دون كلمة «عن» ويكون هذا الظاهر مُحكماً بالنظر إلى أنّه ليس في القرآن فتوى في اللاتي يُرغب عن نِكَاحهنّ، بل الفتوى في الكتاب إنّنا تنطبق على اللاتي يُرغب في نِكَاحهنّ، وهي قوله (عالي): ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢).

فيكون محصل الكلام في الآية هو: أنّه بعد أن جرى التعرّض لأموال اليتامي جرى التعرّض ليتامي النساء في المعاملة معهنّ في ذواتهنّ بالقسّط، بمعنى أنّكم إذا أحسّ أحدكم من نفسه أنّه لا يسمح لمن عنده من يتامي النساء أن يؤتيها ما كتب الله لها من الأموال لثلاً تذهب به إلى من يتزوجها وترغبون في أن تتزوجوهنّ إمّا رغبةً في أموالهنّ وبقياتها في حوزتكم أو رغبةً فيهنّ، ولكنكم تتحرّجون من التزوُّج بهنّ إمّا لتوهّم الحرج في تعدّد الزوجات أو في نِكَاح من رُبّيت يتيمة عندهم قياساً على الرِّبائب، كما أشار إليه القُتي في (تفسيره)^(٣) فتخافون من أجل ذلك أن تمنعوهنّ من الزواج، فلا تُقسطوا فيهنّ بل تظلموهنّ بذلك، فإنّ الله (جلّ آلاؤه) يُرشدكم إلى رفع هذا الخوف بأن تتزوجوهنّ وإن كنتم ذوي زوجات فإنّه أحلّ لكم ولغيركم في الشريعة أن تنكِحوها ما طاب لكم بالحلّيل من النساء اللاتي لم يذكر تحريمهنّ في الشريعة إلى أربع.

(١) الآية: ١٢٧.

(٢) وفي كتابي الضمير من جامعي البخاري ومسلم، من طريق الزهري، عن قول عائشة في آخر الحديث: «لارغبة أحدكم عن نيمته من أجل رغبتهنّ عنهنّ» لكن الحديث مضطرب الأطراف، متدافع الكلمات، فإن في آخره أيضاً: «ما رغبوا في مالها وجالها من يتامي النساء» وفي أوله: «يحجبه مالها وجالها ويريد أن يتزوجها» وفي الحديث أيضاً: «أنّ الذي يُحلّ في يتامي النساء هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جُفْتُمْ أَلاَّ تَقْسَطُوا﴾ الآية. وزد على ذلك ما تجده من التدافع والاضطراب بين هذه الرواية في تفسير الآيتين وبين ما رواه هشام، عن أبيه عروة، عنها، كما في (جامع مسلم).

فدع هذا الحديث لما به «متنشر مراراً».

(٣) تفسير القمي ١: ٨٣٠.

و«ما» في «ما طاب» للإشارة إلى عنوان الجنس المتَّصِف بالحِلِّ بجميع أصنافه من حيث: النِّيَوبَةُ والبَكَارَةُ، والمال والجمال، والفَقْر وعدم الجِمال، وكونها بَيتِمة مُرَبَّاة، أو غير ذلك. ولو قيل: «مَنْ طِبَن» لتوجَّه الذهن إلى أعيان المُحَلَّلَات، وفاتت فائدة الإشارة المذكورة.

وَأَمَّا الأَمْرُ في قوله (تعالى): ﴿فَأَنكِحُوا﴾ فَإِنَّهُ بحسب وجه الكلام في الجملة الشرطيَّة وعنوان الأسلوب والسِّيَاق ما هو إلَّا للإرشاد إلى نحو من أنحاء التخلُّص ممَّا يخافونه من عدم الإقْساط مع إمكان التخلُّص أيضاً بجهد النفس وكفِّها عن الحرص في أموال اليتامى، فالآية الكريمة إذن جارية في خصوصيَّاتها وإشاراتها وقرائنها على النحو السامي من البراعة، والمنهج الواضح في البلاغة، ولنا الفخر إذا اهتدينا بالتدبُّر في خصوصيَّاتها وقرائنها ومزاياها إلى ما هي عليه من اتِّساق النظام، وسَدَاد الانتظام، وبراعة الأسلوب.

﴿مَتْنِيٌّ وَثَلَاثَ رِزَاعٍ﴾ أي اثنتان اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً بحسب ما يريدون. والمعدودات بدل تفصيلي من «ما طاب» ومُنعت هذه الكلمات من الصرف لكونها معدولة عمَّا فُسِّرناها به، ولتضمُّنها الوصفية، فإنَّك تصف المعدود، وتقول: جاءني رجال أربعة ونساء أربع.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين المتعدِّدات في حقوقهنَّ والتسوية بينهنَّ فإنَّ أكثر حقوقهنَّ متساوية متكافئة. إن زيدت إحداهنَّ كان ذلك جوراً على غيرها منهنَّ.

﴿فَوَاحِدَةٌ﴾ بالنصب على المفعوليَّة بكلمة «انكِحوا» مقدَّرة يدلُّ عليها «فانكِحوا» المتقدِّمة، ولا بدَّ من أن تكونا بمعنى واحد في المادَّة والهيئة كما هو شأن المقدَّر وما يدلُّ عليه، فكما كان الدَّالُّ للإرشاد بكون المقدَّر أيضاً للإرشاد إلى إحدى الطرق المؤمَّنة من عدم العدْل وإن كان من الطرق أيضاً أن يروِّض نفسه فيتبع العدل بحسب تكليفه في الحقوق الشرعيَّة، فإنَّ هذا العدل مُستطاع مقدور بالبداهة، وكيف يكون غير مُستطاع مع قوله (تعالى): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ومع الإرشاد السابق ولازمه من إباحة ما زاد على الواحدة إلى الأربع؟

وأما قوله (صار): ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) فإن المراد فيه هو العدل في المودة القلبية، لأن أسبابها خارجة عن الاختيار، فإن منها جمال هذه أو حسن أخلاقها، وقبح تلك أو سوء أخلاقها.

وفي (الكافي) بسنده: أن ابن أبي العوجاء اعترض على هشام بن الحكم بزعمه تناقض الآيتين، فسأل هشام الصادق (عده السلام)، فأجابه: «إن الأولى في النفقة، والثانية في المودة»^(٢). وقد اقتصر (عده السلام) على ذكر النفقة من حقوق الزوجات اكتفاء بها في التفرقة بين الآيتين، وأظن أن هشاماً لا يخفى عليه الجواب ولكنه سأل الإمام لياخذ الحقيقة من معدنها؛ أمناً الوحي، أحد الثقلين اللذين لن يتفرقا، فإنه لو تكلم واحد من البشر بمثل الآيتين لوجب في الاستقامة والفهم أن يحمل كلامه على اختلاف متعلق العدل كما في الآيتين^(٣).

والمفهوم من قوله (صار): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ هو أنه إذا أوجس أحدكم من نفسه أو غيره أمراً يخاف أن يفرجه من حيث التعدد، وهذا قليل الوقوع، وليس المفهوم هو مجرد التجويز لأن يضعف في المستقبل التزامه بالشرع فيحيد عن العدل

(١) الآية: ١٢٩.

(٢) الكافي ٥: ١/٣١٢.

(٣) ولكن بعض المعاصرين قد أثرت بهم ضجة الغربيين في منع تعدد الزوجات فكتب بعض في كتابه (تحرير المرأة) المطبوع في مصر سنة ١٣١٦ صفحة ١٢٨: والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية يجد أنها تحتوي بإحاطة وحظراً في آن واحد، وذكر الآيتين. وكتب آخر ما معناه: إن تعدد الزوجات كان جائزاً للصدر الأول إذ كانوا يستطيعون العدل، ولم تكن آية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ جارية في شأنهم. وأما أهل العصور المتأخرة فالعدل غير مستطاع لهم. انتهى. ولته عرف أن المخاطبين بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء إنما هم الصدر الأول، فعليه أن يفهم العدل الذي لا يُستطاع في أي شيء. هو لكي يعرف كيف يتكلم.

وفي الجزء الرابع من (تفسير المنار): ٣٤٩ - ٢٥١ مل إلى ٣٥٨ مل إلى ٣٧٠ مل كلام له لم يكتب في تفسير القرآن الكريم في التشريع الإلهي، نعم ذكر في أثناء هذا الكلام كلمات عن الكائنات الغريبة كما في: ٣٦٠ - ٣٦٢ ما يصلح أن يكون رداً عليه، ومن المعلوم أن جُل ما يُنقش في ذلك الكلام على تعدد الزوجات، إنما ينشأ من سوء أخلاق النساء وحسدهن وتقصان عقولهن وضعف تدينهن وروهن التزامهن بالشرعية والمحقوق، وهذا لا يرجع إلى عدل الزوج في حقوقهن وسقوطها بنشورهن بسوء أخلاقهن ومغالفتن اللواجب عليهن «نشر».

في حقوق الزوجات، فإن هذا التجويز المجرد لا يُسمى خوفاً، مع أنه حاصل لكل من لم يكن معصوماً حتى في القسط والعمل بالشرعية مع الزوجة الواحدة، فكيف يمنع الله معه التعدد ويأذن بالواحدة وكل من الواحدة والأكثر إماء الله، والجور مبغوض في كل مقام؛ لكن أمر المستقبل مع سلامة النفس في الحال لا يُوقف الأمور عن سيرها في الحال ما لم تكن في الحال نزعة أو حال تُنذر بالورطة في المعصية ويتحقق معها عنوان الخوف، فيحسن التحذر منها عند الخوف، فإن رأى ما يُنذر بذلك في التعدد حسن منها الحذر كما أرشده الله بقوله (تعالى): ﴿فَوَاحِدَةٌ﴾.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قيل: ما ملكت إشارة إلى عنوان الجنس المتصف بالملوكية كما تقدم نظيره، أي ما يملكه الناكح من النساء فإن اللاتي يتسرى بهن المالك ليس لهن شيء من حقوق الزوجية، فلا يكون في أمرهن ما يخالف العدل بينهن من حيث المساواة المطلوبة في الزوجات، وأما من كانت ملك الغير وتزوجها الحر على ما يأتي فإنها زوجة لها حقوق الزوجية.

هذا، وقد اتفق المسلمون على أن كل أنثى تكون من المحارم ويحرم نكاحها إذا كانت حرة هي كذلك إذا كانت أمة.

- وذهب الإمامية والحنفية إلى أنه لا يملك من هي من محارمه^(١).
وقال الشافعي: لا يملك الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن لا غير^(٢).
وزيد مذهب مالك عليه بأنه لا يملك الأخوات للأبوين أو لأحدهما^(٣).
وقال أهل الظاهر: يملك الجميع^(٤) وإن حرّم وظنّه.
والحجة للإمامية في مذهبهم: إجماعهم^(٥)، وأحاديثهم^(٦).

(١) بداية المجتهد ٢: ٣٦٧، كتاب الخلاف ٢: ٦٥١ هـ.

(٢) الأم: ٨: ١٤، بداية المجتهد ٢: ٣٦٧.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٣٦٦.

(٤) كتاب الخلاف ٢: ٦٥٠ هـ.

(٥) الكافي ٦: ١٧٧ باب (١)، التهذيب ٨: ٢٤٠ - ٢٤٣.

واحتج الحنفية بما أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في (مستدرکة) عن سمره، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١).

وهاهنا مسائل:

الأولى: يجوز للعبد أن يتزوج أربع إماء لإطلاق الآية، وعليه إجماع الإمامية^(٢)، ونص ما نُشر إليه من رواياتهم^(٣) في المسألة الثانية. وعن أبي حنيفة والشافعي: لا يجوز له إلا نكاح أمتين^(٤). ولم يحك في الاحتجاج لها إلا القياس على أن عليه نصف حد الحر. وفي هذا الاحتجاج ما فيه.

الثانية: ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز له التزوج من الحرائر إلا اثنتين. والحجة لهم: إجماعهم^(٥)، ورواية زُرارة عن الباقر (عليه السلام)^(٦)، ورواية الصيقل عن الصادق (عليه السلام)^(٧)، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)^(٨)، ورواية زُرارة أيضاً عن أحدهما (عليهما السلام)^(٩)، بل وغيرها من الروايات.

الثالثة: لا يزيد على حرّة وأمتين بإجماع الإمامية^(١٠).

وهل له أن يتزوج الحرّة والأمتين؟ فيه رواية في (الفتاوى) عن أمير

(١) مسند أحمد ٥: ١٥، سنن الترمذي ٣: ١٣٦٥/٦٤٦، سنن أبي داود ٤: ٢٦/٢٦٩٩، سنن ابن ماجه ٢: ٢٥٢٤/٨٤٣.

(٢) كتاب الخلاف ٢: ٦٣/١٦٠، ٨٩/١٦٨.

(٣) الكافي ٥: ١/٤٧٦، ٢/٤٧٧، ٣.

(٤) كتاب الخلاف ٢: ٦٣/١٦٠، بداية المجتهد ٢: ٤٠، شرح فتح القدير ٣: ١٤٥.

(٥) كتاب الخلاف ٢: ٦٣/١٦٠، ملاذ الأخيار ١٢: ١١١.

(٦) التهذيب ٨: ٧٥١/٢١١، الاستبصار ٣: ٧٧٣/٢١٣.

(٧) الكافي ٥: ٢/٤٧٧، التهذيب ٧: ٧٣٩/٢٩٦، ٨: ٧٤٧/٢٩٠.

(٨) الكافي ٥: ١/٤٧٦، التهذيب ٨: ٧٤٦/٢١٠، الاستبصار ٣: ٧٧٥/٢١٣.

(٩) الكافي ٥: ٢/٤٧٧، التهذيب ٨: ٧٤٨/٢١٠، الاستبصار ٣: ٧٧٧/٢١٤.

(١٠) كتاب الخلاف ٢: ٨٩/١٦٨.

المؤمنين (عليه السلام)^(١): فَإِنْ كَانَتْ مَجْبُورَةً بِالشَّهْرَةِ فَذَٰكَ. هَذَا وَيَشْهَدُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (سألى): ﴿فَوَاحِدَةً﴾ إِنَّمَا هُوَ لِلإِشْرَادِ.

قوله (سألى): ﴿ذَٰلِكَ﴾ أَيْ نِكَاحِ الْوَاحِدَةِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ حِينَمَا تُرِيدُونَ النِّكَاحَ أَبْعَدَ عَنِ الْأُمُورِ الْمُقْتَضِيَةِ لِمُخَالَفَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ ذَوَاتِ الْحَقُوقِ، إِذْ لَيْسَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ذَوَاتُ حَقُوقٍ، وَ﴿أَذْنَى﴾ وَأَقْرَبَ إِلَى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ وَتَقْبِلُوا بِمُخَالَفَةِ الْعَدْلِ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي لَامِيَّتِهِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ (مَنْ آتَى عَلَيْهِ وَآلَهُ رَسَلًا) وَالتَّصْدِيقِ بِرِسَالَتِهِ:

بِمِيزَانٍ عَدْلٍ لَا يَخِيسُ^(٢) شَعِيرَةً وَوِزَانٍ صِدْقٍ وَزَنُّهُ غَيْرُ عَائِلٍ^(٣)
وَحُكْمِي عَنْ بَعْضٍ أَنَّهُ فَسَّرَ «تَعُولُوا» بِقَوْلِهِ: بِكَثْرَةِ عِيَالِكُمْ^(٤) وَرَدَّهُ الْمُتَضَلِّعُونَ
مَنْ عِلْمُ اللُّغَةِ بِأَنَّ الَّذِي يُجِئُ لِلْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُهُ هُوَ: أَعَالُ يُعِيلُ، بِضَمِّ الْيَاءِ، لَا: عَالُ
يَعُولُ^(٥).

وَرَدَّ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَشَارَإِلِيهِ يَقُولُهُ: «ذَٰلِكَ» هُوَ نِكَاحُ مَا شَاءَ الرَّجُلُ مِنْ مَلِكٍ يَمِينَةٍ
وَلَوْ عَشْرًا، وَذَٰلِكَ يُوجِبُ كَثْرَةَ الْعِيَالِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى قَلَةِ الْعِيَالِ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ
أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ؟ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَلَيْسَ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعَدْلِ لَكَانَ عِلَّةً ثَانِيَةً
لِلْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ، فَيُلْزَمُ أَنْ يُؤْتَى بِالْوَاوِ قَبْلَهُ، وَيَقَالُ: «وَذَٰلِكَ أَدْنَى» عَطْفًا عَلَى
الْعِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ لَهَا الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ، وَهِيَ الْأَمْنُ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ.

وَأَتَوَا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنَهُ نَفْسًا

(١) مَنْ لَا يَحْضَرُهُ الْفَقِيه ٣: ٢٧٨/١٢٨٩.

(٢) خَاسَ بِهِدَّة: أَخْلَفَهُ.

(٣) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ١: ٢٩٦، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٤: ١٦٦، حَقَائِقُ التَّأْوِيلِ: ٤١٥.

(٤) حَقَائِقُ التَّأْوِيلِ: ٤١٦، تَفْسِيرُ التَّبْيَانِ ٣: ١٠٩، الْكَشَافُ ١: ٤٦٨.

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ٢: ٣٥٠، حَقَائِقُ التَّأْوِيلِ: ٤١٦، تَفْسِيرُ التَّبْيَانِ ٣: ١٠٩.

فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿١٠﴾ وَلَا تَوَلُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ
 اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا الْحَقَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا
 ﴿١١﴾

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ الخطاب هنا بالنظر إلى الحكمة يكون للأزواج بالنسبة إلى
 صدقات زوجاتهم.

﴿صَدَقَاتِهِنَّ﴾ جمع صَدَقَة، يفتح الصاد وضَمّ الدال: اسم لَصَدَاقِ الزوجة
 ومنهرا ﴿نَحْلَةً﴾ النحلة: العطية المقصود منها انتفاع مَنْ أُعْطِيَ له، وفي ذلك تأكيد
 لوجوب إيتاء النساء صدقاتهنّ بيان أنّ الوجه في إعطاء الصّدّاق هو انتفاع الزوجة به
 وليس هو مجرد وسيلة لاستخلاصها ممّن يلي أمرها، كتمن الشاة مثلاً. وفي هذا البيان
 ردع عن العادة الجاهليّة التي بقيت موروثّة في كثير من الأوباش إلى هذا الزمان وهي
 أنّ الزوج يدفع الصّدّاق لمن يلي أمر المرأة لمجرد أن يستخلصها منه مع علمه بأنّه
 يأكله ظلماً.

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ «من» للتبيين، أو للتبويض جرياً على الغالب
 ﴿نَفْساً﴾ تمييز للضمير في «طبن» ﴿فَكُلُوهُ﴾ الأمر للإساحة حال كون المأكول
 ﴿هَنِيئاً﴾ المراد كونه نعمة بلا نكد ولا تبعة ﴿مَرِيئاً﴾ والمراد منه السانغ كالطعام
 السانغ في المريء بسهولة وبلا غصّة.

﴿وَلَا تَوَلُّوْا السُّفَهَاءَ﴾ جمع سفهه، والسفّه هو الخفّة في العقل، والطيش، ووضع
 الأمور في غير موضعها، ومنه التبذير في صرف المال وصرفه في المحرمات والملاهي
 وشرب الخمر، بل لا يخفى أنّ شرب الخمر بذاته من السفّه كما اتّفق عليه حديث
 الفريقين^(١).

(١) تفسير العياشي ١: ٢٢٠/٢١، ٢٢. الكافي ٥: ٢٩٩/ذيل الحديث (١)، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٨٦/١٦٨.

﴿أَمْرًا لَكُمْ﴾ وقد أكد النهي (جئت حنكته) وأشار إلى حكمته الرادعة للعقلاء بوصف الأموال بأنها ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي جعلها الله، والضمير هو المفعول الأول للكلمة «جعل» ﴿قِيَامًا﴾ وهو المفعول الثاني. وفي (التيبان) والمصباح) أنه مأخوذ من القوام بكسر القاف^(١).

وفي (المصباح): قوام الأمر: عياده الذي يقوم به وينتظم^(٢).

وفي (القاموس) نظام الأمر وعباده^(٣).

أقول: أوما يُعتمد عليه، كقول أبيد في مُعلقته:

أَفَبِلَكَ أَمْ وَحْشِيَّةٌ مَسْبُوعَةٌ خُذِلَتْ وَهَادِيَةُ الصُّوَارِ قِوَامُهَا^(٤)
أي: والبقرة التي تهدي القطيع من بقر الوحش هي قوامها. وفي (النهاية): في الحديث «إلا أن يكون له قوام من معيشته»^(٥).

وحصل بيان الآية الكريمة أنه كيف يحسن الذي الرشد أن يعمد إلى المال الذي جعله الله قواماً وقياماً لأمر المعيشة فِعْرَضُهُ للتلّف هَدراً بإيثاره للسفيه؟

وفي (الكشاف): يقومون بها وتنتعشون، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم^(٦). ولا يخفى ما فيه من تعسف.

﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾ فيما يحتاجون إليه ﴿فِيهَا﴾ بما هو أعم من كون الرزق لهم بالشراء بالبعض من ثائنها، أو من أعيانها، أو ببعضها إن كانت مما يحتاجون إليه من المأكول. ولذا لم يجر التعبير بقوله (نار) «منها» لئلا يظهر منه إيتاء البعض منها فيعود إلى إيتاء الأموال للسفهاء.

﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾ أي فيها ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ تألفاً لهم واستصلاحاً

(١) تفسير النبيان ٣: ١١٤، المصباح المنير ٢: ٢٠٥.

(٢) المصباح المنير ٢: ٢٠٥.

(٣) القاموس المحيط ٤: ١٧٠.

(٤) الصحاح ٥: ٢٠١٨، مجمع البيان ٣: ١٣، لسان العرب ١٧: ٤٩٩.

(٥) النهاية ٤: ١٧٤.

(٦) الكشاف ١: ٤٧١.

ووقعاً لمخازنة حبس الأموال عن إيتائها لهم.

وقد اختلف المأثور في تفسير الآية في السُّفهاء، ففي (الدر المنثور) عن أبي هريرة: هم الخدم، وهم شياطين الإنس. وعن ابن مسعود: النساء والصبيان. وعن ابن عباس، من طريق الضحاك: النساء والأولاد. وفي رواية أخرى: السفهاء من ولدك^(١).

وهذه الكلمات زيادةً على إطلاقها ظاهرة بسوق ألفاظها وقرائن أسلوبها في إرادة المطلق من الخدم والنساء والأولاد. وفي ذلك ما فيه، مضافاً إلى أن تخصيصها للسفهاء بمن ذكرته كأنه اجتهد، لا رواية موقوفة، على أنها ساقطة بصحاح الروايات: ففي تفسير (القاسمي) في الصحيح عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، في حديث شارب الخمر: «لا تأمنوه، لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ وأنت سفيه أسفه من شارب الخمر؟»^(٢). ونحوه عن الباقر (عليه السلام) وقد شُئِلَ عن الآية، فقال الحديث^(٣). ورواية (الكافي) من قول الباقر للصادق (عليهما السلام)^(٤). وصحيحته من قول الصادق (عليه السلام) لولده إسماعيل^(٥). ورواية العياشي عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل من يشرب المسكر فهو سفيه»^(٦).

وفي (مستدرک الحاكم) وصححه، وعن البيهقي في (الشعب) عن أبي موسى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «ورجلاً أتى سفياً ماله، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ الحديث»^(٧).

هذا، وبعض هذه الروايات نصّ في كون السفهاء من غير النساء

(١) الدر المنثور ٢، ٤٣٣.

(٢) تفسير القاسمي ٩: ١٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٨٦/١٦٨.

(٤) الكافي ٦: ٣٩٧.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٩.

(٦) تفسير العياشي ١: ٢٢٠/٢٢٢.

(٧) المستدرک ٢: ٣٠٢، الدر المنثور ٢: ٤٣٣.

والولد والختم، وبعض كالصريح في إرادة العموم. ولنرجع إلى مفردات الآية وما يُستنتج منها في مسائل:

الأولى: أَنَّ الأمر في قوله (تعالى): ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾ و﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾ هل هو للوجوب، فيختص بواجب النفقة؟ أو هو للإباحة في كلِّ مَنْ يُباح رزقه من السفهاء وإن لم يكن من الأقارب لأنَّ الأمر وارد في مقام توهم المنع بالنهاي عن إيتائهم الأموال؛ والثاني هو الأظهر.

الثانية: أَنَّ النهي في الآية عامٌ كمعوم لفظ السفهاء فلا يختص بمن يحتاج إلى الرزق والكسوة، وذلك لأنَّ تعقُّب ضمير الخاص للعالم لا يجعله خاصاً إلاً بدلالة القرانين المقامية. والقرانين في الآية والحديث إنَّها هي على العموم، ومنها ما أشرنا إليه من التعليل المستفاد من وصف الأموال بأنَّها جعلها الله قِياماً للتميش، فلا يصحُّ أَنْ يُسلط عليها السفهاء المتلف لها.

الثالثة: أَنَّ النهي لا يختصُّ بهال المنهي، بل يعمُّ ما كان بيده بحسب الولاية، أو الوصاية، أو الوكالة، أو غير ذلك من أموال الناس، وذلك لأنَّ المخاطبين هم الناس كما في أول السورة، فتكون الأموال مضافةً إلى الضمير العائد لهم ولنوعهم، وكأنَّه قيل لكلِّ مكلف: لا تُؤتِ أموال الناس الذين أنت منهم للسفهاء، ولا يلزم من ذلك حمل الإضافة الواحدة على الحقيقة والمجازية، كما حكاه الرازي في (تفسيره) عن القاضي، ولا حاجة إلى ما أجاب به الرازي من دعوى عموم المجاز في الإضافة^(١). وقد جاء ما ذكرناه من الإضافة إلى النوع في قوله (تعالى) في سورة النور: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢) فيكون منطوق الآية وعموم تعليلها محتوياً لمقتضى الحكمة ومصلحة احترام المال وحفظه للمالكه مطلقاً لأنَّه جعله الله قِياماً للمعيشة.

(١) تفسير الرازي ٩: ١٨٤.

(٢) الآية: ٣٢.

وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ فَلَمَّا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى
بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١٠﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَرُهُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا
لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١٢﴾

﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ الذين لهم أموال محبوبة عن تصرفهم لصغرهم
وامتنعوتهم وجربوهم بممارسة أمرهم لاستكشاف رُشدهم ولياقتهم لصون أموالهم على
النهج العقلاني النوعي بما يحصل به الامتحان ويتوقف عليه، ولو بأن يدفع إلى اليتيم
شيء من المال مع الإذن بالتصرف فيه والمراقبة له في تصرفاته المأذون له فيها.
ولا دلالة في الابتلاء بوجه من الوجوه على أن يخفى بين اليتيم وبين المال
ليتصرف فيه بلا إذن ولا مراقبة في التصرفات بل إن تعليق الدفع على البلوغ وأنس
الرشد يدل على ما قلناه. وليكن هذا الابتلاء قبل البلوغ ليعطى الرشيد ماله أول
بلوغه كما هو حقه، فإن حصول الرشد لا يتوقف على البلوغ بل يمكن حصوله متدرجاً
من حين التمييز، ويُعرف بالامتحان والابتلاء.

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي الحالة والصفة التي قدرها الله لنوع الإنسان في تطورات نشأته ونموه، وهي أن تحدث فيه مادة التناسل، وهو المنى بحسب نوعه، ودم الحيض في رحم الأنثى، فيكون بذلك صالحاً للتزاوج مانلاً إليه بحركة مادة التناسل إلى الرغبة النوعية فيه، ولحدوث تلك الحالة وتلك الصفة أمارات تدل عليها تكون العبرة بأولها حصولاً، منها: هيجان تلك المادة، وخروج المنى - ماء الشهوة المعروف - بأحد المحركات: كالجماح ونحوه، أو بتخيله في النوم، وهو الاحتلام. ولأن الغالب تقدم الاحتلام على الجماح ونحوه جعل القرآن الكريم بلوغه هو العنوان في قوله (ما) في سورة النور: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾^(١)، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(٢).

وربما يتأخر المحرك لخروج المنى فتكون العبرة في الأنثى بخروج دم الحيض منها، وإذا تأخر ذلك كان حلها كاشفاً عن بلوغها. وإذا تأخر ظهور هذه الأمارات أخذ بالسن، وهو في الذكر: إكمال خمسة عشر سنة هلالية على المشهور عندنا، بل هو إجماع^(٣)، إذ لم يُعهد البقاء على الخلاف إلا من ابن الجنيّد^(٤)، ولو لم يكن إجماعاً فهو شهرة تعضد ما توافقه من الحديث وتوهن ما تخالفه. وعلى المشهور معتبرة العبدى بالحسن ابن محبوب^(٥) وروايات الكُنَاسِيِّ عن الباقر (عليه السلام)^(٦) وصحيحاً ابن وهب عن الصادق (عليه السلام)^(٧)، ونحوهما رواية (الحِصَالِ) في مرسله ابن عامر عن الصادق (عليه السلام)^(٨).

(١) الآية: ٥٨.

(٢) الآية: ٥٩.

(٣) كتاب الخلاف ١: ٢٦٦/٢، كنز العرفان ٢: ١٠٢، مفتاح الكرامة ٥: ٣٣٨.

(٤) مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٩.

(٥) الكافي ١: ١٩٧/١، التهذيب ١٠: ١٣٢/٣٧.

(٦) الكافي ٧: ١٩٨/٢، التهذيب ٧: ١٥٤٤/٣٨٢ و ١٠: ١٣٣/٣٨، الاستبصار ٣: ٢٣٧/٨٥٥.

(٧) الكافي ٤: ١٢٥/٢، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٣٣٢/٧٦، التهذيب ٢: ٣٨١/١٥٩٠ و ٤: ١١٢/٣٢٦.

(٨) الحِصَالِ: ٣/٥٠١.

والروايات المعارضة^(١) إن لم تقبل التأويل بإمكان أن تظهر الأمارات المذكورة قبل الخامسة عشر سنة فهي مطرحة لمخالفتها المشهور وإعراض القدماء عنها.

وفي الأنتى: إكمال تسع سنين بإجماعتنا^(٢)، وما أشرنا إليه من رواية العبدى.

ومن علامات البلوغ نبات الشعر الحشن على العانة دون الرُغَب، وعليه علياؤنا^(٣)، وهو المحكي عن مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله^(٤)، وفي القول الآخر خصه بالكفار^(٥)، وعن أبي حنيفة: أنه لا يُعتدّ بذلك^(٦). والحجة عليه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أسمر بالاعتبار به في أسمر بني قريظة كما هو مروي من طرق الجمهور في الصحيح^(٧) عندهم، كما في (مسند أحمد) و(صحيح ابن حبان) و(جامع عبد الرزاق) عن عطية القرظي^(٨). ومن طرقنا رواية أبي البختري عن الصادق، عن الباقر (عليهما السلام) كما تدل عليه روايتا العبدى والكُنَاسي عن الباقر (عليه السلام)، وذكرت فيها اللحية للغلام أيضاً^(٩).

وهناك أمارات أخرى: كتحغير الصوت، وتورم الثديين، وانفراج أرنبة الأنف، ولكن التدرج في حدوثها قد يسبق البلوغ فلذا لم تُعد من الأمارات المعول عليها.

﴿فَإِنْ أُنْسْتُمْ﴾ في (التيان): أنستم: وجدتم، يقال: أنست من فلان خيراً^(١٠).

(١) الكافي ٧: ٦٩/٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧١/١٦٤، المحصل: ٤/٤٩٥.

(٢) كتاب الخلاف ١: ٢/١٦٦، كنز العرفان ٢: ١٠٢، مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٨.

(٣) كتاب الخلاف ١: ١/١٦٦، المبسوط ٧: ٢٨٣، كنز العرفان ٢: ١٠٣، زبدة البیان: ٤٨٠، مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٥، والرُغَب: لين الشعر وناعمه.

(٤) كتاب الخلاف ١: ١/١٦٦، كنز العرفان ٢: ١٠٣، مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٥.

(٥) كتاب الخلاف ١: ١/١٦٦، كنز العرفان ٢: ١٠٣، مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٦.

(٦) كتاب الخلاف ١: ١/١٦٦، كنز العرفان ٢: ١٠٣.

(٧) سنن الترمذي ٤: ١٥٨٤/١٤٥، سنن النسائي ٦: ١٥٥، مستدرك الحاكم ٢: ١٢٣.

(٨) مسند أحمد ٤: ٣١٠ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ١٣٧/٤٧٦٠ - ٤٧٦٢.

(٩) التهذيب ٦: ٣٣٩/١٧٣.

(١٠) الكافي ٧: ١٩٧/١، التهذيب ٧: ٣٨٢/١٥٤٤، الاستبصار ٣: ٨٥٥/٢٣٧.

(١١) تفسير التبيان ٣: ١١٧.

ولعله يُشير بالمثال إلى وجه الاستعمال، وهو أن «آنس» ليس معناه أبصر وعلم كما قال بعض اللغويين^(١)، بل هو مأخوذ من الأنس، واستعمل في وجدان ما يؤنس به ضد ما يُستوحش منه، ولم يُسمع في مستقيم الكلام استعماله فيما يُحتر منه.

﴿مَنْهُمْ رُشْدًا﴾ في حفظ المال وعدم تبذيره، ولعل في التنكير إشارة إلى ذلك، ولا يُعتبر في ذلك الرشد في التقوى بمعنى العدالة، ولم يحك القول باعتبار العدالة إلا عن الشيخ الطوسي والشافعي^(٢)، لكن قال في (التبيان) والأولى حمله - أي الرشد - على العقل وإصلاح المال، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٣) أيضاً.

أقول: وفي (الفقيه) عن الصادق (عليه السلام) في الآية: «إناس الرشد: حفظ المال»^(٤).

وعن العياشي، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) في الآية: أي شيء الرشد الذي يؤنس منه؟ قال (عليه السلام): «حفظ ماله»^(٥).

وصحيفة العيص المروية في (الكافي) و(الفقيه) و(التهذيب) عن الصادق (عليه السلام) في اليتيمة، متى يُدفع إليها مالها؟ قال (عليه السلام): «إذا علمت أنها لا تُفسد ولا تُضيع»^(٦).

وفي صحيفة (الكافي) عن هشام، عن الصادق (عليه السلام): «وإن احتلم ولم يؤنس منه رُشد» وكان سفيهاً وضعيفاً فليُمسك عنه وليه ماله»^(٧). ونحوه رواية (الفقيه) و(التهذيب)^(٨). والظاهر أن السُّفَهَ والضعف بمنزلة عطف التفسير لعدم الرشد.

(١) الصحاح ٣: ٩٠٥، النهاية ١: ٧٤، لسان العرب ٦: ١٥.

(٢) كتاب الخلاف ١: ٣/٦٢٧، المبسوط ٢: ٢٨٤، كنز العرفان ٢: ١٠٣.

(٣) تفسير التبيان ٣: ١١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٥/١٦٤.

(٥) تفسير العياشي ٩: ٢٦/٢٢١.

(٦) الكافي ٧: ٤/٦٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٢/١٦٤، التهذيب ٩: ١٨٤/٧٤٠.

(٧) الكافي ٧: ٢/٦٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٩/١٦٣، التهذيب ٩: ٧٣٧/١٨٣.

وَمُوثَقَةٌ (التهديب) عن عبدالله بن سنان، عن الصادق (عده السلام) في القَلامِ جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. وفَسَّرَ السفيه بالذي يشتري الدرهم بأضعافه، والضعيف بالأبله^(١).

وفي (التر المنثور): أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في (سننه) عن ابن عباس، في الآية: رُشداً في حالهم والإصلاح في أموالهم^(٢). ومن السُّفَه وعدم الرُّشد تعاطي صرف المال في الملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك، وقد سمعت من الحديث أن شارب الخمر سفيه.

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وخلّوا بينهم وبينها كسائر ذوي الأموال. ومدلول الآية: أن الولي على أموالهم لا يدفعها إليهم حتّى يأمن منهم رُشداً منها طَعَنُوا في السنّ. فمن الغريب - حتّى في القياس والاستحسان - ما عن أبي حنيفة من أنّها تُدفع إليهم بعد الخمس وعشرين سنة من عمرهم وإن كانوا سُفَهَاء^(٣).

هذه، ولما نهى الله (سار) في الآية الثانية عن بعض الأنحاء من أكل أموال اليتامي اقتضت الحكمة والرحمة أن ينهى عن سائر الأنحاء ممّا يُغوي به الشيطان وتُغري به دناءة النفس الأمّارة من أكلها بالإسراف، أو في صورة الحذر من أن يكبر اليتيم فيأخذ ما يجده من أمواله فيُسرع المتولّي عليها إلى صرفها وإتلافها، فقال (جنت رحه): ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ والإسراف معروف، ومقتضى الظاهر أن «إسرافاً» نائب عن المفعول المطلق ﴿وَيَدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ البدار مصدر بادرته الشيء أي ساقته، ومفعوله مصدر أن يكبروا، ويكون بداراً مفعولاً لأجله، أي تأكلونها مسابقةً منكم لِكِبَرِهِمْ. ولا حاجة إلى تأويل الإسراف والبدار باسم الفاعل لجعلها حالين كما في (تجّمع البيان) و(الكشاف)^(٤).

(١) التهديب ٩: ١٨٢/٧٣٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٣٥.

(٣) كتاب الخلاف ٩: ٦٢٧/٤، الكشاف ٩: ٤٧٣، بداية المجتهد ٢: ٢٧٨، شرح فتح القدير ٨: ١٩٢، زبدة البيان:

٤٨٢.

(٤) تجّمع البيان ٣: ١٥، الكشاف ٩: ٤٧٤.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ بهاله لا يُضايقه العمل في أموال اليتامى وإصلاحها والنظر في شؤونها، ولا يُزاحمه في أمر معاشه وما يحتاج إليه ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي يطلب صفة العفة ويتخلق بها، أو فليَصِرْ عفيفاً، مثل استعجر الطين، ومن العفة تركه بكرم الأخلاق والشهامة والرحمة وإن لم يكن حراماً، كما ذكره اللغويون^(١). ويُعرف من موارد الاستعمال، وسيأتي أن الأمر فيه للاستحباب، أو للإرشاد إلى الخلق الحميد.

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ بحيث يكون عمله في أموال اليتامى ونظره في أمرها مُخْلًا بنظام تعيشه وكسبه لما يحتاج إليه ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ الأمر للإباحة ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولا يُعهد هنا معروف يُحال عليه ويُجعل ميزاناً إلا أجرة المثل لعمله.

وتحريم الكلام في الآية الكريمة: هو أنه بحسب النظر إلى القواعد الشرعية العامة أو الدليل الخاص، وهل يجوز لتولي مال اليتيم أن يأخذ الأجرة على عمله فيه أم لا؟ ولا يخفى أنه عمل محترم وليس في أمر الولاية ما يهدد حرمة. أما الوصية وقبولها فليس فيها التباي على العمل مجّاناً، ولا ما يوجب الالتزام بهذا التباي لو كان. وأما وجوب العمل فإنها هو توصلي لا يمنع من استحقاق الأجرة، ولو منع منها لمنه من أن يستأجر غيره مع أنه لا كلام ولا خلاف في جواز ذلك حتى الاستئجار على النظر في أمور العاملين. ودعوى أن مباشرته مهدورة وإن جاز له أن يستأجر محتاجة إلى بيان المبني، والدليل، والفارق. وأما النهي عن أكل أموال اليتامى فإنه ناظر إلى غصبها، وهو القدر المُتَمَتِّع من ذلك. ومن ذلك يُعرف الكلام في سائر أقسام المتولين.

وفي (التبيان): والظاهر في أخبارنا أن له أجرة المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن^(٢). ونحوه في (مجمع البيان)^(٣)، وقد أفتى الشيخ بذلك في (نهايته) في آخر باب التصرف في أموال اليتامى من كتاب المكاسب، وعليه الفتوى في وصايا (الشرائع)

(١) النهاية ٣، ٢٦٤، لسان العرب ٩: ٢٥٣، تاج العروس ٦: ٢٠٢، مجمع البحرين ٥: ١٠٢.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١١٩.

(٣) مجمع البيان ٣: ١٧.

و(القواعد) و(الإرشاد) و(التذكرة) و(الإيضاح) و(الدروس) و(الجواهر) وغيرها^(١).
وعلى ما ذكرناه من احترام عمل الولي واستحقاقه به أجرة المثل يُنتهى قول
(اللمعة) و(المسالك) بها مع الحاجة والفقر^(٢). وقول (المبسوط) و(كنز العرفان) و(جامع
المقاصد) و(الروضة) بأقلّ الأمرين منها ومن الكفاية^(٣). لأنّ ما ذكره من التقييد
مُستند إلى ما فهموه من الآية الكريمة. وكذا ما ذكره الرازي من قول البعض من
علمائهم أنّ له أن يأخذ من مال اليتيم ما يحتاج إليه بقدر أجرة عمله. وذكر الاحتجاج
له بوجود ستة، سادسها: القياس على الساعي في أخذ الصدقات^(٤).

وما حكاه في (الكشاف) و(تفسير أبي السعود) عن محمد بن كعب، من قوله:
يُنزل نفسه منزلة الأجير فيها لا بدّ منه. وعن الشعبي: يأكل من ماله بقدر ما يُعين فيه^(٥).
وفي (تفسير المنار): وعن عطاء: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم كقدر خدمته
في عمله. ومن هنا قال الفقهاء: إنّ له أجرة مثله من مال اليتيم^(٦).

وعلى نحو ما ذكرناه يجري ما في (الدر المنثور) من أنّه أخرج البخاري، وعبد
بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في (سننه) عن عائشة،
قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم، فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه^(٧). انتهى.
والموجود فيها عندي من نسخة البخاري في التفسير: يأكل منه مقام قيامه عليه
بمعروف^(٨) والمآل واحد.

(١) النهاية: ٣٦٢، شرايع الإسلام: ٢: ٢٠٤، قواعد الأحكام: ٩: ٣٥٥، تذكرة الفقهاء: ٢: ٥١٤، إيضاح الفوائد: ٢.

٦٣٣، كتاب الدروس: ٢٤٩، جواهر الكلام: ٢٨: ٤٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة المنتقى: ٥: ٨٠، مسالك الأنعام: ١: ٣٣٧.

(٣) المبسوط: ٢: ١٦٣، كنز العرفان: ٢: ١٠٥، جامع المقاصد: ٥: ١٨٨، الروضة البهية في شرح اللمعة المنتقى: ٥: ٨٠.

(٤) غدير الرازي: ٩: ١٩١.

(٥) الكشاف: ١: ٤٧٥، تفسير أبي السعود: ٢: ١٤٦.

(٦) تفسير المنار: ٤: ٣٩٠.

(٧) الدر المنثور: ٢: ٤٣٥، صحيح البخاري: ٤: ٧٧/٥٩، تفسير الطبري: ٤: ١٧٥، سنن البيهقي: ٦: ٢٨٤.

(٨) صحيح البخاري: ٦: ٩٧/٨٧ وفيه: مكان قيامه.

وأيضاً أخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس، في الآية، قال: يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له^(١).

وفي (التهذيب) في الصحيح عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله - يعني الصادق (عليه السلام) - عمن تولى مال اليتيم، ماله أن يأكل منه؟ فقال: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به فليأكل بقدر ذلك»^(٢).

ولا يخفى أن مناسبات المقام وتشديد القرآن الكريم في المحافظة على أموال اليتامى والنهي عن أكلها، لا تسوّغ للذهن أن يحتمل أن الله جعل أموال اليتامى طعمة لوليها الفقير يأكل منها بدون جهة استحقاق يعود نفعها لليتيم من عمل له أجرة، وهذه الجهة مشتركة بين الغني والفقير. وفي (الدر المنثور) ذكر جماعة أخرجوا عن القاسم بن محمد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتاماً وإن لهم إبلاً، فيأذا يحل لي من ألبانها؟

فقال: إن كنت تبغي ضالتها، وتنهأ جرباها^(٣)، وتلوط حوضها^(٤)، وتسمى إليها، فاشرب غير مضرّ بنسل، ولا ناهك في حلب^(٥).

وفي (الكافي) و(التهذيب) بسندهما عن حنان عن الصادق (عليه السلام) نحوه^(٦).
وما ذكرناه في معنى العفة واحترام عمل الولي ووجه استحقاقه للأكل يعرف أن الأمر في قوله (سأ): ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ إنها هو للندب لما في الاستعفاف من الخلق الكريم في الرحمة بالآيتام وإعانة الضعفاء، وصيانة النفس من تعديها ومغالطتها للغني بأن عمله من حيث جلالاته بالثروة ثمين جداً، مع أن الأجرة يرعى فيها ذات العمل لا شؤون العامل، وعلى هذا النحو من الأحكام الأخلاقية والآداب الإجتماعية جاءت

(١) الدر المنثور ٢: ٤٣٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٣/٩٦٠.

(٣) أي تعالج جربها بالقطران.

(٤) أي طليته وتصلحه.

(٥) الدر المنثور ٢: ٤٣٧.

(٦) الكافي ٥: ١٣٠/٤، التهذيب ٦: ٩٥١/٣٤٠.

الأحاديث المختلف لسانها بحسب النظر إلى مراتب الاستحباب والمروءة والحاجة، كما في (الدر المنثور) والباب (٧١)، والباين اللذين بعده من كتاب المكاسب من (الوسائل)^(١).

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهَا الْمُتَوَلَّوْنَ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى﴾ **﴿إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ﴾** عند بلوغهم ورشدهم **﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾** من يُكفَى بشهادته وتقوم به الحجة. وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لبعض الجهات عند الإمامية^(٢) ولم أعرف عاجلاً قائلاً بالوجوب.

وفي (تفسير الرازي): أجمعت الأمة على الإشهاد، هو الأولى والأحوط^(٣).
وفي (تفسير المنار) عن أستاذه: أنه ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإشهاد أمر إرشاد، وحكى عن الشافعية والمالكية وجوب الإشهاد^(٤).

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ محاسباً لكم فيها أوصاكم به في هذه الآيات، ولليتامى إن جحدوكم. وقيل: شاهداً^(٥).

هذه شريعة الحق وزواجر العدل في أمور اليتامى، ومن شريعة العدل، وقوانين الحق في الموارث قوله (عليه السلام): **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً﴾** وهو حال مؤكدة جيء بها توطئة للوصف بكون النصيب **﴿مَّفْرُوضاً﴾** في شريعة العدل، لا يختص الرجال بذلك، ولا تنعزل عنه النساء مما قلَّ منه أو كثر، فلا يستكثر عليهن الكثير، وهذا هو النكحة في ذكر النساء، أي كما أن الرجال يكونون ورثاً من القليل والكثير فكذاك النساء لأن المال الموروث مال الميت، وإنما ينتقل إلى غيره بسبب الولدية للوالدين، والأقربىة للأقربين، وهذا السبب كما يحصل للرجال يحصل بعينه للنساء أيضاً، فلماذا

(١) الدر المنثور ٢: ٤٣٦، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٣ و١٨٤ و١٨٨.

(٢) تفسير النبیان ٣: ١٢٠، جمع البیان ٣: ١٧، كنز العرفان ٢: ١٠٥، زبدة البیان: ٤٨٤.

(٣) تفسير الرازي ٩: ١٩٢.

(٤) تفسير المنار ٤: ٣٩١.

(٥) جمع البیان ٣: ١٧، الدر المنثور ٢: ٤٣٨.

نحرم النساء إرثها وإن كانت أقرب القُربى؟

والمراد بالمفروض هو الواجب المدلول عليه بالخصوص أو العموم، لا خصوص فرض النصف والثلثين، فَإِنَّ أَكْثَرَ النِّسَاءِ كَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ وَغَيْرِهِنَّ لَيْسَ لَهُنَّ فَرَضٌ خُصُوصِيٌّ.

ولا يخفى أَنَّهُ كَثِيرٌ مَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ جَمِيعُ التَّرَكَّةِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَمَا إِذَا انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ لَا بِالنَّصِيبِ وَبَعْضُ مِنْهَا. فَيُعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالنَّصِيبِ هُنَا، وَبِالنَّصِيبِ وَالثَّلْثِينَ فِي الْآيَاتِ الْآخَرِ إِنَّهَا هُوَ نَاطِرٌ إِلَى صُورَةِ وَجُودِ الشَّرِيكَ فِي الْإِرْثِ، فَيُقَالُ: ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ لِمَجَالِ الشَّرِكَةِ، وَمُقَدِّمَةٌ لِحِسَابِ الْقِسْمَةِ، وَتَوَطُّنَةٌ لِلْمَوَازَنَةِ بِنَحْوِ غَيْرِ حَاصِرٍ، بَلْ تَكُونُ تَصْفِيَةً لِحِسَابِ وَجْعِهِ وَإِكْمَالًا لِلْحِصَصِ وَتَحْدِيدَهَا وَأَخْذَ النَّتِيجَةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ قَاعِدَةِ الْأَقْرَبِيَّةِ الْمَوْسَّسِ تَشْرِيْعِيًّا فِيهَا كَرَّرَ هَاهُنَا مِنْ قَوْلِهِ (نَارٍ): ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فَإِنَّهُ (بِتَكْسَةٍ) أَوْضَحَ أَنَّ الْمَبْنَى فِي الْإِرْثِ وَقَاعِدَتُهُ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ الْأَقْرَبِيَّةُ فِي الرَّحِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْرُوثُ لِلْوَارِثِ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْوَارِثُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ.

وقد جرى التأكيد لهذه القاعدة بقوله (نَارٍ) فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾^(١) لَكِنْ مَقَامُ الْعُلُقَةِ النَّسَبِيَّةِ وَالْأَقْرَبِيَّةِ فِي الرَّحِمِ مَحْفُوظٌ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا فِي أَتَارِ الْإِرْثِ شَيْءٌ. ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) وَقَوْلِهِ (نَارٍ) فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ﴾^(٣) مِنْهُمْ ﴿مُسْرُوفًا﴾^(٤) فِي حَبُونِكُمْ بِالْعَطَاءِ الْمُنْجَزِ أَوْ الْوَصِيَّةِ ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(٥) وَنَظَرَ الْآيَتَيْنِ إِلَى الْمِيرَاثِ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُجْحَدَ.

ومن المعلوم أَنَّ جُلَّ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ،

والزبير كانوا يورثون الأرحام بهاتين الآيتين^(١). وعلى ذلك فقهاء العراق^(٢)، بل والشافعي إذا لم ينتظم بهت المال^(٣)، وهو إجماع أهل البيت والإمامية^(٤)، وحديثهم في ذلك كثير جداً^(٥). وتناصرت فيه أحاديث أهل السنة من طرقهم مع صحتها عندهم في أن الآية نزلت في تقديم أولي الأرحام في الإرث على غيرهم، كما أسنده الطبري في (تفسيره)^(٦) وعبد بن حميد عن أبي بكر، وأسنده المحاكم عن الزبير^(٧)، كما أسنده عن ابن عباس بسندين^(٨)، وذكر ثانيهما أبو داود أيضاً في (جامعه)^(٩).

والآيات الثلاث متعاضدة الدلالة واضحة العناية بتأكيد عمومها وتثبيتها بالتكرار وبيان وجهه الواضح وعلته المأنوسة في الأذهان، وهو الأقرب في الرِّحْم. وزاد تشديد التأكيد بتكرار البيان لكون أولوية الأقرب في الرِّحْم ثابتة في كتاب الله، وما سطره في كتابه من شريعة الحق الثابتة، وبأن الله الذي هو بكل شيء عليم والعالم بما يحدث من الأمور نص في كتابه على أولوية الأقرب في الرِّحْم من غيره.

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ للميراث ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾ الظاهر أنهم أولو قُربى الميت من غير الوراث الأقربين ﴿وَالْيَتَامَى﴾ المحتاجين ﴿وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ﴾ من غير تعيين للمقدار بل ما يؤدي هذا العنوان ولا يخف بالمال ﴿مِنْهُ﴾ أي من المال المدلول عليه بمقام الميراث والقِسمة كما ذكرنا مثله في الشعر العربي في تفسير الآية الثانية والثمانين بعد المائة من سورة البقرة. ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ من

(١) بداية المجتهد ٢: ٣٣٧، تفسير القرطبي ٨: ٥٩.

(٢) مفني المحتاج ٣: ٧، السراج الوهاج: ٣٢٩.

(٣) الكافي ٧: ٧٥، كتاب الخلاف ٢: ٢/٣٠ و ١٢/٣٦.

(٤) الكافي ٧: ٢/١٩٩ و ٧/٣٠، لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠/٦٦ و ٢٢٣/٧٠٨ - ٧١٠ و ٢٢٤/٧١٢، التهذيب

١: ٢٤٥/١١٦٧ و ١١٦٨ و ٣٢٨/١١٨٠ و ١١٨١ و ٣٢٩/١١٨٢ و ١١٨٣ و ٣٣٢/١١٩٢ و ٣٣٣/١١٩٢

و ١١٩٤.

(٦) تفسير الطبري ١٠: ٣٦ و ٢١: ٧٧.

و (٨) المستدرک ٤: ٣٤٤ و ٣٤٦.

(٩) سنن أبي داود ٣: ١٢٨/٢٩٢٩.

القول الطيب، والظاهر اتفاق الإمامية وإجماعهم على أن مؤدى الآية غير واجب^(١).
واختلف الحديث من الفريقين في نسخها وعدمه، كما في (الدر المنثور) في
الروايات عن ابن عباس، وفي (تفسير البرهان) من رواياتنا^(٢).
وأما الاستحباب فإن لم يثبت بعنوانه الخاص فلا بأس في ثبوته بعنوان
الإحسان، نعم لا يجوز ذلك قبل القسمة فيما إذا كان في الوراث قاصر أو معتوه أو
غائب، ولا بعدها فيما يرجع إلى هؤلاء.

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا
خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ سَعِيرًا ﴿٢﴾

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً﴾ لهم ﴿ضِعَفًا﴾ جمع ضيف
﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذه الجملة جواب «لو» وقد ورد فيها يرجع إلى مضمون الآية
وتنطبق عليه أحاديث، منها: صحيحة (عقاب الأعمال)^(٣) وعن العياشي، عن
الصادق (عليه السلام)، قال: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عليه السلام): إِنْ أَكَلَ مَالُ الْيَتِيمِ سَيَذَرُكَ ذَلِكَ
فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْحَقُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

(١) تفسير النبیان ٣: ١٢٢، جمع البیان ٣: ١٩، زبدة البیان: ٦٥٧، مفتاح الکرامة ٨: ٨٣٤.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٣٩، تفسير البرهان ١: ٣٤٥.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٢٣.

- وذكر الآية -^(١).

وفي معناه مؤنفة سعاة المروية في (الكافي) و(الفقيه) و(التهذيب) وعن العياشي، عن الصادق(عليه السلام)^(٢). وما في (الفقيه) من قوله: قال الصادق(عليه السلام): «إِنْ أَكَلَ مَالُ الْيَتِيمِ يَخْلُفُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا» وتلا الآية^(٣). وكذا ما أسنده عن الرضا(عليه السلام)^(٤). ورواينا الصَّغَارَ والعياشي عن الصادق(عليه السلام)^(٥).

ومرجع ذلك إلى أَنَّ الله لَا يُوقِفُ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى لِأَنَّهُ يَجْعَلُ عَلَى يَتَامَاهُ وَدُرَّتِهِ الضُّعَافَ قَتِيًّا أَمِينًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَهَا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا عَوَارِضَ التَّلَفِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا الْأَعْيَانَ الْمَأْكُولَةَ مِنَ الْيَتَامَى السَّابِقِينَ أَوْ عُهُدَةَ ضَمَانِهَا، فَيُتْلَفُهَا اللَّهُ بِمَقَادِيرِهِ، وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس في الآية ما حاصله: أَنَّ الذي يخاف على أيتامه الضَّيْعَةَ وَأَن يُسَيَّءَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَلِيٍّ أَمْرَهُمْ فَلْيُحْسِنِ إِذْنَ إِلَى أَيْتَامِ النَّاسِ إِذَا وَلِيَهُمْ، وَلَا يَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ^(٦).

ومن الأحاديث: ما في (الدر المنثور) مَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْآيَةَ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْمَرِيضَ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ تَضُرُّ بَوَرِّتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُرْشِدَ الْمَرِيضَ وَيُسَدِّدَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَرَّتِهِ^(٧).

وما أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ حَضَرَ مَرِيضًا فَلَا يَأْمُرُهُ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ فِي الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ، بَلْ يَنْظُرُ لِأَيْتَامِ الْمَرِيضِ

(١) تفسير المصاحي ٩: ٢٢٢/٣٩.

(٢) الكافي ٥: ١/٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٥٩/٢٧٣، تفسير المصاحي ١: ٢٨/٢٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٦-١/٤٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٩/١٧٤٨.

(٥) عقاب الأفعال: ٢٣٤، تفسير المصاحي ١: ٣٧/٢٢٣.

(٦) تفسير الطبري ٤: ١٨٣.

(٧) الدر المنثور ٧: ٤٤١، تفسير الطبري ٤: ١٨١، سنن البيهقي ٦: ٢٧١.

كما ينظر لأيتام نفسه^(١). ونحوه ما أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً عن ابن عباس^(٢).
أقول: وإن مفاد الآية الكريمة بالنظر إلى مفرداتها وجلتها وكرامة حُجَّتْها في
تمثيلها المجيد هو أعمُّ ممَّا ذُكِر. وملخص الكلام: هو أنَّ الغالب من نوع الإنسان من
لا يزن الأمور الضارة بميزانها من القبح والمرجوحية، ولا يرى وجوب تركها أو
رُجْعانها إلا إذا مُسَّتْه بضررها، أو ثَمَّلَ له في مفكرته أنه يبتلى بها وتَمْسُه بضررها
المُرْجِع. فشاء الله بُلُغفه إصلاحه لشؤون عباده، وتنبههم وإرشادهم للخير، وتحذيرهم
من التعدي على أموال اليتامى، أو إهمال أمرهم، أو الإجحاف بهم، أو الحمل على
الإجحاف بهم، أو السكوت عن إرشاد المُجْهِف وتنبه، فاستلقت الله بحكمته الإنسان
إلى أنه ماذا يقول، وما هو حاله، وماذا يقدر من انتقام الله وغضبه إذا فرض في مفكرته
أنه ترك من بعده ذُرِّيَّةً له ضِعَافاً وأيتاماً صِغاراً وهو يرى حالهم ومَنْ يأكل أموالهم، أو
يرى مَنْ يُعِين هذا الأكل على ظلمه، أو يرى مَنْ يَقْدِرُ على منع الظالم ولا يمنعه، أو
يرى مَنْ يَقْدِرُ على إرشاد أيتامه وإصلاحهم فلا يفعل، أو يرى ضياع ذُرِّيَّته وتلف
أموالهم حيث أهمل الوصية كما ينبغي. أو حابي بالوصية من لا يَتَّقُ به من أصدقائه
أو أقربائه أو زوجته، أو يرى العاقبة حيث إن بعض الناس ورطه في إنفاق ماله في
العنق والصدقة وترك أيتامه عالةً يتكففون، أو يرى من سَمِعَ المُتَّقِ المُنْتَقِ ولم يرشده
إلى أن رسول الله نهى عن ذلك؟

إذن فالذين تستلقتهم الآية إلى تقدير ابتلائهم في أيتامهم بهذه الحوادث
الكونية فيسألون منها ويُقدِّرون لها ما يُقدِّرونه من الانتقام وسائر المحاذير، هؤلاء
ليخشوا في أمثال هذه الأمور ومواردها، وليخافوا من يجب أن يُخْشَى، وهو الله شديد
الانتقام، وليخشوا ما ينبغي أن يُخْشَى من الانتقام، ومحاذير المخالفة للحرمة والوجوب
والآداب الشرعية في الوجوه المذكورة، ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما نهاهم عنه أو أوجبه عليهم
﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ جاريًا على الصلاح وآداب الشريعة فيما يحتاج إلى القول

(١) تفسير الطبري ٤: ٨٨١، سنن البيهقي ٦: ٢٧٠، الدر المنثور ٢: ٤٤٢.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٤٢.

في إقامة الوصي الثقة العارف على أيتامهم. وفي مقام الإرشاد إلى المشروع وما هو الصالح وفي مقام ما يُجدي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع هذه الشؤون. وإن هذا البيان على طوله ليقصر عما تضمنته الآية الكريمة في تعليمها العام بما يفرضه الإنسان في مفكرته مما لا يرضاه من شؤون أيتامه ومن إهمال متعلق الخشية وإيكاله إلى ما تقتضيه وجوه ما تفرضه المفكرة كما أشرنا إلى بعضها، والله الهادي.

وإنما جرى التعبير بكلمة «لو تركوا» لأن المقام مقام فرض وتقدير في المفكرة ليكون التعليم عاماً لأن الكثير من المأمورين بالخشية بتقدير هذا الفرض والتنبيه به من لا يكون لهم ذنبة ضاعف يتركونهم. والظاهر من كرامة تعليم الآية وعموم إرشادها أن المراد بالضعاف ما يعم المعتوهين الكبار، والنساء الضعيفات .

و «الذين» في الآية فاعل «فليخش»، و «خافوا» جواب «لو» جملة «لو» صلة للذين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ لا بلحاظ أجرة عملهم وتقديرها، أو باستقراض سائق في موده ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أي إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ شَيْئًا يُحْرِقُهُمْ إِلَى النَّارِ. فالماكول باعتبار هذه الغاية المهولة واستحقار سائر الغايات من الأكل بالنسبة إليها كأنه نار تحضن. وهذا الاعتبار جاء المحصر بكلمة «إِنَّمَا» كما في قول حطّان بن المعلى^(١):

وَأَنَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا أَكْبَادُنَا تَقْشِي عَلَى الْأَرْضِ
فَإِنَّهُ لِأَجْلِ شِدَّةِ الْعُلُقَةِ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَقُوَّةِ الْمَحَبَّةِ حَصَرَ شُؤْنَ الْأَوْلَادِ
فِي وَجُودِهِمْ بِأَتَمِّهِمْ أَكْبَادُ الْآبَاءِ، لِأَنَّ الْأَكْبَادَ مِنْ أَعَزِّ الْأَعْضَاءِ، كَمَا يَقَالُ: الْوَلَدُ قِطْعَةٌ
مِنَ الْكَبِدِ، وَكَمَا قَالَتِ الْخَنَسَاءُ فِي وَصْفِ الْبَقَرَةِ الْفَاقِدَةِ لِجِلْهَافِهَا:

تَرْتَعِبُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا أَذْكَرَتْ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِذْبَارٌ^(٢)

(١) هو شاعر إسلامي اشتهر بقصيدة أورد منها أبو تمام في حماسه سبعة أبيات وهذا البيت واحد منها. ديوان الحماسة

١: ١٠٢، الأعلام للزركلي ٢: ٢٦٣.

(٢) أمالي المرتضى ١: ٢٠١، تفسير التبيان ٢: ٩٥، مجمع البيان ٥: ٢٥٤، لسان العرب ١١: ٥٣٨.

وفي مُرسلة (الكافي) عن محمد بن مُسلم، عن الباقر (عليه السلام) في الآية: «إِنْ أَكَلَ مال اليتيم ينجي يوم القيامة والنار تلتهب في بطنه حتى يخرجَ لها من فيه، يعرفه أهل الجمع بأنه آكل مال اليتيم»^(١).

ونحوه ما في (الدر المنثور) مما أخرجه ابن أبي شيبه، وأبو يعلى، والطبراني، وابن حبان في (صحيحه) وابن أبي حاتم عن أبي برزة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٢). وفي (تفسير القمي) عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً يُقذف في أفواههم النار وتخرج من أبادرهم، فقلت: من هؤلاء، يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»^(٣). ونحوه ما في (الدر المنثور) مما أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٤).

﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ يوم القيامة في جهنم ﴿سَعِيرًا﴾ صلى النار؛ لزمها وقاسى حرها وإحراقها. وسعر النار وأسعرها: أوقدها وشعلها. والسعر بمعنى المسعور، ويقال في الموت أيضاً، ككف خضيب.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ

(١) الكافي ٢: ٢٧/١.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٤٣، مسند أبي يعلى ١٣: ٤٣٤/٧٤٤٠، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٤٣٦/٥٥٤٠.

جميع الزوائد ٧: ٢ عن أبي يعلى والطبراني.

(٣) تفسير القمي ١: ١٣٢.

(٤) الدر المنثور ٢: ٤٤٣، تفسير الطبري ٤: ١٨٤.

وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
 السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّائِهِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ أَوْ آبَاءُكُمْ
 وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ
 مِنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ يعهد إليكم، ومرجع ذلك إلى معنى يُشْرَعُ ويُفْرَضُ ﴿فِي﴾
 إرث ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ منكم، والولد يشمل من تولد من الإنسان ولو بواسطة أو وسائط.
 وعلى ذلك جاءت رواية حذيفة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «سيد ولد آدم يوم القيامة
 محمد»^(١).

ورواية بريدة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى الحسنين يمشيان ويغتران،
 فنزل عن المنبر وأخذها ووضعها بين يديه، وقال: «صدق الله ورسوله، إنها أموالكم
 وأولادكم فتنة، رأيت هذين فلم أصب» كما أخرجه ابن أبي شيبه، وأحمد وأبو داود،
 والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في
 (مستدرکه) والبيهقي في (السنن) والضياء في (المختارة)^(٢).

ورواية الترمذي عن واثلة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «واصطفى من ولد
 إسماعيل بني كنانة»^(٣).

(١) مستدرک الحاكم ٤: ٥٧٣، كنز العمال ١١: ٤٣٤/٤٢٠٤٢.

(٢) مسند أحمد ٥: ٣٥٤، سنن أبي داود ١: ١١٠٩/٢٩٠، سنن الترمذي ٥: ٣٧٧٤/٦٥٨، سنن النسائي ٣: ١٠٨.

و١٩٢، سنن ابن ماجه ٢: ٣٦٠٠/١١٩٠، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٦١٣/٦٠٧، المستدرک ١:

٢٨٧ و٤: ١٨٩، سنن البيهقي ٦: ١٦٥، الدر المنثور ٨: ١٨٥.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٥٨٣/٣٦٠٥ و٣٦٠٦.

ورواية أم سلمة عن رسول الله (سُئِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «المهدي من عِترتي من ولد فاطمة» كما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم^(١).
ورواية حذيفة عنه (سُئِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «المهدي من ولدي» أخرجه الروياني والطبراني وأبو نعيم والسيوطي وصححه، وغيرهم^(٢).

ورواية أنس: «نحن ولد عبدالمطلب سادات أهل الجنة: أنا، وحمة، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين» كما أخرجه ابن ماجة وأبو نعيم والحاكم والطبراني والديلمي والتعليبي وغيرهم^(٣).

نعم، قد تقتضي قرائن الحال والمقال ومناسبة الحكم أن يفهم منه الولد بلا واسطة، وقد يقتضي بيان الطبقة في الولدية أن يُقال: هذا ولد ولدي، لا ولدي. فإن النفي إنسا هو لرتبة من رتب الولدية لا لماهية الولدية، وقد يراد النص على العموم فيقال: أولادي وأولاد أولادي.

وقد أجمع المسلمون في هذا المقام وأمثاله على مقتضى الوضع اللغوي في ثبوت الحكم مطلق الولد وإن نزل، بل لعله إجماع على استعمال اللفظ في ذلك في القرآن على مقتضى وضعه، كما صرح به جماعة من الإمامية^(٤). ويكون الميزان في إرث الطبقات منهم ما تكرر في الآية السابعة من قوله (ننال): ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وقوله (نال) في سورة الأنفال^(٥)

(١) سنن أبي داود: ٤/١٠٧، ٤٢٨٤، سنن ابن ماجة: ٢/١٣٦٨، ٤٠٨٦، المستدرك: ٤/٥٥٧، الدر المنثور: ٧/٤٨٤، الحاوي للفتاوي: ٢/٥٨، الصواعق المحرقة: ١٦٣، كنز العمال: ١٤/٢٦٤، ٢٨٦٦٢، اسعاف الراغبين: ١٤٥ المطبوع بجامع نور الأبصار عن صحيح مسلم وسنن النسائي وسنن البيهقي.

(٢) الحاوي للفتاوي: ٢/٦٦ عن الروياني والأربعين لأبي نعيم، كنز العمال: ١٤/٢٦٤، ٢٨٦٦٦، إحقاق الحق: ١٣/١٦١.

(٣) سنن ابن ماجة: ٢/١٣٦٨، ٤٠٨٧، المستدرك: ٣/٢١١، تاريخ بغداد: ٩/٤٣٤، الحاوي للفتاوي: ٢/٥٨، الصواعق المحرقة: ٢٣٥ عن الديلمي، بتأنيب المودة: ٢٦٩، إحقاق الحق: ١٣/٢١٧ عن أبي نعيم.

(٤) الكافي: ٧/٧٠، تفسير التبيان: ٣/١٣٨، النهاية للطوسي: ٦٣٠، كتاب الخلاف: ٢/٥٧، ٤٩/٥٧، مجمع البيان: ٣/٢٥ و٢٨ و٣٠، بداية المجتهد: ٢/٣٣٨، مفتاح الكرامة: ٨/١٢٤.

(٥) الآية: ٧٥.

والأحزاب^(١): ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. **﴿لِلذَّكَرِ﴾** من الأولاد في حال الاجتماع مع نوع الإناث في الطبقة **﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾** من الميراث. وقد سُئِلَ عن الحكمة في تفضيل الذَّكَرَ بالخطِّ من الميراث على الأنثى فأجاب أئمة الهدى من أهل البيت عن ذلك بأن الرجال يعولون ويُعطون مهرًا، وعليهم جهاد وتَفَقَّات، ومُعَقَّلَةٌ في الدِّيَّات، والمرأة تكون عالة وتأخذ مهرًا، كما ذكر رواياته في (تفسير البرهان) عن الصادق والرضا عليهما السلام^(٢).
ولعلَّ هذا هو النكته في ذكر القرآن لزيادة حَظِّ الذَّكَرَ لا نقص حَظِّ الأنثى، فإنَّ الإشارة إلى جهة فضل الفاضل أحسن في التعليل وأطيب إلى قلب المفضل من الإشارة إلى جهة نقصه.

﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ الوارثات من النساء بجهة الولدية والأقربية **﴿نِسَاءً﴾** ليس معهنَّ من الأولاد في طبقتهنَّ ذَكَرٌ واحد أو متعدّد **﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾** الميت الموروث المدلول عليه بمجرى الكلام. وقد أجمع المسلمون - عدا ما يحكى عن ابن عباس - على أنَّ حكم الاثنتين حكم الأكثر^(٣). وذكر الثلثان ليبقى المجال لهم من يتفق معهنَّ في الميراث كالأبوين، أو أحدهما، أو الزوج، أو الزوجة، وليكون الثلثان ميزاناً للردِّ مع الأب أو الأم.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ الوراثه من الأولاد بحسب الأقربيه **﴿وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** وذكر النصف ليبقى مجال لسهم من يتفق معها كالأبوين، أو أحدهما، أو الزوج، أو الزوجة، وليكون ميزاناً للردِّ إذا كان معها الأبوان أو أحدهما.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي أبوي الموروث، ولا يتعدى الحكم إلى الأجداد والجَدَّات وإن جاء في سورة الأعراف: **﴿كَمَا أَخْرَجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾**^(٤) لأنَّ المعنى الحقيقي للأب

(١) الآية: ٦.

(٢) تفسير البرهان ٩: ٣٤٧.

(٣) تفسير البيان ٣: ١٣٠، مجمع البيان ٣: ٢٤، كنز العرفان ٢: ٣٢٨، زبدة البيان: ٦٤٦.

(٤) الآية: ٢٧.

لا يُعلم شموله للجد، ولو فرض العلم لكانت التثنية قرينة على أن المراد هو ما لا يتعدى مضداه الاثنين وهما الأبوان القريبان، وأمّا الأجداد والجدّات فيكونون في الطبقة الأولى أربعة، وكلّما علّت الطبقة تضاعفوا، هذا مع الإجماع على عدم تعدّي الحكم إلى الأجداد والجدّات.

﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ﴾ أي للموروث ﴿وَلَكَدْ﴾ وإن نزل، فإنّ الأمة مجمعة على أن ولد الولد وإن نزل يرث مع الأبوين ويورث كلّاً منها إلى السُّدُس، وشذّ خلاف الصدوق في (الفقيه) والمقنع في ذلك^(١).

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ وإن نزل ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ممّن يرث بالقربة لأنّ سؤق الكلام في الإرث من هذه الجهة ﴿فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ﴾ من أصل المال الموروث كما في سائر الفرائض المذكورة في القرآن ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ لأبويه أو لأبيه ﴿فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ﴾ من أصل المال بإجماع المسلمين^(٢)، وعلى نهج سائر الفرائض، والباقي للأب ما لم يَرِاحمه أحد الزوجين فيه.

وقد أجمع المسلمون على كفاية الأخوين في الحُجْب للأُمّ عن ثلثها عدا ما يروى عن ابن عباس من اشتراط الثلاثة^(٣).

ومذهب الإمامية أنّه يكفي في هذا الحُجْب أربع أخوات أو أخ مع أختين، وعلى ذلك حديثهم^(٤). واشتراطوا: أن لا يكون في العدد المُعْتَبَر في الحُجْب كافر ولا رِقّ، لإجماعهم على ذلك وإطلاق أحاديثهم في أن الكافر والمملوك لا يَحُجِّبان. وأن لا يكون فيهم قاتل للموروث، لإجماعهم الذي لا يضرّ فيه ما يحكي من خلاف الصافيّ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٦ باب (١٤١)، المقنع: ١٦٩، النهاية للشيخ: ٦٣٠، جمع البيان ٣: ٢٥، كنز العرفان ٢: ٣٢٩، مفتاح الكرامة ٨: ١٢٤.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٣١، كتاب الخلاف ٢: ٣١/٤٤، جمع البيان ٣: ٢٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٠، كنز العرفان ٢: ٣٢٩، زبدة البيان: ٦٤٨، مفتاح الكرامة ١: ١٠٢.

(٣) تفسير التبيان ٣: ١٣١، كتاب الخلاف ٢: ٣١/٤٤، جمع البيان ٣: ٢٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٠، تفسير الرازي ٩: ٢١٤، مفتاح الكرامة ٨: ١٠٣.

(٤) الكافي ٧: ٩٢/٧ - ٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٧/٦٧٣ و٦٧٤، التهذيب ٩: ٢٨١/١٠١٥ - ١٠١٧ و١٠١٩.

والصدق^(١). وهؤلاء الإخوة لا يرثون وإنما يوفرون على الأب نصيبه وحكي عن ابن عباس تورثهم^(٢).

ولا يخفى أن مذهب الإمامية أن للأُم مع الأب عند عدم الحاجين المذكورين ثلث أصل المال من بعد الوصية والذين سواء ورث أحد الزوجين مع الأبوين أم لم يرث. وحجتهم على ذلك ظاهر القرآن في الثلث بظهور يقارب الصراحة بالنظر إلى نظائره من الفرائض وحياطة الظاهر بقوله (نار) في آخر الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾، وصحاح أحاديثهم المتعاضدة المتناصرة عن رسول الله وأُمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام). ووافقهم على ذلك ابن عباس^(٣). وهو إحدى روايتي الجمهور عن علي (عليه السلام) في رواية سعيد بن منصور والبيهقي في (سُنَنِها) من طريق يحيى الجزاري وحكاها ابن رشد في (البداية) عن شريح، وابن سيرين، وداود وجماعة^(٤).

وهذه الأكثر من الجمهور إلى أن لها مع الزوج أو الزوجة ثلث ما يبقى بعد فرض أحدهما. ولهم في ذلك تشبّهات مضطربة مدفوعة خلاً ونقضاً:

التشبه الأول: ما في تفاسير: (الكشاف) و(الرازي) و(أبي السعود) وغيرهم^(٥)، من أنهم حصروا فرض الآية بصورة انحصار الإرث بالأبوين فحسب من غير مشاركة أحد الزوجين لقوله (نار): ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ﴾.

وهذا التشبه مدفوع، أولاً: بما قدّمناه من أن النظر في الآية إلى الإرث بالقرابة وليبان أن المورد لحجب الإخوة عن ثلثها وردّها إلى السُّدُسِ إنما هو في سورة اجتماع الأبوين في الوارثية دون ما يكون الأب فيه ممنوعاً عن الإرث بأحد الموانع، وللإشارة إلى كون الوارث [الذي] يُسبب حجب الإخوة هو الأب دونهم.

(١) كتاب الخلاف ٢: ٤٦١/٢٤، كنز العرفان ٢: ٣٢٩، مفتاح الكرامة ٨: ١٠٤.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٣١، كتاب الخلاف ٢: ٥٢/٦٨، كنز العرفان ٢: ٣٢٩، مفتاح الكرامة ٨: ١٢٢.

(٣) الكافي ٧: ١٩٨/٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٥ باب (١٣٩)، كتاب الخلاف ٢: ٤٤ - ٤٤/٣٣/٣٤، كنز

العرفان ٢: ٣٢٩.

(٤) بداية المجتهد ٧: ٣٤١.

(٥) الكشاف ٩: ٤٨٣، تفسير الرازي ٩: ٢٦٣، تفسير أبي السعود ٢: ١٤٩، الدر المنثور ٢: ٤٤٦.

وثانياً: بالنقض عليهم باتفاقهم معنا على أَنَّ سُدُسَ الْأُمِّ مع حَبْجِ الإخوة هو فريضة لها من أصل المال حتَّى مع وجود أحد الزوجين، فمن أين جاءوا بذلك وبالحَبْج إذا كانت الآية ناظرة إلى صورة عدم الزوجين؟
التشبيث الثاني: قياس الأم مع الأب على البنث مع الولد والأخت مع الأخ في أَنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويدفعه: أولاً: بطلان أصل القياس، وثانياً: أَنَّ العامل به لا يجعله حاكماً على ظاهر القرآن الكريم ولا السُّنة، على أَنَّ القياس مُنتَقَضُ بَأَنِّ الله قد ساوى بين الأب والأم في الفريضة مع الولد على أَنَّهُ قياس مع الفارق، فَإِنَّ تفضيل الذَّكَرِ على الأنثى إِنَّا هو في الأولاد والإخوة والأخوات للأب أو للأبوين وقد صَرَّح القرآن بعدمه في الإخوة للأم.

الثالث: ما يروونه عن ابن مسعود من قوله في المقام: لا أَفْضَلُ أُمًّا على أب^(١).
وليت شعري ماذا يُقال إذا اجتمع زوج أو زوجة مع عشرة إخوة ذكور من الأبوين مع أخت واحدة من الأم عند عدم الولد، إلى غير ذلك من الأمثلة، فهل يُقال لا أَفْضَلُ الأخت من الأم على الأخ من الأبوين؟
الرابع: تخصيص عموم التثالث في الآية بعموم قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ كما ذكره الرازي^(٢).

ويدفعه: أولاً: ما ذكرناه من أَنَّ المورد لتفضيل الذَّكَرِ على الأنثى إِنَّا هم الأولاد في قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ مِثْلُ حَظِّ الْمَرْأَةِ﴾ والإخوة للأب أو للأبوين كما في آية الكَلَالَةِ في آخر السورة، وذلك في الإرث بالقرابة لا بالفرض، فأين العموم للأب والأم؟ ولو سلَّمنا لكانت فريضة التثالث للأم أَخْصَصْ كفريضة الإخوة من الأم وحدها، فكيف يُقدِّم العام على الخاص، وماذا الذي أخرج فريضة الأم عن سائر الفرائض وجعلها بخصوصها هَذَا لهذا العموم المزعوم؟

(١) سنن الدارمي ٢: ٣٤٥.

(٢) تفسير الرازي ٩: ٢٦٤.

وهذه الفرائض والموارث المذكورة تجري من أصل المال الموروث، ولكنها
 ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ الميت الموروث ﴿أَوْ ذَيْنَ﴾ عليه، وقدم ذكر الوصية
 على الذين لأنها أكثر وقوعاً من الذين، ولبیان أهميتها بكونها حقاً ثابتاً في المال.
 فاحفظوا هذه الرصايا في الفرائض والموارث ولا يثقل عليكم بحسب
 أهوائكم رجحان جانب أو نقصان جانب فإنكم بحسب طباعكم ومزاجات نفوسكم
 إنما ترجحون من هو أقرب إليكم نفعاً من جهات تفعلكم وتنفرون من لا ينالكم منه
 نفع.

وكم من شخص يحرصون على توريثه وتوفير فرضه ولو انكشف لكم الأمر
 لحرصتم على منعه؟ فمهلاً مهلاً، لا تستخفتمكم النظرة الحمقاء فتثقل عليكم قسمة الله
 للموارث وأحكامه فيها فما هم ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
 نَفْعاً﴾ مما هو نفع يرغب فيه العقلاء، فعليكم بوصية الله وفرضه وأحكامه في الموارث
 على حسب حكمته ﴿فَرِيضَةً﴾ الظاهر كما في (التيبان)^(١) أنها حال من الموارث
 الموصى بها والمفروضة عموماً وخصوصاً في ضمن الآيات المتقدمة، فتكون مؤكدة
 لتشريع الموارث ﴿مَنْ أَفْهَى أَنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً﴾ بالأمور ومنها ما هو الأصلى والأوفق
 بالحكمة في قسمة الموارث ﴿حَكِيماً﴾ في كل شيء، ومن ذلك أحكام الموارث.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا
 تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ
 وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَى بِهَا
أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَافٍ وَصِيَّتُهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

١٢

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي جنس الولد منكم أو من غيركم ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ﴾ وإن كنَّ أربعاً ﴿الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ مطلقاً ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ أي جنس الولد منهنَّ أو من غيرهنَّ ﴿فَلَهُنَّ﴾ وإن كنَّ أربعاً ﴿الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ عليكم.

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ «كان» تامة، ورجل فاعل، وجملة «يُورَثُ» صفة له، أي: يُورَثُ من حيث القرابة. عن الفراء: الكَلَالَةُ: ما خلا الوالد والولد سُمُوا كَلَالَةً، لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكلله الشيء إذا استدار به، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد فهو كَلَالَةٌ مُورَثَةٌ^(١).

وفي (التيان): وأصل الكَلَالَة الإحاطة، ومنه الاكليل لإحاطته بالرأس، والكَلَالَة لإحاطتها بأصل النَسَب الذي هو الوَلَدُ والوالد^(١).
وفي (الصحيح): الكَل - أي يفتح الكاف - مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ يَقَالُ مِنْهُ: كَلَّ يَكِلُ الرَّجُلُ كَلَالَةً. والعرب تقول: لم يرثه كَلَالَةٌ عَنْ هُرَيْرٍ، بل عَنْ قُؤَيْبٍ وَاسْتَحْقَاقٍ^(٢).

وقال بعضهم: يُسَمَّى الْوَارِثُ وَالْمُورِثُ كَلَالَةً، وَأَنْشَدَ لَهُ قَوْلُ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ الْعُنْزِيِّ^(٣):
وَلَمْ أَرِثِ الْمَجْدَ التُّلَيْدَ كَلَالَةً وَلَمْ يَأْنِ مَنَى فِتْرَةً لِعَقِيبِ^(٤)
وفي (الكشاف): وتُطْلَقُ عَلَى الْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَالْكَلَالَةُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْكَلَالِ وَهُوَ ذَهَابُ الْقُوَّةِ^(٥). انتهى:

وكلهم قالوا إنها تُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بَوْلَدٍ وَلَا وَالِدٍ. وعلى هذا جاء الحديث، ففي (الكافي) (والتهذيب) في الصحيح عن عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام): «الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنِ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ». ونحوها روايتها عن حمزة بن محمد، عنه (عليه السلام)^(٦)، ورواية (معاني الأخبار) في الصحيح من مراسيل ابن أبي عمير، عنه (عليه السلام)^(٧).
وأخرج الحاكم في (مُسْتَدْرَكِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثٍ: «وَالْكَلَالَةُ مَنْ لَمْ يَتْرِكْ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا»^(٨).

(١) تفسير التبيان ٣: ١٣٥.

(٢) الصحيح ٥: ١٨١١.

(٣) من الشعراء الإسلاميين: عاصم مُدَّة بن حُثَيْرِ الْعُنْزِيِّ المتوفى سنة (٥٥٠هـ)، وله معه مساجلات شعرية أدت إلى أن يقتل مُدَّة زبداً غيرةً، ففاده سعيد بن العاصي والي المدينة بضرب عنقه. الشعر والشعراء: ٤٦٤، معجم الشعراء في لسان العرب: ٥١٨/١٧٥.

(٤) تفسير التبيان ٣: ١٣٦، مجمع البيان ٣: ٢٨.

(٥) الكشاف ٩: ٤٨٥.

(٦) الكافي ٧: ٢/٩٩، التهذيب ٩: ١١٤٦/٣٩٩ و١١٤٧.

(٧) معاني الأخبار: ٢٧٢.

(٨) المستدرک ٤: ٣٣٦.

وفي (الدر المنثور) أخرج أبو الشيخ في (الفرائض) عن البراء، قال: سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الكَلالة فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما خلا الولد والوالد»^(١) وذكر أيضاً من أخرجوا نحو ذلك عن ابن عباس، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت^(٢).

وقال بعضهم: يُسمّى الوارث والموروث: كَلالة^(٣).

أقول: ولا ياباه ما تقدّم، بل هو مُقتضى إطلاقه. وَهَبَ أَنْ الكَلالة في الأصل مصدر لکنها صارت اسماً منقولاً لمن دُكر في الحديث، وذكره اللغويون، فكلمة «كَلالة» حال من الضمير النائب عن الفاعل، أي يورث حال كونه ليس بوالد ولا ولد لوارثه. وفي جعلها خبراً لكان الناقصة تعقيد في الكلام، وفي جعلها حالاً من الوارث المشار إليه في الكلام تكلف زائد في التقدير.

نعم، لو أبقينا لفظ الكَلالة على معناه المصدرّي جاز أن يكون مفعولاً لأجله ووجهاً للإرث، ويجوز في هذا المعنى أن تكون تمييزاً رافعاً لإبهام الإرث في وجهه، وفي المصدرية واحتسابها في الإعراب ضَعْف.

والآية على كل تقدير تدلُّ على اختصاص حكمها بما لم يكن للموروث وارث بالقرابة القويّة الأصلية من والد أو ولد لأنها مُقيّدة لحكمها بصورة كون الإرث عن كَلالة لا يوجد معها والد ولا ولد، وهو إجماع.

وقال مالك في (الموطأ) في ميراث الإخوة من الأم: المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراً وإناً، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً^(٤). وذكر ابن رشد في (بدايته) عن أهل السُنّة نحو إجماع مالك^(٥).

(١) الدر المنثور ٢: ٧٥٦.

(٢) الكشف ١: ٤٨٦.

(٣) الموطأ ٢: ٥٠٧.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٣٤٦.

وقال مالك أيضاً ما ملّخصه: إِنَّ الذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا أَنَّ الكَلالة في هذه الآية هي التي لا ترث فيها الإخوة للأمَّ حتّى لا يكون والد ولا ولد^(١). وهذا كله لقوله (سأى): ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾.

أقول: والتقييد وحصر الإرث في الآية بجهة الكَلالة من الأقارب في الآية جليّ، مُضافاً إلى أنّها لو كانت مُطلقة على خلاف ظاهرها للزم فيها تخصيص الأكثر بإخراج من ذكر الإجماع على أنّهم لا يرثون مع الأربعة المذكورين^(٢)، وتخصيص الأكثر قبيح في الاستعمال، فمن الغريب إذن حكم الجمهور بإرث الإخوة من الأمّ معها بفرض هذه الآية^(٣).

﴿أَوْ امْرَأَةٌ﴾ عطف على رجل، ولها مثل حكمه الآتي ﴿وَلَهُ﴾ أي الرجل، فإنّ عنوان الجملة مسوق له ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ وقد أجمع المسلمون على أنّ المراد ومتورد النزول هو الإخوة من الأمّ وحدها^(٤) كما يشير إليه الجمع بين هذه الآية والآية الأخرى في الكَلالة في آخر السورة ﴿فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مُنْهُمَا﴾ مع اجتماعها، أو انفاردها واجتماع الأخوين أو الأختين ﴿أَلْسُدُسٌ﴾ من التركة ﴿فَإِنْ كَانُوا﴾ أي الإخوة المدلول عليهم بقوله (سأى): ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي من الاثنين ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ على السواء لا يُفضل حظّ الذّكر على حظّ الأنثى. وذلك ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا﴾ ذلك الرجل أو المرأة المعطوفة عليه ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ حال كون الرجل ومثله المرأة المعطوفة عليه ﴿غَيْرَ مُضَارٍ﴾ للورثة بوصيته بأن تكون أكثر من الثلث. وجرى التمرّض للإضرار بالوصية هنا لأنّ المقام مظنة له لأنّ إرث الكَلالة وخصوص كَلالة الأمّ يكثر أن يكون ثقیلاً على الموروث. والحكم عام.

(١) المطا: ٢: ٥١٥.

(٢) بداية المجتهد: ٢: ٣٤٦.

(٣) تفسير القرطبي: ٥: ٧٩.

(٤) تفسير التبيان: ٣: ١٣٤، الكشف: ١: ٤٨٦، مجمع البيان: ٣: ٢٩، بداية المجتهد: ٢: ٣٤٦، تفسير الرازي: ٩:

٢٢٣، كنز المرفان: ٢: ٣٣٣، الدر المنثور: ٢: ٤٤٨.

﴿وَصِيَّةٌ﴾ مصدر مؤكّد منصوب بـ «يُوصِيكُمْ مُقَدَّرَةً»، وصرّح بأنها ﴿مِنْ اللَّهِ﴾ تأكيداً لعظيم شأنها والتحذير من مخالفتها ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن يُطِيع ومن يعصي ويتعدّى حدوده ﴿عَلِيمٌ﴾ لا يُعَاجِل بالعقوبة.

وبمناسبة هذه الآيات الكريمة ينبغي هاهنا تفسير الآية المذكورة في آخر السورة، وهي قوله (نآل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يا رسول الله، أي في الكَلَالَةِ، لدلالة ما يأتي ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ في كتابه ﴿فِي﴾ ميراث ﴿الْكَلَالَةِ﴾ وقد مر معناها، وقد أجمع المسلمون على أن المراد منها غير ما تقدّم ذكره من كَلَالَةِ الْأُمِّ وحدها^(١).

﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي جنس الولد، وقد مرّ أنّه أعمّ من الذكّر والأنثى وإن نزل. وجملة «ليس له ولد» صفة: ﴿وَلَهُ أُخْتُ﴾ الجملة تصلح لأن تكون صفة معطوفة وحالية ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ذكر النصف ليبقى مجال لفريضة جنسي الزوجة والإخوة من الأم وحدها، وقد أجمع المسلمون على عدم توريث الأخت مع الأبوين إن لم يكن للميت ولد^(٢).

وكان ابن عباس يتضجّر من حكم بعض بأنّ الأخت تأخذ مع البنت ما بقي بنحو التعصيب، ويقول: أنتم أعلم أم الله؟

وعن ابن طاوس: أنّ ابن عباس قال: قال الله (نآل): ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد. كما رواه الحاكم على شرط البخاريّ ومسلم، ورواه عبد الرزاق في (جامعه)^(٣).

﴿وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ في صورة تكون هي الميتة وهو باقي بمدها. وأجمع المسلمون أيضاً على عدم توريثه مع الأبوين^(٤).

(١) تفسير التبيان ٣: ١٣٥، ٤٠٨، مجمع البيان ٣: ٢٢٩، تفسير الرازي ٩: ٢٢٤، كنز العرفان ٢: ٣٣٤، الدر المنثور ٢: ٧٥٩.

(٢) تفسير الرازي ١١: ١٢١، زبدة البيان: ٦٥٥.

(٣) المستدرک ٤: ٣٣٩، الدر المنثور ٢: ٧٥٨، كنز العمال ١١: ٤٤/٣٠٥٥٨.

(٤) تفسير التبيان ٣: ١٣٨، تفسير الرازي ٩: ٢٢٢.

والمراد من قوله (نار): ﴿يَرِثُهَا﴾ يرث منها، وذلك لكثرة ما يتفق معه من وجود الزوج والإخوة من الأم فقد علق إرثه منها على عدم الولد وإن كان أنثى وإن نزلت، كما سبق. ﴿فَإِنْ كَانَتْهُ أَيْ الْأَخَوَاتُ أَتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ بِمَا تَرَكَ﴾ وذكر «الثلاثان» ليبقى مجال لفريضة الزوجة والإخوة من الأم.

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ وقد أجمع المسلمون أيضاً على عدم توريتهم مع الأبوين^(١). ففي الآية إطلاقات متعددة أجمع المسلمون على عدم العمل بالكثير من مواردها، مضافاً إلى أن الآية لم تبين من أحكام الكلالة حكم ما فوق الاثنين من الأخوات، ولا حكم الأخوين فما زاد من الذكور، ولا حكم الاثنين من الأخت والأخ، مع أن قوله (نار): ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ حفظاً لكم من ﴿أَنْ تَقِيلُوا﴾ يدل على أن الله (جنت جنته) قد بين أمر الكلالة في كتابه المجيد بالبيان الحافظ من الضلال، وذلك بنظم هذه الآية في القرآن مع آيات الموارث، فينكشف بالنظر إلى الجميع وتدرجه أن وجوه مطلقاتها مبينة وموضحة ببيان تلك المواضع التي ذكرت أحكامها في الآيات الأخرى، ومبينة على أساسياتها من كون الإرث للأقربين، وأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، ومن أن الذي ليس له ولد إنما يكون إرثه بسبب الرِّحِمِ لأبويه وليس لغير الأبوين من الأرحام مقام في الإرث مع مقام الوالدية. وهذا هو السبب في الاختصار بحسب حاجة البيان إلى اشتراط عدم وجود الولد في إرث الإخوة، لأن الولد لم تذكر له فريضة ومقام إرث ألغي فيه الأخوة. وقد تقدم الكلام في الآية العاشرة على مقام فريضة الأبوين مع إلغاء الإخوة فيه، وغاية ما هنا أنه رُوِعتْ عَيَلُولَةُ الْأَبِ بهم فَوَفَّرَ نصيبه مع الأم بهم.

لا يقال: إن تلك الآية لا تدل على إلغاء الإخوة مع وجود الأبوين معاً، ولا على إلغائهم مع الأم وحدها. لأننا نقول: إن القاعدة المستفادة من سير الموارث، والمعقولة من إرث الأقارب هو أنه إذا كان لقریب مقام إرث مع قريب آخر لا يحجب عنه هذا المقام وجود وارث ثالث، بل غاية ما في واريثته أنه يزاحمهم، فلا يكون وجود الأب مانعاً

عن مشاركة الإخوة للأمم لو كان لهم معها مقام ميراث كما توضح ذلك آيات الأقرين وأولي الأرحام.

لا يقال: إن عموم تلك الآيات معارض بإطلاق هذه الآية في إرث الإخوة مع عدم الولد. لأننا نقول: إن عموم تلك كالمعلل بجهة الأقرية وأولية الرجم بل هو معلل في الحقيقة ومآل سؤقه فيقوى قوة لا يعارضه فيها إلا النص، وأما الذي في هذه الآية فهو إطلاق موهون بخروج الكثير من أفرادها في صور وجود الأب منفرداً ومع الأم، مع أن الأخذ بالإطلاق لا يتجه إلا مع عدم البيان، وتلك العمومات مع قوتها وجهة تعليلها كافية في البيان الذي يقف أمام الإطلاق. إذن فموضوع الإطلاق مختص بالصورة التي لا يوجد فيها من هو أقرب من الإخوة، ويكشف عن ذلك أنهم لا يرون مع الأب المنفرد، وهو في هذه الصورة ليس بذئ فرض، وإنما قدم على الإخوة بكونه أقرب وأولى منهم، فكذا الأم لعين العلة. وأما مسألة الإرث معها بالتعصيب فسيأتي - إن شاء الله - بطلانه.

لا يقال: إن الإجماعات المتقدم ذكرها كافية في بيان الآية فيؤخذ بمطلقاتها في غير موارد الإجماع. لأننا نقول: لا مناص في تدبر القرآن من استيضاح دلالة بعضه ببعض والنظر في وجوه الدلالة، مضافاً إلى أن قوله (والأولاد) في نفس الآية: ﴿يُؤْتِيَنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾ يدل على أن الآية حين وحيها كانت محفوفة ببيان الله في كتابه الكريم بالدلالة على تقيّد موضوعاتها على ما ذكرناه لا موكولة إلى صدقة إجماع المسلمين بعد حين. وهذا جلّي بفضل الله، وله الحمد، وإن بعثنا بعض ما يقال في الشبهات إلى هذا التطويل تمحيصاً للحقيقة التي عليها إجماع الإمامية وحديثهم، والله الموفق.

بقي الكلام فيما يرجع إلى ما في الآيات من عمومات الموارث وإطلاقاتها، وفي ذلك أمور:

الأول: أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يحجب وارثه. وعلى ذلك إجماع المسلمين وحديثهم^(١).

(١) الفتاوى الهندية ٦: ٤٥٤، الكافي ٧: ١٤٣/هـ من لا يضره الفقه ٤: ٢٤٣ باب (١٧١)، كتاب الخلاف ٢: ١٦/٣٨ و ١٤١/٤١،

بداية المجتهد ٢: ٣٥٠، تفسير الرازي ٩: ٢٠٩، مفتاح الكرامة ٨: ١٨ و ١٠٤.

الثاني: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ. وعليه إجماع أهل البيت والإمامية، وحديثهم^(١). وهو المحكي عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ومعاوية، وعبدالله بن مَعْقِلٍ من الصحابة، وسعيد بن المُسَيَّبِ، ومُسْرُوقٍ، ويحيى بن عَمْرٍو من التابعين^(٢).

وأخرج أحمد في (مُسْنَدِهِ) بطريق صحيح عندهم، والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم ولم يُتَقَبَّ في ذلك: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَهُ^(٣). وأخرج أبو داود في (سُنَنِهِ) نحو ذلك^(٤). وهو حديث معلل معتضد بالمعقول من أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَنْقُصُ حَقُّ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وبما أخرجه الروائي والدارقطني والبيهقي في (سُنَنِهِ) والضياء عن عائذ بن عمرو، وصحح عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ): «الْإِسْلَامُ يَلْعُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»^(٥).

وَأَنَّ حَصَبَ الْمُسْلِمِ عَنْ مِيرَاثِهِ بِالْكَافِرِينَ عُلُوٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وبمثل قول الباقر (عليه السلام) في المقام: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَتَنَحَّنَ نَرْتَهُمْ وَلَا يَرِثُونَا»^(٦) كما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم. ونحوه عن الصادق (عليه السلام)^(٧). وعن الصادق (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي مِثْلِ الْمَقَامِ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزًّا فِي حَقِّهِ»^(٨). وفي حديث آخر: «لَمْ يَزِدْهُ

(١) الكافي ٧: ١٤٢ باب (٣٩)، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣ باب (١٧١)، التهذيب ٩: ٣٦٥ باب (٣٨)، النهاية: ٦٦٢، تفسير التبيان ٣: ١٢٩، كتاب الخلاف ٢: ١٦/٣٨، مفتاح الكرامة ٨: ١٨.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٢٩، كتاب الخلاف ٢: ١٦/٣٨، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠، مفتاح الكرامة ٨: ١٩.

(٣) مسند أحمد ٥: ٢٣٦، المستدرک ٤: ٣٤٥، كنز العمال ١: ٢٤٥/٦٦.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٩١٢/٢٦٦ و ٢٩١٣.

(٥) كنز العمال ١: ٢٤٦/٦٦.

(٦) الكافي ٧: ١٤٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٤/٧٨٠، التهذيب ٩: ١٣٠٥/٣٦٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٤/٧٨٢.

(٨) التهذيب ٩: ١٣٠٢/٣٦٥.

في ميراثه إلّا شدة^(١).

ويؤخذ هذا المعنى أيضاً من قوله (صار) في السورة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) فَإِنَّ حَجْبَ الْكَافِرِ لِلْمُؤْمِنِ عَنْ ميراثه سبيل عليه. وقد ذكر ابن رشد في (البداية) وغيره احتجاج الجمهور بهذه الآية لعدم إرث الكافر من المسلم^(٣). وليت شعري لماذا غفلوا عن دلالتها على عدم حجب الكافر للمسلم، فإنها في الدلالة على ذلك أوضح وأظهر؟

وعن البيهقي في (سننه) عن إبراهيم، قال: قال عليّ (عليه السلام): «المشرك لا يحجب ولا يرث»^(٤). وعن إبراهيم أيضاً: كان عليّ (عليه السلام) لا يحجب باليهودي ولا النصراني ولا المملوك ولا يورثهم^(٥).

ولو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك فيه إن كان مُساوياً، وانفرد فيه إن كان أولى، وعليه إجماع الإمامية وحديثهم، ووافقهم على ذلك جملة من الجمهور، منهم: الحسن، وقنادة^(٦).

وفي (بداية ابن رشد) روي من حديث عطاء: أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يقسم، فأعطاه رسول الله نصيبه^(٧). واحتج الجمهور على مدّعاها بما أخرجه أحمد وأصحاب الجوامع الستة عن أسامة، والحاكم عن جابر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يرث الكافر المسلم، ولا

(١) الكافي ٧: ١٤٢/٩ «نحوه»، التهذيب ٩: ٣٦٧/١٣١٢.

(٢) الآية: ٨٤٦.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٤) سنن البيهقي ٦: ٢٢٣.

(٥) كنز العمال ١١: ٧٧/٣٠٦٨٢ عن سعيد بن منصور في «سننه».

(٦) الكافي ٧: ١٤٤/٢ - ٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٧/٧٥٨، التهذيب ٩: ٣٦٦/١٣١٦ - ١٣١٨ و ١٣٢٠.

كتاب الخلاف ٢: ١٨/٣٨، المتوسط ٤: ٧٩، بداية المجتهد ٢: ٣٥٨، مفتاح الكرامة ٨: ٢٤.

(٧) بداية المجتهد ٢: ٣٥٨.

المسلم الكافر»^(١).

ويدفع هذا الاحتجاج، أولاً: بكون الرواية مخالفة لنفي السبيل في الآية، ولكون الإسلام يزيد ولا ينقص، وأنه يعلم ولا يعلم عليه.

وثانياً: بأن روايات الجوامع - وإن وصفت بالصحة في اصطلاحهم - لا تُجدي شيئاً في قبال الإجماع من أهل البيت وأتباعهم الإمامية وحديثهم.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»^(٢).

ويدفعه: أن مدلوله هو أن أهل الملتين لا يتبادلون الميراث بحيث يرث كل من أهل الملتين من أهل الملة الأخرى، ولا يدل على أن إحدى الملتين - كالإسلام - لا يرث أهلها من الكافرين كما قال الباقر والصادق (عليهما السلام): «نرثهم ولا يرثونا»^(٣).

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد وأصحاب الجوامع ما عدا الترمذي، عن أسامة من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»^(٤) زاعمين أن المقصود أن عقيلاً ورث أبا طالب دون علي وجعفر.

ويردّه: أنه لا دلالة بوجه من الوجوه على أن عقيلاً أخذ ذلك بحق الإرث المختص به في شريعة الإسلام، فضلاً عن أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما سُئل عن منزله بمكة عام الفتح، قال: «وهل ترك لنا عقيل رباعاً؟» وهذا يدل على أن بيع عقيل لرباعهم حتى رباع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وخديجة، بل وحزرة وعبيدة إنما كان من

(١) مسند أحمد ٥: ٢٠٠ و ٢٠٨، صحيح البخاري ٨: ٢٧٩/٤١، صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣/١٦١٤، سنن ابن ماجه ٢: ٢٧٢٩/٩١١، سنن أبي داود ٣: ٧٩٠/١٢٥، سنن الترمذي ٤: ٤٢٣/٢١٠٧، المستدرک: ٣٤٥:٤ عن عبادة بن عمرو.

(٢) روى «مطه» عن عمرو بن شعيب في مسند أحمد ٢: ١٧٨ و ١٩٥، وسنن أبي داود ٣: ١٢٦/٢٩١١، وسنن ابن ماجه ٢: ٢٧٣١/٩١٢.

(٣) الكافي ٧: ١/١٤٣ و٤.

(٤) مسند أحمد ٢٠١ «نحوه»، صحيح البخاري ٢: ١٨٠/٢٨٨، صحيح مسلم ٢: ٣٩٩/٩٨٤، سنن ابن ماجه ٢: ٢٧٣٠/٩١٢، سنن أبي داود ٣: ١٢٥/٢٩١٠ «نحوه». والرباع: جمع رباع، الملة: لو المنزل.

جَلَاةُ الشُّرْكِ وَعُدْوَانُهُ وَخُلُوُ الْجَوْ لَهُ.

الأمر الثالث: أَنَّ العبد لا يرث مع الحرّ وإن بَعَدَ الحرّ. نعم، إذا انعتق قبل القسمة شارك أو انفرد كما ذكرناه في الكافر، وعلى ذلك إجماع الإمامية وحديثهم^(١). ولا يحضّرني عاجلاً قول الجمهور فيما إذا انعتق قبل القسمة^(٢).
الرابع: أَنَّ ولد الزنا لا يرث مَن تولّد منه بالزنا، أباً كان أو أمّاً، ولا مَن يتقرّب إليه بهما، وهؤلاء لا يرثون منه، وعليه إجماع الإمامية^(٣). وذلك لأنّ الشارع قد قطع فوائد العُلُقَةِ النَّسَبِيَّةِ من الزنا بقوله (مَنْ اِهْ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ): «الولد للفرّاش وللعاھر الحجر»^(٤).

وفي (جامع الترمذي) مُسْنَدُ، عن عمرو بن العاص، عن رسول الله (سَلَّمَ) عليه وآله وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ لِدُنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ»^(٥) ولا وجه للتفريع بقوله (سَلَّمَ) عليه وآله وسلم: «فالولد ولد زنا» إلّا التمهيد لبيان أَنَّ التولّد من الزنا مانع من الإرث مُطْلَقاً.

ويشهد له ما رواه الترمذي والحاكم عن وإثلة، قال: قال رسول الله (سَلَّمَ) عليه وآله وسلم: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وولدها الذي لَا عَتَّ عَنْهُ»^(٦) حيث جعل لها ميراثه باعتبار أَنَّ مُلَاعَنَتَهَا نَفَتْ جِهَةَ الزنا من جانبها، كما عليه إجماع الإمامية وحديثهم^(٧).

(١) الكافي ٧: ١٤٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٧/٧٥٨، التهذيب ٩: ٣٦٩/١٣١٨، كتاب الخلاف ٢: ٣٩/١١٩، المبسوط ٤: ٧٩، مفتاح الكرامة ٨: ٥٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ٧: ٣٥٨.

(٣) المبسوط ٤: ١١٣، مفتاح الكرامة ٨: ٢١٢.

(٤) مسند أحمد ١: ٥٩، صحيح مسلم ٢: ٣٦/١٠٨٠ و ٣٦/١٠٨١، الكافي ٧: ١/١٦٣، ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٧٢ و ٣: ٢٥٨/٢٨٥ عن الصادق (عليه السلام)، التهذيب ٩: ٣٤٣/١٢٣٢ و ٣٤٤/١٢٣٥ و ١٢٣٦.

(٥) سنن الترمذي ٤: ٢١١٣/٤٢٨ عن عمرو بن شعيب.

(٦) سنن الترمذي ٤: ٢١١٥/٤٢٩، المستدرک ٤: ٣٤١.

(٧) الكافي ٧: ١١٠ و ٢/١٦٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٦/٧٥٠ - ٧٥٢ و ٢٣٧/٧٥٦ و ٧٥٧، كتاب الخلاف ٢: ١١٣/٧٥ و ١٤٦/٨٥، المبسوط ٤: ١١٣، مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٧.

وحكى مالك في (الموطأ) عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار قولها بأن ولد الزنا كَوَلَدَ الملاعة في التوارث مع أمه وَمَنْ يُمْتُ بها، ثُمَّ قَالَ مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا^(١).

أقول: وهو غريب لا يلتزم مع ما ذكرناه من الأحاديث. الأمر الخامس: أَنَّ القاتل عمداً ظُلماً لا يرث من مقتوله. وعليه إجماع الإمامية وحديثهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن الباقر والصادق (عليهما السلام)^(٢). وذهب إلى ذلك أيضاً جُلُ الجمهور لما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عمر، والبيهقي عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٣).

فإن قتله بحق لم يُمنع من إرثه. وعليه إجماع الإمامية وروايتهم عن الباقر (عليه السلام) في قتال أهل البغي^(٤). والمشهور عند الإمامية رواية وفتوى أَنه يرث في قتل الخطأ، لكن المشهور أَنه لا يرث من الدية. ووافقهم في الأمرين مالك وأصحابه^(٥).

الأمر السادس: أَنَّ آيات الأقربين وأولي الأرحام وعمومها القوي المؤكد تقتضي أَن يرَدَّ الفاضل من الفرائض على الأقرب من الأرحام، ويكون الرُّدُّ على نسبة سِهامهم، فإذا اجتمع الأب والبنت رُدَّ رُبع الفاضل على الأب وثلاثة أرباعه على البنت.

(١) الموطأ ٢: ٥٢٢، ١٦.

(٢) الكافي ٧: ١/١٤٠ - ٤ و ٥/١٤٦ و ١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤١/٢٣٢ و ٧٤٢، كتاب الخلاف ٢:

٢٢/٣٩، النهاية: ٦٧١، كنز العرفان ٢: ٣٣٨، مفتاح الكرامة ٨: ٤١

(٣) سنن الترمذي ٤: ٤٢٥/٩-٢١ عن أبي هريرة، سنن أبي داود ٤: ٤٥٦٤/١٨٩ عن عمرو بن شعيب، كنز

العمال ١١: ٤٣٢/١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤٨/٢٣٣ والتهذيب ٩: ١٣٦٤/٢٨١ عن الصادق (عليه السلام)، النهاية: ٦٧٣، كتاب

الخلاف ٢: ٢٢/٣٩، المبسوط ٤: ٧٩، مفتاح الكرامة ٨: ٤١.

(٥) الكافي ٧: ٦/١٤١ و ٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤٢/٢٣٢ و ٧٤٣ و ٧٤٦/٢٣٣، كتاب الخلاف ٢:

٢٢/٣٩، مفتاح الكرامة ٨: ٤١، الموطأ ٢: ١١/٨٦٨، بداية المجتهد ٢: ٣٥٧.

على هذا القياس، وعليه أهل البيت وحديثهم وإجماع الإمامية أتباعهم^(١). وذهب الجمهور إلى التعصيب، ورووه عن أمير المؤمنين في بعض الموارد، لكن روايتهم مع ضعفها وتعارضها مردودة بما صحَّح في رواياتنا عن الأئمة من خلاف ذلك. والرواية عن ابن مسعود متعارضة، ويكثر فيها يروى عنه من مسائل التعصيب العمل على خلافه. احتج الجمهور للتعصيب بوجوه، منها: المفهوم من تحديد الفرائض بالتصف والثلث ونحو ذلك، وهو يقتضي بأن نصيب ذي الفرض ينحصر بمقدار فرضه فلا يرث أكثر من ذلك^(٢).

ويدفعه: أولاً: أنه لا مفهوم مع احتمال فائدة غيره فضلاً عن تحققها، وكفي من الفائدة إبقاء مجال للفرائض الأخر التي تجمع مع الفريضة الخاصة ولأن يكون عنوان الفريضة في الأرحام ميزاناً للرد عليهم. وثانياً: إجماع المسلمين على عدم المفهوم، كما إذا كان الوارث أباً مع بنت أو بنتين وأكثر، فإن الشيعة يزيدون على سُدس الأب بالرد، والجمهور يزيدون عليه بالتعصيب.

أو كان الوارث زوجاً هو ابن عم، فإن الشيعة يزيدون نصفه بالقربة، والجمهور يزيدونه بالتعصيب. أو كان أخاً من الأم وابن عم، فإن الشيعة يزيدون سُدسه بالقربة، والجمهور يزيدونه بالتعصيب.

أو كان الإخوة من الأم أكثر من اثنين وهم أبناء عم، فإن الشيعة يزيدون ثلثهم بالقربة، والجمهور بالتعصيب. وإن فقهاء العراق من الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة، وأحمد، بل والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال وافقونا على الرد على ذوي الفرائض من الأرحام إذا لم يكن معهم عاصب، وحكاها الترمذي في (جامعه) عن أكثر أهل العلم،

(١) الكافي ٧: ١٧٥، دعائم الإسلام ٢: ١٣٥٩/٣٨٠، التهذيب ٩: ٩٧٢/٢٦٧، ١١٧٦/٣٢٧، كتاب الخلاف ٢: ١٣/٣٧، ٤٧/٤٧، ٨٠/٥٥، كنز العرفان ٢: ٣٢٦، مفتاح الكرامة ٨: ١١٣.

(٢) أحكام القرآن لابن عربي ١: ٣٥٢، نسوه.

وهو المروي عن الصحابة عدا زيد بن ثابت^(١). فينتفي المفهوم بالمرّة لأنّه ليس بلفظ له عنوان مدلول عليه لكي يقبل التخصيص والتقييد في بعض مصاديقه. بل هو لازم يتبع كون الفريضة حاصرة بمضمونها، فإن ثبت ولو في مورد واحد أنّها في استعمالها غير حاصرة سقط المفهوم بالمرّة، وقد ثبت أنّها غير حاصرة.

وثالثاً: قد ثبت بإجماع المسلمين وأهل المحاورات على العمل بالدليل اللفظي وإن كان عموماً أو إطلاقاً دون المفهوم. ومن ذلك: أنّ الشيعة يعملون بآيات الأقربين وأولي الأرحام في الردّ مطلقاً، وكذا جمهور الصحابة وفقهاء العراق بل والشافعي كما ذكرنا في الردّ إذا لم يوجد عاجب. والجمهور بأجمعهم يعملون بعموم ما يرويه ابن طاووس في التعصيب^(٢) فيزيدون على الفرض كما ذكرناه في مثالي الأب والزوج الذي هو ابن عمّ، ومن الوجوه: حديثهم في أنّ معاذ بن جبل قضى في اليمن بأن نصف التركة للبننت ونصفها الآخر للأخت^(٣).

ويدفعه: أولاً: أنّه اجتهد من معاذ في اليمن لا حجة فيه.

وثانياً: أنّه مردود بمخالفته للقرآن الكريم لأنّ آية الكلاله المذكورة في آخر السورة قد اشترطت في إرث الأخت أن لا يكون لأخيها ولد، والبننت ولد بالإجماع^(٤)، وقد سمعت تضجّر ابن عباس من هذه الفتيا^(٥). وبمخالفة القرآن يُعرف الكلام فيما يُروى عن ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت، من أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بأنّ للبننت النصف، ولبننت الأبن السُدُس، وما بقي للأخت. كما أخرجه

(١) سنن الترمذي ٤: ٤٢٢/٤١٠، بداية المجتهد ٢: ٣٣٧ و٣٤٩، المغنّي لابن قدامة: ١٨٥، المغنّي لابن قدامة: ٧. ٨٣

(٢) سنن الدارمي ٢: ٣٦٨، صحيح البخاري ٨: ٩/٢٦٩، صحيح مسلم ٣: ٢/١٢٣٣ - ٤، سنن أبي داود ٣: ٢٨٩٨/١٢٢، سنن الترمذي ٤: ٢٠٩٨/٤١٨، الدر المنثور ٢: ٧٥٨.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٣٤٦، صحيح البخاري ٨: ١١/٢٧٠، سنن أبي داود ٣: ٢٨٩٣/١٢١، مستدرک الحاكم ٤: ٣٣٧ و٣٤٦، كنز العمال ١١: ٤٠/٣٠٥٤٥.

(٤) تقلّمت تحريجاته في: ٢/٢٧٠.

(٥) تقلّمت تحريجاته في: ٣/٢٧٠.

عبدالرزاق في (جامعه) والحاكم في (مُسْتَدْرَكه) ^(١). وفي (بداية ابن رشد): ذهب داود الظاهري وطائفة إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئاً ^(٢).

ومنها: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بأن لزوجة سعد بن الربيع الثمن ولبنتيه الثلثين، والباقي لأخيه ^(٣). ومما يُردُّ به هذا الاحتجاج أن الرواية قد انفرد بها عن جابر، عبداً لله بن محمد بن عقيل، وأن جماعة من أهل العلم لا يقبلون روايته كما ذكره ابن رشد في (بدايته) ^(٤). والذي تساهل في أمره قال: في حديثه لين وقد تغير في آخر عمره. كما في (التقريب) ^(٥)، مضافاً إلى اضطراب الرواية، ففي (سنن أبي داود) من رواية بشير بن المفضل عن عبداً لله المذكور روايتها في بني ثابت بن قيس وأنه قُتل يوم أحد، وقال أبو داود: إن ثابتاً قُتل يوم اليمامة ^(٦).

ومنها: ما تُردُّ به عبداً لله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلائول رجل ذكر» ^(٧) هكذا رواية الجوامع.

ويردُّ هذا الاحتجاج: أولاً: وهن متنه، فإنه لا يليق التعبير برجل ذكر ولا يصنُّد إلّا في كلام عيّ لا يُحسِّن كيف يتكلّم، فكيف تجوز على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ مضافاً إلى عدم عملهم على ظاهره فإنهم يورثون الأولى وإن كان طفلاً في يوم ولادته، فإن قالوا: أريد بهذا الحديث من لفظ الرجل ما يشمل الطفل المذكور، فقد زادوا متنه بهذه الدعوى المجردة وهناً على وهن، وردّوه إلى الكلام الساقط.

(١) المستدرک ٤: ٣٣٤، كنز العمال ١١: ٤٥/٣٠٥٦٣.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٤٢.

(٣) مسند أحمد ٣: ٣٥٢، كنز العمال ١١: ٣٠٣٩٣/٨.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٣٣٨.

(٥) تقريب التهذيب ١: ٤٤٧/٦٠٧.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٨٩١/١٢٦١.

(٧) تفهيم تخریجاته في: ٢/٢٧٩.

وإن قالوا: إن من لم يبلغ مبلغ الرجال غير مُراد من هذا الحديث ولكن مساواتهم للرجل هو حكم الله.

قيل لهم: أولاً: من أين علمتم هذه المساواة؟

وثانياً: إنكم رددتم الحديث إلى القصور والمعايمة الواهنة فإن المقام مقام بيان وتعديد. وقد خالفوا أيضاً مضمونه في حكمهم بأن الإناث يعصين مع إخوتهن^(١) وبذلك يزيدون الحديث في المعايمة والقصور في البيان.

وثالثاً: وهن سُنَدِه، فقد روى الشيخ الطوسي في (تهذيبه) عن أبي طالب الأنباري^(٢)، عن محمد بن أحمد الترمذي، عن بشير بن هارون، عن الحُميري، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت له: حديث يرويه أهل العراق عنك وطاؤس مولاك: أن ما أبقت الفرائض قِلَولِي عَصِيَّةٌ ذَكَرَ؟

قال: أَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ؟ قلت: نعم.

قال: أَبْلَغُ مَنْ وَرَاءَكَ مَا قُلْتَ هَذَا، وَلَا طَاؤُسٌ يَرْوِيهِ عَلِيٌّ.

قال حارثة: فَلَقِيتُ طَاؤُسًا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَوَيْتَ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْفَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ. قَالَ سُفْيَانٌ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَبِلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ طَاؤُسٍ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلَاءِ حَمَلًا شَدِيدًا، يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ^(٣).

ورابعاً: يكفي في سقوط هذا الحديث وقيام الحجة على بطلان التصويب ما رواه في (التهذيب) في المُعْتَبَرِ، عن الصادق (عليه السلام): «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ عُمَهُ التَّمْرَ وَكَانَ لَهُ بَنَاتٌ، فَأَتَتْ أَمْرَأَتَهُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ

(١) كتاب الخلاف ٢: ٥٧/٨٠، الانتصار: ٢٧٩.

(٢) سماعاً وإجازةً من أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبيد بن الحارث سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة.

وكانت وفاة الأنباري سنة ست وخمسين وثلاثمائة هـ (تفسيره).

(٣) التهذيب ٩: ٢٦٦/٩٧١.

ودفعه إلى البنات»^(١).

وفي (الكافي) والتهذيب) في الْمُعْتَبَر عن الكاظم (عليه السلام) في رجل ترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ، تُريد على الكتاب؟» قال: نعم.

قال (عليه السلام): «كان عليّ يُعطي المال الأقرب فالأقرب» قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟

قال (عليه السلام): «قد أخبرتك أن عليّاً (عليه السلام) كان يُعطي المال الأقرب فالأقرب»^(٢) يعني أن عليّاً كان يجري على مقتضى الكتاب في آيات الأقربين وأولي الأرحام، ولا يُقيم لمسألة التعصيب وزناً.

وفيها في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): «المال للأقرب، والعَصَبَة في فيه التراب»^(٣).

وفي (العيون) بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث: «ولا يرث مع الولد والوالدين إلا الزوج والمرأة، وفو السهم أحقّ ممن لا سهم له وليست العَصَبَة من دين الله»^(٤).

وفي (الفقيه) في الصحيح عن الباقر (عليه السلام): «لا والله، ما ورث رسول الله العباس ولا علي، ولا ورثه إلا فاطمة - ثم قال (عليه السلام) - ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾»^(٥).

وفي (الكافي) والفقهاء) و(بصائر الدرجات) والتهذيب) في الصحيح عن الباقر (عليه السلام): «ورث عليّ علم رسول الله، وورثت فاطمة تركته»^(٦).

(١) التهذيب ٩: ٢٧٩/١١-١٠.

(٢) الكافي ٧: ٢/٩١، التهذيب ٩: ٢٧٠/٩٨١.

(٣) تفصّلت تخریجاته في: ١/٢٧٨.

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠/٦٦٠، الآية في سورة الأنفال ٨: ٧٥.

(٦) الكافي ٧: ١/٨٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠/٦٥٩، بصائر الدرجات: ٦/٣١٤، التهذيب ٩: ٢٧٧/٣-١٠٠.

وفي (بصائر الدرجات) في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) مثله^(١). إلى غير ذلك مما هو صحيح الرواية عن الأئمة البترة أهل البيت (عليهم السلام).

ولو تَنَزَّلْنَا وفرضنا التعارض والتكافؤ بين هذه الروايات وبين روايات التعصيب لكان المرجع كتاب الله في آيات الأقربين وأولي الأرحام، ودَعَوَى أَنْ آتِيَ أُولَى الأرحام لا دخل لهما في الميراث ساقطة، وذلك لعمومها وما دُلَّ من الحديث وعمل الصحابة وأهل العلم وأهل البيت في نزولها في شأن الميراث وعملهم عليها في ذلك^(٢)، كما تقدَّم. على أَنَّهُ يكفينا في الانتصار آية الأقربين المؤكدة بال تكرار.

الأمر السابع: وعزَّ عليُّ أَنْ أذكره، لكن أصحاب الجوامع، والمسند، وابن جرير، وغيرهم من الجمهور تعرَّضوا له بما لا يخلو من النقد التاريخي، وتعرَّض له الرازي والألوسي وصاحب (المنار) في تفاسيرهم بما لا يخلو من النقد العلمي والتاريخي، وقد ذكروه بنحو يوجِّه اللوم على الزهراء (عليها السلام) وعلي (عليه السلام) وإنَّها لم يفتنعا بالرواية عن رسول الله (صلواته عليه وآله وسلَّم) بل أصرَّوا بِحَقِّ وشِدَّة على المطالبة به على خلاف المأمول بمقامها العظيم في الكرامة والدين والمحافظة على الشريعة.

ولولا ذلك لكان تَرَكَ التعرُّض مَنَّا له أولى وأهدأ للخواطر، ولكن لا بأس بالنقد التاريخي النزهي، وتحجيص الروايات والأقوال في هذا المقام، وأمر الحقيقة موكل إلى الله وعلمه، وحاصله:

أَنَّ آيات: ﴿الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣) و﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ﴾^(٤) و﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ تقتضي أَنَّ تَرِكَ رسول الله (صلواته عليه وآله وسلَّم) يَرِثُهَا وارِثُهُ، وهي ابنته وَبَضْعَتُهُ.

(١) بصائر الدرجات: ٧/٣١٤.

(٢) المطاوعة: ٥١٨، سنن أبي داود: ٣/٢٩٢١/٢٨٢٩، تفسير القمي: ١/٢٨٠، تفسير العياشي: ٢/٨٣/٧٩.

٨٥٠، ٨٦/٧٢، الكافي: ٧/١١٩، ٣/٧٠٣، ٧/١٣٥، ٥ من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢٣، ٧٠٨، ٢٠٩، بداية المجتهد: ٢/٣٧.

الدر المشورة: ١١٨.

(٣) البقرة: ٢: ١٨٠.

(٤) الأنفال: ٨: ٧٥، الأحزاب: ٣٣: ٦.

فاطمة (عليها السلام). ولكن ذكر التاريخ المؤلم في ذلك نزاعاً احتدمت ناره مدّة من السنين بين أهل البيت والعبّاس من جانب، وبين المعارف^(١) من مشايخ الصحابة من جانب آخر. وكثُر من ذلك في المروي ما لا يحون وقوعه. إذ يروى أنّه استمرّت شكاية أهل البيت (عليهم السلام) ومنازعتهم في ذلك إلى زمن عُثمان، ورأوا بعد ذلك أنّ السكوت أولى.

وقد جاء في تاريخ ذلك من كُتِبَ الجمهور عن الصحابة أحاديث:

الأول: في (كتاب الجهاد) من جامع البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: أنّ فاطمة (عليها السلام) بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ممّا أفاء الله عليه بالمدينة^(٢) وفدّك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: قال رسول الله: «لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنّنا يأكل آل محمد من هذا المال» وإني - والله - لا أُغيّر شيئاً من صدقة رسول الله، ولأعملن به بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتّى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر^(٣).

وروى نحوه مسلم أيضاً في جامعه، وابن جرير في تاريخه من طريق عبدالرزاق، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة. لكن ذكرنا في أوّلنا أنّ فاطمة والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهما يطلبان أرضه من فدّك وسهمه من خيبر^(٤).

ونحوه في كتاب الفرائض من جامع البخاري من طريق مقعر، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، إلى قولها: فهجرته حتّى ماتت^(٥). وروى مسلم أيضاً من طريق

(٣) أي الوجوه المعروفة.

(٤) من أموال بني النضير حيث انجلوا عنها وقيمت فيها لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «مئة ألف دينار».

صحيح البخاري ٥: ٢٨٨/٢٥٦، صحيح مسلم ٣: ٥٢٨/١٣٨٠.

صحيح مسلم ٤: ٥٣/١٣٨١، تاريخ الطبري ٣: ٢٠١ و ٢٠٢.

(٥) صحيح البخاري ٨: ٣/٢٦٦.

صالح، عن الزُّهري، عن عائشة: أَنَّ فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إِنَّ رسول الله ﷺ (سَمِنَ الله عليه وآله وسلم)، قال: «لا نُورِثُ، ما تركناه صدقة» وعاشت بعد رسول الله ﷺ (سَمِنَ الله عليه وآله وسلم) ستة أشهر، وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نعيها مما ترك رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر.

وفي الحديث: وأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليٍّ والعبَّاس، وأما خَيْرَ وَفَدِكَ فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تَعْرُوهُ، ونوائبه، وأمرها إلى من وَلِيَ الأمر^(١).

الحديث الثاني: روى مُسلم في كتاب الجهاد من طريق مالك، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس، ما مُلْخصه: أَنَّ عليّاً والعبَّاس جاءا إلى عمر يختصمان، فقال عمر لعبد الرحمن وعُثمان والزُّبير وسعد: أنشدكم الله، أتعلمون أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُورِثُ، ما تركناه صدقة»؟ فقالوا: نعم. ثُمَّ ناشد عليّاً والعبَّاس مثل ذلك، فقالا: نعم - إلى أن قال عمر -: فبقي هذا المال، فكان رسول الله ﷺ (سَمِنَ الله عليه وآله وسلم) يأخذ منه نَفَقَةً سنَّةً ثُمَّ يجعل ما بقي أَسْوَةَ المال، فلما تَوَفَّى رسول الله ﷺ (سَمِنَ الله عليه وآله وسلم) قال أبو بكر: أنا وَلِيُّ رسول الله ﷺ، فجنَّتنا؛ تطلب ميراثك من أبن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «ما نُورِثُ، ما تركناه صدقة» فرأيتاه كاذباً آتياً غادراً خائناً.

ثُمَّ تَوَفَّى أبو بكر، وأنا وَلِيُّ رسول الله ﷺ (سَمِنَ الله عليه وآله وسلم)، وَلِيُّ أبي بكر، فرأيتاني كاذباً آتياً غادراً خائناً^(٢). الحديث.

ورواه البُخاري أيضاً في كتاب الفرائض من طريق عقيل، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس^(٣)، من دون قول عمر: فرأيتاه، فرأيتاني كاذباً آتياً، إلى آخره.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٨١/٥٤.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٧/٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٢٦٦/٥.

ورواه أبو داود في (سُنَّته) بنحو رواية البخاري^(١).
 الحديث الثالث: أخرج أبو داود في (سُنَّته) عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٢).
 وروى نحوه أحمد في مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(٣). ونقله في (كنز العمال) عن أبي داود والبيهقي^(٤).

وهلَمَّ الْعَجَبُ فِي هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ وَمَا جَرَى فِي تَارِيخِهَا مِنْ وَجْوه:
 الأول: لا يخفى أَنَّ فاطمة (عليها السلام) قد صَحَّحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ تَوَاتَرَ أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ^(٥).
 وَأَمَّا وَعَلِيًّا (عليه السلام) مِنَ الْعِتْرَةِ، أَهْلُ الْبَيْتِ، الَّذِينَ هُمْ كُتَابُ اللهِ فِي أَنَّهَا لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا، وَلَنْ يَفْتَرِقَا^(٦)، وَمِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَابَ اللهُ بِهَا عَلَى آدَمَ^(٧)، وَمِنْ أَمْرِ اللهِ رَسُولَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُبَاهِلَ بِهِمْ وَيَسْتَعِينَ بِدُعَائِهِمْ^(٨)، وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا^(٩)، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٩٦٣/١٣٩.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١٤٤/٢٩٧٣.

(٣) مسند أحمد ١: ٤.

(٤) كنز العمال ٤: ٣٧٨/١٠٩٦٠، سنن البيهقي ٦: ٣٠٣.

(٥) انظر تفسير الآية (٤٧) من سورة آل عمران.

(٦) انظر المقام الثالث من الفصل الرابع من المقدمة.

(٧) انظر تفسير الآية (٣٧) من سورة البقرة.

(٨) انظر تفسير الآية (٦١) من سورة آل عمران.

(٩) انظر مسند أحمد ١: ٣٣١/٦: ٢٩٢، صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣/٢٤٢٤، سنن الترمذي ٥: ٣٥١/٣٢٠٥.

و٣٧٨٧/٦٦٣، تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٣، الصواعق المحرقة: ١٤٣.

وَأَنْ عَلِيًّا (ع) أمير المؤمنين^(١) - وسيأتي إن شاء الله تأكيد - ونفس رسول الله في وحي الله وحديث الرسول، وأنه يُقاتل على تأويل القرآن كما قاتل رسول الله على تنزيله، كما مرَّ ذلك في هذه المندوبات من صفحات الجزء الأول^(٢)، وباب مدينة العلم^(٣)، ومع الحق^(٤)، وأقصى الأمة^(٥)، وولي المسلمين^(٦)، وغير ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله.

إذن، فكيف تُصرَّ فاطمة (عليها السلام) مُدَّة حياتها، ويُصرَّ أمير المؤمنين إلى أيام عمر على المطالبة بإرث رسول الله، ألا تقول كيف يُصرَّان على ذلك مع أن أبا بكر يروي حديثاً في ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

وهل يكون ذلك إلا لأنها يعلمان أن احتجاج أبي بكر لا يجدي شيئاً
هَبَّ أُنْهَيا يعلمان ذلك، ويَرَيان أن احتجاجه غير جارٍ على الأصول الشرعية من حيث إنه هو المدعي في هذه الخصومة، وهو الذي استولى على الأموال، ولم يتركها على مجراها الشرعي في الخصومات، بل كان عليه أن يقف مع الزهراء (عليها السلام) للمحاكمة عند من سمع من رسول الله ما يُسقط دعوى الزهراء (عليها السلام)، فتجري الأمور على ميزان الدعاوى والحقوق في الشريعة.

لكن هذا كله لا يُوجب أن تهجر فاطمة أبا بكر حتى تُوفيت، ولا أن يقول عمر لعلي أنه رأى أبا بكر أنثاً كاذباً خائناً غادراً، ورأى عمر كذلك.

(١) المحاسن والمساوئ: ٤٤، حلية الأولياء: ٩، ٦٣، فردوس الأخبار: ٣، ٥٠٦٦/٣٥٤، مناقب الخوارزمي: ٤٢ و ٨٦.

فرائد السمطين: ٩، ١٠٩/١٤٥ و ١١٣/١٤٩.

(٢) تقمَّ أُنْهَيا نفس رسول الله في تفسير الآية (٦١) من سورة آل عمران. فانظر.

(٣) المستدرک: ٣، ١٢٦، تاريخ بغداد: ٢، ٣٧٧، مناقب الخوارزمي: ٤٠، أسد الغابة: ٤، ٢٢، البداية والنهاية: ٧.

٣٧٢، مجمع الزوائد: ٩، ١١٤، فتح الملك العلي: ٢٢ وما بعدها.

(٤) تاريخ بغداد: ١٤، ٣٢١، مناقب الخوارزمي: ٤١، مجمع الزوائد: ٧، ٢٣٥ و ٩، ١٣٤.

(٥) الاستيعاب: ٣٨، سنن ابن ماجه: ١، ١٥٤/٥٥، حلية الأولياء: ١، ٨٦، مصابيح السنة: ١٧٩/١٧٧.

(٦) تاريخ بغداد: ٤، ٣٣٩، منتخب كنز العمال: ٥، ٣٥.

بل كان على علي وفاطمة (عليهما السلام) أن يريا أن من الجائز أن يكون أبو بكر سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما رواه وإن لم تُجَزِ الخصومة على وجهها، فلا تهجره فاطمة (عليها السلام) مدة حياتها، ولا يختلج في اعتقاد علي ما ذكره عمر في شأن أبي بكر وشأنه.

إذن فمقام علي وفاطمة (عليهما السلام) والتزامهما بالشرعية يقضي بأنهما كانا بحسب ما يعلمانه من القرآن ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يجدان إلى تجويز الصّحة في منع أبي بكر وروايته سيلاً.

وقد روي في كتاب (بلاغات النساء)^(١) من طريقين: أن فاطمة احتجّت على ردّ حديث «لا نورث» ما تركناه صدقة» بأبي: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ»^(٢) ودعاء زكريّا لوليد وارث^(٣)، كما سنذكره إن شاء الله، مع أن الاعتبار يُساعد على أن أهل البيت (عليهم السلام) أولى بسماح هذا الحديث من رسول الله على وجه يُدعون بأن رسول الله لا يرث ماله وارثه، بنحو يلتئم مع آيتي وراثة سليمان ويحيى من أبيهما النبيين. بل هم أولى بأن يُخبرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك جرياً على قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^(٤) لتلاّ تقع منهم بعدّه هذه الدعوى بغير الحق، والتي تُثير الخلاف بين خواصّ الأئمة.

بل الحديث يدلّ على أن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا علم لهنّ بذلك، وأردن

(١) بلاغات النساء: ٢١، ٢٢ من المطبوع بمصر سنة ١٣٢٦ ومؤلفه أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر المولود بهمداد سنة ٢٠٤ والمتوفى سنة ٢٨٠ ويوجد في صفحة ١٦ وقال أبو الفضل ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) وهذا غلط من النساخ أو الطبع لأنّ الذي عاصره وروى عنه هو زيد بن علي ابن الحسين بن زيد بن علي المذكور كما يشهد لذلك ما في صفحة ١٦٧ من الكتاب وفي تقريب ابن حجر (٩: ٢٧٦/١٩٩) أنه مقبول من الحادية عشرة «متفقاً».

(٢) النمل: ٢٧، ١٦.

(٣) قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن دعاء زكريّا (صلى الله عليه وآله وسلم): «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا» يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ بِعُثْرِبَ» سورة

مریم: ١٩، ٥، ٦.

(٤) الشعراء: ٢٦، ٢١٤.

أن يبعث عُثْمَانُ رَسُولاً إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِلْمُطَالَبَةِ بِإِثْنِهِنَّ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَمَنْعَتُهُنَّ عَائِشَةُ بِرَوَايَةِ أَبِيهَا «لَا تُورَثُ» كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

بَلْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَعْدَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُنَّ ثَمَنَهُنَّ^(٢). الْحَدِيثُ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ أَيْضاً لَا يَدْرِي بِحَدِيثِ «لَا تُورَثُ» وَإِلَّا لَذَكَرَهُ لَهُنَّ وَلَمْ يَقْبَلْ رِسَالَتَهُنَّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْخَرَجِ حَدِيثَ نِسَاءِ النَّبِيِّ أَيْضاً، وَفِيهِ مِنْ رَوَايَةِ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ: «لَا تُورَثُ»، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً، وَإِنَّا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ، لِنَاتِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتَّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي»^(٣).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يُرَوَّى مِنَ الْجَوَابِ لِقَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ فِي مَنَعِ الْإِثْرِ إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ مُتَدَاغَةً مُتَنَافِرَةً، وَكُلٌّ مِنْهَا لَا يَصْلُحُ جَوَاباً، وَلَنَذْكُرَ فِي ذَلِكَ أُمُورَ:
الْأَوَّلُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمُرَوِّىِّ هُوَ الْخَصْمُ فِي هَذِهِ الْمُنَازَعَةِ، وَمُدَّعِي الصَّدَقَةِ وَالْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِالْأَنْحَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ الْخَصْمُ هُوَ الْقَاضِي وَالْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ وَوِلَايَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ لِرَوَايَةِ يَنْفَرِدُ بِهَا، مَعَ التَّدَاغِ وَالْاضْطِرَابِ الْمُرَوِّىِّ فِيهَا، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلَى خِلَافِهَا.

الثَّانِي: إِنَّ أَنْفَرَادَهُ بِالرَّوَايَةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَجَرَى عَلَيْهِ عِلْمَاءُ الْأَصُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا بِالْعَمَلِ بِتَخْصِيصِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعَ انْفِرَادِ أَبِي بَكْرٍ بِهَا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، فِي حَدِيثٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسُ: حَدِّثْنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ إِنَّهُ لَصَادِقٌ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ»، وَإِنَّا مِيرَاثُهُ فِي

(١) صحيح البخاري ٨: ٢٦٨، ٧/٢٦٨، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٩/٥٩.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٢٠٨ / ٧٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٤٥ / ٢٩٧٧.

فُقراء المسلمين والمساكين»^(١). ولو كان عمر وغيره يعلم بذلك من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما احتاج أبو بكر إلى أن يحلف لعمر أنه لصادق.

وقد روي عن عائشة أفراد أبي بكر بذلك، وعدته من فضائله، ففي (صواعق ابن حجر) و(كنز العمال) و(مختصره) في فضائل أبي بكر: أنه أخرج أبو القاسم البغوي، وأبو بكر في الغيلانيات، وابن عساكر، عن عائشة في حديث: أن الناس اختلفوا في ميراث رسول الله فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة»^(٢).

لا يقال: إن رواية مالك بن أوس المتقدمة ناطقة بأن عمر ناشد علياً والعباس بالله أنها هل يعلنان أن رسول الله قال: «لا نُورث، ما تركناه صدقة» فقالا: اللهم نعم. لأننا نقول: إن لم يعرف ما لأمر المؤمنين من المقام السامي في العصمة فإنه لا يجهل أحد من المسلمين ما له من المقام الأرفع في التقوى والزهد والورع. إذن فكيف يتصور في حقّه أنه يعلم بأن رسول الله أخبر بأن أمواله لا تكون إرثاً، بل تكون للمسلمين، وهو يريد أن يستلمها منهم غصباً بدعوى الإرث، ومخالفة لحكم الله وبيان الرسول، ويستمر مع ذلك على المطالبة سنين عديدة؟

ولو تنزلنا عن هذا لقلنا: لا يخفى أن علياً والعباس لها شرف ومروءة وسداد في الرأي والقول، فكيف يطالبان بالإرث من رسول الله مدة سنين، ويعترفان مع ذلك بالعلم بقول الرسول «لا نُورث، ما تركناه صدقة»؟

وكيف يستجلان على أنفسهما بهذا الاعتراف أنها يستمران على الدعوى الباطلة، ومحاوله غصب المسلمين حقهم، وأكل مالهم بالباطل؟! وأي صاحب شعور - حتى من السفيلة - يُقدم على ذلك فيشوه سمعته ويدنس مستقبله، وإن لم يكن له رادع من تقوى الله؟

(١) مسند أحمد ١: ١٣.

(٢) الصواعق المحرقة: ٣٤، كنز المال ٧: ٢٢٦، ١٨٧٣٥، ١٨٧٦١/٢٣٥، ١٨٧٦٣/٢٣٦، ١٨٧٦٤/٢٣٧.

١١٠: ٤٧٥، ٣٢٢٦٣/٤٧٩، ٣٢٢٣٧، ١٢: ٤٨٨، ٣٥٦٠٠/٤٨٨، منتخب كنز المال ٤: ٣٤٦.

دع هذا، ولكن كيف يجعله عمر مع ذلك من رجال الشورى المرشحين للخلافة والاثنيان على أمور المسلمين؟! فها رواية الاعتراف من علي (عليه السلام) مع إصراره على المطالبة بالإرث إلا فلتة ممن لا يعرف كيف يتكلم فيها يرويه.

ولا يقال: إن عمر ناشد عثمان، وعبدالرحمن، والزبير، وسعداً بمثل ما ناشد علياً والعباس، فقالوا: اللهم نعم. لأننا نقول: إن الراوي لهذه المناشدة وجوابها هو الراوي لمناشدته علياً والعباس وجوابها، وقد عرفت قيمة الرواية.

وثانياً: إن الرواية تذكر أن عمر سألم عن علمهم بذلك، لا عن سماعهم له من رسول الله، فأجابوا بالعلم اعتياداً على رواية أبي بكر وعمله.

ولا يقال: إن عائشة قد روت حديث «لا نورث» لنساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). لأننا نقول: إنها استندت على علمهن من رواية أبيها، كما يدل عليه ما تقدم في انفراد أبي بكر في روايتها، فلم يسمهن إلا السكوت في الموقف المخرج.

ولا يقال: إن أبا هريرة روى عن رسول الله كما في جوامع: مسلم، والبخاري، وأبي داود: «لا يفتسم وراثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(١).

وفي حديث آخر: «لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٢) لأننا نقول: لا يخفى أن الرواية الأولى واردة في النقود، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يدخر مما يملكه منها ما يبقى بعده، بل يُنفقها بساحة النبوة ورافقتها، وأبوته للأمة في سبيل الله والمحاصيل، ولا يراحم ذلك إلا بالواجب الوقي من نفقة نسائه ومؤنة عامله، فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذا المنوال وقتاً بعد وقت، فلا يبقى في خزانته ما يكون مُعْرِضاً لأن يتركه بعده، إلا ما كان من بيت المال والصدقات إن وسع المال أن يترىض به حاجة المسلمين في المستقبل، فالحديث أجني عن مثل الأراضي والعقار.

|

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٨٢/٥٥، سنن أبي داود ٣: ١٤٤/٢٩٧٤، مستد أحمد ٢: ٢٤٢، صحيح البخاري ٨:

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢٨٣/٥٦، سنن البيهقي ٦: ٣٠٢.

وأما الرواية الثانية، فتكون بقرينة اتحاد الرواي جارية هذا المجري، ولا دلالة لها على أكثر من ذلك.

الأمر الثالث: إن رواية عائشة في تفرد أبي بكر بالرواية^(١)، وتداول نقلها بين العلماء والمصنفين، وذكرها في الكتب كلها تشهد بأن الأصل في الرواية «إننا معاشر الأنبياء لا نُورث» وعلى ذلك جرى سطرها في الكتب، وعليه قال الرازي في (تفسيره): مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء لا يُورثون. ثم ذكر أنهم احتجوا بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «نحن معاشر الأنبياء لا نُورث»^(٢).

ويشهد لذلك ما في (شائل الترمذي) من رواية أبي البخاري: أن عمر قال لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: نشدتكم الله أسمعتم رسول الله يقول: كل مال نبي صدقة إلا ما أطعمه أهله، ألا لا نُورث؟^(٣).

ونحوه في كتاب الخراج من (سنن أبي داود)^(٤). وما رواه أحمد في مُسند أبي بكر من قوله لفاطمة: سمعت رسول الله يقول: «إن النبي لا يُورث»^(٥).

إذن فالرواية مخالفة لكتاب الله في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(٦) وليس إرث العلم والنبوة، لأن القرآن يدل على أن سليمان أوتي العلم والحكمة كداود في زمان داود، كما في سورة الأنبياء^(٧).

وفي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾^(٨)

(١) الصواعق المحرقة: ٣٤، كنز العمال ٧/٢٢٦/١٨٧٣٥. وقد تَقَدَّمتْ مخرجات أخرى آنفاً.

(٢) تفسير الرازي ٩: ٢١٠.

(٣) الشائل المحمدية بهامش المواهب اللدنية: ٢٢١.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٤٤/٢٩٧٥.

(٥) مسند أحمد ١: ١٠.

(٦) الآية: ١٦.

(٧) قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخُرُثِ إِذْ نَفَقَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِنَجْمِيَهُمْ شَاهِدِينَ • فَفَتْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

(٨) الآية: ٥.

أي الأقارب الوارثين ﴿مِنْ وَرَائِي﴾^(١) أي بعد موتي، أي خاف من أن يكونوا هم الوارثين لماله. ومقتضى مقام النبوة أنه خاف ذلك لأمر شرعي ﴿وَكَاثِبَ أَمْرَاتِي غَافِرًا﴾^(٢) لم تلد لي ولداً يكون هو الوارث من بعدي دونهم ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾^(٣) من رحمتك وقدرتك ولداً ﴿وَلِيًّا * يَرِثُنِي﴾^(٤) ويكون له ما أبقيه من المال الذي خُفْتُ أن يرثه الموالي من ورائي، ولا يخفى أن مقام زكريا في النبوة يمنع من أن يُقال أنه خاف أن يرثه مواليه وأقاربه العلم والنبوة، وذلك لأن النبوة وعلمها أمر بيد الله في مقامها الخاص يجعلها لمن هو أهل لها، ويمنعها عن من ليس بأهل، ولا يخفى ذلك عن دون زكريا.

إذن فلا يصح في المعقول أن يُقال إن زكريا النبي خاف من أن يجعل الله النبوة وعلمها فيمن ليس بأهل لذلك، ولا إنه خاف من أن يجعل الله النبوة وعلمها بحسب حكمته فيمن هو أهل لها، فلا بد من أن يكون الذي خافه هو إرث المال الذي يرثه البر والفاجر بحسب الشريعة.

ومثل ذلك قوله (مار) عن زكريا في سورة الأنبياء ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾^(٥) بلا ولد وارث، كما يدل عليه قوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾^(٦) وإن استجابة دعائه بالوارث تبطل أن يكون يحيى قتلوه في حياة أبيه زكريا حتى لو قلنا إن مراد زكريا إرث العلم والنبوة، فإن معنى إرث يحيى لها من زكريا لا يستقيم في الكلام إلا إذا وصلا ليحيى بعد موت زكريا، ودعوى الإجماع على قتل يحيى في حياة أبيه مجازفة تشهد دلالة القرآن ببطلانها.

الأمر الرابع: في تدافع الحجّة المروية في أحاديث المسألة؛ فإن الحديث الأوّل يذكر الاحتجاج أولاً برواية «إنا لا نُورث، ما تركناه صدقة» وهذا كالصریح في دعوى

(١) الآية: ٥.

(٢) الآية: ٥ و٦.

(٣) الآية: ٨٩.

(٤) الآية: ٨٩ و٩٠.

أَنَّ أَمْوَالَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الَّتِي هِيَ مَلَكَهَ فِي حَيَاتِهِ يَتَصَرَّفُ بِهَا كَيْفَ يَشَاءُ، تَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَدَقَةً، مِثْلًا إِلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَا يُسَاعِدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ لَهُ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، فَلَا يَكُونُ كَسَائِرِ الْمَالِكِينَ يَهَبُ وَيَبِيعُ وَيُعْطِي مِنْ أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالَةُ وَالْمَصْلَحَةُ، بَلْ تَكُونُ صَدَقَةً لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَهَائِهَا لِنِسَائِهِ، فَلَا يَسَاوِي فِي أَمْوَالِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. لَكِنْ قَوْلُ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» يَتَضَمَّنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ بِالنَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَبِمَجْرَدِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ شَيْئًا تَكُونُ أَعْيَانُهُ صَدَقَةً مَحْجُورًا عَلَيْهَا، فَالْعِبَارَتَانِ فِي الْحَدِيثِ مُتَدَافِعَتَانِ مُتَنَافِيتَانِ. وَدَعِ مَا فِي الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ وَمَوْذِي حَجَرِهَا عَلَى الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى قَوْلُ الْحَدِيثِ: «لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا» إِذْ لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جَعَلَهَا صَدَقَةً بِجَعْلِهِ، لَكَانَ أَمْرًا ثَالِثًا تَحِبُّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ الْكَافِيَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ كَوْنُ الرَّسُولِ يَتَنَاوَلُ مِنْ نَهَائِهِ أَمْوَالُهُ نَفَقَةً نِسَائِهِ وَيَصْرِفُ الْبَاقِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو الْأُمَّةِ وَالْإِسْلَامِ مُعَيَّنُ الرَّحْمَةِ وَالْجُودِ.

لَا يَقَالُ: إِنَّ مَعْنَى الْمَرْوِيِّ هُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جَعَلَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ صَدَقَةً فِي حَيَاتِهِ وَجَرَى فِي سِيرَتِهِ. لِأَنَّهُ يُقَالُ: لَوْ كَانَتْ صَدَقَةً جَعَلَ الرَّسُولُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِمُدَّةِ سَنَيْنَ - كَمَا يُرْوَى مِنْ سِيرَتِهِ - لَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى خَوَاصِّ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى نِسَائِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمَّا احْتِاجَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَدِّ فَاطِمَةَ إِلَى رَايَةٍ «لَا نُورَثُ» وَلَا احْتِاجَتْ عَائِشَةُ فِي رَدِّ نِسَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى هَذِهِ الرَّايَةِ، وَلَا احْتِاجَ عُمَرُ لِمُنَاشِدَةِ عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدَ عَنْ عِلْمِهِمْ بِهَا، مَعَ أَنَّ الرَّايَةَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْ مَوْضِعِ النِّزَاعِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، بَلِ الَّذِي يُلْزَمُ هُوَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى وَقُوعِ التَّصَدُّقِ مِنْذُ سَنَيْنَ، وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ.

وَفِي رَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ خَالٍ فِي بَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ: وَأَمَّا خَيْرٌ فَذَلِكَ فَاتَسَكَّهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ، كَانَتْ لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهَا إِلَى مَنْ

وَلِيَّ الْأَمْرِ^(١)

والكلام في هذه الفقرة كالكلام في سابقتها، وإن كل مالك تكون أمواله لحقوقه التي تعرفه ونوائبه. وتزيد هذه الفقرة بدعوى: أن أمر فذك وخيبر إلى من ولي الأمر، فإن المقام مقام مطالبة بالحقوق على الموازين الشرعية والحجج، لا مقام استفتاء يكفى فيه بالفتيا المجردة والدعوى المحضة.

ومما ذكرناه يعرف التدافع في حديث مالك بن أوس في الجمع فيها بين الاحتجاج برواية «لا توث، ما تركناه صدقة» وبين الاحتجاج بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ينفق من مال بني النضير على أهله نفقة سنتهم ثم يأخذ ما بقي فيجعله بمجال مال الله، كما في روايات البخاري^(٢). وفي رواية مسلم: ثم يجعل ما بقي أسوة المال^(٣).

ولا يخفى أن للناس في أموالهم شؤوناً، وهل يجب شرعاً، أو عقلاً، أو عادة أن تجري أموال الشخص بعد موته على ما كانت تجري عليه في حياته؟

وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تقاضيه في ذات الله والإسلام ورحمته بالمسلمين، لو ملك أضعاف ما ملك لاقتصر على واجب النفقة، وأنفق الباقي في سبيل الله، وأما بعد وفاته فيرجع الأمر إلى شأن وارثه، وليس لأحد أن يتحكم بفعل الموروث في النماء ما لم يثبت أنه تصدق بالعين في حياته.

ومما يزيد في الاضطراب والتدافع في ما يروى من الحجّة ما ذكرناه مما رواه أحمد في مسند أبي بكر، عن عمر، عن أبي بكر أنه سمع رسول الله يقول: «النبي لا يورث، وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين»^(٤).

وتزيد ذلك بما ذكرناه في الحديث الثالث من قول أبي بكر: سمعت رسول

(١) صحيح البخاري ٤: ٢/١٧٨، صحيح مسلم ٣: ٤٤/١٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٤: ٣/١٨٠ و ٨: ٥/٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم ٣: ٤٩/١٣٧٨.

(٤) مسند أحمد ٩: ١٣٣.

الله (سنن ابن أبي داود) يقول: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).
 ويزيد في الاضطراب ما ذكرناه من (شائل الترمذي)^(٢).
 الوجه الثالث: قد سمعت مما تقدم من جامع البخاري ومسلم، وتاريخ الطبري: أَنَّ فاطمة طالبت أبا بكر بإرثها مما أفاء الله على رسوله بالمدينة وَقَدْكَ، وما بقي من خُمس خيبر، فردّها أبو بكر برواية «لَا نُورَث، ما تركناه صدقة»^(٣).
 وفي رواية عروة بن الزبير عن عائشة: أَنَّ عمر قال في قَدْكَ وخُمس خيبر: إنهما صدقة رسول الله، وأمسكها^(٤).

إذن فكيف بلغ الحال إلى ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من (سننه) في قَدْكَ: أَنَّهُ لَمَّا مَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَقْطَعَهَا - بالبناء للمجهول - مروان بن الحكم، وبقيت في ولده حتّى رُدّها عمر بن عبدالعزيز^(٥) وقد صرح جماعة كثيرون بما يُفهم من الحديث مِن أَنَّ الَّذِي أَقْطَعَهَا مروان هو عُثْمَانُ فِي أَيَّامِهِ، كما في (السيرة الحلبية) (المرقاة) وغيرها^(٦). وما أكثر وجوه الإشكال في هذه المسألة ورواياتها، وذلك في دُفْعَةٍ تاريخها.
 هذا، ومن المعلوم عند أهل البيت (عليهم السلام) والإمامية، وعليه حديثهم، أَنَّ قَدْكَ كَانَتْ نِحْلَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِفَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَام)، وكانت تحت يدها وعَمَلِ عَامِلِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولَمَّا طُرِدَ عَامِلُهَا أَدْعَتِ النِّحْلَةَ، وقُدِّمَتْ لِأَبِي بَكْرٍ شُهُودَهَا فَلَمْ يَنْفَعَهَا ذَلِكَ أَصْلًا^(٧).

ونقل ابن أبي الحديد في (شرح التهج) عن قاضي القضاة قوله: إِنَّا لَسْنَا نُنْكِرُ

(١) سنن أبي داود ٣: ١٤٤/٢٩٧٣.

(٢) الشائل المحمدية بهامش المواهب اللدنية: ٢٢١.

(٣) صحيح البخاري ٥: ٢٥٦/٢٨٨، صحيح مسلم ٣: ٥٢/١٣٨٠، تاريخ الطبري ٣: ٢٠١ و٢٠٢.

(٤) صحيح مسلم ٣: ٥٤/١٣٨١.

(٥) سنن أبي داود ٣: ١٤٣/٢٩٧٢.

(٦) السيرة الحلبية ٣: ٥٠، سنن البهقي ٦: ٣٠١، شرح التهج ١٦: ٢٩٦.

(٧) الكافي ١: ٥/٤٥٦، أمالي القمي: ٤/٨، الشافي ٤: ٥٧، التهذيب ٤: ٤١٤/١٤٨، إعلام الوري: ٩٠٠.

صِحَّة ما روي من ادَّعائها فَذَكَاءً، وأما أنها كانت في يدها فغير مُسَلَّم^(١).
ونقل أيضاً عن كتاب (السقيفة) لأحمد بن عبدالعزيز الجوهري أحاديث جَمَّة
في ادَّعائها (عليها السلام) نَحْلَةً فَذَكَ^(٢).

وذكر في (المواقف) و(شرحها) في المقصد الرابع من مقاصد الإمامة: أنها ادَّعت
النَّحْلَةَ، وشهد لها عليّ والحَسَنان، وأضاف في (المواقف) أم كلثوم، وقال في (شرحها):
الصحيح أنها أم أيمن.

وقال ابن حجر في الشبهة السابعة من الباب الخامس من الفصل الأول في
(صواعقه): ودعواها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نَحَلَهَا فَذَكَاءً لم تأت عليها بشاهد
إلا بعليٍّ وأم أيمن^(٣).

ونحوه في (معجم البلدان) و(فتوح البلدان) للبلاذري^(٤).
وقال الشهرستاني في (الملل والنحل): الخلاف السادس: في أمر فَذَكَ والتوارث
عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ودعوى فاطمة مَمْلُكاً تارةً، ووراثه أخرى، حتى دُفعت عن
ذلك بالرواية المشهورة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث، ما
تركناه صدقة»^(٥).

وفي كتاب أمير المؤمنين عليّ إلى عامله عُثمان بن حُنيّف: «بلى، كانت في أيدينا
فَذَكَ، فَشَحَّتْ عليها نفوس قوم، وسخت بها نفوس قوم آخرين، ونِعِمَ الحُكْمُ الله»^(٦).
وفي (الدُر المنثور) في تفسير قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَوَاتِذَا الْقُرُوبُ حَقَّتْ﴾^(٧) من سورة
بني إسرائيل: أخرج البرّاز، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن أبي سعيد

(١) شرح التيج: ١٦: ٢٦٩.

(٢) شرح التيج: ١٦: ٢١٠.

(٣) الصواعق المحرقة: ٣٧.

(٤) معجم البلدان ٤: ٢٣٩، فتوح البلدان: ٤٣.

(٥) الملل والنحل ١: ٣٦.

(٦) نهج البلاغة: ٤١٦/٤٥.

(٧) الآية: ٢٦.

المُخْذَرِي، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَوَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا فَذَكَأُ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْثُومٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَوَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ فَاطِمَةَ فَذَكَأُ^(٢).

وَنَقَلَ السَّيُوطِيُّ أَيْضاً هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي (لُبَابِ النُّقُولِ) وَذَكَرَ أَنَّ الطَّبْرَانِي أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

وَفِي (كَتَرِ الْعَمَالِ) وَمُخْتَصَرِهِ، فِي صِلَةِ الرَّحِمِ مِنْ كِتَابِ الْأَخْلَاقِ عَنْ (تَارِيخِ الْحَاكِمِ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَوَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾ قَالَ النَّبِيُّ (سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يَا فَاطِمَةُ، لَكَ فَذَكَ»^(٤).

هَذَا، وَلَكِنْ لَمَّا وَرَدَتْ دَعْوَى الزَّهْرَاءِ فِي نَحْلَةِ فَذَكَ، وَلَمْ تَنْفَعْهَا فِيهَا شَهَادَةُ عَلِيِّ وَالْحُسَيْنِ وَأُمِّ أَيْمَنٍ - وَيَا لِلْعَجَبِ - عُدِلَتْ إِلَى الْمَطَالِبَةِ بِهَا بِوَجْهِ الْإِرْثِ أَقْلاً كَسَائِرِ الْمَرْوُكَاتِ!

هَذَا وَإِنْ صَاحِبُ (الْمَنَارِ) ذَكَرَ عَنِ الْآلُوسِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (رُوحِ الْمَصَانِفِ) احْتِجَاجَهُ عَلَى الشَّيْعَةِ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ فِي (أُصُولِ الْكَافِي) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الْبُخْهَرِيِّ وَهَبٍ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَوْلَهُ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا أُورَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ»^(٥) الْحَدِيثُ. فَاحْتِجَ بِإِنَّ «إِنَّمَا» تُفِيدُ الْحَصْرَ وَيُدْفَعُهُ: أَنَّ الْحَصْرَ لَمْ يَكُنْ إِضَافِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ، فَهُوَ حَصْرٌ بِالنِّسْبَةِ لِحَمَلَةِ الْحَدِيثِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِمْ، لَا وَارِثَ الْمَالِ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ لَا يَرِثُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْحَدِيثَ فِي الْعِلْمِ، وَلَا إِرْثَ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ

(١) الدر المنثور ٥: ٢٧٣.

(٢) (٣ - لُبَابِ النُّقُولِ: ١٣٦).

(٤) كَتَرِ الْعَمَالِ ٣: ٨٦٩٦/٧٦٧، مُخْتَصَبُ كَتَرِ الْعَمَالِ بِهَامِشِ مُسْتَدِ أَحْمَد ١: ٢٢٨.

(٥) الْكَافِي ١: ٢/٢٤.

الأنبياء إلا ذلك.

وثانيهما: بأن تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقعت في أيدي جماعة من المعصومين عند الشيعة، والمحفوظين عند أهل السنة كعليّ والحسين وعليّ بن الحسين، فلم يُعطوا منها العباس ولا بنيه ولا أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركوهم قطعاً^(١).

ويُدفعه: أن ما يشير إليه من نحو الإمامة المقدسة والسلاح والراية قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطاه في مرضه لعلّي على أنها من مختصات الإمامة، ولذا صارت تنتقل من إمام إلى إمام، وعلى ذلك يجري ما رواه أحمد في مسند أبي بكر، عن ابن عباس بسند لو لم يكن صحيحاً عندهم لكان حسناً مقبولاً، قال: لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستخلف أبو بكر خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله فلم يُحرّكه فلا أحرّكه. فلما استخلف عمر اختصا إليه، فقال: شيء لم يُحرّكه أبو بكر فلا أحرّكه. فلما استخلف عثمان اختصا إليه فسكت، ونكس رأسه، فخشيت أن يأخذه فضربت بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت، أقسمت عليك إلا سلّمت لعلّي فسلمه إليه^(٢). ورواه في كنز العمال ومُنْتَخِبِهِ في أول كتاب الخلافة عن البراز أيضاً^(٣).

ولو تنزّلنا عن ذلك وفرضنا كونها تركة مورثة لقُلْنَا: إن عدم إعطائهم للعباس لأنه لا يرث مع فاطمة عند أهل البيت لآيات الأقربين وأولي الأرحام كما مرّ في مسألة التعصيب. وأما أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيجوز أن يكون قد طيّن نفساً بذلك لفاطمة (عليها السلام) لساحتها لها ببقائهنّ في بيوتهنّ وتصرفهنّ بما فيها من إدارة البيت احتراماً لمقامهنّ من رسول الله، أو لغير ذلك من الوجوه. ويجوز أيضاً أن تكون تلك الأشياء تستخلص في سائر الطبقات من بقية الوراث بطيب النفس أو بالمعاوضة فلا

(١) تفسير المنار ٤: ٤٠٩، روح المعاني ٤: ٢٨٨.

(٢) مسند أحمد ٩: ٩٣.

(٣) كنز العمال ٥: ٥٨٦/٤٤١، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٢: ١٦٠.

تَشَبُّثٌ بِذَلِكَ لِلأُلُوسِي وصاحب المنار.

الأمر الثامن: في العَوْل، ومحلّ النزاع فيه بين النافين له والمُثَبِّتِينَ هو أن يجتمع من الفرائض المذكورة في القرآن الكريم بحسب صورة إطلاقها ما يتزاحم ولا يمكن اجتماعه مع الإطلاق وبقائه على معناه، فالقائل بالعَوْل يُخرج أسماء الفرائض في مسائل عَوْلُه عن معانيها الحقيقية لكي يُقَسَّم المال على نسبة تلك المعاني بعضها من بعض. والنافون للعَوْل يستدلون على تقييد بعض المطلقات في تلك المسائل فيرتفع التزاحم.

وتحرير الكلام هو أن الصور التي يُفرض تزاحم الفرائض فيها في الظاهر هي على ما يَظْهَرُ في ذهني في الحال اثنتان وعشرون صورة، ثلاث عشرة منها مُتَّفَقٌ على إمكان تصويرها ووقوعها بين المسلمين، وتسع منها يختصّ تصويرها بأهل السُّنَّة لِأَنَّهُمْ يورَثُونَ الأُخُوَّةَ والأُخُوَاتِ مع الأُمِّ، فلنذكر هذه الصور وما تصير إليه فرائضها على تقدير العَوْل لِنُتَّضِحَ وجه الحُجَّة. والكلام في المسألة إن شاء الله وإن استلزم التطويل فالصُّورُ المُتَّفَقُ عليها:

الأولى منها: زوج، وبنات، وأم، وأب. يصير فيها على العَوْل رُبْعُ الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر، ونصف البنات ستة من ثلاثة عشر، وكلٌّ من سُدْسِي الأب والأُم اثني عشر من ثلاثة عشر.

الثانية: زوج، وبناتان فما فوق، وأم، وأب. يصير فيها رُبْعُ الزوج ثلاثة من خمسة عشر وهو الخُمُس، وثُلثا البنات ثمانية من خمسة عشر، وكلٌّ من سُدْسِي الأب والأُم اثني عشر من خمسة عشر.

الثالثة: زوج، وبناتان فما فوق، وواحد من الأبوين. يصير فيها رُبْعُ الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر، وثُلثا البنات ثمانية من ثلاثة عشر. وسُدُسُ أحد الأبوين اثني عشر من ثلاثة عشر.

الرابعة: زوج، وأخت من الأبوين أو الأب، واثنتان من كَلَالَةِ الأُم. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثمانية، وكذا نصف الأخت. وكلٌّ واحد من سُدْسِي الكَلَالَةِ واحداً من ثمانية، وهو الثُّمْن.

الخامسة: الصورة السابقة مع كون الكلالة من الأم فيها أكثر من اثنين. يصير النصفان فيها كما في التي قبلها، وتُلث الكلالة رُبعاً.

السادسة: الصورة السابقة، وكَلَّالة الأم واحد. يصير فيها كل من النصفين ثلاثة من سبعة، وسُدُس الكَلَّالة واحداً من سبعة.

السابعة: زوج، وأختان فما فوق من الأب أو الأبوين. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من سبعة، وتُلث الأخوات أربعة من سبعة.

الثامنة: الصورة السابقة، وواحد من كَلَّالة الأم. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثمانية، وتُلث الأخوات أربعة من ثمانية، وهو النصف، وسُدُس الكلالة ثُمناً.

التاسعة: الصورة السابقة، وكَلَّالة الأم فيها اثنان. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة، وهو التُلث، وتُلث الأخوات أربعة من تسعة، وكل من سُدُسي الكَلَّالة واحداً من تسعة.

العاشرة: الصورة السابقة، وكَلَّالة الأم أكثر من اثنين وقسمتها كسابقتها، ويكون ثُلث الكَلَّالة اثنين من تسعة.

الحادية عشر: زوجة، وبنتان فما فوق، وأم، وأب. يصير فيها ثُلث البنات ستة عشر من سبعة وعشرين، وكل من السُدُسين أربعة من سبعة وعشرين، وثمان الزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التسع.

الثانية عشر: زوجة، وأختان فما فوق من الأب أو الأبوين، مع اثنين من كَلَّالة الأم. يصير فيها القسمة كسابقتها.

الثالثة عشر: هذه الصورة، وكَلَّالة الأم فيها أكثر من اثنين وتصير كسابقتها، وتُلث الكَلَّالة ثمانية من سبعة وعشرين.

وأما المختصة بموارث أهل السُّنة، فهي:

الرابعة عشر: زوج، وأم، وأخت من الأب والأبوين. يصير فيها كل من نصفي الزوج والأخت ثلاثة من ثمانية، وتُلث الأم اثنين من ثمانية، وهو الربع.

الخامسة عشر: زوج، وأم، وأختان فما فوق من الأب أو الأبوين. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة، وهو التُلث، وتُلث الأخوات أربعة من تسعة، وتُلث الأم

اثنتين من تسعة.

السادسة عشر: الصورة السابقة، مع واحد من كَلَالَةِ الْأُمِّ. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من عشرة، وثُلُثُ الْأُمِّ اثنتين من عشرة، وهو الخُمُسُ، وثُلُثُ الْأَخَوَاتِ أربعة من عشرة، وسُدُسُ الْكَلَالَةِ واحدًا من عشرة.

السابعة عشر: الصورة السابقة، مع ثَانٍ من كَلَالَةِ الْأُمِّ. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من أحد عشر، وثُلُثُ الْأُمِّ اثنتين من أحد عشر، وثُلُثُ الْأَخْتَيْنِ أربعة من أحد عشر، وكلٌّ من سُدُسَيِ الْكَلَالَةِ واحدًا من أحد عشر.

الثامنة عشر: الصورة السابقة، ويكون فيها كَلَالَةُ الْأُمِّ أكثر من اثنتين. يصير فيها ثُلُثُ الْكَلَالَةِ اثنتين من أحد عشر.

التاسعة عشر: زوجة، وأُمٌّ، وأُخْتَانِ فَمَا فَوْقَ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْأَبَوَيْنِ. يصير فيها رُبُعُ الزَّوْجَةِ ثلاثة من خمسة عشر، وهو الخُمُسُ، وثُلُثُ الْأُمِّ أربعة من خمسة عشر، وثُلُثُ الْأَخَوَاتِ ثمانية من خمسة عشر.

العشرون: الصورة السابقة، مع واحد من كَلَالَةِ الْأُمِّ. يصير رُبُعُ الزَّوْجِ فيها ثلاثة من سبعة عشر. وثُلُثُ الْأُمِّ أربعة من سبعة عشر، وثُلُثُ الْأَخَوَاتِ ثمانية من سبعة عشر، وسُدُسُ الْكَلَالَةِ اثنتين من سبعة عشر.

الحادية والعشرون: الصورة السابقة، مع ثَانٍ من كَلَالَةِ الْأُمِّ. يصير فيها رُبُعُ الزَّوْجِ ثلاثة من تسعة عشر، وثُلُثُ الْأُمِّ أربعة من تسعة عشر، وثُلُثُ الْأَخَوَاتِ ثمانية من تسعة عشر، وكلٌّ من سُدُسَيِ الْكَلَالَةِ اثنتين من تسعة عشر.

الثانية والعشرون: الصورة السابقة، ويكون فيها كَلَالَةُ الْأُمِّ أكثر من اثنتين. يصير ثُلُثُهُمْ فيها أربعة من تسعة عشر.

إذن، فعلى القول بالعُولِ وما تقدّم من الحساب في الصور المذكورة يصير معنى الثُّمْنِ المذكور في القرآن للزوجة أو الزوجات واحدًا من ثمانية كما في غير مسائل العُولِ، وواحدًا من تسعة أي تُسْعًا في الصور الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

ويكون رُبعُ الزوجة واحداً من أربعة في غير العَوْل، وواحداً من خمسة كما في الصورة التاسعة عشرة، وثلاثة من سبعة عشر كما في الصورة العشرين، وثلاثة من تسعة عشر كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

ودُّعُ الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى والثالثة، وثلاثة من خمسة عشر كما في الثانية. ويكون نصف الزوج واحداً من اثنين في غير العَوْل، وثلاثة من سبعة كما في الصورة السادسة والسابعة، وثلاثة من ثمانية كما في الرابعة والخامسة والثامنة والرابعة عشرة، وثلاثة من تسعة - أي ثلثاً - كما في التاسعة والعاشره والخامسة عشرة، وثلاثة من عشرة كما في السادسة عشرة، وثلاثة من أحد عشر كما في السابعة عشرة والثامنة عشرة.

وتزيد معاني النصف بالنظر إلى نصفَي البنت والأخت فيكون أيضاً ستة من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى، وثلاثة من ثمانية كما في الرابعة والخامسة والرابعة عشر، وثلاثة من سبعة كما في السادسة، فيكون للنصف سبعة معانٍ.

ويكون سُدُسُ الأب أو الأم أو الواحد من كَلَالَةٍ في غير العَوْل واحداً من ستة. واثنين من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى والثالثة، واثنين من خمسة عشر كما في الثانية، وأربعة من سبعة وعشرين كما في الحادية عشرة، وواحداً من سبعة كما في السادسة، وواحداً من ثمانية كما في الرابعة والثامنة، وواحداً من تسعة كما في التاسعة، وأربعة من سبعة وعشرين كما في الثانية عشرة، وواحداً من عشرة كما في السادسة عشرة، وواحداً من أحد عشر كما في السابعة عشرة، واثنين من سبعة عشر كما في الصورة العشرين، واثنين من تسعة عشر كما في الحادية والعشرين، فيكون للسُدُس اثنا عشر معنى.

ويكون الثلثُ لَكَلَالَةِ الأم واحداً من ثلاثة في غير العَوْل، واثنين من ثمانية كما في الخامسة، واثنين من تسعة كما في العاشره، وثنائين من سبعة وعشرين كما في الثالثة عشرة، واثنين من أحد عشر كما في الثامنة عشرة، وأربعة من تسعة عشر كما في الثانية والعشرين.

ويكون الثلثُ لِلأم اثنين من ثمانية كما في الرابعة، واثنين من تسعة كما في

الخامسة عشرة، واثنين من عشرة كما في السادسة عشرة، واثنين من أحد عشر كما في السابعة عشرة والثامنة عشرة، وأربعة من خمسة عشر كما في التاسعة عشرة، وأربعة من سبعة عشر كما في الصورة العشرين، وأربعة من تسعة عشر كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

ويكون أيضاً باعتبار ثلثي البنات والأخوات له معانٍ أخر، فإنَّ الثلثين يكونان ثمانية من خمسة عشر في الصورة الثانية، وثمانية من ثلاثة عشر في الثالثة، وأربعة من سبعة في السابعة، وأربعة من ثمانية في الثامنة، وأربعة من تسعة في التاسعة والعاشر والخامسة عشرة، وستة عشر من سبعة وعشرين في الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، وأربعة من عشرة في السادسة عشرة والثامنة عشرة، وثمانية من خمسة عشر في التاسعة عشرة، وثمانية من سبعة عشر في الصورة العشرين، وثمانية من تسعة عشر في الحادية والعشرين والثانية والعشرين، فيكون للثلث باعتبار ثلث الأم وثلث كَلالتهَا وثلثي البنات والأخوات أحد وعشرون معنى.

إذا تحرَّر هذا فنقول: إنَّ الله العليم الخبير والذي أحصى كلَّ شيء علماً وعدداً، لا شكَّ في أنَّه يمتنع على جلاله أن يكون قد جعل الفرائض وهو لا يعلم بما يؤدِّي إليه تزاحمها كما في فروض مسائل العَوْل. إذن فلم يبق في المسألة إلا وجهان:

أحدهما: أن يكون استعمل ألفاظ الفرائض في معانيها الحقيقية في غير مسائل العَوْل، وفي المعاني الكثيرة المتنافرة التي يؤول إليها تقسيم العَوْل كما شرحناه.

وثانيهما: أن يكون الشارع في الموارد يترامى فيها تزاحم الفرائض بحسب الظاهر البدوي من إطلاقها قد قيَّد بعض مطلقاتها وأخرج بعض مصاديقها منها بحيث لا يحصلُ التزاحم، وأوكل أمر هذه المصاديق إلى عموماً الإرث بالقراءة، وآيات الأقرين وأولي الأرحام.

لكن الوجه الأوَّل باطل مُمتنع في اللغة لأنَّه يستلزم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معناه الحقيقي ومعانٍ أخر متنافية متشكِّكة لا جامع بينها كما شرحناه، وليس فيما بين كلِّ واحد منها وبين المعنى الحقيقي علاقة تُصحِّح التجوُّز، فإنَّها كُلُّها في مقام التقسيم وإناطة الحكم بخصوصيات الكُسور، فتكون بذلك معاندة

ومنافرة للمعنى الحقيقي، ومتعاندَةً ومتنافرةً فيما بينها. على أنه لا يجوز الجمع في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز حتى مع وجود العلاقة ووضوحها كما تحرّر في الأصول. وما يشهد لذلك أن الأوائل القائلين بالعول من الصحابة لم يدعوا أن تزامم الفرائض صار قرينةً على أن الله أراد من ألفاظها ما ذكرناه من تلك المعاني الكثيرة، بل جعلوا العول من قبيل الصلح القهري عند اشتباه الحكم الشرعي، لأنه لم يتضح لهم من قدم الله ومن أخره كما يعرف من رواية عبيد الله عن ابن عباس^(١).

كما يشهد لذلك أن ابن عباس اكتفى في إبطال العول بعلم الله وإحصائه لرمل عالج^(٢) عدداً، ولم يخطر في خياله أن الله أراد من أسماء الفرائض تلك المعاني الكثيرة. وعلى ذلك يجري تصوير الزهري^(٣) لقوله واحتجابه، وما ذاك إلا لأن ما ذكرناه من الامتناع خصوصاً في هذا المقام مُرتكز في الغريزة، مُستحكم في الفطرة.

هذا، ولو تنزلنا وجوزنا الجمع بين كل من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في استعمال واحد لما كان هذا المقام من واديه، ولا يُدانيه لما ذكرناه من المعاندة في مقام التقسيم.

فإن قيل: يمكن أن تكون ألفاظ الفرائض مستعملة في الجامع بين تلك المعاني المنتشئة، وهو عنوان الجزء المطلق من التركة وما يشبهه.

قلنا: إذا كان المسمى والمعنى هو الجزء المطلق، وكانت أسماء الفرائض كالمترادفة، فما هي الفائدة فيها والمُحصّل منها؟ ولماذا يُعطى في كل مورد من موارد العول وغيره جزء مخصوص ومقدار معين؟

فإن قيل: إننا نمطي تلك المقادير المخصوصة من باب تزامم الحقوق المجموعة. قلنا: أولاً: لماذا تُعطون في غير العول مقادير مخصوصة على مقتضى المعاني الحقيقية لألفاظ الفرائض، كالنصف والثلث مثلاً؟

(١) التهذيب ٩: ٢٤٨/٩٦٣، مستدرک الحاكم ٤: ٣٤٠، سنن البيهقي ٦: ٢٥٣.

(٢) رمال في البداية بين قيد والقريبات. معجم البلدان ٤: ٦٩.

(٣) كما مر آنفاً في التهذيب وسنن البيهقي.

وثانياً: إذا كانت أسماء الفرائض أسماء للجزء المطلق لم يكن هناك تزامم حقوق، بل يُعطون على التساوي، فلا مَنَاصَ إذن عَمَّا ذكرناه قبلاً من ثاني الوجهين، وهو التقييد لإطلاق بعض الفرائض التي لا تخرج أسماؤها عن معانيها الحقيقية، والرجوع في موردها إلى الإرث بالقرابة.

فعلينا البحث في تعيين ما هو خارج عن الإطلاق ويرجع أمر مورده إلى آيات: «الأقربين» و«أولي الأرحام» فإن أصبناه انحَلَّ إشكال التزامم، وإلَّا وجب التوقف والرجوع إلى الصلح ما بين الورثة في هذه الموارد المشكلة بظاهر التزامم.

بل لو تمحلنا وجوئنا استعمال القرآن الكريم لألفاظ الفرائض على الوجه الأول المخالف للمعنى الحقيقي والراجع إلى الألفاظ والمعنيات، بل الطلاسم، لكان الحمل على التقييد هنا هو المتعين، لأنه لا تجوز فيه وهو شائع جداً في المحاورات والقرآن الكريم، ومعرفة الخارج عن الإطلاق قريبة من تناول، ووجه التقييد واضح كما قاله ابن عباس، كما ذكره في كنز العمال ومختصره عن أبي الشيخ في (فرائضه)^(١) والبيهقي في (سننه) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢)، ورواه ابن حزم الأندلسي في كتابه (المحل) عن إسماعيل القاضي^(٣)، كما رواه المشايخ في (الكافي) و(الغنية) و(العلل) و(التهذيب)^(٤) بأسانيدهم عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى جميعاً، عن علي بن عبد الله المدائني^(٥).

ورواه أيضاً في (التهذيب) سماعاً وإجازة عن ابن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن أبي بكر الحافظ أحمد بن هوذة، عن علي بن محمد الحُصَيْنِي جميعاً، عن

(١) كنز العمال ١١: ٢٧/٤٨٩، منتخب كنز العمال بهامش مستند أحمد ٤: ٢٠٧.

(٢) سنن البيهقي ٦: ٢٥٣.

(٣) المحل ٩: ٢٦٤.

(٤) الكافي ٧: ٣/٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٥٦/١٨٧، علل الشرائع: ٤/٥٦٨، التهذيب ٩: ٩٦٣/٢٤٨.

(٥) في التوقيف: (٣٦٨/٣٩: ٢) نقلاً عن إمامنا أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، إلى غير ذلك من تفهيم ابن عتبة والخارقي والسائي له «منه» (نقلاً عن...).

يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: خرجت أنا وزُفر بن أوس إلى ابن عباس، فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض الموارث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون الذي أحصى رمل عاليج عدداً جعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً؟ النصفان قد ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟

فقال له زُفر: يا أبا العباس، من أول من أعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً، قال: ما أدري كيف أصنع، ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

ثم قال ابن عباس: وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زُفر: وأيهم قدم الله، وأيهم آخر؟

فقال: كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فذلك الذي أخر.

فأما التي قدم الله: فالزوج، له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء. والزوجة، لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء. والأم، لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شيء.

والذي أخر: فريضة الأخوات والبنات، النصف والثلاثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بُدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر.

فقال زُفر: فما منعك - يا ابن عباس - من أن تشير عليه بهذا الرأي؟

قال ابن عباس: هبته.

قال ابن شهاب: والله لولا أنه تقدمه إمام عدل أمره إلى الورع لما اختلف على ابن عباس [في المسألة] اثنان من أهل العلم^(١). انتهى.

ورواه الحاكم في الصحيح على شرط البخاري ومسلم، بسنده عن علي بن عبد الله المدائني إلى آخر السند المتقدم من قول ابن عباس: أول من أعال الفرائض عمر، إلى قوله: فإن بقي شيء كان له^(١).

وفي ذلك محل الغرض من احتجاج ابن عباس فيمن قدم الله ومن آخر، وبيان الوجه الذي يعرف منه التقييد لبعض المطلقات. فإنه لو دخل ولد ذكر مع البنت أو البنات، أو أخ مع الأخت أو الأخوات زلن عن فرضهن ولم يكن لهن مع أخيهن إلا ما بقي. بل لو كان في مقامهن ولد أو أولاد، أو أخ أو أخوة لم يكن لهم إلا ما بقي. فيكشف ذلك عن أن هذا هو الشأن المشروع في مقام هذه الورثة.

وعلى ذلك جرى ما رواه المشايخ الثلاثة في (الكافي) و(الفقيه) و(التهذيب) في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يقول: إن الذي أحصى رمل عاليج يعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة»^(٢). انتهى. يعني (عليه السلام) أن كل فريضة تعطى مثل مخرجها، وهو ما بنسبتها من الستة، فصاحبة الثمن تعطى ثلاثة أرباع الواحد من الستة. وصاحب الربع يعطى واحداً ونصفاً من الستة^(٣).

ومراده (عليه السلام) من وجهها هو ما ذكرناه من التقييد للإطلاق في فرائض البنت والبنات والأخت والأخوات في صور التزامهم.

وروى الشيخ في (التهذيب) عن ابن عبيدون، عن أبي طالب الأنباري، عن الحسن بن محمد بن أيوب عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سبائك، عن عبدة السلماني، قال: كان علي (عليه السلام) على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك ابنته، وأبوين، وزوجة.

(١) المستدرک ٤: ٣٤٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٥٤/١٨٧، التهذيب ٩: ٢٤٧/٩٦٠.

(٣) لكنّا في صور التقسيم السابق حتماً من الكسور جعلنا المخرج لما فيه الثمن أربعة وعشرين ليكون الثمن ثلاثة بلا كسر، ولما فيه الربع اثني عشر ليكون الربع ثلاثة بلا كسر. «منه ندر».

فقال (عليه السلام): «صار تُمنهاُ تُسماً».

قال سهاك : فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟

قال: إنَّ عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، فقال له أصحاب محمد (سأله الله عليه وآله وسلم): أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السُّدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى.

فقال: وأين فريضتهما، الثلثان؟

فقال علي (عليه السلام): «لها ما يبقى» فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي (عليه السلام) بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج الربع مع البنتين، وللأبوين السُّدس، والباقي ردَّ على البنتين، وذلك هو الحق وإن أباه قومتاً^(١). انتهى.

ومن الواضح أنَّ قوله (عليه السلام) «صار تُمنهاُ تُسماً» خارج مخرج الإنكار والتألم من قسمة العول، وهو أنَّ الذي ساء الله تُمناً كيف يكون تُسماً، وكيف يُطلق لفظ الثمن في استعمال واحد على جزء من ثمانية وعلى جزء من تسعة؟

هذا، وأمَّا الأحاديث الواردة في بطلان العول، ودخول النقص على البنات والأخوات عن الأئمة من أهل البيت: علي، والباقر، والصادق، والرضا (عليهم السلام) فهي كثيرة تُنازع التواتر، أكثرها من الصحيح، وعلى مقتضاها إجماع الإمامية، ومذهب ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وحكاه المرتضى في (الانتصار) عن عطاء بن رباح، وداد بن علي الأصفهانى^(٢).

وفي (المحل) لابن خزم: قال به أبو سليمان وجميع أصحابه، يعني داود^(٣). انتهى. وذهب إليه الناصر جدُّ المرتضى في (الناصرات)^(٤) واختاره ابن خزم في

(١) التهذيب ٩: ٢٥٩/٩٧١.

(٢) الانتصار: ٢٨٣.

(٣) المحل ٩: ٣٦٤.

(٤) المسائل الناصرات: ٢٥٦.

(المحلّ)^(١).

احتجوا للقول بالقول بوجوده:

الأول: أنه لا بدّ من النقص عند تزامم الفرائض، ودخوله على بعض دون بعض ترجيح من دون مُرجّح، ومقتضى العدل هو إدخاله على الجميع. ويدفعه: أنّ المقام مقام جعل وتشريع واتباع الشرع في القسمة. وقد أوضحنا أنه يمتنع أن يكون في أدلة التشريع ولفظه ما يُراد منه دخول النقص على الجميع، إذن فإدخال النقص على الجميع تحكّم باطل على الشرع، لا عدل، خصوصاً إذا علمنا أنه لا بدّ فيه من التقييد لبعض المطلقات. وأمّا إدخال النقص على البعض فإنّها هو لترجيح الدليل وتعيينه، كما قدّمناه عن ابن عباس، وما جاء عن أهل البيت (عليهم السلام) وإجماع الإمامية^(٢).

الثاني: القياس على الحكم بالتقسيت فيما أوصى الإنسان بوصية نافذة بنصف الألف لزيد، ونصفها لعمرو، وثُلثها ل بكر مثلاً. ويدفعه: أولاً: بطلان القياس من أصله.

وثانياً: أنه قياس مع الفارق، فإنّا إذا لم نجد في هذه الوصية قرينة على العدول أو التقييد كان قرينة إرادة الموصي بلفظي النصف والثُلث مجازاً بنحو اللفز هو الجزء الناتج من التقسيت على نسبة المعاني الحقيقية، وليس في هذا ما يستلزم الممتنع من الجمع في الاستعمال الواحد بين المعنى الحقيقي والمعاني المتعددة المتنافية المتباينة، وهذا إذا جاز من الناس لا نجوز مثله من القرآن الكريم، فضلاً عن أن محلّ الكلام في القول يستلزم أمراً ممتنعاً في اللغة، وهو الجمع بين المعنى الحقيقي والمعاني المتباينة المتنافرة كما شرحناه، ولو تمحلنا وجوزناه على الناس في هذي الأحاجي والألفاظ لما جاز على مجد القرآن الكريم في البيان لتمييز السهام. من وجوه القياس: أن المال إذا قصر عن ديون الغرّاء يُوزّع عليهم على نسبة

(١) التعلّى ٩: ٣٦٥.

(٢) كتاب الخلاف ٢: ٨١/٦٠.

ديونهم.

ويدفعه: مع أنه قياس أن الفارق جلي، فإن قصور المال لا ينافي بثبوت الدين في الذمة بمقاديره الحقيقية، ولم يكن ثبوته مهتياً على استعمال مُمتنع في اللفظ الواحد، وإن توزيع المال على المدين لم يكن في حال يؤول إلى العلم الإجمالي فضلاً عن التفصيلي بالتقييد، وخروج البعض من أفراد الدين عن الإطلاق الذي في دليل ثبوته واستحقاقه. فما هذا القياس إلا من نحو قياس الضد على ضده في جهة المضادة.

الثالث: رواية القول بالقول عن علي (عليه السلام) في رواية عبيدة السلماني بقوله (عليه السلام): «صار ثمنها تسعاً»^(١).

ويدفعه: ما ذكرناه من ظهوره في نفسه في خروجه مخرج الإنكار، فضلاً عما ذكرناه من تنمة الرواية عن عبيدة، فضلاً عن المعلوم المنقول عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وغيرهم من أنه (عليه السلام) كان يُنكر على القول بالقول.

الرابع: النقض على الحلّ لسألة التزامهم بتقييد بعض المطلقات وتقديم من قدّمه الله وتأخير من أخره، وإدخال النقص على البنات أو الأخوات من الأب أو الأوين، وذلك بما إذا كان التزامهم في فرائض من قدّمه الله، كما إذا كان الوراث زوجاً وأماً واثنين من كلاله الأم، أو أكثر، فإن المال لا ينقسم على نصف وثُلث وسُدسين. وكذا إذا كان مع هؤلاء أخت، أو أختان من كلاله الأب أو الأوين فإن المال يضيّق، وإن أخرجنا هذه الكلاله من الميراث بالمرّة.

ويدفعه: أن هاتين الصورتين مُمتنعين في الموارث بحسب ما تُقيمه الشيعة من الأدلة على أن الكلاله يقسمها لا ترث مع الأم كما مرّ بعضه. فلا نقض بما ذكره ولا تشبّه.

الأمر التاسع: إرث الزوج والزوجة في عقد المتعة، فإنه خارج عن إطلاق إرث الزوجين على المشهور عند الإمامية، وعليه حديثهم الدالّ على تقييد الإطلاق^(٢).

(١) التهذيب ٩: ٩٧١/٢٥٩، الانصار: ٢٨٧.

(٢) الكافي ٥: ٢/٤٦٥، المقنع: ١١٤، جواهر الكلام ٣٠: ٩٩٠.

الأمر العاشر: خروج الرباع^(١) مطلقاً، والشجر، والبناء عيناً لا قيمة عن إرث الزوجة غير ذات الولد بإجماع الإمامية وحديثهم، وفي ذات الولد خلاف^(٢).

الأمر الحادي عشر: الحُبوة - وهي لباس الميت، وخَاتَمه، ومُصحفه، وسيفه - فإنَّ المشهور عند الإمامية أنَّها حُبوةٌ يختصُّ بها الأكبر من أولاده الذكور الصُّلبيين، أو المنفرد، وعلى ذلك حديثهم. وقيل: إنَّها على الاستحباب لتشكيك القائلين به في استفادة الوجوب والاستحقاق من الأحاديث^(٣).

هذا، وأمَّا الكلام في موارث الأجداد والجدات وأبناء الإخوان والأخوات، والأعسام والأخوال وأبنائهم من أولي الأرحام والأقربين، وكذا ميراث الولاء فهو موكل إلى علم الفقه وكتبه.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٧﴾
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٨﴾

﴿تِلْكَ﴾ أي ما ذكر من أحكام الموارث ﴿حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾

(١) الرباع: جمع ربع، المسحلة أو المنزل.

(٢) الكافي ٧: ١/١٢٧، ١١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٦/٨٠٧ و ٨٠٨، ٨١٣، ٨٠٩/٨٥٢، التهذيب ٩: ٢٩٧.

١٠٦٦/٣٠١ - ١٠٧٧، كتاب الخلاف ٢: ١٣١/٨١، كنز العرفان ٢: ٣٣٢، مفتاح الكرامة ٨: ١٨٩.

(٣) الكافي ٧: ٨٥ - ١/٨٦، ٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٦/٨٠٥ و ٨٠٦، كتاب الخلاف ٢: ١٢٩/٨١، عوالي

الآل ٣: ٢٨/٥٠٢ و ٣٩/٥٠٣، ٤٢، مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤.

وَرَسُولُهُ ﴿ فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى حُدُودِهَا وَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي بَيَانِهَا تَفْسِيرًا أَوْ تَخْصِيصًا أَوْ تَقْيِيدًا ﴾ يُدْخِلُهُ ﴿ اللَّهُ ﴾ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿ حَالُ كَوْنِ الْمُطِيعِينَ ﴾ خَالِدِينَ ﴿ وَجَرَى الْجَمْعُ عَلَى مَعْنَى «مَنْ» الْمَوْصُولَةِ ﴾ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴿ الْمَذْكُورَةَ ﴾ يُدْخِلُهُ ﴿ اللَّهُ ﴾ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ ﴿ فَوْقَ ذَلِكَ ﴾ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ وَجَرَى إِفْرَادِ الضَّائِرَةِ عَلَى لَفْظِ الْمَوْصُولِ.

وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمِغْلَةٍ ثُمَّ يُتَوَبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْتَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي يفعلها فجاءت الكناية عن الفعل بالإتيان

كما جاءت الكناية عن الفعل بالقرب في قوله تعالى في سورة الانعام: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَفْوَاجِحَ﴾^(١) وفي سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾^(٢) والإتيان بالقرب على معانيها الحقيقية، والفرض منها الفعل ونحوه بالمعنى الكتابي، فهي مثل قوله تعالى في سورتي الأعراف^(٣) والنمل^(٤): ﴿أَتَأْتُونَ فَلَاَحِشَةً﴾ وفي سورة العنكبوت: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ فَلَاَحِشَةً ... وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾^(٥).

وقد التفت الرازي في (تفسيره) إلى دلالة هذه الكتابات على أن فاعل الفاحشة هو الذي فعلها بإرادته، وذهب إليها من عند نفسه، وأتاها بقصده، واختارها بمجرد طبعه. أي غير مجبور على ذلك بوجه من الوجوه التي يلتجأ فيها إلى فرض الكسب. ولكنه قال: لا يتم ذلك إلا على قول المعتزلة^(٦). وبإلته أصاب المرمى، فقال: وهذا مما يدل على قول المعتزلة في عدم الجبر.

والفاحشة: اسم للفعل القبيح، والمراد منه في الآية بحسب المعهود ومناسبة المقام هو الزنا. وحكي عن أبي مسلم الأصفهاني من الجمهور^(٧)، وحكاها الرازي أيضاً عن مجاهد: أن الفاحشة هنا هي مساحقة النساء^(٨). وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ﴾ هو اللواط^(٩).

وذكر الرازي^(١٠) وجوه رده والدفع عنه بلا تصريح منه بترجيحه، ورجحه

(١) الآية: ٨٥٨.

(٢) الآية: ٣٢.

(٣) الآية: ٨٠.

(٤) الآية: ٥٤.

(٥) الآية: ٢٨ و ٢٩.

(٦) تفسير الرازي ٩: ٢٣٠.

(٧) تفسير التبيان ٣: ٩٤٣، جمع البيان ٣: ٣٤، تفسير الرازي ٩: ٢٣٩، تفسير روح المعاني ٤: ٢٣٦.

(٨) تفسير الرازي ٩: ٢٣٢.

(٩) تفسير التبيان ٣: ٩٤٤، تفسير الرازي ٩: ٢٣٥، كز العرفان ٢: ٣٣٩.

(١٠) تفسير الرازي ٩: ٢٣٩.

صاحب (المنار)^(١) وحكى الترجيع عن أستاذه بها لا يخرج عنها ذكره الرازي، وأيده الأزدبيلي في (زبدة البيان)^(٢) بنحو ذلك. والكلّ مخروص سقيم لا يجدي. فقد روى من عدا البخاري من أصحاب الجوامع الست^(٣)، وذكر في (الدر المنثور) من غيرهم اثني عشر ممن أخرجه من كبار المحدثين عن عبادة بن الصامت في حديث أن رسول الله (منزله عليه وآله وسلم) أوحى إليه، ولما سرى عنه الوحي قال (منزله عليه وآله وسلم): «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبرك جلد مائة ثم نفي سنة»^(٤).

وأخرج أحمد عن سلمة ابن المحيق، عن رسول الله نحو ذلك^(٥). وروى في (الكافي) بسنده عن الباقر عليه السلام ما ملخصه: أن كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء، قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنبِيَاءُ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذي قال الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦).

وفي تفسير (البرهان) عن العياشي، عن جابر، عن الباقر: «جعل السبيل الرجم أو الجلد»^(٧). ورواه الجزائري في (القلائد) عن العياشي، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام).

وفي (مجمع البيان): أن النسخ بآية النور، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)^(٨).

(١) تفسير المنار ٤: ٤٣٩.

(٢) زبدة البيان: ٦٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣١٦/١٣، سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢/٢٥٥٠، سنن أبي داود ٤: ١٤٤/٤٤١٥، سنن الترمذي

٤: ١٤٣٤/٤١.

(٤) الدر المنثور ٢: ٤٥٧.

(٥) مسند أحمد ٣: ٤٧٦.

(٦) لكافي ٢: ٢٧ باب (١٧)، والآية في سورة النور ٢٤: ٢.

(٧) تفسير البرهان ١: ٢/٣٥٣، تفسير العياشي ١: ٢٢٧/٦١ عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٨) مجمع البيان ٣: ٣٤.

وفي (الوسائل) في (رسالة المحكم والمتشابه) للمرئضى نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث ذكر فيه أحكام هذه الآية، إلى أن قال: «فلما قوي الإسلام أنزل الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فنسخت هذه الآية الحبس والأذى»^(١) الحديث.

وأما القول بأن السبيل هو التزويج والاستغناء بالحلال، فقد قال في (التيبان):
إنه باطل بالإجماع^(٢).

﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ أي من نساء المؤمنين وإن كان الحكم عاماً، وذلك لأن المؤمنين حينئذ هم الذين يتلقون أحكام الشريعة بالإجراء فحسن لذلك خطابهم بالحكم العام، ودعوى أن المراد نساء الأزواج يُبطلها ما ذكرنا روايته من الفريقين من حكم غير المَحْصَنَةِ في المجلد.

﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً﴾ من الرجال ﴿مِّنْكُمْ﴾ أي من المسلمين، وذلك لأجل إجراء الحكم عليهن، أي اطلبنوا شهادتهم، والظاهر أنها على نَمَطِ الدعاوى في إقامتها عند الحاكم ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ وثبت الأمر ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ حبساً ﴿فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ﴾ أي يأخذهن ويستوفيهن ﴿الْمَوْتَ﴾.

وقد تكلف في (الكشاف) وتبعه الرازي إذ قدرنا حتى يُمَيَّتَهُنَّ ملائكة الموت^(٣).
وقد قدمنا الكلام في معنى التوفي في الفصل الرابع من المقدمة.

﴿أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ﴾ وشرع ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ من غير شريعة الحبس مما هو مؤدب ومقاوم لمادة فساد الزنا. وقد جرى الأمر في كلتا الشريعتين على حكمة التشريع من حيث المسيرة في أول الأمر مع الناس فيها يألفونه في مقام المحافظة على ناموس العفة، وإن كان غير وافي بالمصلحة المطلوبة في هذا المقام، حتى إذا استحکم أمر

(١) وسائل الشريعة ١٨: ١٩/٣٥٩، المحكم والمتشابه: ٦.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٤٣.

(٣) الكشاف ٩: ٤٨٧، تفسير الرازي ٩: ٧٣٣.

الدين وساد الخضوع للشرعية شرع الحكم الموافق للمصلحة العامة ونظام الاجتماع، كما نطقت به رواية النعماني^(١)، وأشارت إليه الغاية في الآية الكريمة.

هذا في مقام صون المرأة عن معاودة الزنا، وأما ما يعود إلى مقام الردع والتأديب في أول التشريع فهو ما قاله (بنعنه): ﴿وَالَّذَانِ﴾ أي الزاني والزانية ﴿يَأْتِيَانِيهَا﴾ أي فاحشة الزنا ﴿مِنْكُمْ﴾ باعتبار تلقي المسلمين لأحكام الشرعية حينئذ، وإن كان عاماً، أو لعلم الله بأن هذه الشريعة قبل نسخها لا يتيسر للمسلمين إجراؤها على غيرهم ﴿فَأَذَوْهُمَا﴾ بما يعتاد بينكم نوعاً من الإيذاء في مقام الردع عن الزنا، من التوبيخ والضرب ونحو ذلك.

﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أعياهما ليكون ذلك أمانة على التوبة الحقيقية ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهَا﴾ من حيث الإيذاء، ولا يتقيد الإعراض بتوبتهما معاً، بل يعرض عن الإيذاء لمن عرفت توبته منها بإصلاح عمله، كما تقتضيه حكمة التوبة.

﴿إِنْ اللَّهُ كَانَ﴾ من الأزل وإلى الأبد ﴿تَوَّابًا﴾ على التائبين ﴿رَحِيمًا﴾ بعباده لا يريد إلا صلاحهم، ولكن لا يفتقر المفترقون باسم التوبة الجارية على حكمة الرحمة والإصلاح والاستصلاح، بل التوبة حقيقة هي التي تجري عليها رحمة الله وحكمته، فما كل من قال: تبت، تاب الله عليه كما كتب - بلطفه وغناه - على نفسه الرحمة، بل ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ بمقتضى رحمته ولطفه وحكمته ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَلْسُوَ بِجَهَالَةٍ﴾ منهم. وذكرنا الجهالة للتوضيح والتوبيخ فإن كل عمل للسوء إنما يكون بجهالة وعمى، ولو أبصر الإنسان وجه رُشده، وعرف بهيئته ما فيه صلاحه لما عمل السوء، ولما استولت عليه النفس الأمارة بغواية إبليس بقلبات الشهوة والغضب والتعصب الذميمة وسوء الأخلاق وحب العاجل والتفاضي عن وباله، أعاذنا الله من ذلك وأعاننا على أنفسنا بلطفه وتوفيقه.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ﴾ عهد ﴿قَرِيبٍ﴾ بالنسبة إلى ما كانوا يرونه بعيداً من حضور آجالهم، وانقطاع آملهم من زهرة الحياة الدنيا، وحينما تموت شهواتهم وتسقط

دواعي المعصية، كما قال بعضهم لما سُئِلَ عن الزنا عند ضَعْفِهِ بِالْهَرَمِ: تركني وما تركته. بل التوبة إنما هي في الحال التي يُراغمون بها نزعات النفس الأمّارة وغواية إبليس، ويُنبِسون إلى الله إقلاعاً عن المعصية ونُدماً على ما فرطوا فيه، ورغبةً في الأعمال الصالحة في حالهم ومستقبلهم، وطلباً لكمالهم واندماجهم في زُمرَةِ عباد الله الصالحين بنزوعهم إلى حقيقة التوبة وشوقهم إلى رضا الله عنهم، وعفوه عما سلف منهم مما عرفوا قُبْحَهُ وندموا على ارتكابه، فما كلُّ مظهرٍ للتوبة تائب، ولا كلُّ تاركٍ للقبیح نادم، بل كما قيل:

إِذَا انْجَبَسَتْ دُمُوعٌ مِنْ عُيُونٍ تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِنْ تَبَاكَى
أَوْ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ التَّائِبُ جَهْدَ مَقْدُورِهِ مِمَّا لَزِمَهُ فِي مَعَاصِيهِ
السَّابِقَةِ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ وَحَقُوقِ اللَّهِ، ويستشعر قلبه التوبة والندم؟ ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ لأنَّهم تابوا على حقيقة التوبة ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ منذ الأزل، ولا يزال ﴿عَلِيَّاهُمْ﴾ بمن تاب حقَّ التوبة ومن تظاهر بصورتها الموهَّبة ﴿حَكِيمِيَّاهُمْ﴾ في دعوته إلى التوبة ووعده بأن يتوب على من أناب إليه وهو أرحم الراحمين.

﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ﴾ التي قد أعدتها الحكمة في الإصلاح والرحمة ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ مُصْرِّينَ عَلَيْهَا بِجُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَمُنَادِينَ فِي غِيْهِمْ ﴿حَتَّى إِذَا خَضِرَ آخِذُهُمُ الْمَوْتُ﴾ وانقطعت عنه دواعي الهوى والضلال ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾ بما عَصَوْا ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ
كُرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَلُّوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَحْعَلَ اللَّهُ

فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرًا ﴿١٣﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ
مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا
تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا
﴿١٤﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى
بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالله ورسوله وذانوا باتباع شريعة الله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ﴾ وتعدوهن إرثاً لكم كما تَرِثُونَ الأموال، وتتسلطون عليهن بدعوى
انتقال حق الزوجية إليكم بالوراثه ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف، إكراهاً لمن بدون تزوج
جديد برضاهن و﴿كَرْهًا﴾ نائب عن المفعول المطلق المستفاد من «كرهوا» بمعنى التسلط
عليهم بزعم الإرث كَرْهًا.

في (تفسير القمي) من رواية أبي الجارود، عن الباقر (عليه السلام): كان في قبائل
العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها، فَوَرِثَ نكاحها
بَصْدَاقِ حميمه الذي كان أصدقها، يرث نكاحها كما يرث ماله^(١). وَأَنَّ الآية نزلت في
هذا الشأن.

وفي (التر المنثور) ثَمَّا أَخْرَجَهُ البخاري وغيره من طريق عِكْرِمَةَ عن ابن
عبَّاس نحوه وزاد: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوُّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوْجُوا،
فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا^(٢)، انتهى. وهذه الزيادة لا تنطبق على الآية، فَإِنَّ هذا المعنى

(١) تفسير القمي ٩: ١٣٤.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٦٢، صحيح البخاري ٦: ١٠١/٨٨، سنن أبي داود ٢: ٢٣٠/٢٠٨٩، تفسير الطبري ٤: ٢٠٧.

سنن البيهقي ٧: ١٣٨.

لم يكن للزوج ولا يورث منه وإن كان ذلك للأهل في بدع الجاهلية.
ومما أخرجه أبو داود من طريق عكرمة أيضاً عن ابن عباس: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو تؤدى إليه صداقها^(١). انتهى. وفي اقتصار الرواية على العضل مخالفة لجميع الروايات وخروج مغزى الآية.
ومما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي، عن ابن عباس أيضاً: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فتمتعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميعة حبسها حتى تموت فيرثها، وهي قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية. وقال - يعني الرجل -: تكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي^(٢)، انتهى.

وفي هذه الرواية من التدافع ما لا يخفى، فالروايات عن ابن عباس مع كونها متعارضة بعيدة المجرى على سياق الآية الكريمة خصوصاً إذا ضمنناها إلى سائر ما رواه في (الدر المنثور) هنا^(٣).

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي لا تعضلوا نساءكم، لا الموروثات كرها، وذلك لعدم المناسبة فيما يأتي من أحكام الآية للموروثات، وكذا قوله (س): ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من الصداق فإن وارث النكاح بتشريع الجاهلية لم يؤتها شيئاً، والقرآن الكريم في مقام نهيه وكرامة حكمته لا يسمي إيتاء أقربائهم للصداق إيتاءً منهم فينير منهم غبار المغالطات في بدعتهم، ولو تنزلنا فيماذا يقال في قوله (س): ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فهل يأمر الله بمعاشرة موروثه النكاح ببذعة الجاهلية؟

وعضل المرأة هنا حبس الزوج لها على نكاحه، والتضييق عليها عند كراهته لها لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق، ليطلقها، وقد بقي عند الأوباش بقية من هذه العادة الوحشية فنهى الله (س) عن هذا الظلم.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٩، ٢٠٩٠. الدر المنثور ٢/٤٦٢.

(٢) تفسير الطبري ٤/٢٠٩، الدر المنثور ٢/٤٦٢.

(٣) الدر المنثور ٢/٤٦٢ و٤٦٣.

نعم، إذا كانت الكراهة منها لا من الزوج جاز أن يقبل الزوج منها الفداء من دون عَضَل كما مرَّ في الخُلَع في تفسير الآية التاسعة والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة، وأما هنا فقد استثنى من حُرمة العَضَل وأخذ شيء منهُنَّ بقوله (عالم): ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ بكسر الياء المثناة أي مُوضحة لفحشاتها، وفي (تفسير البرهان) عن الشيباني: أَنَّ الفاحشة هي الزنا، وهو المروي عن أبي جعفر (عنه السلام)^(١). وفي (مختصر التبيان): والأولى حملها على كُلِّ معصية^(٢). وفي (تَجَمُّع البیان) وهو المروي عن أبي جعفر (عنه السلام)^(٣).

أقول: ولم أَعثر على شيء من الروایتين، لكنَّ صدق الفاحشة على الزنا هو المتيقن في المقام، ومن المعاصي ما لا يُسَمَّى فاحِشَةً، والإِطلاق إِنَّمَا يجري مع صدق اسمها، وشمولها لَمَحْض النشوز بعيد، أو للمساقفة والتهتك في التبرُّج وقول الفُحْش قريب في المقام، والمرجع في موارد الشك هو عموم هذا النهي عن العَضَل وهذا الأخذ لِأَنَّ الشبهة في الخاصِّ مفهومة.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ أي غير من استثنى عَضَلها من الزوجات ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو معروف ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لِبعض الأمور من خلقتنَّ وغير ذلك فحاسبوا أنفسكم في هذه الكراهة، فربما تزول إذا جَوِّزتم أن يكون في هذه المرأة خير يهون عنده ما كرهتموها لأجله بأن يجعل الله فيها الخير، ويُبَارِك في نَسْلِها، ويُبَارِك لكم بسببها ﴿فَقَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَحْبِلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرًا﴾ يُرَغِب فيه وَيُرْغَب في ذلك الشيء لأجل رجائه فيه.

فأمسكوا من جِراح نفوسكم في الكراهة وروِّضوها على الأخلاق الفاضلة وحسن المعاشرة مع المؤمنات، وتفكروا في عواقب الأمور، فكم سُوءٌ من مبعوضات النساء من صار منهُنَّ النسل الطَّيِّب النافع، ومن كانت هي المواسية والنافعة عند

(١) تفسير البرهان ١: ٦/٢٥٥.

(٢) منتخب التبيان ١: ١٦٥.

(٣) جمع البيان ٣: ٤٠.

الشدائد والمرض والشيخوخة نفعاً لا يُوازيه شيء من إحسان الرجل في الرفاهية،
وكم ينعكس الأمر في المحبوبات.

وهناك أيضاً مورد يدعو الإنسان لأن يحمل زوجته بأنواع الوسائل على أن
تردّ عليه شيئاً مما أعطاها من المهر، وذلك إذا أراد أن يطلقها ليستبدل بها زوجة
أخرى، فقال (جزءه) في الزجر عن ذلك والتوبيخ عليه ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ
مِّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ مبالغة في كثرة ما يُعطى على خلاف العادة
لأجل التأكيد في الزجر، لئلا يقال بقي عندها الشيء الكثير مما أعطيتها من مالي
صدّاقاً، وقد مرّ معنى القنطار في تفسير الآية الرابعة عشرة من سورة آل عمران.

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ﴾ إنكار على أخذهم لذلك الشيء من المهر
أو بدله ﴿بِهَتَانًا﴾ الذي رأيته في التفاسير هو تفسير البهتان بالكذب الذي يوانحه
به على سبيل المكابرة^(١)، وتكلّفوا في تفسير الآية حتّى أن الرازي قال: وروي أن
الرجل منهم إذا مال إلى التزوُّج بامرأة أخرى رمى امرأته بالفاحشة بهتاناً حتّى
يلجئها إلى الافتداء منه^(٢)، فجعل من ذلك تفسير الآية، وتبعه على ذلك أبو السعود^(٣)
وصاحب المنار في (تفسيره)^(٤)، لكنّي لم أجد أثراً لما اعتمدوا عليه من الحكاية.

وأيسر المتكلّفين تكلفاً من قال: أي ظلماً^(٥)، كالظلم بالبهتان، أو بطلاناً كبطلان
البهتان، وقال بعضهم: مُباهتين وآمين^(٦)، ولكنهم غفلوا مع التكلف عن أن وصف الإثم
بالمبين يأبى ما ذكروه من قولهم آمين، لكن في (التيبان) و(تجمع البيان) و(الكشاف)
ولسان العرب عن أبي إسحاق، وفي (النهاية) و(المصباح): أن البهتان مأخوذ من

(١) مجمع البيان ٣: ٤٦، تفسير الرازي ١٠: ١٤.

(٢) تفسير الرازي ١٠: ١٣.

(٣) تفسير أبي السعود ٢: ١٥٩.

(٤) تفسير المنار ٤: ٤٥٩.

(٥) مجمع البيان ٣: ٤٢.

(٦) تفسير التبيان ٣: ١٥٢، الكشاف ١: ٤٩٢، تفسير البضاوي ١: ٢٠٧، تفسير أبي السعود ٢: ١٥٩.

البَّهْت، وهو التحير^(١)، وأن أصله ذلك.

وقال بعض من ذكرناهم: أن الألف والنون زائدتان^(٢)، وعليه تكون تسمية الكذب بالمواجهة والمكابرة بُهتاناً لأجل تحميره.

إذن فالأولى في التفسير أن يكون المعنى: أننا نخونهم تحميراً للمرأة، لأنها لا تسمح في هذا المقام إلا لخيرتها في أمرها مع هذا الزوج ﴿وَأَمَّا مُبِينًا﴾ وموضحاً لكونه آمناً، فيكون من نحو: قتله ظلماً وعدواناً مبيناً لعدوانيته. وبذلك تعرف الخطأ من فسر بقوله: مُبَاهِتِينَ وَأَمِينِينَ.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ وهو مهر بإزاء الزوجية والدخول ﴿وَالْحَالِ﴾ قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ يُقَالُ أَفْضَى إِلَيْهِ بِسَرٍّ، وفي (القاموس) أَفْضَى إِلَى الْأَرْضِ بِيَدِهِ إِذَا مَسَّهَا فِي سَجُودِهِ^(٣)، والمحصّل من موارد الاستعمال أن الإفضاء هو الاتصال بركون ونحو ملابسة، وهو كناية عن الحالات التي تكون بين الزوجين من حيث ارتباط الزوجية وتقمّعها، ورفع الحشمة. والآية جارية على الغالب من الدخول فلا تنافي ثبوت المهر كلّه بمجرد الخطوة لو ثبت من السنة ذلك.

وهذه الآية لا دخل لها بآية الخلع التي مرّت في سورة البقرة، لأن الكراهة في الخلع من المرأة، ومورد هذه الآية إرادة الزوج للاستبدال وتحميره للمرأة، فدعوى نسخ إحداها للأخرى من الوهم^(٤).

﴿وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ بعقد الزواج على السنة وأحكام الشريعة في استحقاق المهر والمعاشرة بالمعروف وغير ذلك.

(١) تفسير التبيان ٣: ١٥٢، جمع البيان ٣: ٤١، الكشاف ١: ٤٩١، لسان العرب ٢: ١٣، والنهاية ١: ١٦٥، المصباح المنير ١: ٨٠.

(٢) النهاية ١: ١٦٥، لسان العرب ٢: ١٣.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٧٦.

(٤) تفسير التبيان ٢: ٢٤٧ و ١٥٣، جمع البيان ٢: ٤٢، تفسير القرطبي ٥: ١٠١.

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ
الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ
مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ وإن علوا من ناحية الأب أو الأم لصديق
اسم الأب، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^(١) وفي
سورتي الصافات^(٢) والواقعة^(٣): ﴿أَوْ ءَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ﴾ وشواهد في الشعر والنثر

(١) الآية: ٢٧.

(٢) الآية: ١٧.

(٣) الآية: ٤٨.

كثيرة. وإنَّها خصَّ في الموارث بالأب الأدنى لمقام التثنية مع الأم في قوله (صلى): ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾^(١) ولو أريد ما يشمل الجدَّ لقل: «ولآبائه» إذ يمكن أن يجتمع له هذا المعنى أباء وأمهات مُتَعَدِّون في طبقة واحدة كَجَدِّي وَجَدَّتِي من ناحيتي أبيه وأمه، ويزيد عددهم في الطبقة الأخرى، وعلى ذلك يُبْتَنَى الإجماع في الموارث على الاختصاص بالأب الأدنى.

والنكاح على المشهور المعروف وهو عُلُقَةُ الزواج، ويقال أيضاً على سببها وهو العقد المبيع للوطء، دخل العاقد أو لم يدخل، وعلى ذلك اتَّفَقَ المسلمون في المسألة، كما ورد عليه من الحديث صحيحة (الكافي) عن الباقر (عليه السلام) في شأن الكِنْدِيَّةِ والعامرية اللتين تزوجهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وطلَّقهما قبل الدخول^(٢).

وفي (الترُّ المنتور) مما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في (سُنَنِهِ) عن ابن عباس في الآية، يقول: كلُّ امرأةٍ تزوجها أبوك، دخل بها أو لم يدخل، فهي عليك حرام^(٣).

ويكون التحريم لموطوءة الأب بملك اليمين مُستفاداً ممَّا يَدُلُّ عليه من السُّنَّةِ والإجماع^(٤). والظاهر أنَّ «ما» موصولة، كناية عن القسم أو النوع، أي لا تتكحوا مصاديق هذا القسم ﴿مَنْ أَلْنَسَاءَ﴾ مثل قوله (صلى): ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥) «أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^(٦) «وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٧).

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقد ذكر لهذا الاستثناء وجوه، أوجهها وأظهرها: أنه لما

(١) النساء ٤: ٦٦.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٦/٣.

(٣) المر المنتور ٢: ٤٦٩، تفسير الطبري ٤: ٢٦٨، سنن البيهقي ٧: ٦٦٦.

(٤) الكافي ٥: ٤٦٨/٢ و٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٠/١٢٣٥، التهذيب ٧: ٢٨٢/١١٩٢ و١١٩٣، بداية المجتهد

٧: ٣٥، كنز العرفان ٢: ١٧٩، زبدة البیان: ٥٢٢.

(٥) النساء ٤: ٣.

(٦) المؤمنون ٢٣: ٦.

(٧) النساء ٤: ٢٤.

كان النهي لا يتناول إلا العُلقة المتجددة في المستقبل فيقضي بفسادها وفساد سببها، ولا يتناول العُلقة الموجودة بسببها الكائن قبل النهي، أراد الله أن يبين أن هذه العُلقة في الفساد والمبغوضية كالعلقة المنهي عنها في المستقبل، فلا ينبغي أن يكون لها وجود إلا ما قد سلف من موضوعه من النساء في الجاهلية أو عُلقة النكاح، ومضى بموت أو طلاق، وذلك بأن تكون «إلا» صفة للموصول، أو لعُلقة النكاح المدلول عليها بالنهي، أو استثنائية محصل مفادها هو أنه لا اعتبار لهذه العُلقة في النسب وآثار الزوجية إلا فيما مضى وسلف بالاعتبار الجاهلي، لأن لكل قوم نكاحاً يجعلونه فيما عندهم قسماً للزنا، ويرتب الشارع آثاره على تناسله، لكن هذا النكاح ﴿إِنَّهُ كَانَ﴾ من حينه وفيما سلف عند الله ﴿فَاحْشَهِ وَمَقْتًا﴾ مبالغة في كونه ممقوتاً، مثل قوله (نال) في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(١).

﴿زَسَاءَ﴾ فيما مضى ﴿سَيِّلاً﴾ أي سبيل الذين اتخذوه به نكاحاً في تشريعهم. وربما كان هذا الذي ذكرناه هو المراد للسيد الرضي فيما اختاره في (حقائق التأويل)^(٢).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ من المعلوم من سياق القرآن الكريم أن التحريم إنما هو من حيث النكاح والتمتع بالنساء من وطء ونحوه، مضافاً إلى أن تعلق التحريم بكل موضوع ينظر إلى الأثر المطلوب منه، وهو في النساء ما ذكرناه، وهذا ظاهر. والآم: كل أنثى ولدتك ولو بوسائط، وعلى ذلك إجماع المسلمين^(٣). وقد ذكرنا

(١) الآية: ٢٦٦.

(٢) دروي في (الدر المنثور) وغيره، أن الآية نزلت في كبشة زوجة أبي قيس بن الأسلت لما مات زوجها وأراد ابنته قيس - و في رواية حصن - أن يتزوجها بإثارت الجاهلية فنزلت هذه الآية. وعن عكرمة أنه ذكر جماعة خلفوا آباءهم على نسائهم.

وذكر في (حقائق التأويل: ١١١) أن منهم أبي عمرو بن أمة خلف أباه أمية على زوجته آمنة بنت إبان من هوازن، فأولدها أبا شبيب جد الوليد بن غفبة، وذكرهم الواحدي أيضاً في (أسباب النزول: ٨٥) وذكرنا أن الذي يولد من هذا النكاح يسمى «مقبتاً». «منه نشر».

(٣) تفسير التبيان ١: ١٥٧، مجمع البيان ٣: ٤٦، بداية المجتهد ٧: ٢٢، تفسير الرازي ١٠: ٢٧، زبدة البيان: ٥٢٣.

وجه اختصاص الأب والأم في الموارث بالقرييين^(١).

﴿وَيَتَّكُمُ﴾ وإن نزلن، لشمول البنت لذلك، وقد تكرر في الحديث في شأن النساء «بنات آدم وبنات حواء» والإجماع على ذلك أيضاً^(٢)، ولو علم أن البنت المولودة من الزنا هي بنت الرجل الخاص حرمت عليه لصدق البنت وعموم الآية. وينسب إلى الشافعي وأصحابه أنها لا تحرم^(٣)، تشبهاً بقول النبي (سأزاة عليه وآله وسلم): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وإن ولد الزنا لا يرث كما ذكره ابن الروضهان الشافعي في ردّه (لنيج الحق) للعلامة الحلبي. لكنه تشبّه في غير محله لأنه إن كان بقوله (سأزاة عليه وآله وسلم): «الولد للفراش» فهو ظاهر المنع لأن هذه الجملة مسوقة لمورد الشك جعل الحكم للفراش الذي هو أمانة على التولد من صاحب الفراش، ومحل الكلام فيها هو معلوم الولادة من الزاني، فلا يدخل في حكم هذه الأمارة كما لا يدخل فيه ما يمتنع بحسب العادة أن يكون للفراش، وإن كان بقوله (سأزاة عليه وآله وسلم): «وللعاهر الحجر» يعني أن العاهر لا يلحق به ولد المهر. قلنا: إن غاية ما يفهم منه إنما هو النفي لما يعود للمتنبين من فوائد النسب الشرعية، لا نفي الحقيقة المعلومة، ولا جميع الآثار، فإن الأم عاهر ومحرم عليها ولها من الزنا بإجماع المسلمين^(٤)، وفي (التذكرة) في تحريم البنت المذكورة قال: عند علمائنا أجمع. كما يحكى نقل الإجماع عن (الإيضاح) وغيره^(٥).

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ من الأبوين أو من أحدهما.

﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ وإن علون بأن كن عمات الأب أو الأم أو أحد الأجداد أو إحدى الجدات، والعمّة: كل أخت لرجل تنتسب إليه بالولادة منه.

(١) تقدم في تفسير الآية الحادية عشرة من هذه السورة.

(٢) تفسير الرازي ١٠: ٢٨، المقنع لابن قدامة: ٢١٠، تفسير القرطبي ١٠٨: ٥، تفسير البيضاوي ١: ٢٠٨، تفسير

أبي السعود ٢: ١٦١، إضافة لما تقدم في هامش: ٣/٣٢٦.

(٣) كتاب الخلاف ٢: ٨٣/١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٤، تفسير الرازي ١٠: ٢٨، تفسير القرطبي ١٠: ١٠٦.

(٤) السراج الوهاج: ٣٧٢، مغني المحتاج ٣: ١٧٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٣، إيضاح الفوائد ٣: ٤١.

﴿وَحَالَاتُكُمْ﴾ وإن علون، والحالة: كل أخت لأنثى تنتسب إليها بالولادة

منها.

﴿وَيَنَاتُ الْأَخَ﴾ وإن نزلن، سواء كان أخاً من الأبوين أو من أحدهما.

﴿وَيَنَاتُ الْأَخْتَ﴾ كذلك.

﴿وَأَمَهُاتُكُمْ الْأَتْنِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أي من تُسمونهن بالأمهات من حيث إنهن

أرضعنكم كما كان متداولاً عند العرب، فالآية أناطت التحريم بعنوان الأم والتسمية بذلك من جهة الرضاعة، فقلوه (قال): ﴿الْأَتْنِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ صفة تابعة مبيّنة لجهة التسمية بالأم، وفائدتها في الكلام موقوفة على صدق عنوان الأم، ويدور الإطلاق وشمول الحكم مدار التسمية وتحقق عنوان الأم.

إذن فلا وقع للتشبيث للإطلاق وعموم التسمية بكفاية الرضعة والرضعتين.

وعلى هذا جرى رد الفخر الرازي في (تفسيره) ^(١) لأبي بكر الرازي في تشبيّه بإطلاق الرضاع في «أرضعنكم» للتحريم بمسمى الرضاع ^(٢). ففي (جامع أبي داود) بسنده عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» ^(٣) وفي سند آخر: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ» ^(٤) أي أعلاه بالنمو. واستفاضت رواية ذلك من طرق الشيعة، وأكثرها عن الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) كما أحصاه في الوسائل في أوائل أبواب الرضاع ^(٥).

ومن هذا الباب ما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن

عائشة: أن رسول الله رأى عندها رجلاً فغضب، فقالت له: إنه أخي من الرضاعة.

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «انظرن من إخوانكن، فإنها الرضاعة من المجاعة».

(١) تفسير الرازي ٨٠: ٣٠.

(٢) أحكام القرآن ٣: ٦٥.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٢٢/٢٠٥٩.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٢٢/٢٠٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢/٢٨٣ و ٩/٢٨٥ و ١٨/٢٨٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٣/٢٨٨ و ١/٢٨٩ - ٣.

وفي رواية مُسلم: «انظرون من إخوتكن من الرضاعة فإنها الرضاعة من المَجَاعَة»^(١). أنتهى.

وهو ظاهر في أنه ينبغي أن ينظرون مَنْ تحقق له بكثرة الرضاع عنوان الأخوة بحسب متعارف الناس، لا بمجرد الرضاع الذي يكون من مجاعة الطفل وإسعاف المُرْضِعة بإشباعه اتفاقاً.

ونحوه ما رواه الترمذي وصححه عن أم سلمة، عنه (سنن الله عليه وآله وسلم): «لا يُحْرَم من الرضاع إلا ما فتى الأعماء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٢).

وكذا ما رواه ابن حبان عن ابن الزبير، عنه (سنن الله عليه وآله وسلم)^(٣).

وأخرجه أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة، والنسائي وابن ماجه عن ابن الزبير، عنه (سنن الله عليه وآله وسلم): «لا تُحْرَم المصّة ولا المصّتان»^(٤) وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أم الفضل، عنه (سنن الله عليه وآله وسلم): «لا تُحْرَم الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٥). وفي (كنز العمال) (ومختصره) عن الطبراني بسنده عن المغيرة، عنه (سنن الله عليه وآله وسلم): «لا تُحْرَم الفِيقَة»^(٦).

وعن ابن أبي شيبه، وجامع عبد الرزاق، عن المغيرة، عنه (سنن الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تُحْرَم الفِيقَة» قيل: وما الفِيقَة؟ قال: «المرأة تلد فيحصر لبنها فترضعه طفل جاريتها

(١) مسند أحمد ٦: ٩٤ و٩٧ و٢١٤، صحيح البخاري ٧: ١٦/٤٠، صحيح مسلم ٢: ٧٨-١٠٧٨/١٤٥٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٢/٢٠٥٨، سنن النسائي ٦: ١٠٢.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٤٥٨/١١٥٢.

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦: ٢١٤/٤٢١١.

(٤) مسند أحمد ٦: ٩٦ و٢١٦، صحيح مسلم ٢: ٧٣-١٠٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٤٤/١٩٤٦، سنن أبي داود ٢: ٢٢٤/٢٠٦٣، سنن النسائي ٦: ١٠١، سنن البيهقي ٧: ٤٥٤.

(٥) مسند أحمد ٦: ٣٤٠، صحيح مسلم ٢: ٧٥-١٠٧٥، سنن النسائي ٦: ١٠٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٤٤/١٩٤٠. الإملاجة: الرضعة.

(٦) كنز العمال ٦: ٢٨١/١٥٧١٤، منتخب كنز العمال بياض مسند أحمد ٢: ٤٨٣. الفِيقَة في اللغة بقلب الواو ياء: اسم اللبن الذي يجتمع في الضرع بين الحلبتين.

المرة والمرة^(١).

نعم، قد تخفى أول مرتبة يتحقق بها صدق اسم الأم والأخت مثلاً بإنابات اللحم وشدة العظم، فجعل لذلك في الشريعة أمانةً تُحَدِّده، والمعروف عند الإمامية أنه رَضاع يوم وليلة من امرأة واحدة، أو خمسة عشر تامة لا يُفصل بينها برضاع من امرأة أخرى^(٢). ويُشترط أن يكون هذا الرضاع في الحولين، كما تقدّم من رواية الترمذي عن أم سلمة عنه (سَنَدُهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ)^(٣).

وعن ابن عدي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم، عن ابن عباس، عنه (سَنَدُهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ): «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»^(٤).

وعن ابن عساكر، عن عليّ (عليه السلام)، عنه (سَنَدُهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ): «لا رَضاع بعد فِطام»^(٥)، ورواه في (الكافي) و(الغنية) و(الأمال) في الصحيح عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (سَنَدُهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ)، وذكر في (الوسائل) في الباب الخامس من الرضاع بقية الأحاديث في ذلك^(٦).

والظاهر أنه لم يُعرف الخلاف في ذلك إلا من عائشة^(٧). واشترط الإمامية أن يكون اللبن لفعل واحد، وعليه إجماعهم وحديثهم^(٨).

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ والاعتناء على إطلاقه يتوقف أيضاً على تحقق

(١) سنن البيهقي ٧: ٤٥٧ وكنز العمال ٦: ٢٨١/١٥٧٤ عن عبدالرزاق.

(٢) النهاية: ٤٦٦، المبسوط: ٥: ٢٩٢، كنز العرفان ٢: ١٨٣، زبدة البيان: ٥٢٥.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٤٥٨/١١٥٢.

(٤) سنن الدارقطني ٤: ١٧٤/١٠، سنن البيهقي ٧: ٤٦٢.

(٥) كنز العمال ٦: ٢٧٤/١٥٦٨٠ عن ابن عساكر.

(٦) الكافي ٥: ٤٤٣، لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٧/١٠٧٠ و ٦-٣/١٤٦٨، أمالي الطوسي ٢: ٣٧، وسائل الشريعة ١٤: ٢٩٠ باب (٥).

(٧) الموطأ ٢: ١٢/٦٠٥، صحيح مسلم ٢: ٢٦/١٠٧٦ - ٣٦، سنن البيهقي ٧: ٤٥٩، كتاب الخلاف ٢: ٤/٣٢٠، بداية المجتهد ٢: ٣٦.

(٨) الكافي ٥: ٢/٤٤٠ و ٨ و ٦/٤٤١ و ٩/٤٤٢ و ١١، لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٦٧/٣٠٥ و ٣٠٦/١٤٧٢، جواهر الكلام ٢٩/٣٠١ - ٣٠٣.

عنوان الأخوة عند العُرف، والرجوع إلى الأمارات المجعولة بالشروط المذكورة، ومما تحصل به الأخوة ما إذا ارتضع كلُّ من الرضيعين بالمقدار المؤثر في التحريم من امرأة، وكلتا المرأتين لرجل واحد، كما عليه إجماع الإمامية وحديثهم، وعليه رواية ابن عباس كما في (كنز العمال) و(مختصره) عن جامع عبدالرزاق، سُئل عن الرجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة جارية والأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: «لا تحلُّ له، اللقاح واحد»^(١).

ويشترط عند الإمامية أن يكون اللبن عن ولادة من نكاح صحيح، وعليه إجماعهم وحديثهم^(٢)، وعليه ينزل إطلاق الآية، ولعلها مُنصرفة عن غيره. هذا، وقد تكفّلت السُّنة الشريفة بتكملة بيان القرآن أو النصريح بما لوُح إليه في الآية بالإشارة بعنواني الأم والأخوات في زُمرة العناوين المُحرمة في النَّسب، كما في قوله (سنن) ابن أبي شيبة: «يُحرَّم من الرُّضاع ما يُحرَّم من النَّسب». كما رواه (الفقيه) في الصحيح عن الباقر، عن رسول الله (سنن) ابن أبي شيبة: وفي (التهذيب) في الصحيح عن الصادق عنه (سنن) ابن أبي شيبة: «وأُخرجهُ الترمذي عن عليّ، عنه (سنن) ابن أبي شيبة: (١). وأُخرج نحوه أحمد وأصحاب الجوامع الحقة عن عائشة، عنه (سنن) ابن أبي شيبة: (٢). وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس، عنه (سنن) ابن أبي شيبة: (٣).

(١) الكافي ٥: ١٠/٤٤٢ و ١١/٣٢٠، التهذيب ٥: ١٢٢١/٣٢٠؛ كنز العمال ٦: ١٥٧٠٦/٢٧٩، منتخب كنز العمال بهامش مستند أحمد ٢: ٤٨٥.

(٢) الكافي ٥: ١٢/٤٤٦، التهذيب ٧: ١٣٣٩/٣٢٥، جواهر الكلام ٢٩: ٢٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٦٧/٣٠٥، التهذيب ٧: ١٢٢٣/٢٩١ و ١٢٢٤/٢٩٢.

(٤) سنن الترمذي ٣: ١١٤٦/٤٥٢.

(٥) مستند أحمد ٦: ٤٤ و ٥١ و ٦٦ و ١٠٢، صحيح البخاري ٧: ٣٧/١٥، صحيح مسلم ٢: ٢/١٠٦٨، سنن ابن ماجه ١: ١٩٣٧/٦٢٣، سنن أبي داود ٢: ٢٠٥٥/٢٢١، سنن الترمذي ٣: ١١٤٧/٤٥٣، سنن النسائي ٦: ٩٩.

(٦) مستند أحمد ١: ٢٧٥ و ٣٢٩، صحيح مسلم ٢: ١٤٤٧/١٠٧١، سنن النسائي ٦: ١٠٠، سنن ابن ماجه ١: ١٩٣٨/٦٢٣.

فكلّ عنوان يحصل بسبب الرضاع وهو مُحَرَّم في النُسب يكون مُحَرَّمًا، سواء كان بسيطاً كعنواني الأم والأخت، أو مركباً بالإضافة كعنوان بنات الأخ ونحوه من العناوين المذكورة في المُحَرَّمات في الآية. ولا فرق بين أن يكون كلا عنواني المضاف والمضاف إليه من الرضاعة كالبنات الرضاعية للأخ الرضاعي، أو كان أحد العناوين كما رواه الفريقان في امتناع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تزوج ابنة حمزة النسيبة لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة^(١). وبسط الكلام في هذا المقام موكول إلى كتب الفقه.

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ سواء دخل بها أم لم يدخل لإطلاق النساء، وعلى ذلك إجماع الإمامية، ولا يضر فيه ما يحكى من خلاف ابن أبي عقيل^(٢). وقد استفاض من مؤتقة غياث بن إبراهيم، ومُعْتَبَرَة إسحاق بن عمار عن الصادق، عن الباقر (عليهما السلام)، ورواية العياشي عن أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام)^(٣). وصحيفة منصور بن حازم أن علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) منع التزوّج بأم الزوجة وإن لم يدخل بها، وردّ على ابن مسعود في فتياه في الجواز واحتجّ عليه بالإطلاق، بقوله (عليه السلام): «إن هذه مُسْتَنَتَات» يعني مسألة الربائب «وهذه مُرْسَلَة» يعني مسألة أمهات النساء^(٤).

وقال (عليه السلام) في مُعْتَبَرَة إسحاق: «وهذه مُبْهَمَة فحَرَمُوا وأبْهَمُوا ما أبْهَم الله» ونحوه في رواية أبي حمزة.

وبذلك يسقط ما رواه في (كنز العمال) (ومختصره) عن علي (عليه السلام)^(٥) ممّا يؤهّم ظاهره خلاف ذلك، وكذا ما ذكر ابن رُشد في (بدايته) أنه مروى عن علي وابن عباس

(١) صحيح البخاري ٧: ٣٨/١٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٧١/١٤٤٧، الكافي ٥: ٤٣٧/٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٣٦/٢٦٠.

(٢) كتاب الخلاف ٤: ٧٥/١٦٣، النهاية: ٤٥١، مجمع البيان ٣: ٤٧، كنز العرفان ٢: ١٨٤، جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩.

(٣) التهذيب ٧: ٢٧٣/١١٦٥ و ١١٦٦، الاستبصار ٣: ٥٦٩/١٥٦ و ٥٧٠/١٥٧.

(٤) تفسير العياشي ٩: ٧٤/٢٣٠.

(٥) الكافي ٥: ٤٢٢/٤، التهذيب ٧: ٢٧٤/١١٦٩، الاستبصار ٣: ٥٧٣/١٥٧.

(٦) كنز العمال ١٦: ٥١٤/٥٦٩٢، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٦: ٤٠٣.

من طرق ضعيفة^(١).

هذا والذي قال بمساواة أم الزوجة للربيبة يذكر عنه في تشبيه وجهان:
 الأول: أن قوله (عائ): ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ إلى آخره، راجع إلى
 قوله (عائ): ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وقوله (عائ): ﴿وَبَنَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ انتهى.
 وهذا الوجه باطل، لأن رجوعه إلى «أمهات نسائكم» يقتضي أن تكون «مِنْ»
 فيه للبيان، ورجوعه إلى الربائب يقتضي أن تكون فيه للابتداء، ولا يصح أن
 يستعمل اللفظ الواحد في كل واحد من المعنيين المختلفين كما اعترف به في (الكشاف)
 وتبعه عليه الفخر الرازي في (تفسيره)^(٢).

وأما التصحيح لذلك بجعل «مِنْ» للاتصال، كما في قوله (عائ): ﴿الْمُنَافِقُونَ
 وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٣). وقولهم: «لست منك ولست مني»، وما أنا من دد^(٤)
 ولا الدد مني، فإنها هو خيال فاسد ينتج بعمومه أمراً فاسداً، لأنه لا بد من أن يراد
 من الاتصال المزعوم معناه العام الذي يشمل بعمومه اتصال الأم واتصال الربيبة
 فيصدق التحريم حينئذ على أم الزوجة التي لم يدخل بها، إذا كانت متصلة بأي زوجة
 مدخول بها، وإن كانت أختها المطلقة أو بنت عمها مثلاً، وهم لا يرضون بذلك.
 ويصدق التحريم أيضاً على الربيبة التي لم يدخل بأمتها إذا كانت متصلة بأي
 زوجة مدخول بها، وإن كانت أختها المطلقة أو بنت عمها مثلاً، وهو مخالف لإجماع
 المسلمين.

إذن، فإيراد هذا القيد العام الذي لا يراد بعمومه لا يكون في مقام التحديد والتقييد
 إلا من المعاينة والقصور في التعبير، وحاشا شأن القرآن الكريم من ذلك، فلا مناص
 في مستقيم الكلام عن كونه قيداً للربائب.

(١) بداية المجتهد ٢: ٣٤.

(٢) الكشاف ١: ٤٩٤، تفسير الرازي ١٠: ٣٢.

(٣) التوبة: ٩: ٦٧.

(٤) الدد: اللهر واللب.

الوجه الثاني: أن يكون قوله (تعالى): ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ صفةً واحدة لموصوفين، وهما: «نساءكم» من قوله (تعالى): ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، و«نساءكم» من قوله (تعالى): ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾.

ويردّه ما في (تَجَمُّعُ الْبَيَانِ) عن الزُّجَاجِ، من أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتها واحداً، لا يُجَوِّزُ النحويون: مررت بنساءك، وهربت من نساء زيد الظريقات، على أن تكون [«الظريقات» نعتاً] لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء^(١).

أقول: ونحوه ما عن سيبويه من اعتباره اتحاد وجه الجزّ في الموصوفين، ويُعرف هذا كله بما بُنِيَ عليه الشيخ الرضويّ في (شرح الكافية) في بحث الصفة، من أن سيبويه والتحليل وجمهور النحويّين يشترطون في جمع الموصوفين بصفة واحدة كونها يشتركان في اسم واحد خاص، كالفاعل والمفعول، والمبتدأ والخبر، والمضاف إليه، فلا تقول مثلاً: هذا رجل، وفي الدار آخر كريان، لأنّ الأوّل مبتدأ والثاني خبر، ولم يُنقل الخلاف إلّا عن الأخفش والجرمي. بل زاد الزُّجَاجُ والمبرد وكثير من المتأخّرين على الجمهور، فاعتبروا كون الصاملين بالموصوفين بمعنى واحد، نحو: جلس أخوك وقعد أبوك الكريان^(٢). فلا يكفي مُجرّد كون الموصوفين يشتركان في تسميتها بالفاعل.

إذن فلا يجوز بحكم جمهور النحويّين والذوق المستقيم ومجد القرآن الكريم في أسلوبه أن تكون «اللاتي» في الآية صفة لنساءكم في كلا قوليه (تعالى): ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ و﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ فإنّ الأولى مضاف إليه والثانية مجرورة بكلمة «مِنْ» فلم يشتركا في اسم واحد ولم يتعد وجه الجزّ. ودع عنك ما زاده المبرد والزُّجَاجُ والكثير من المتأخّرين، ولعلّ (الكشاف) لم يتعرّض لهذا الوجه لوضوح ما ذكرناه في علم النحو.

تكملة: الظاهر إجماع المسلمين على أن الموطوءة بالملك يحرّم وطء أمها وبنتها على الواطئ حتّى بالملك^(٣)، نعم لا يمنع ذلك من مُجرّد تملكها. وعلى ذلك من طريق

(١) مجمع البيان ٣: ٤٨.

(٢) شرح الكافية ٩: ٣٦٥ «نحوه».

(٣) الميسوط ٤: ٢٠٦، بداية المجتهد ٢: ٣٥، كنز العرفان ٤: ٩٨٥، زبدة البيان: ٥٢٦، جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩.

الإمامية أحاديث كثيرة أحصاها في (الوسائل) في الحادي والعشرين من أبواب ما يحرم بالمصاهرة^(١).

﴿وَرَبَائِكُمْ﴾ جمع ربيبة، من التربية، وهي بنت الزوجة من غير الزوج، وسميت بذلك لأنها في الغالب معرضة لتربية الزوج لها في كفالته، كما يروى في الحديث: «لا صدقة في الإبل القنوبة»^(٢) أي المعدة لشد القنّب عليها، وهي الإبل العوامل. «وأبغني ناقة حَلَبَانة رَكْبَانة»^(٣) أي معدة للحلب والركوب صالحة فيهما ومعرضة لها^(٤).

﴿الْأَنبِي﴾ صفة للربائب ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ الظاهر أن الجار والمجرور صلة للموصول، أي متعلقان بكون عام. والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها، وهو في الأصل حصن الإنسان.

وقولهم: أي في تربيته، أو كنفه، أو حمايته. تفسير بالمعنى المجازي أو المكتنى عنه.

﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ سواء كنّ منهنّ ابتداءً أو بواسطة الولادة منهنّ. وما إدخال المزي في قولها (تعالى): ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلا من الحَبْط.

﴿الْأَنبِي﴾ صفة للنساء اللاتي منهنّ الربائب كما قدّمناه.

﴿وَدَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الجملة صلة للموصول، والدخول بهنّ يتحقق بالوطء بعد العقد، وفي مختصر التبيان) وقيل: الجماع، وكذا ما يجري مجراه من المسيس والتجريد، وهو مذهبتا^(٥). والظاهر إرادة ما كان بشهوة كما صرح به في (المبسوط) وقال: وهو

(١) وسائل الشريعة ١٤: ٣٥٧ باب (٢٩).

(٢) النهاية ٤: ١١، لسان العرب ١: ٦٦١.

(٣) النهاية ٢: ٢٥٦.

(٤) وشاة حَلُوب: أي معدة لأن تحلب ومعرضة للحلب، كما يقال «رُكُوب» لما هو معرض للركب من الحيوانات. «سليّة» للدابة التي هي معرضة للجد في السير، أو لأن مركب مطأها أي ظهرها، وهذا ونحوه استعمال شائع عند العرب «منه أقر سز».

(٥) منتخب التبيان ١: ١٦٧ «نحوه».

الصحيح، وعليه أكثر أهل العلم^(١).

وعن (الخلاف) استدل عليه بإجماع الإمامية وبالأخبار، وما روي من طريق الجمهور من قول الرسول (صلى الله عليه وآله): «من كشف قناع امرأة حُرِّم عليه أمها وبنتها»^(٢).

وربما يُقال: إن ذلك هو المعنى المكْنى عنه بالدخول بهنَّ، فإنَّ الغالب على من يريد التلذُّد بزوجه أن يدخل بها مُتَّحِداً أو بيتاً، كما يُقال بَنَى بها، وبَنَى عليها. نعم، الوطء هو القدر المتيقن من المعنى المكْنى عنه، ويشهد للعموم ويدلُّ عليه صحيحة (الكافي) و(التهذيبين) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل تزوَّج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، أيتزوَّج ابنتها؟

قال (عليه السلام): «لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوَّج ابنتها»^(٣) وصحيحة (التهذيبين) عن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)^(٤) كما رواها في (الكافي) و(التهذيبين) في مُتَبَرِّة أبي الربيع عن الصادق (عليه السلام)^(٥) ولا تُعارضهما صحيحة العيص عن الصادق (عليه السلام)، لأنَّ السؤال فيها عن رجل باشر امرأة وقبَّل، ولم يُفَضَّ إليها، ثمَّ تزوَّج ابنتها، فقال (عليه السلام): «إذا لم يكن أفضى إلى الأمِّ فلا بأس»^(٦). انتهى. وذلك لجواز ورودها سؤالاً وجواباً في الأجنبية والمباشرة والتقبيل المحرَّمين لا الزوجة كما أوردها العلامة في (التذكرة) في هذا المعنى^(٧). وهناك فروع أخر مأخذها من السُّنَّة فهي موكولة إلى كتب الفقه.

ولا يخفى أنَّ القسم الضالِّب من بنات الزوجات مَنْ يكون اختلاطهنَّ مع

(١) الميسر ٤: ٢٠٩.

(٢) كتاب الخلاف ٢: ١٦٥/٨٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٢، التهذيب ٧: ٢٨٠/١١٨٧، الاستبصار ٣: ١٦٢/٥٩٠.

(٤) التهذيب ٧: ٤٥٨/١٨٣٢، الاستبصار ٣: ١٦٣/٥٩٢.

(٥) الكافي ٥: ٤٢٣، التهذيب ٧: ٢٨٠/١١٨٨، الاستبصار ٣: ١٦٣/٥٩١.

(٦) لكافي ٥: ٤١٥، التهذيب ٧: ٢٨٠/١١٨٦، الاستبصار ٣: ١٦٢/٥٨٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٢ و٦٣٤.

أزواج الأمهات كاختلاط البنات مع آبائهن مع أن محرمتيهن لم يتقرر احترامهما في النفوس كمحرمة البنات، فالحكمة التي اقتضت تشريع محرمتيهن اقتضت أيضاً أن يُقرن ذلك بما يُنبه النفوس على جهة المحرمة ويثبتها على احترامها والاشتمزاز من طموح النظر إليهن بيوادر الشهوة والميل إلى النكاح، فلأجل ذلك ذكرت الصفة الغالبة التي تمثل بنت الزوجة بمثال البنت، وهي التربية في الحجر كترية البنات، وإن كانت الحكمة في تثبيت ذلك تقتضي طرد الحكم في مطلق المدخول بأمرها لتثبيت عُلقة المحرمة على حکمتها من أول الدخول وعُلقة الاختلاط. ولذا بعد ذكر المنفر ومُنبت عُلقة المحرمة جمل القرآن هذا الحكم دائراً مدار الدخول، ويكفي في ذلك قوله (س): ﴿الْأَبْنَى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فضلاً عما قد يُستفاد من قيد الحيثية، كتقيد التربية في الحجر من حيث إنها بنت الزوجة، فيظهر الغرض من قوله (س): ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا إثم في التزويج بهن ولا ضيق بالنهي عن نكاحهن، وتنحصر الفائدة بالتحقيق والتأكيد لدوران التحريم وعدمه مدار الدخول بالأم وعدمه، ولم يُعرف تقيد التحريم بالتربية في الحجر إلا من داود الظاهري وأتباعه^(١).
 وروى من طريق عبدالرزاق وابن أبي حاتم، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن علياً (عليه السلام) أباح له أن يتزوج بابتنة امرأته التي دخل بها وولدت له ثم ماتت، لأن البنت لم يُربها في حجره^(٢).

وهذه الرواية خطأ، فإن المعروف من مذهب أهل البيت عدم اعتبار التربية في الحجر، وقد روي مُسنداً من طريق يحيى إسحاق بن عمار كيا في (التهذيبين) وتفسير العياشي عن الصادق، عن الباقر (عليهما السلام): «أَنْ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّبَاطَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْإِمِّ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ»^(٣).
 وفي (التهذيبين) أيضاً عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن

(١) الكشاف ١: ٤٩٦، بداية المجتهد ٢: ٣٣، كثر العرفان ٢: ١٨٥، تفسير أبي السرد ٢: ٦٦١.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٧٤، كثر المال ١٦: ٥٠٨، ٤٥٦٦٤.

(٣) التهذيب ٧: ٢٧٣، ١١٦٥، الاستبصار ٣: ١٥٦، ٥٦٩، تفسير العياشي ١: ٢٣١، ٧٧.

الباقر (عليه السلام) نحوه^(١). وفي (الفقيه): قال علي (عليه السلام)، وذكر نحوه^(٢)، والسند كما في آخر الكتاب من الحسن كالصحيح.

وهل ما روي عن مالك عن علي (عليه السلام) إلّا كما ذكرنا قبلاً من أنّ علياً (عليه السلام) أجاز التزويج بأَمِّ الزوجة إذا لم يدخل بينها^(٣)؟ وقد ذكرنا استفاضة الرواية من أهل البيت عنه (عليه السلام): أنّ أُمَّ الزوجة مُطلقاً حرام^(٤).

وفي النفس شيء كافانا أن نبوح به ما صرح به مُسلم في أوائل (جامعه) في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والكذابين، فأُسند عن أبي مُليكة، عن ابن عباس، قال: دعا بقضاء علي (عليه السلام) فجعل يكتبُ منه أشياء، ويمرُّ به الشيء، فيقول: والله ما قضى بهذا علي^(٥).

وأُسند عن طاوُس: أنّ ابن عباس أتى بكتاب فيه قضاء علي (عليه السلام) فمحاها إلّا قدر، وأشار سُفيان بن عُيينة بذراعه^(٦).

وأُسند أيضاً عن المُغيرة قوله: لم يكن يصدّق على علي في الحديث عنه إلّا من أصحاب عِدائه بن مسعود^(٧).

﴿و﴾ حرّمت عليكم أيضاً ﴿حَلَالَتِ أَنْبَائِكُمْ﴾ وإن نزلوا، وفي (التيبان) (وتَجَمَّعَ البيان)^(٨) وما رأيته من كتب اللغة: أنّ الحليلة هي الزوجة، والزواج حليل^(٩)، وهو المُتبادر من موارد الاستعمال من الحديث والشعر والنثر. نعم، اتفق المسلمون أنّ مملوكة الابن إذا وطئها حرّمت على أبيه وإن علّا.

(١) التهذيب ٧: ٢٧٣/١١٦٦، الاستبصار ٣: ١٥٧/٥٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٢/١٢٤٨.

(٣) نقلت تخريجاته في: ٣٣٢/٦ و ٣٣٣/١.

(٤) نقلت تخريجاته في: ٣٣٢/٥-٣.

(٥) صحيح مسلم ٩: ١٣.

(٦) صحيح مسلم ٩: ١٤.

(٨) تفسير النبيان ٣: ١٥٨، مجمع البيان ٣: ٤٨.

(٩) الصحاح ٤: ١٦٧٣، النهاية ١: ٤٣٦، لسان العرب ١١: ١٦٤.

وأما إذا جرّدها أو مسّها أو قبلها فالمشهور عند الإمامية أنها تحرمُّ على أبيه وإن علّا^(١)، ولعلّه إجماع قبل ابن إدريس، وعليه صحيحتا ابن سنان عن الصادق (عليه السلام)^(٢)، وابن زَيْع عن الرضا (عليه السلام)^(٣)، ومرسلة يؤنس عن الصادق (عليه السلام)^(٤) وهو المحكي عن ابن عمر، ومُشروق، والقاسم، والحسن، ومُكحول، والنخعي، والشعبي، وأبي ثور، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحد قولَي الشافعي، وإحدى الرويتين عن أحمد^(٥)، وأما مُجرّد ملك الابن فلا يُحرّمها.

نعم، يظهر من الفخر الرازي في (تفسيره) من ذكر الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي أنّ الشافعي يُحرّمها^(٦). وقد تحدّق الرازي لإدخالها في مسمّى الحليلة، وجعل النفي لتسميتها بالحليلة من باب ما لا يُقبل من الشهادة على النفي، لا من باب الشهادة على أنّ المسمّى غيرها. وأتّى يجديه ذلك مع أنّ المتبادر من الحليلة هو خصوص عنوان الزوجة بنحو يُعرف بقانون اللغة أنّ غير الزوجة خارج عن المعنى الحقيقي للحليلة، وعلى ذلك جرت شهادة اللغوَيْن.

﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لا ما يُسمّيه العرب ابنًا باعتبار التبني على وجه شائع كأنّه يدخل في المعنى الحقيقي للابن، وقد كان في الإسلام عناية في إبطال هذه التسمية الباطلة التي يترتب عليها مفسدات كثيرة. منها:

أنّ هذا الدعيّ الذي قد لا تُعرف نجابة عنصره وسلامة ذاته يتركونه يُعامل نساءهم وبناتهم وأخواتهم معاملة ولدهم الحقيقي في ترتيب آثار المحرّمة النسبية، من الخلطة والخلوة وعدم الحجاب، مع أنّه ليس فيه من الرّجحية ما يردّعه عن الإقدام على فعل الفحشاء والسوء معهنّ ولا يخشى من أن يَرْجِع عارهنّ عليه.

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢٧٤، النهاية: ٤٥٦، الميسوط ٤: ١٩٨، زبدة البيان: ٥٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٠/٢٢٣٥، التهذيب ٨: ٢٥٨/٢١٢، الاستبصار ٣: ٢١٢/٣٦٩.

(٣) الكافي ٥: ٤١٨/٢، التهذيب ٧: ٢٨٩/١١٩٢.

(٤) التهذيب ٧: ٤٦٨/١٨٧٧، الاستبصار ٣: ٢١٢/٧٧٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٧: ٤٨٧، الشرح الكبير ٧: ٤٨٠، تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٣.

(٦) تفسير الرازي ١٠: ٣٤.

ولا يخفى أن هذا التقييد الذي يخرج به المتنبئ لا يمنع من ثبوت التحريم لحليلة الابن الرضاعي على أبيه من الرضاعة، كما يقتضيه قوله (سأز الله عليه وآله وسلم): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فإن مؤداه أن تحرم حليلة الابن الرضاعي كما يحرم بنص القرآن حليلة الابن النسبي، وعليه فتوى الإمامية والفقهاء الأربعة، وأكثر أهل العلم^(٢).

﴿وَوَيْحٌ لِّلرَّسُولِ أَن تَأْكُلَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَةً﴾ فيها يراد من النساء من الزوجية وما هو مثلها من التمتع بالوطء في المملوكة ﴿بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ فإن الآية مسوقة لذلك كما في قوله (صار): «حرمت عليكم أمهاتكم» إلى آخرها ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وزال موضوعه فإنه مُسَامَح فيه ومغفور وإن كان من تشريعات الجاهلية.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿عَفُورًا﴾ للذنوب ﴿رَحِيمًا﴾ بعباده، ومن رحمته أن أمضى ما سلف من نكاح كل قوم وإن كان تشريعاً جاهلياً، فلم يجعل النسب الحاصل منه نسب زناً^(٣).

(١) تقدمت تحريماته في: ٢/٣٣١ - ٦.

(٢) إ تفسير الثباني ٣: ١٥٩، تفسير الرازي ١٠: ٣٥، تفسير أبي السعود ٢: ١٦٢، جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩ لكن في تفسير صاحب المنار (٤: ٤٨٠) عن ابن القيم تقرير الحجة للمخالفين في تحريمها بما ملخصه: أن تحريم حلالت الأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والتمسك به من جهة النسب - أي في قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» - قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه، وهو الصهر.

فأقول: إن المحرم ليس هو الرضاع ولا النسب ولا الصهر، ولا بعض منها، وإنما المحرم هو ما كان من الإنسان للضمان المذكورة في الكتاب المجيد الناشئة من النسب ولو باعتبار الواحد من طرفي إضاقتها كالبنوة في عنوان حليلة الابن، والأبوة في عنوان أبي الحلل فإن كلًّا من هاتين الأبوة والبنوة من ناحية النسب منشأ لتحريم الحليلة على أبي زوجها أو تحريمه عليها، فكذا حليلة الابن وأبو زوجها من ناحية الرضاع. وبما لبته قال في تقرير الحجة كما يجب في الفهم المستقيم: إن التمسك به من جهة النسب قد قصر تحريم الضمان الناشئة من جهة الرضاع على نظيرها من الضمان الناشئة من جهة النسب، ليعرف أن الحجة في الحديث الشريف تكون لمن. ههنا تفسر.

(٣) ومقتضى الثفران في الآية أنه لم يقيد فيها من قوله (صار): «مَا قَدْ سَلَفَ» ما تذكره التوراة الراجعة من جمع يعقوب بين الأختين (لينة) وأختها (راحيل) ابنتي (لايان) كما في الفصل التاسع والعشرين إلى الخامس والثلاثين من (سفر التكوين) لأنه إن كان لذلك أصل فإن يعقوب لا يجمعها ويقبها مجتمعين في جباله أكثر من عشر

وعلى تحريم الجمع بين المملوكين - فيها ذكرنا لا بمجرد الملك - إجماع الإمامية^(١) وحديثهم، وعليه أيضاً مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروایتين^(٢)، وفي (تذكرة العلامة) حكى الخلاف عن داود الظاهري^(٣) ونسبه ابن رشد في (هدايته) إلى طائفة^(٤).

روى مالك في (الموطأ)، وفي (الدر المنثور): أخرجه مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي في (سننه) من طريق ابن شهاب - الزهري - عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟

فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك. فخرج من عنده ولقي رجلاً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أراه علي بن أبي طالب، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجلعته نكالا^(٥). وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي في (سننه) عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن رجل له أمتان أختان فوطأ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال (عليه السلام): «لا، حتى يخرجها من ملكه»^(٦).

وأخرج ابن جرير، وابن عبد البر في (الاستذكار) عن إياس بن عامر، قال: سألت علي بن أبي طالب، وذكر في جوابه: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى^(٧). وقد جاء مثل ذلك عن الصادق (عليه السلام) في أحاديث كثيرة من الصحاح

→
سنيين إلى أن ماتت راحيل، ما لم يكن ذلك على شريعته سناً في ذلك الزمان لا تشريعاً يكون ذنباً يمتصه الفئران
«منه» (نفسه) ٥٠٠.

(١) تفسير التبيان ٣: ١٥٩، مجمع البيان ٣: ٤٨، كنز العرفان ٢: ١٨٧.

(٢) (٣) و (٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٦.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٤٦.

(٥) الموطأ ٢: ٣٤/٥٣٨، الأم ٥: ٣، سنن البيهقي ٧: ١٦٣، الدر المنثور ٢: ٤٧٦.

(٦) سنن البيهقي ٧: ١٦٤، الدر المنثور ٢: ٤٧٦.

(٧) الدر المنثور ٢: ٤٧٦.

والموتقات، كما في (الوسائل) في الباب التاسع والعشرين فيها يحرم بالمصاهرة ونحوها^(١).

نعم، في (الدر المنثور) أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب، قال في الأختين المملوكتين: أحلتها آية وحرمتها آية، ولا أمر ولا أنهي، ولا أحل ولا أحرم، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي^(٢).

وروى نحوه في (الاستبصار) عن البرزقري بسنده عن الصادق، عن الباقر، عن علي (عليه السلام)^(٣).

ولا يخفى أن التحليل إنما هو باقتضاء الإطلاق الأحوالي في قوله (نار) في الآية الآتية: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقوله (نار): ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٤) والتحريم بالإطلاق الأفرادي في لفظ الأختين فبين الآيتين عموم وخصوص من وجه، ولا بد من تخصيص أحد الطرفين بالآخر الذي هو أقوى وأظهر دلالة، ولا شك في أن الإطلاق الأفرادي اللفظي أقوى وأظهر دلالة من الإطلاق الأحوالي الذي يستفاد من السوق، فيجب أن يخص الأحوالي بالأفرادي، ولكن علياً (ع) السلام، ربما أجاب بما أجاب به عثمان حفظاً للوئام وخروجاً عن حزازات الخلاف التي حدثت في تلك السنين، وعند الفرصة يجاهر بما يعلمه من التحريم كما اتفقت عليه الأحاديث الأول، بل والرابع في قوله: «لا أفعله أنا ولا أهل بيتي» ويشهد لذلك ما في (الاستبصار) في صحيح مقرر من قول الباقر (ع) السلام، قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده، وقوله أيضاً في عدم التصريح من علي (ع) السلام، بالحرمة خشية أن لا يُطاع، ولو أن أمير المؤمنين (ع) السلام، ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله^(٥)، وفي المسألة فروع موكولة إلى كتب الفقه.

(١) وسائل الشريعة ١٤: ٣٧٦.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٧٦، سنن البيهقي ٧: ١٦٤.

(٣) الاستبصار ٣: ١٧٢/١٦٢٨.

(٤) المؤمنون ٢٣: ٦.

(٥) الاستبصار ٣: ١٧٣/١٦٩.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
 بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^١ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
 مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
 فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
 حَكِيمًا ﴿٢١﴾

﴿و﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ «الْمُحْصَنَاتُ مِنَ» سائر «النِّسَاءِ» وهُنَّ ذوات
 الأزواج مُطْلَقًا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في (الكافي) في صحيح محمد بن مسلم:
 سألت أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن قوله (ما): «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ» قال (عليه السلام): «هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته، فيقول له: اعتزل
 امرأتك ولا تقربها، ثم يَجْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمْسُهَا» الرواية^(١).

وفي (الدر المنثور) أخرج ابن أبي شيبَةَ وابن المنذر عن ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: يَنْزِعُ الرجل وليدته امرأة عبده^(٢).
 وأخرج ابن أبي حاتم عنه أيضاً ما هو بمعناه^(٣).

وروى مسلم في (جامعه) وأحمد، وذكر في (الدر المنثور) سبعة عشر من
 أصحاب السُّنَنِ عن أبي سعيد الخدري: أن السَّبَبَ في نزول الآية هو أن الصحابة
 تَحَرَّجُوا مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِسَيَا «أوطاس»^(٤) أي لأنَّ ذوات أزواج، والاستثناء إنما هو

(١) الكافي ٥: ٢/٤٨١.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٨١.

(٣) صحيح مسلم ٩: ١٠٧٩-١٤٥٦، مسند أحمد ٣: ٧٢، الدر المنثور ٢: ٤٧٨، أوطاس: وإد في ديار فزان فيه

من هذه الجهة، فلا يُنافي اشتراط الإسلام ووضع الحمل واستبراء غير الحامل بحيضة، كما صرح بها في هذا الحديث، وبالحيض في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، فإن حِلَّ النساء المذكور في قوله (ما): ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ إنما هو الحِلُّ المعلق على العقد وسائر الشروط، كحلّ بهيمة الأنعام المعلق على التذكية بما يُعتبر فيها من الشروط لا الحِلُّ الفعلي بدون شرط.

فيجوز إذن أن يكون من مصاديق الآية ما إذا اشترى المزوجة حيث إن المشتري عند الإمامية مخير فوراً بين إمضاء الزواج فيبقى على ما هو عليه وبين فسخه^(١).

وحكى في (مجمع البيان) هذا الوجه عن أبي جابر وأنس وابن المسيّب والحسن وعن ابن عباس^(٢).

وفي (تفسير المنار) عن ابن مسعود^(٣).

وفي (الدر المنثور) أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن ابن مسعود في الآية: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشترت بهالك. وأخرج ابن جرير أيضاً عنه ما هو بهذا المعنى، كما أخرج عن ابن عباس نحوه^(٤)، وكذا كل متجدد بعد إحصان المملوكة، كالملك بالإرث والوصية والهبة ونحوها، ولا تمنع بين هذه الوجوه الثلاثة في صدق الحِلِّ المعلق وكل وجه يُعتبر فيه شروطه. ﴿كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ينصب كتاب على أنه مصدر أجري على ما هو قريب من معنى فعله تأكيداً للتحريم ببيان أن التحريم المتقدم هو كتابة الله وتسجيله الثابت عليكم.

→

كانت وقعة حنين للنبي (ص) عليه وآله بهم. مجمع البلدان ١: ٢٨٩.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٢٦٣.

(٢) مجمع البيان ٣: ٥١.

(٣) تفسير المنار ٥: ٥.

(٤) تفسير الطبري ٥: ٢، الدر المنثور ٢: ٤٧٩.

﴿وَأَجَلٌ﴾ بضم الهَمْزة وكسر الحاء ﴿لَكُمْ﴾ من النساء جَلًّا شَأْنًا مُعْلَقٌ الفعلية على حصول أسباب الحِلِّ الفعلي وشروط ﴿مَا وَرَاءَهُ﴾ أي ما عدا ﴿ذَلِكَ﴾ من المحرمات المذكورة صريحاً أو إشارة وإشعاراً بالمعوم الذي تضمنته قوله (مَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ): «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وأما الروايات المتفرقة في جوامع البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود، عن أبي هريرة بها حاصل مجموعها أنه لا تُنكح العمة على بنت الأخ، ولا الخالة على بنت الأخت، ولا العكس^(١)، فهي غير صالحة لتخصيص عموم الكتاب في حِلِّ ما وراء المحرمات المذكورة لمعارضتها بأحاديث الإمامية الصحاح بأسانيدهم عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «لَا تُزَوِّجُ ابْنَةُ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَلَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَتُزَوِّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأَخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا»^(٢).

وفي (العلل) بإسناد عن الباقر (عليه السلام): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (مَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ) عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا إِجْلَالاً لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَإِذَا أُذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ»^(٣).

ولا يخفى أنه ليس في اشتراط الإذن من العمة أو الخالة تخصيص لمعوم الحِلِّ لما وراء ذلك، لأنَّ الحِلَّ فيها شَأْنِي مُعْلَقٌ الفعلية على شروطها، فالشروط لا تُتَانِي الشَأْنِي المعلق ولا تُفَصِّصُهُ ولا تُقَيِّدُهُ، وعلى هذا تخرج رواية (المختلف) وغيره عن علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام) في رجل يتزوج المرأة على عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا قال (عليه السلام): «لَا بَأْسَ، لِأَنَّ اللَّهَ (مَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ) قَالَ: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ﴾»^(٤).

(١) صحيح البخاري ٧: ٢٠/٤٥ و ٤٦، صحيح مسلم ٢: ١٠٢٨، سنن النسائي ٦: ٩٦ - ٩٨، سنن أبي داود ٢: ٢٢٤/٢٠٦٥ و ٢٠٦٦.

(٢) الكافي ٥: ١/٤٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٠/١٢٣٨، التهذيب ٧: ٢٣٢/١٣٦٥.

(٣) علل الشرائع: ١/٤٩٩.

(٤) يختلف الشيعة: ٥٢٧، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٧/١١ وأما ما أدعاه ابن رشد في (بدايته) من تواتر النهي عن ذلك عن النبي (مَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ) فلا أصل له إذ لم تعرف هذه الرواية عن غير أبي هريرة، وأما رواية البخاري لها عن الشعبي، عن جابر، فقد لا تأتي آخرها: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَأَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى

﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ قيل: إن المصدر بدل من ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

وقيل: إنه مجرور باللام المطرّد حذفها من «أن» المصدرية، واللام للتعليل وهو الأصح، أي لتبتغوا النساء وما يطلب منهن من حيث هن نساء ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ مَهْرًا وشراءً حال كونكم بالنسبة لما ابتغيتم ﴿مُحْصِنِينَ﴾ لأنفسكم أو للمرأة عن الزنا بالحلّال ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي مقاربين للنساء زنا وسفاحًا.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ الفاء للتفريع على حلّ ما وراء المحرمات وابتغاء النساء وما يطلب منهنّ مُحْصِنِينَ، و«ما» كناية عن القسم لا عن ذات النساء، وإلا لقل: «ومن» ولكن القسم بمفهومه معنى عام يقال في مقام التقسيم على من يعقل وما لا يعقل، مثل بعض، كما تقدّم في قوله (سار): ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ونحوها، فلا يصحّ التعبير عنه بلفظ «من»، فالتفريع ومعنى «ما» يدلّان على التنبيه في مقام التشريع على حكم قسم خاص من المنكوحات حال قصد الإحصان.

استمتعتم: طلبتم المتعة وإحصانها وتوصلتم إلى التمتع، وهو الانتفاع المؤقت المحدود المبني على الانقطاع كما يدلّ عليه ألفاظ المتاع والتمتع، وما يُشتق من ذلك في القرآن بحسب موارده، ويوضّعه قوله (سار) في سورة الرعد: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾^(١).

ومعنى الآية طلبتم هذا التمتع من هذا القسم بالتزويج ﴿بِهِ﴾ الضمير راجع إلى القسم باعتبار مصاديقه ﴿مِنْهُنَّ﴾ أي من النساء ﴿فَنَأْتِيَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مُهورَهُنَّ حال كونها ﴿فَرِيضَةً﴾ فرضتموها في العقد، وهذا مما يوضح أن المراد منه غير العقد الدائم الذي يصح فيه التزويج بدون فرض مهر في العقد، فإن دخل بها استحقّت عليه مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول استحقّت عليه المتعة على قدر الموسع، والمقتر، كما في الآية السادسة والثلاثين بعد المائتين من سورة البقرة. وفي هذه المسألة خلاف لا أرغب بذكر كلّ ما فيه لولا تعرّض المسألة بتفسير

→

ذلك فهي متنوعة بمخالفة أهل البيت (عليهم السلام) والإمامية في ذلك «منه نشر».

الآية وتحقيق حكمها، وتعرض المفسرين لها وما قيل فيها، فللكلام في هذه الآية ومسألة المتعة مقامات:

الآول: قد اتفق جميع المسلمين ورواياتهم على تسمية هذا القسم المبحوث عنه بالمتعة جرياً على ما هو مدلول الآية ومقتضى ألفاظها في تشريعها، مضافاً إلى استفاضة الرواية عن الصحابة بل والتابعين في نزول الآية في متعة النساء التي هي محل الكلام. فقد أخرج ابن جرير، والحاكم وصححه، وفي (الدر المنثور) أخرج عبد بن حميد وابن الأنباري عن أبي نضرة، عن ابن عباس أن الآية: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مُسمى» ثم قال: والله لأنزلها الله كذلك^(١).

ونحوه فيما أخرجه ابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي عن ابن عباس^(٢). وأخرج ابن جرير، وفي (الدر المنثور) وعبد بن حميد عن قتادة عن قراءة أبي نحوه^(٣).

وأخرج ابن أبي داود في (المصاحف) عن سعيد بن جبير في قراءة أبي نحوه^(٤). وأخرج عبد الرزاق، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه يقرأها كذلك، وقال أيضاً في حرف أبي: «إلى أجل مُسمى»^(٥).

وعن (تفسير الثعلبي) بسنده عن حبيب بن ثابت، عن ابن عباس، نحوه^(٦). وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد^(٧) وابن جرير عن السدي: أن المعنى في الآية هو نكاح المتعة^(٨).

(١) تفسير الطبري ٥: ٩، المستدرک ٢: ٣٠٥، الدر المنثور ٢: ٤٨٤.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٠٥، الدر المنثور ٢: ٤٨٣.

(٣) تفسير الطبري ٥: ٩، الدر المنثور ٢: ٤٨٤.

(٤) الدر المنثور ٢: ٤٨٤.

(٥) الدر المنثور ٢: ٤٨٤.

(٦) مجمع البيان ٣: ٥٢ عن تفسير الثعلبي.

(٧) وابن جرير عن مجاهد^(٧) وابن جرير عن السدي: أن المعنى في الآية هو نكاح المتعة^(٨).

(٨) تفسير الطبري ٥: ٩، الدر المنثور ٢: ٤٨٤.

وكذا فيها أخرجه عن عليّ من طريقين، وعن ابن عباس من ثلاثة طرق، وعن ابن مسعود من أنها نُسخت^(١).

وفي (الكافي) في الصحيح عن أبي بصير: سألت أبا جعفر عن المتعة، قال: «نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾»^(٢).

ونحوه أيضاً في الصحيح عن الصادق (عليه السلام)^(٣). وعن (قرب الإسناد) عن الصادق (عليه السلام) نحوه^(٤).

وفي (الكافي) أيضاً في مُرسلة ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «إنما أنزلت: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»^(٥).

وفي (تفسير العياشي) عن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن جابر: كان ابن عباس يقرؤها، وذكر إلى أجل مُّسَمًّى مثل ذلك^(٦).

وفي (اللفقيه) في حديث: وقرأ ابن عباس^(٧)، وذكر مثل ذلك أيضاً. هذا، وإن ما روي عن ابن عباس وأبي والصادق من زيادة «إلى أجل مُّسَمًّى» ينهي تنزيله على ما علموه من شأن النزول، وأن المراد من نزول الآية هذه المتعة التي هي إلى أجل مُّسَمًّى، فإن جماعة من الصحابة كانوا يرسّون في مصاحفهم ما يعلمونه أنه التأويل المراد في النزول، ويقولون: «هكذا أنزل» أي بالوحي - بغير القرآن - على رسول الله، ويدرجونه مع القرآن في قراءتهم دفعاً للشكوك أو الجحود، كما روي في (الدر المنثور) وغيره: أن ابن مردويه في (تفسيره) أخرج^(٨) عن ابن مسعود، قال:

(١) الدر المنثور ٢: ٤٨٥ و ٤٨٦.

(٢) الكافي ١٥: ١/٤٤٨ و ٥/٤٤٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٦.

(٤) الكافي ٥: ٣/٤٤٩.

(٥) تفسير العياشي ١: ٨٥/٢٢٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٨٦/٢٩٢.

(٧) والظاهر أن ما أخذ هذا الحديث كتاب أبي بكر بن عياش، عن هاشم، عن ذرّ، عن عبد الله بن مسعود.

وفي (التقریب) كتاب أبي بكر صحيح، ورجال الحديث من الثقات عندهم، ومنه رجال الجوامع الستة، وسنأتي

كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ عَلَيْنَا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١) فأدرج ابن مسعود في الآية ما كان يعلمه حين النزول من تأويلها المقصود بالنزول.

كما أخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ الآية نزلت في غدير حُمٍّ في عليٍّ بن أبي طالب^(٢).
ورواه الواحدي في (أسباب النزول) بسنده المتصل من غير هؤلاء عن أبي سعيد الخدري^(٣).

ومما يشهد لما ذكرناه أَنَّ الباقر والصادق (عليهما السلام) ذكرا الآية واحتجاً بها للمتعة على ما هو مرسوم في المصاحف، ونسبها الرضا والباقر (عليهما السلام) في رواية العياشي عن جابر إلى قراءة ابن عباس^(٤).

المقام الثاني: اتفق جميع المسلمين وجميع رواياتهم في المتعة على أَنَّها نكاح شرع في دين الإسلام، واستفاضت الرواية في عمل المسلمين على ذلك كما ستسمع من بعضها الذي نتعرض له.

الثالث: استفاضت الرواية في دوام مشروعيتها والعمل عليه من زمان الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى أيام أبي بكر في إمارته إلى شطر من أيام عمر، فقد أخرج مسلم في نكاح المتعة عن جابر الأنصاري: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ - أَي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ - فِي شَأْنِ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ^(٥).

وأخرج أيضاً عن أبي نَصْرَةَ، قال: كنت عند جابر فأتاه آتٍ فقال: إنَّ ابن

→ إن شاء الله تشبه الكلام في تفسير الآية عند ذكرها في سورة المائدة «منه نكح».

(١) الدر المنثور ٣: ١١٧.

(٢) [أسباب النزول: ١١٥] وقد مرَّ بيان شيء من هذا النحو في الفصل الثاني من المَقَمَّة تحت عنوان: (حول

الإمامية بعدم التقبض في القرآن) «منه نكح».

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٣٣/٨٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٢٣/١٦٦.

عبّاس وابن الزبير اختلفا في المُتعتين - يعني مُتعة الحجّ، ومُتعة النساء - فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثمّ نهانا عنها عمر فلم يُعَد لها^(١).

ورواه في (كنز العمال) و(مختصره) ممّا أخرجه عبد الرزاق عن جابر^(٢).

وأخرج أحمد في مُسند عمر، عن أبي نُضْرَةَ، قال: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المُتعة، وإن ابن عبّاس يأمر بها. قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، فمتّعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومع أبي بكر، فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن، وإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الرسول، وإنّها كانتا مُتعتان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إحداهما مُتعة الحجّ، والأخرى مُتعة النساء^(٣). أقول: والحديث باعتبار سنده من الصحيح عندهم.

وأخرج مسلم في باب مُتعة النساء، عن جابر، سأله القوم عن أشياء ومنها المُتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر^(٤).

وأخرجه أحمد برجال مُسلم، وفيه: حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر^(٥).

وأخرج أحمد في الصحيح عندهم عن جابر، قال: مُتعتان كانتا على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فنهانا عنها عمر فانتهينا^(٦).

وعنه في الصحيح أيضاً عندهم، عن جابر: فمتّعنا مُتعتين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الحجّ والنساء، فنهانا عمر عنها فانتهينا. وفي الثالثة: فلمّا كان عمر نهانا عنها فانتهينا^(٧).

وأخرج البخاري في تفسير سورة المائدة، وفي أوائل أبواب النكاح، ومسلم في

(١) صحيح مسلم ٢: ٢٣/١٧.

(٢) كنز العمال ١٦: ٥٢٣/٤٥٧٣٢، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٦: ٤٠٥.

(٣) مسند أحمد ١: ٥٢.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٢٣/١٥.

(٥) مسند أحمد ٣: ٣٨٠.

(٦) مسند أحمد ٣: ٣٢٥.

(٧) مسند أحمد ٣: ٣٥٦، ٣٦٣.

نكاح المتعة، وفي (الدر المنثور) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شعبة أيضاً عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نَفْرُو مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس معنا نساء، فقلنا: أَلَا نَسْتَحْصِي - وفي بعض النسخ: أَلَا نَسْتَمْنِي - فنهانا عن ذلك، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرَأَةَ بِالنُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قرأ عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١) انتهى.

وهذا كالصريح بل أبلغ من التصريح بأن تحريم المتعة ليس من الله ورسوله، بل هو تشريع بتحريم الطيبات مما أحله الله ورسوله للمؤمنين.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب، قال: استمتع عمرو بن حريث وابن فلان وكلاهما وُلِدَ لَهُ من المتعة زمان أبي بكر وعمر.

وأخرج ابن جرير في الصحيح عندهم عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، أنه سئل عن آية المتعة: منسوخة هي؟ قال: لا، وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(٢).

ودكره في (الدر المنثور) مما أخرجه عبدالرزاق، وابن جرير، وأبو داود في (ناسخه)^(٣).

وفي (الكافي) بسند معتبر عن عبدالله بن سليمان، عن الباقر (عليه السلام): «كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا»^(٤).

وفي (تفسير العياشي) عن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) مثله^(٥).

وروى المفيد في (رسالة المتعة) بأسانيد كثيرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: سألت الصادق (عليه السلام): هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: «لا، لولا ما نهى عنه

(١) صحيح البخاري ٦: ١٠٤-١٣٧، ٧: ١٣/٦، صحيح مسلم ٢: ٢٢-١٠/١١، الدر المنثور ٢: ٤٨٥، ٣: ١٤٠، الآية في سورة المائدة ٥: ٨٧.

(٢) تفسير الطبري ٥: ٩.

(٣) الدر المنثور ٢: ٤٨٦، تفسير الطبري ٥: ٩.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٨، ٢/٤٤٨.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٣٣/٨٥.

عمر ما زنى إلا شقي». وبإسناده عن عليّ (عليه السلام): «لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن»^(١).

وذكر في (كنز العمال) و(مختصره) عن عبدالرزاق وابن جرير - أي في (تهذيب الآثار) - وأبي داود في (ناسخه) عن عليّ (عليه السلام): «لولا ما سبقني من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي»^(٢).

وفي (الدر المنثور) ممّا أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد، ولولا نهي - أي عمر - ما احتاج إلى الزنا إلا شقي^(٣)، أو شقي. كما ذكره ابن الأثير في (نهایته) في مادة شقي^(٤).

وقال المفيد في (رسالته): قال ابن بابويه: إنّ عليّاً (عليه السلام) نكح في الكوفة امرأة من بني نَهْشَل مُتْعَةً^(٥).

وأخرج مسلم عن عروة بن الزبير: أنّ عبداً بن الزبير قام بمكة، فقال: إنّ أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة. يعرض برجل - يعني ابن عباس -، فناده وقال: إنّك لجلّف جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين. يريد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأجبارك^(٦).

انتهى.

وفي (الكافي) في الصحيح عن زرارة، قال: جاء عبداً بن عمير الليثي إلى الباقر (عليه السلام)، فقال له: ما تقول في متعة النساء؟

(١) رسائل الشيعة ١٤: ٢٤/٤٤٠ و ٢٥ عن رسالة المتعة.

(٢) كنز العمال ١٦: ٥٢٢/٤٥٧٢٨، منتخب كنز العمال بهامش مستند أحمد ٦: ٤٠٥.

(٣) الدر المنثور ٢: ٤٨٧.

(٤) إلا شقي: إلا قليل من الناس، من قولهم: غابت الشمس إلا شقي «النهاية ٢: ٤٨٨».

(٥) رسائل الشيعة ١٤: ٢٣/٤٤٠ عن رسالة المتعة.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٢٦/١٠٣٧.

فقال: «أحلها الله في كتابه وسُنَّة نبيه إلى يوم القيامة».

فقال: يا أبا جعفر، مثلك مَنْ يقول هذا وقد حرَّمها عمر ونهى عنها؟!

فقال (عنه السلام): «وإن كان فعل؟».

فقال: وإني أعيزك بالله أن تحل شيئاً حرَّمه عمر.

فقال الباقر (عنه السلام): «فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله،

فهلُمُّ ألعنك»^(١). الحديث.

وفي (كنز العمال) (ومختصره) عن ابن جرير - أي في (تهذيب الآثار) - عن أم عبد الله بن خنيسة ما ملَّخصه: أن رجلاً من الصحابة الذين في الشام جاء إلى المدينة فتمتّع بامرأة وأشهد على ذلك عدولاً، فأخبر عمر بذلك، فقال للرجل: ما حملك على الذي فعلته؟

فقال: فعلته مع رسول الله. ثم لم ينهنا حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه شيئاً.

فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهيه لرجمتك^(٢). الحديث.

وأخرج مُسلم في المُتعة بالحَجِّ عن جابر، قال: تمتّعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما قام عمر قال: إن الله كان يحلُّ لرسوله ما شاء بها شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتموا الحجَّ والعُمرة لله كما أمركم وأبْتُوا نكاح هذه النساء، فلن لؤى برجلٍ نكح امرأة إلى أجلٍ إلا رجته بالحجارة^(٣).

(١) الكافي ٥: ٤٤٩.

(٢) [كنز العمال ١٦: ٥٢٢/٤٥٧٢٦، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٦: ٤٠٥] وفي هذه الرواية أعجوبة: صحابي تحبُّ له الصحابة امرأة بالمتعة، ويشهد على نكاحها عدولاً من الصحابة ويقول: فعلته مع رسول الله فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله إليه، وكذا مع أبي بكر، فكيف يستحقُّ الرجم، وإن تقدم له عمر بألف نهي؟! ولو تنزّل أمره بهذا النهي إلى الشبهة فالحمود تُقرأ بالشبهات بنصِّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، المُجمع على حكمه «منه (تفسير)».

(٣) [صحيح مسلم ٢: ١٤٥/٨٨٥] وانظر إلى هذا الحديث والذي بعده وما فيها من أعجوبة الرجم! وبها ضيعة دماء المسلمين وشرفهم من هذه الأحاديث «منه (تفسير)».

وأخرج مالك في (الموطأ) عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر: أَنَّ خَوْلَةَ بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه. فخرج عمر فَرَعاً يَجِرُّ رِداءه، فقال: هذه المُتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت. وذكر في (كنز العمال) و(مختصره) أَنَّ الحديث أخرجه الشافعي والبيهقي^(١).

أقول: وهو من الصحيح عندهم، وأنت ترى أَنَّهُ والحديثين اللذين قبله كالصريحة في أَنه ليس هناك نهي من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون حُجَّةً على المستمتع في استحقاقه الرجم، وَأَنَّ الحُجَّةَ عليه منحصرة بأن يتقدّم عمر بالنهي، فهذه الأحاديث كالصريحة في أَنَّ النهي من رأي عمر لا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أبي بكر، ولا تقدير أن تقول إن معنى الأحاديث أَنه لا عبرة بنهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا حُجَّة فيه على استحقاق الرجم، وإِنَّا الحُجَّة هو نهي عمر، إذن فمعنى الرايتين هو ما قدّمناه.

وفي (الدر المنثور) و(كنز العمال) و(مختصره) أخرج ابن أبي شيبه عن نافع: أَنَّ ابن عمر سئل عن المُتعة، فقال: حرام.

فقيل له: إن ابن عباس يُفتي بها.

قال: فهَلَّا تَزْمَزِمُ^(٢) بها في زمان عمر^(٣).

وفي (الدر المنثور) قال أخرج ابن أبي شيبه عن سعيد بن المسيّب، قال: نهى عمر عن مُتعتين: مُتعة النساء، ومُتعة الحَجِّ^(٤).

وفي (كنز العمال) و(مختصره) ثَمَّ أخرجه أبو صالح كاتب الليث^(٥) والطحاوي

(١) الموطأ ٢: ٤٢/٥٤٢، كنز العمال ١٦: ٥٧١٧/٥٢٠، منتخب كنز العمال بإمضاء مستند أحمد ٦: ٤٠٤، سنن البيهقي ٧: ٢٠٦.

(٢) في (النهاية ٧: ٣١٣) الزُّمَرَةُ: الصوت الخفي أو البعيد وله دوي «منه نثر سر».

(٣) الدر المنثور ٧: ٤٨٧، كنز العمال ١٦: ٥٧٢٣/٥٢١.

(٤) الدر المنثور ٧: ٤٨٧.

(٥) هو عبد الله بن صالح الجهني المصري (ت ١٠٠ ق) صدوق ثبت في كتابه من العاشرة مات سنة ٢٢ أي بعد المائتين «منه نثر سر»، والرموز إشارة إلى البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه.

عن عمر: أنه قال: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنهَى عَنْهَا وَأَعَاقَبَ عَلَيْهَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ^(١).

وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (مَنْزِلُهُ عَلَيْهِ رَأْفَةٌ وَسَلَامٌ) وَأَنَا أَنهَى عَنْهَا وَأَضْرَبُ فِيهَا^(٢).

وقد تقدّم في المقام الثاني في رواية جابر: أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي خُطْبَةٍ: إِنَّهَا كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَوَايَةُ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ عُمَرَ مَشْهُورَةٌ، فَمَنْ (مُخْتَصِرُ الْمُحَلِّ) لَا بِنَ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ مَا لَفْظُهُ: كَمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَنهَى عَنْهَا وَأَضْرَبُ عَلَيْهَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ^(٣).

وسَيَأْتِي أَنَّ الْفَخْرَ الرَّازِيَّ فِي (تَفْسِيرِهِ) ذَكَرَ احْتِجَاجَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٤). وَأَمَّا تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ عُمَرَ يَسْتَنْدُ فِي التَّحْرِيمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (مَنْزِلُهُ عَلَيْهِ رَأْفَةٌ وَسَلَامٌ) فَسَيَأْتِي بِظُلَامَتِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَمَا نَتَعَرَّضُ لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْاحْتِجَاجِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الرَّازِيُّ.

المقام الرابع: في دعوى نسخها، وهي باطلة بما ذكرناه في المقام الثالث، وذلك لوجهين:

أحدهما: دلالة هذا المقام بالنص واليقين على أنها كانت مشروعة في أيام رسول الله وآخر عهده بالدنيا، وهذا كافٍ في كونها سُنَّةً مُتَّبَعَةً حَتَّى لَوْ سَبَقَ نَسْخُهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَمَا يَجِدِي نَسْخُهَا السَّابِقَ فِي خَبَرٍ أَوْ عَامِ الْفَتْحِ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (مَنْزِلُهُ عَلَيْهِ رَأْفَةٌ وَسَلَامٌ)، فَلْيُورِدِ الْمُرِيدُ مَا شَاءَ مِنْ رَوَايَاتِهِمُ لِلنَّسْخِ الشَّرْعِيِّ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّا الْعَبْرَةُ بِمَا كَانَ فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالْدُّنْيَا وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ.

(١) كنز العمال ١٦: ٥١٩/٥٧١٥، منتخب كنز العمال بهامش مستند أحمد ٦: ٤٠٤.

(٢) كنز العمال ١٦: ٥٢١/٤٥٧٢٢.

(٣) المحل ٧: ١٠٧.

(٤) تفسير الرازي ١٠: ٥٠.

نعم، فيما رواه مُسلم وأحمد عن سبرة، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي، عن الربيع، عن أبيه سبرة: أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حرَّمَهَا إلى يوم القيامة، روى ذلك مسلم^(١) مُجَرِّدًا عَنْ قِصَّةٍ وَتَارِيخٍ، ولكن أحمد رواها في قِصَّةٍ تَمْتَعُ سَبْرَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ^(٢).

وسأفني أن رواية سبرة هذه كالحرباء تبرز من كل راء بشكل يضاد الآخر، فهي كلالشيء، وعلى كل حال هي مُعَارَضَةٌ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ فِي الْمَقَامِ الثَّالِثِ، وخصوص رواية الحكم، والرواية عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أَنَّ آيَةَ الْمُتَمَتِّعَةِ لَمْ تُنَسَخْ^(٣)، بل ورواية زُرَّارَةَ عَنْ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ: «أَحْلَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

ولك العبرة فِي الْوَلَعِ بِرَوَايَةِ تَحْرِيمِهَا بِهَا فِي (كَنْزِ الْعَمَالِ) مَّا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِي فِي الْأَفْرَادِ، وَابْنُ عَسَاكِرَ مَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ، وَيَقُولُ: هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ فِيهِ: كَذَّابٌ^(٥).

ثَانِيهَا: أَنَّ رَوَايَاتِهِمْ فِي النِّسْخِ مُبْتَلَاةٌ بِالْمَوْهَنَاتِ.

أَمَّا رَوَايَةُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ لِلنَّبِيِّ عَنْ الْمُتَمَتِّعَةِ بَعْدَ حِكَايَةِ تَمَتُّعِهِ فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهَا فِي (جَامِعِهِ) وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ سَبْرَةَ مَا شَاءَ الْأَضْطِرَابِ، مُتَدَاغَةً مَا شَاءَ التَّدَاغِ الْمَقْقُوتِ: فَفِي الْأَوَّلَى مِنْ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الَّذِي كَانَ مَعَ سَبْرَةَ فِي الْقِصَّةِ هُوَ صَاحِبُ لَه^(٦)، وَفِي الثَّانِيَةِ: مِنْ قَوْمِهِ وَابْنِ عَمِّهِ^(٧)، وَفِي الثَّالِثَةِ: مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ^(٨). وَفِي

(١) صحيح مسلم ٢: ٢٥١/٢٦١.

(٢) مستند أحمد ٣: ٤٠٤.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٩/٥.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٩/٤.

(٥) كنز العمال ١٦: ٥٢٣/٥٢٢٩.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٢٣/١٠١٩.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٢٤/١٠٢٠.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٢٥/١٠٢٣.

الثلاثة أن بُرد سَبْرَة أبدأ من بُرد الآخر، وفي الأولى: أن سَبْرَة أشبُّ من الآخر ولذا اختارته المرأة وقُتِعَ بها، وفي الثانية: لأنَّ لسَبْرَة على الآخر فضل جمال والآخر قريب من الدَّمَامة.

وأنَّ القِصَّة في فتح مَكَّة، قد رواها أولاً عن فضيل، عن بشر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن الربيع بن سَبْرَة.

ورواها ثانياً عن أحمد بن سعيد، عن أبي النعمان، عن وهيب عن عُمارة، عن الربيع، عن أبيه سَبْرَة، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في فتح مَكَّة، فذكر مثل حديث بشر، وزاد: قالت: وهل يصلحُ ذلك؟ وفيه، قال: إنَّ بُرد هذا خَلَقَ مَحَّ^(١).
ورواها أحمد في مسند سَبْرَة، عن عَفَّان، عن وهيب إلى آخر السند، ولكن فيها: أنَّ بُرد سَبْرَة هو الجديد وسَبْرَة هو القريب من الدَّمَامة، وأنَّ الذي اختارته المرأة وقُتِعَ بها على ردائة بُرده هو ابن عمه^(٢) على الضدِّ من رواية مسلم.

وروى مسلم الرابعة عن يحيى، عن عبدالعزيز بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جدِّه، وأنَّ القِصَّة كانت في فتح مَكَّة^(٣).

ورواها أحمد عن عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، وأنَّ واقعته كانت في حِجَّة الوداع^(٤).

ورواها بعد ذلك عن وكيع إلى آخر السند^(٥)، وفيها: فلما قضينا عُمرتنا.

وقد تركنا عِدَّةً من الاضطراب بالألفاظ، ومن نظر إلى الروايات في (جامع مسلم) و(مسند أحمد) علم يقيناً أنَّها رواية لقِصَّة واحدة.

هذا، وإنَّ مذهب ابن عباس في جِلِّ المُتعة ومثابرتة مع ابن الزبير على ذلك معلوم معروف من صحيح الحديث ومُسْتَفِيضُهُ ومَأْتور التاريخ، ومع ذلك رَوَوْا عنه في

(١) توب مَحَّ: خَلَقَ بال.

(٢) مسند أحمد ٣: ٤٠٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٢٣/١٠٢٥.

(٤) مسند أحمد ٣: ٤٠٤.

(٥) مسند أحمد ٣: ٤٠٥.

نسخها الشرعي روايات هي بنفسها تظهر كذبها وجهل جاعلها، ففي (جامع الترمذي) عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: إنها كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام^(٢).

ورواها في (الدر المنثور) مما أخرجه الطبراني والبيهقي في سننه، وزاد فيها: حتى نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية فنسخ الأولى، وحُرِّمَتْ المتعة، وتصديقها من القرآن ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ الحديث^(٣).
وهلم العجب أي كلمة من آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ نسخت آية المتعة، فحرمت المتعة؟!

وأيضاً أن المستمتع بها هي زوجة كما صرحت رواية الترمذي، وهذه الرواية والتي بعدها في قوله: «فيتزوج المرأة» فكيف يكون قوله (تار)، ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ تصديقا لآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ في تحريم المتعة؟
نعم، إذا كانت آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ ناسخة فلا بأس أن تكون من نواسخ آية المتعة آيات: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^(٤) و﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾^(٥) وهلم جراً، وقد أجاد صاحب المنار في (تفسيره) إذ ذكر غير ما ذكرناه من مؤهّنات الرواية، وقال: وبارة هذه الرواية تنم عليها وتشهد أنها لُفقت في عهد حضارة المسلمين بعد الصحابة^(٦).

(١) سورة المؤمنون ٢٣: ٦.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٤٣٠/١١٢٢.

(٣) الدر المنثور ٢: ٤٨٤، سنن البيهقي ٧: ٢٠٥.

(٤) البقرة ٢: ١٨٧.

(٥) البقرة ٢: ٢٢٣.

(٦) تفسير المنار ٥: ٦٥.

وفي (الدر المنثور) أيضاً مما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثل رواية الترمذي، إلى قوله: وتصلح له زوجته، فقال: وكان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» نسختها ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وكان الإحصان بيد الرجل يمسك متى شاء ويطلق متى شاء^(١)، انتهى.

وليت شعري، أن الكلمة القرآنية التي شرعت المتعة وجرى عليها عمل المسلمين في قدمهم إلى البلدان كيف تنسخها الكلمة التي قبلها بلا فاصل ومعها في الآية الواحدة؟! وإذا كانت بمعناها ولم تنسخها حينئذ لم تنسخها إذا وردت بعد ذلك في سورة المائدة، مضافاً إلى أن المتعة إحصان، لا زنا وسفاح، لأنها زواج شرعي كما تصرّح به هذه الرواية واللذان قبلها.

تكملة: أسند الحاكم في تفسير سورة النساء من (مستدرکه) عن أبي مليكة: سئلت عائشة عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينكم كتاب الله، وقرأت: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٢) فمن ابتغى وراء ما رزقه الله أو ملكه فقد عدا^(٣).

وفي (الدر المنثور) فيها رواه عمار مولى الشريد، عن ابن عباس: أن المتعة ليست بسفاح^(٤).

وقد ذكرنا في الجزء الأول في قوله (نار) في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٥) أن التدبر للقرآن يقتضي وروده في نكاح الكتايبات بالمتعة^(٦).

(١) الدر المنثور ٢: ٤٨٣.

(٢) المؤمنون ٢٣: ٥ و٦.

(٣) المستدرک ٢: ٣٠٥.

(٤) الدر المنثور ٢: ٤٨٧.

(٥) الآية: ٥.

(٦) آلاء الرحمن ج ١ تفسير سورة البقرة آية (٢٢٩).

وأما ما في (الدر المنثور) مما أخرجه أبو داود في (ناسخه) وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء، عن ابن عباس في آية المتعة: نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) ﴿وَالْأُنَى يَتَسَنَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٣) انتهى. فقل لراوينا: إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بها كان مورداً للطلاق، وإلا فما تقول في الترسّي والوطء بملك اليمين؟ فإن مورد الطلاق هو العقد المبي على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقده الزواج الدائم وقطع لدوامه.

وإن قلت: إن النسخ بالعدة. قلنا: إن المستمتع بها عليها عدة، ولكنها تنقضي عن عدة الدائم بحسب الدليل، كما نقصت عدة الأمة، كما عليه جميع الإمامية^(٤) وجمهور أهل السنة، ما عدا داود وأصحابه الظاهريين^(٥).

وقد روي في (الدر المنثور) من طريق عمار مولى الشريد، عن ابن عباس: أن المستمتع بها تعتد بحيضة^(٦).

وفي (كنز العمال) مما أخرجه عبدالرزاق، عن جابر في المتعة: وكنا نعتد من المستمتع بها منهن بحيضة^(٧). وروي أيضاً عن السدي: أنها تستبرئ رجمها^(٨).

ومن الطريف ما في (الدر المنثور) مما أخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سميد بن جبير، عن ابن عباس في ضمن قصة فيها شعر، قوله: ما أحللتها - يعني المتعة - إلا للمضطر، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة واللحم

(١) الطلاق ٦٥: ١.

(٢) البقرة ٢: ٢٢٨.

(٣) الدر المنثور ٢: ٤٨٥، والآية في سورة الطلاق ٦٥: ٤.

(٤) النهاية: ٤٩٢، جواهر الكلام ٣٠: ٩٩٦.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٩٢.

(٦) الدر المنثور ٢: ٤٨٧.

(٧) كنز العمال ١٦: ٤٥٧٣٢/٥٢٣.

(٨) تفسير الطبري ٥: ٩.

الخنزير^(١). انتهى. وهل يكون ابن عباس يقول: إن الآية نزلت في المتعة، ثم يقيد إطلاقها ويخصها من تلقاء نفسه بالمضطر، كأكل الميتة؟
وفي (تفسير الرازي) وتبعه أبو السعود وروى: أنه - يعني ابن عباس - قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قولِي في المتعة والصرف^(٢). انتهى.
وهل روي في المنام مخبراً عن قبول توبته، أو تشديد السؤال عليه من أجل المتعة؟!.

وفي (الدر المنثور) مما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود، قال: المتعة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث^(٣). انتهى.
ودع عنك سقوط الرواية بها ذكرناه في المقام الثالث وخصوص ما روي فيه عن ابن مسعود، ولكنك لما ذكرناه في هذه الروايات النسوبة إلى ابن عباس تعرف الخطأ أيضاً في نسبة النسخ بالطلاق والعدة إلى ابن مسعود.
وأما الصدقة فإن كان المراد منها الصداق فإن المتعة فيها صداق، ولئن سُمي أجراً فإن القرآن قد سَمى الصداق في العقد الدائم أجراً، كما في هذه السورة^(٤) والممتحنة^(٥) والأحزاب^(٦)، فمن أين يبيح النسخ؟ وإن أراد الراوي غير الصداق فعليه حسابه.

وأما الميراث فإن آية ميراث الزوجين تقتضي بنفسها أن يتوارث المستمتع والمستمتع بها لأنهما زوجان. نعم، دلّ الدليل على عدم توارثهما^(٧) فخصص به الكتاب، ولعل ذلك لضعف علقتها بكونها مؤقتة، وقد اتفق جمهور أهل السنة على جواز نكاح

(١) الدر المنثور ٢: ٤٨٧.

(٢) تفسير الرازي ١٠: ٤٩، تفسير أبي السعود ٢: ١٦٥، صرّف الحديث: أن يُزاد فيه ويحسن.

(٣) الدر المنثور ٢: ٤٨٦، سنن البيهقي ٧: ٢٠٧.

(٤) الآية: ٢٥.

(٥) الآية: ١٠.

(٦) الآية: ٥٠.

(٧) وسائل الشريعة ١٤: ٤٨٥ باب (٣٢).

الكتابية بالعقد الدائم^(١)، وأنفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصاً منهم لعموم الإرث بما روي من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يتوارث أهل المِلَّةِين»^(٢) ونحوه، وأجمع المسلمون على أن القاتل من أحد الزوجين للآخر لا يرث منه^(٣). ومن هذا يُعرف الحال أيضاً فيها أخرجه البيهقي عن علي (عليه السلام): «نهى رسول الله عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والزوجة نُسخَت»^(٤). انتهى.

وتزيد هذه الرواية بالوهن أن آية المتعة ليست مُقيّدة بمن لم يجد كما في نكاح الإماء، وأن التزويج كان نزول آياته بمكة قبل الهجرة، ومنه قوله (عليه السلام) في سورة المؤمنون المكية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٥)، وهم يروون عن علي (عليه السلام): أن المتعة حُرِّمت يوم خيبر^(٦)، فكيف يتقدم الناسخ على المنسوخ بعدة سنين؟!.

وأيضاً أن الرواية نفسها تدل على أن المتعة نكاح مشروع، إذن فالمستمتع بها زوجة، فكيف يكون الزواج ناسخاً لها؟! وقد كفانا هذا المقام عن التعرض لما تشبّه به المتألبون لتحريم المتعة بعدم إرث المستمتع بها، وبعدم كونها زوجة. تنمّة لهذا المقام: قال ابن رشد في (بدايته): «وأما نكاح المتعة فقد تواترت الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢٨١، كتاب الخلاف ٢: ٨٤/١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٤٤.

(٢) تقدمت تحريجاته في: ٢/٢٧٥.

(٣) الكافي ٧: ١/١٤٠ - ٤ و ١/١٤١ و ٥/١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤١/٢٣٢ و ٧٤٢، كتاب الخلاف ٢: ٣٩/٢٢، النهاية: ٦٧١، كنز العرفان ٢: ٣٣٨، مفتاح الكرامة ٨: ٤١. وانظر سنن أبي دارود: ٤/٨٩٩، ٤٥٦٤.

سنن الترمذي ٤: ٢١٠٩/٤٢٥، كنز العمال ٩١: ٣٠٤٣٢/١٧.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٢٠٧.

(٥) الآية: ٥ و ٦.

(٦) صحيح مسلم ٢: ١٤٠٧/١٠٧٧، سنن ابن ماجه ١: ١٩٦١/١٣٠، سنن الترمذي ٣: ١١٢١/٤٢٩، سنن النسائي ٦: ١٢٥، سنن البيهقي ٧: ٢٠١.

حُرِّمَتْ فِيهِ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَفِي بَعْضِهَا يَوْمُ الْفَتْحِ، وَفِي بَعْضِهَا عَامُ أَوَّلِ طَاسٍ - وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ - وَفِي بَعْضِهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِي بَعْضِهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ، وَفِي بَعْضِهَا فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ^(١). انْتَهَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَقَامِ الرَّابِعِ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَرَوْنَهَا فِي تَحْرِيمِ الْمُتَمَّةِ لَا تُجَدِّدُهُمْ فِي مُدَّعَاهِمَ وَلَوْ كَانَتْ أَلْفًا، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ نَسْخَ تَحْرِيمِهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمُتَمَّةِ عَامَ أَوَّلِ طَاسٍ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٢).

فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ فِي النَّهْيِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَرِوَايَةُ سَبْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا اضْطِرَابَهَا الْمُزْرِي بِهَا، وَلَمْ تَذْكُرْ رِوَايَةَ تَحْرِيمِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رِوَايَةَ سَبْرَةَ هَذِهِ، وَمَا هِيَ قِيمَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْاضْطِرَابِ، فَضْلًا عَنْ سَقُوطِهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَقَامِ الثَّلَاثِ مِنْ تَطَاهُرِ الْأَحَادِيثِ وَتَعَاضُدِهَا وَالِاسْتِغَاثَةِ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا بَعْدَ مَا فَارَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ؟ حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ رَوَوْا أَنَّهَا أُبِيحَتْ قَبْلَ وَقَاتِهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ مَثَلًا.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا: وَاشْتَهَرَ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ تَحْلِيلُهَا، وَتَبِعَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا أَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ^(٣).

أَقُولُ: وَقَدْ تَحَقَّقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ طَرُقِ الْفَرِيقَيْنِ: أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الْحِلِّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَمَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَرُقِهِمْ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْنَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِنْ طَرُقِ الْإِمَامِيَّةِ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَحَكَى الْعَلَّامَةُ الْقَوْلَ بِحِلِّهَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ^(٤)، وَتَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ

(١) بداية المجتهد ٢: ٥٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٢٣١/١٨، مسند أحمد ٤: ٥٥.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٥٧.

(٤) نهج الحق وكشف الصدق: ٥٢٦.

العصل بذلك في زمانٍ عمرٍ من عمرو بن حُرَيْث، وابنِ فلان، وربيعة بن أمية، والشامي الصحابي، بل ومن شهد على نكاحه من الصحابة، وأم عبد الله بن خيثمة، فهل لأحد بعد ذلك أن يدّعي الإجماع على تحريمها؟
المقام الخامس: في الأمور التي يتشبّهون بها لتحريم المتعة، منها: دعوى الإجماع، وقد عرفت وهنّها.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في تفسير سورة النساء من (مُسْتَدْرَك) عن أبي مليكة: سئلت عائشة عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينكم كتاب الله، وقرأت: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَكَهٖ فَقَدْ عَدَا﴾^(١)، انتهى. بدعوى أن مراد عائشة أن المُسْتَمْتِعَ بها ليست زوجة، وقد حصر الله الحِلَّ بالزوجة والمملوكة.

أقول: وهذا التشبُّه مردود، أولاً: بالمنع ممّا نسبتموه لعائشة، ولعلّها تريد أن المُسْتَمْتِعَ بها زوجة لما جاء من شرعية المتعة.

وثانياً: لو أرادت ما ذكرتم لكان اجتهداً يرُدُّه أن أبقَى ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ جاءتا في سورتي المؤمنون^(٢) والماعراج^(٣) المكيّتين باتفاق المُفَسِّرِينَ، فيكون ما ثبت من تحليل المتعة ناسخاً لحصرها لو سلّمنا أن المُسْتَمْتِعَ بها ليست بزوجة. ونسألنا: أن الزوجة هي المنكوحة بمقدّم مشروع، والمُسْتَمْتِعَ بها زوجة بحكم تشريع المتعة.

ومنها ما ذكره ابن الروضتان في معارضته لـ (نهج الحق) من دعوى الإجماع على أن المُسْتَمْتِعَ بها ليست بزوجة، لأنّها لا تُرَثُ^(٤). ويردّه: أن دعوى الإجماع هنا لا قيمة لها في سوق العلم وشرف المعرفة، وأن النظر إلى عدم الإرث غفلة عن الزوجة الكتابيّة، والمسلمة القائلة لزوجها. وهل بين

(١) المستدرک ٢: ٣٠٥.

(٢) الآية: ٦.

(٣) الآية: ٣٠.

(٤) دلائل الصدق: ١٦٨/٣.

الزوجة والإرث اتّحاد في المفهوم أو ملازمة عقلية؛ وهل الوارثية إلا حكم شرعي يثبت للزوجة بدليله ويرتفع بدليله كما في الكتابية والقائلة؟
ومنها: دعوى نسخ المتعة بآيات الطلاق والعدة والميراث، وقد تقدّم رد ذلك، ومنها قوله (س): ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وقد تقدّم رد التشبّه بذلك، وأنّ التزوُّج بالمتعة إحصان شرّعه الله، وكفّ للنفس والزوجة عن الطموح إلى الزنا وإن قصرت مدّته.

وأما ما ذكره صاحب المنار في (تفسيره) من أنّ الشيعة لا يقولون برجم الزاني المُتَمَتِّعِ إذ لا يعدّونه مُحْصَنًا^(١)، فكأنّه أخذه من تساهل السّاع دون النظر في كلمات الشيعة في مصنفاتهم وعناوين دروسهم ليرى ويسمع منهم أنّ النكاح الدائم جعلوه شرطاً بمقتضى أحاديثهم في الإحصان الذي يجب معه الرجم لا في مطلق الإحصان المراد في الآية الشريفة، كما اشترط أبو حنيفة الإسلام وحرية الزاني والزانية، وزاد مالك: أن يكون في حالة لا يكون الوطء فيها محرماً كأيام الحيض والصيام^(٢). فهل يقول: إنهم جعلوا هذه الشروط شرطاً في إحصان الآية، وإنّ من فقد هذه الصفات والشروط يكون في ذلك الحال مع زوجته من المُسَافِحِينَ لا من المُحْصِنِينَ؟^(٣)

(١) تفسير المنار ٥: ١٣.

(٢) بداية المجتهد ٧: ٤٣٠.

(٣) وقال صاحب المنار في (تفسيره ٥: ١٣) في المُتَمَتِّعِ أيضاً: فإن كان هناك نوع ما من إحصان فإنّه لا يكون فيه شيء من إحصان المرأة التي تزوج نفسها كلّ طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل:

كُرّة شُدّت بموالجة ظنّها رجل رجل

واقول: كما يمكن أن يتفق وقوع هذا في نكاح المتعة، فإنّه يمكن أن يتفق وقوعه في النكاح الدائم أيضاً. كالمرأة التي تزوج ثمّ تطلق بعد سنة، وبعد عدتها يُيسّر الله لها خاطباً فيستحبّ لها أو يجب عند خوف الفتنة أن تزوّجها ثمّ يطلقها أو يموت، وبعد العدة يُيسّر الله لها ثالثاً فتزوّجها على كتاب الله وسنة رسوله ثمّ يطلقها أو يموت، فييسّر الله لها رابعاً وهكذا إلى ما شاء الله.

كُرّة شُدّت بموالجة ظنّها رجل رجل

على ما سوّغته الشريعة من الزواج بحدود العدة، فهل يمكن أن يقال إنّ هذا لا يكون فيه شيء من إحصان

ومنها: ما جعله الرازي في (تفسيره) الحجة الثانية لمن يقول بتحريم المتعة، وتنبه على الاحتجاج صاحب المنار في (تفسيره) وهو ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) أَنَا أَنهى عَنْهَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهَا.

وملخص وجه الاحتجاج هو أن عمر ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد، فلا بُدَّ من أن يكون سكوتهم لعلمهم بالتحريم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا لكان مُدَاهَنَةً منهم، وهو يُوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة، وهو باطل، ولا يجوز أن يكونوا غير عالمين بكون المتعة مُبَاحَةً ومحظورة لأن المتعة مما يُحتاج إليه فيمتنع أن يكون أمرها مخفياً عليهم، بل يجب أن يشهر العلم به^(١).

قلنا: أولاً: لا يلزم من علمهم بحِلِّها أن يكون سكوتهم مُدَاهَنَةً يلزم منها تكفيرهم وتكفير عمر - معاذ الله - بل يجوز أن يكونوا جَوَّزُوا عليه الاجتهاد خطأ، وقد رأوا منه الجِدَّ الشديد في منعها والإصرار القاطع على اجتهاده، فسكتوا حفظاً لاجتماع الكلمة وخِذْراً من عواقب الخلاف في الجامعة الإسلامية، فلا يلزم من ذلك تكفير لأحد، ويجوز أن يكون هناك وجه آخر وآخر لا يلزم منها التكفير.

وثانياً: لماذا غفل الرازي ومن احتجَّ بحُجَّتِهِ، أو تغافلوا من أن تحريم عمر للمتعة في هذه الرواية وفي روايات جابر وسعيد بن المسيَّب كما تقدَّم^(٢) قد كان مقروناً بتحريم متعة الحجِّ أيضاً، فلماذا سكتوا حينئذٍ عن تحريمها؟! هل يستطيع الرازي أو غيره أن يقول إنهم سكتوا لعلمهم بتحريمها من رسول الله؟ إذن فلماذا اتَّفَقَ

→ المرأة؟ ولو كان هذا الحال قبيحاً فاسداً عند الله لا يهيج أن يُشرَّع ما يؤدي إليه للزم أن يفيد شرع النكاح والطلاق والبدعة ووطء الإماء والتسري بين ويجهن بها لا يؤدي إليه ولا يقع فيه ذلك، فيُتَبَدَّ به نكاح المتعة أيضاً. ولئن جاز أن ينقطع الإحصان بالطلاق بعد يوم أو أكثر فما هو المانع من انقطاعه بأجل المتعة الذي قد يبلغ حسين سنة أو أكثر؟ «منه» (نشر س١٠٠).

(١) تفسير الرازي ١٠: ٥٠، تفسير المنار ٥: ١٥.

(٢) تقدمت تحريجاته في: ١/٣٥٠ و ١/٣٥٤.

المسلمون على مشروعيّتها من ذلك العصر إلى الآن، ولم يُؤثّر فيهم ما يُروى من تشديد عمر وعُثمان وابن الزبير؟

نعم، لم يكن في مُتعة الحجّ ما يُروى من التهديد بالرجم، فلذا أمكن الناس أن يحافظوا على سُنتها تدريجاً بالملاينة.

أخرج أحمد ومُسلم والنسائي، في حجّ التمتع، من طريق طارق بن شهاب، عن أبي موسى، في حديث: أنّه كان يُفتي بالمتعة على ما علمه من رسول الله (مُرّر الله عليه وآله وسلم) وعمل به حتّى في أيام أبي بكر وعمر، إذ قال له قائل في مكّة: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في التُّسك. فقال: يا أيّها الناس، من كُنّا أفتيناه بغيّاً فليُتَيْد، فإنّ أمير المؤمنين قادم عليكم فاتنموا^(١). فلَمّا قَدِم قال له: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في التُّسك^(٢)؟ وفي رواية أحمد: فقلت: يا أمير المؤمنين، هل أحدثت في المناسك؟ قال: نعم^(٣).

أقول: ولم يكن جواب عمر لأبي موسى إلّا بيان اجتهداه ورأيه كما ذكرناه في الجزء الأوّل^(٤).

وأخرج الترمذي أنّ شامياً سأل عبداً لله بن عمر عن مُتعة الحجّ، فقال: هي حلال.

فقال الشاميّ: إنّ أباك قد نهى عنها.

فقال عبداً لله: أرايت إنّ كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (مُرّر الله عليه وآله وسلم)، أفرأي أبي يُتبع أم أمر رسول الله؟! الحديث^(٥).

وأخرج البخاري في كتاب التفسير في باب من تَمَتّع بالعمرة إلى الحجّ عن

(١) وهذه الرواية ممّا تُشير إلى وجه من جواب المُحتجّين، إذ تقول: إنّ أبا موسى يعلم بحكم التمتع من رسول الله، وكان يُفتي به أيام أبي بكر وعمر، ويقول القائل: أحدث أمير المؤمنين في التُّسك، وهو يقول لعمر: ما هذا الذي أحدثت؟ ومع ذلك يأمُر الناس بأن يتّيدوا، فإذا قدم عمر اتنموا به «متدثر سراً».

(٢) مسند أحمد ٩: ٣٩، صحيح مسلم ٢: ٨٩٥/٨٥٥، سنن النسائي ٥: ١٥٤.

(٣) مسند أحمد ٤: ٣٩٣.

(٤) آلاء الرحمن ج ١ تفسير الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٨٢٤/١٨٥.

عمران بن حصين، قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء^(١).

وهذه الرواية سواء كانت حقيقتها في متعة الحج أو متعة النساء تكون ردًا لهذه الحججة من المحتجين خلًا ونقضًا. وأخرجها مسلم أيضاً، وفيها: يعني متعة الحج^(٢). ومنها: ما ذكره ابن الروضيان في معارضته لـ (نهج الحق) وهو أن النكاح يحتاج إلى ولي وشهود، فتبطل المتعة.

فنقول: إننا نشترط فيها كل شرط ثبت في الكتاب أو السنة أنه شرط في المتعة، بل قد نلتزم بالاحتياط عند الشك في الشرط، فإذا عنده بعد ذلك؟
﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ ولا إثم، أو ولا منع ﴿عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ﴾ من إسقاط الأجر كلاً أو بعضاً برضا المرأة، أو التراضي على ذلك بعد أن نرضوه، فلا تنزهوا المنع والجناح عليكم في ذلك من اشتراط هذا النكاح بإيتاء الأجر وكونه فريضة في العقد.

فالآية في عقد المتعة التي لا بد فيها من فرض الأجر، مثلها في قوله (نار) في الآية الرابعة: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مُرْتَبًا﴾ ويجوز أن يكون المعنى: ما تراضيتم به من الشروط السانقة بعد الفريضة في العقد، وعليه تجري موثقتنا ابن بكير بحمل قوله (عنه السلام): «بعد النكاح»^(٣) على أنها في العقد بعد قوله: أنكحت إلى كذا بكذا.

وأما التراضي على زيادة الأجل بمنه آخر فالمشهور عند الإمامية والموافق للقاعدة ومقطوعة أبي بصير، ورواية أبان عن الصادق (عنه السلام) المرويتان في (الكافي)^(٤)

(١) صحيح البخاري ٦: ٤٣/٥٩.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٧٢/٩٠٠.

(٣) الكافي ٥: ٤٦٦/٤ و ٥٤٧/٥.

(٤) الكافي ٥: ٤٥٨/١ و ٢.

وروايتي العياشي عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام، وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام^(١) أنه لا يجوز إلا بعقد جديد بعد أن ينقضي الأجل، أو يهبها المدة الباقية ثم يعقد عليها جديداً على ما تراضيا عليه.

وفي (مجمع البيان): أن هذا قول الإمامية، وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم، ونسبه أيضاً إلى السدي^(٢)، كما رواه عنه في (الدر المنثور)^(٣).

نعم، إن الحكم المذكور هو مذهب الإمامية، وتظاهرت الروايات على الحكم، لكن حل الآية على هذا يحتاج إلى تكلف في تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ الْفَرِيقَةِ﴾.

وأما رواية (بصائر الدرجات) في تمديد الأجل في أثناء المدة^(٤) فموهونة بجهالة حال المدائني، ومخالفتها لقاعدة النكاح المشهور، فضلاً عن معارضتها بما يستوجب التقديم عليها.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل ولا يزال ﴿عَلَيْهَا﴾ بما يحتاج العباد إليه من اللطف بالشرعة وتيسير أمورهم في مختلفات أحوالهم بما يقوم بحاجتهم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الأمارة ويساعد على تكثير النسل، فكم من مسافر يطول سفره ولا يسمح له بالتزويج بالعقد الدائم، وكم من حاضر لا يتيسر له ذلك على ما يريد أو يناسبه. وكم من أيم مؤمنة لا يقدم الناس على تزويجها بالعقد الدائم؟ فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة لكي تقوم بهذه الحوائج الماسة وهذا الإصلاح الكبير.

ومن ذلك يعلم (جزء)، أنه يأتي زمان يمنع فيه من استرقاق الجوارى الذي قد يقوم بشطر مهم مما أشرنا إليه من حاجة الرجال، ولولا ما تفاحش من كثرة الزنا الشرقي والغربي وفحشاء اللواط لسمعت ضجة الناس من العسر والحرج وشدة الضيق

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٣/٨٦ و ٢٣٤/٨٧ و ٨٨، وفيه عن عبد السلام عن الصادق عليه السلام، وليس كما هو مذكور أعلاه.

(٢) مجمع البهاق ٣: ٥٣.

(٣) الدر المنثور ٢: ٤٨٨.

(٤) بصائر الدرجات: ١/٥٥٣.

عليهم من حصر الأمر بالزواج الدائم، ولو بقيت شرعية المتعة بحدودها الصالحة على رسلها بلا تكبير تحريم ولا ملام غالب يوجب سوء سمعتها، لما كان للزنا وللواط هذا الدوي المدهش والشيوخ الفاحش الذي يستنزف الأموال الكثيرة، ويهتك الشرف، ويذيع الفساد، ويشيع الأمراض الرديئة الموبقة المعروفة، ويقلل التناسل، ويُدنس الأخلاق، ويكثر فيه المنبوذون المعرضون للهلاك.

ومن بناء هذه المفاصد صار التعقيم عملاً لكثير من النساء، وصار الكثير من الرجال تنقضي أيام شبابهم ولا يولد لهم، ولو وجد نوع مشروع على رسل مشروعيته يُفنيهم عن خسة الزنا في حاجتهم إلى النساء لما استرسل أكثرهم في رذيلة الزنا ومفاسيده وأتباع الهوى وبوائقه، حتى استدرجهم ذلك فاجترأوا على الزنا بالمُحصنات الموجب لاختلاط الأنساب، وسوء العشرة، ومفاصد أولاد الزنا، ولكان الأمر كما قال أمير المؤمنين (ع) السلام: «لَمَّا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ» أو «إِلَّا شَقِيٌّ»^(١) أي قليل. ولما حدثت هذه المفاصد المعضلة العظيمة الإخلال بالنظام الشرعي والعمراني.

وقد دُون في كتب الفقه للإمامية من أحكام المتعة وآدابها حسبها تلقوه من مصدر الوحي وأمنائه ما يوقف المتعة في صف العقْد الدائم في راحة الإنسانية وحفظ الشرف والعفة والنزاهة، وكرامة النسل وحفظه من الاختلاط بميزان العدة والنواميس الشرعية، وقد جمع من أحاديثها في (الوسائل) عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في آدابها وأحكامها ما دونه في كتاب النكاح في سبعة وأربعين باباً^(٢).

فالزوجان المتمتعان إذا كانا ملتزمين بالشرعية، وأجريا المتعة على أحكامها الشرعية وآدابها، لم يتعرض في أمرها ولا أمر نسلها أدنى خلل من حيث النظام العمراني والاجتماعي، ولم يضع نسلها من جهتيها ولم يعروه اختلاط، ولم يقصر في جميع أموره حتى النفقة والتربية عن نسل العقْد الدائم بوجه من الوجوه سواء كان التمتع في وطن الزوجين أو في دار الغربة، لها أو لأحدهما، مهما كانت نائية.

(١) تقدمت تحريجاته في: ٢/٣٥١ و ٣/٣٥٢.

(٢) وسائل الشريعة ١٤: ٤٣٦ أبواب المتعة.

وأما غير المتشرّعين فنجعلها في صف غير المتشرّعين في لوازم العَقْد الدائم وأحكامه، كالرجل يتزوَّج ثم يهاجر إلى البلاد الثانية كما نعرفه في كثير من المهاجرين إلى أمريكا وأقصاي أفريقيا حيث تركوا أطفالهم وأزواجهم ضياعاً بلا كفيل حتى صاروا في حالة يُرَى لها، وبإليتهم طلقوا نساءهم ليتزوَّجن ويكفّن أنفسهن أمر المعيشة ويصرن في حماية الأزواج!

أو كمن يتزوَّج في بلاد غربته فيولد له حتى إذا وجد فرصة الرجوع إلى بلاده أو التنقل في سياحة تركهم نسباً منسياً لا يعرفون لهم أباً ولا كفَيْلاً، أو كالذي يطأ أُمته أو يتسراها ثم يبيعها في بلاد الغربَة وهي حامل منه فيكون ولده منها ابن الغربَة وربيبها ومكفوها، أو منسوباً لغير أبيه أو أسيراً للرق، وإذا كانت هذه الأمور من غير المتشرّعين لا تخدش في شرعية العَقْد الدائم، ولا جواز الوطء للمملوكات، فبالحرّي أن لا تخدش في شرعية المتعة كما يزعمه بعض الناس من بحث عاطفتهم الطانغية في تهويلهم بإخلال المتعة بالنظام الشرعي والعُمَرافي على ما يفرضون وقوعه في متعة غير المتشرّعين.

ومن طبع هذه العاطفة أن لا تسمح لهؤلاء المَهلّين بأن يلتفتوا إلى ما ذكرنا وقوعه من غير المتشرّعين من المتزوَّجين بالعَقْد الدائم والوَاطئين لإيمانهم، أو يلتفتوا إلى ما ذكر من شرعية المتعة في الكتاب والسنة فيما تقدّم من المقام الأول والثاني والثالث، بل والرابع والخامس، لكي يلتفتوا إلى أن تهويلاتهم تكون منهم كُتلة اعتراضات على آفة (نار) ورسوله (مُرّاة) عليه وآله وسلم، وكتابه في تشريع المتعة، وكان الله علياً ﴿حَكِيماً﴾ في شريعته.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ

بَعْضٌ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ
أَخْدَانٍ فَإِذَا أُوْحِصْنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ
الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خِزْيًا كَثِيرًا وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ



﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الطُول من حيث اللفظ مصدر كما نص عليه أهل اللغة^(١)، وأما من حيث ما يرجع إلى المعنى ففي (التبيان) و(مجمع البيان) الطُول: الغنى^(٢).

وفي (الكشاف) المعنى: زيادة في المال وسعة يبلغ به نكاح المرأة^(٣).

وفي (كنز العرفان): من لم يكن له زيادة في المال^(٤).

وفي (القاموس): الفضل والقُدرة والغنى والسعة^(٥).

وفي (الدر المنثور) مما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، عن ابن عباس: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْهَرَاثِرَ^(٦). ولم أجد من خرج عن هذه

(١) المصباح المنير ٢: ٣٣.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٦٨، مجمع البيان ٣: ٥٤.

(٣) الكشاف ١: ٤٩٩.

(٤) كنز العرفان ٢: ١٧٣.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٩.

(٦) الدر المنثور ٢: ٤٨٩.

المعاني، والمعنى الذي يتردد بينها غير داخل في قدرة الإنسان واستطاعته، بل هو أمر بيد الله، إذن فلا يصح أن تكون كلمة «طَوَّلًا» مفعولاً به لكلمة «يستطع» كما يلوح من بعض المفسرين^(١)، وصرَّح به الفخر الرازي أولاً في (تفسيره) ولكنه تفتن لعدم الجواز، وقال: إنه على المفعولية يكون معنى الآية: فمن لم يقدر منكم على القدرة^(٢). انتهى.

فالأظهر أن «طَوَّلًا» مفعول لأجله لبيان جهة الاستطاعة المذكورة، وليس في الآية ما يشير إلى نظر الطَّوْل إلى خصوص المهر بل هو متعلّق بالتزويج وما يحتاج إليه في أمره، من المؤنة ومنها نفقة الحرائر، والمرجع في استطاعة الطَّوْل إلى العرف بحسب حال الشخص ونظام تعيَّشه.

﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ المصدر مفعول لكلمة «يستطع» والأظهر أن النكاح هو التزويج دوماً ومُتعةً، ولكل إنسان رغبة في أحدهما بحسب حاله من سفر، أو حضر، أو غير ذلك، فمن لم يستطع طَوَّلًا أن يجري أحدهما مع الحرائر انتقل به إلى الإماء على ما تقتضيه الآية بإطلاقها، وعليه مُضْمَرَة محمد بن صدقة البصري المروية عن (تفسير العياشي)^(٣).

وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها فإنها تعرّضت للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة تنميلاً لأحكام النكاح وآدابه.

﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ بفتح الصاد، والمراد منهنّ الحرائر العفاف المحصنات بالصُّون بالنسبة إلى حالة الإماء نوعاً في الابتذال ﴿الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَاءٍ﴾ أي فلينكح بما ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أيها المسلمون المخاطبون، فلا يدخل الشخص المعبر عنه بالفتية بالنسبة لبيان الحكم في نكاحه، وجواب الشرط للإباحة بالمعنى الذي يعمُّ رجحان التَّرك والصبر عليه.

(١) البحر المحيط ٣: ٢٢٠، تفسير أبي السمر ٢: ١٦٦.

(٢) تفسير الرازي ٨٠: ٥٦.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٣٤/٩٠.

﴿مَنْ فَتَيَاتُكُمْ﴾ يقال للأمة فتاة وإن كانت مُسِنَّة ﴿الشُّؤْنَاتِ﴾ فمسي أن تمنعن مَلَكَاتِ الإِيَانِ الحميدة وأتباعهنَّ للشرعية المقدَّسة عما يَحْسَى من الأمة في تبذُّلها نوعاً من بوارد منافيات العِفَّة وسوء المعاملة، فإنَّ الإِيَان الصحيح الثابت رادع نوعاً عن السوء، ولكن لا سبيل لكم إلى العلم بها لأفرادكم من الإِيَان الثابت ومَلَكَاته الحميدة، وما دون ذلك من مراتب الإِيَان المختلفة، والأخلاق المتفاوتة في البُعد عن عادات الجاهلية ورذائلها والقرب منها ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيَانِكُمْ﴾ وما لكل منكم من راتبه وأخلاقه ومَلَكَاته.

وإنَّكم لتعلمون أنَّكم بشر ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ في الاختيار في الأعمال، فمنكم من يُقْبَل على الله فيجيب داعيه إلى الإِيَان والطاعة والصلاح فيوفقه لمراتب الكمال السامية، ومنكم من يتبع الهوى بسوء اختياره وينقاد للشهوات وغواية الشيطان، ومنكم من يكون بين ذلك على إحدى المراتب المتفاوتة، فعليكم بظاهر الحال وما يقتضي لكم الوثوق باستقامة الأمة من مظاهر إيمانها.

وفي (مختصر التبيان): أي كلَّكم من ولد آدم، وقيل: كلَّكم على الإِيَان، ويمكن أن تكون الأمة أفضل من الحرَّة وأكثر ثواباً عند الله، وفي ذلك تسلية لمن يعتقد على الأمة إذا جَوُز أن تكون أكثر ثواباً عند الله، انتهى^(١).

وعلى هذا النهج جرى في (تَجَمُّع البَيَان) و(الكَشَاف) وتفسير الرازي وأبي السَّعُود وصاحب المنار^(٢)، ولكنَّ الظاهر لنا من مجموع الآية وشروطها، وقوله (تأ) في آخرها: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ هو ما ذكرناه، وعليه يكون المُحْصَل من مجموع الآية: وإذا خشيتُم العَنَتَ ولم تصبروا - كما هو الإشارة الأخيرة في الآية - ﴿فَأَنْبِكُوهُمْ﴾ فيه التفات إلى خطاب المحتاج إلى نكاح الأمة بعد ذكره بالغبية، والأمر هنا للإباحة التي تعمُّ المرجوح.

(١) تفسير التبيان ٣: ١٧٠.

(٢) مجمع البيان ٣: ٥٥، الكشاف ١: ٥٠٠، تفسير الرازي ١٠: ٦٠، تفسير أبي السَّعُود ٢: ١٦٧، تفسير المنار ٥:

والنكاح: التزوّج ﴿بِإِذْنِ أَهْلِيْهِنَّ﴾ أي مالكنهنّ. وفي ذلك إشارة إلى كفاية الإذن من مالك الأئمة في تزويجها، أي لا يكون بغير إذنه.

﴿وَعَاتُوْهُنَّ أَجُوْرَهُنَّ﴾ كما يستحقّ بشريعة الزواج فإثمه أجرها ومقابل بُضعها وإن رجع إلى المالك ﴿بِالْمَعْرُوْفِ﴾ من عادة الزواج الشرعيّ ومهره حال كونهنّ بهذا الزواج ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ قد أقدمن على الزواج للإحصان على الشريعة وسُنّة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ وقاصدات للزنا واتباع الشهوات ﴿وَلَا مُتَخِفَاتٍ أَخَذَانِ﴾ الخِدْن: الخليل والصاحب، والمراد هنا الاختصاص بخُلّته وصحبته للزنا. وقيل إنّ المراد: تزويجهنّ حال كونهنّ عفائف غير زانيات في العلن والسّر. والاول أظهر.

﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ بضمّ الحَمْزة وكسر الصاد، كما هو القراءة المتداولة المعهودة بين المسلمين، وعليها أكثر السبعة حتّى عاصم في غير رواية أبي بكر عنه^(١). فلا يُناسبها تفسير الإحصان بالإسلام، لأنّ الإسلام من فعلهنّ الصادر منهنّ لا واقع من غيرهنّ عليهنّ، بل المراد الإحصان لهنّ بالتزويج، كما في صحيح (الكافي) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني الباقر أو الصادق (عليهما السلام) - وصحيح (التهذيب) عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)^(٢)، وفي (الدر المنثور) ممّا أخرجه ابن المنذر وابن مردويه والضياء في (المختارة) وما أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عباس^(٣).

وأما ما في (الدر المنثور) ممّا أخرجه ابن أبي حاتم عن عليّ (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إحصانها إسلامها» وقال: إنّه حديث مُتَنَكَّر.

وما أخرجه عبد بن حمّيد عن ابن مسعود، من قوله: إحصانها إسلامها^(٤).

(١) تفسير الرازي ١٠: ٦٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٥، التهذيب ١٠: ١٦/٤٣.

(٣) الدر المنثور ٤: ٤٩١، تفسير الطبري ٥: ٩٦.

(٤) الدر المنثور ٢: ٤٩٠.

فيكفي في سقوطه مُعارضته بما أخرجه سعيد بن منصور، وابن خزيمة، والبيهقي عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتى تُحصن بزوج، فإذا أحصنت بزوج»^(١) الحديث.

هذا فضلاً عن أن مؤدَى الحديثين عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وابن مسعود لا يُناسب القراءة المتبعة كما ذكرناه، وأيضاً إذا نظرنا إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فَإِذَا أَحْصِنَ» إلى آخر جواب الشرط قد وقع تفرعاً في ضمن ما لنكاح الإماماء المؤمنات من الأحكام، وجدنا أنه لا يَحْسُن أن يكون الموضوع لحكمه غير الإماماء المتزوجات «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ» توجب الحد الشرعي «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» والذي يُنصف من حد الزنا وله عدد مخصوص هو المائة جلدة، وأما الرجم فهو مُقدمة مخصوصة لإزهاق النفس بلا تقدير يُنصف، بل حده الموت فليس له نصف موزون بميزان يُعَوَّل عليه.

ولعل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ أَلْعَذَابِ» يُراد به نصف ما هو عذاب مع بقاء الحياة الذي قال فيه (صلى الله عليه وآله وسلم): «وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢) وليس لشرط الإحصان بالتزويج مفهوم ولا دليل خطاب لقيام القرينة على ذلك من أحاديث المسلمين؛ فمن ذلك ما أخرجه عبدالرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «اجلدوها»^(٣).

وأخرج أحمد في مسند علي (عليه السلام)، والترمذي عن عبدالرحمن السلمي، قال: خطب علي (عليه السلام)، فقال: «أيها الناس، أقيموا الحدود على أرفأئكم من أحصن منهم ومن لم يُحصن، وإن أمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زنت فأمرني أن أجلدوها»^(٤).

(١) الدر المنثور ٢: ٤٩١.

(٢) النور ٢٤: ٧.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٣٠٦/٣٠، صحيح مسلم ٣: ٣٢٩/٣٢، الدر المنثور ٢: ٤٩١.

(٤) مسند أحمد ١: ٨٥٦، سنن الترمذي ٤: ٤٧/٤٤٤.

وأخرج أحمد أيضاً عن أبي جميلة، عن عليّ (عليه السلام) نحوه مع تقديم وتأخير، وفيه: «أقيمو الحدود على ما ملكت أيما نكم»^(١).

وفي (الدر المنثور) أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر عن أنس بن مالك: أنه كان يضرب إمانه الحد إذا زنى، تزوجن أو لم يتزوجن^(٢)، انتهى. وعلى هذا عمل علماء الأمصار من أهل السنة، ولا يُعرف فيه خلاف بين الإمامية، بل الظاهر إجماعهم عليه، وعليه صحيح (الفقيه) و(الكافي) و(التهذيب) عن بُريد، عن الصادق (عليه السلام)^(٣) وصحيح (الكافي) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، وصحيح (التهذيب) عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)^(٤).

بل لا مفهوم ولا دليل خطاب في الآية حتى لو قلنا بأن المراد من إحصائهم إسلامهم، لما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود، عن ابن عمر في قصته: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بـرجم اليهودي واليهودي. ورواه أبو داود أيضاً عن جابر والبراء بن عازب وأبي هريرة. ورواه الترمذي بدون القصة^(٥). فيجب الحد على غير المسلم أيضاً، وهو مذهب الشافعي^(٦)، ولا خلاف فيه بين الإمامية^(٧)، وهو مفاد العموم في لفظ (المبيد) في الصحيح المروي في (الكافي) و(التهذيب) عن الباقر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين في المبيد إذا زنى أحدهم، أن يُجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً. وعلى ذلك أيضاً رواية (قرب الإسناد) عن الكاظم (عليه السلام)^(٨).

(١) مستد أحمد ١: ١٣٥.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٩١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٠/٣١، الكافي ٧: ٢٢٥/٧، التهذيب ١٠: ٢٧/٨٦.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٥/٦، التهذيب ١٠: ١٦/٤٣.

(٥) الموطأ ٢: ١/٨١٩، صحيح البخاري ٨: ٣٣/٣٠٧، صحيح مسلم ٣: ١٦٩٩/١٣٢٦، سنن أبي داود ٤:

٤٤٤٦/١٥٣ و ٤٤٤٧/١٥٤ و ٤٤٤٨/١٥٦ و ٤٤٤٩/١٥٦، سنن الترمذي ٤: ١٣٦/١٣٦.

(٦) الأم ٦: ١٣٩، بداية المجتهد ٢: ٤٣٩.

(٧) النهاية: ٦٩٢، المبسوط ٨: ١٣، جواهر الكلام ٤١: ٣١٣ و ٣٣٥.

(٨) الكافي ٧: ٢٣/٢٣٨، التهذيب ١٠: ٢٨/٨٩، قرب الإسناد: ١١٢.

فالقائدة في الجملة الشرطية هو بيان وجه من وجوه الإرشاد إلى أن الصبر عن تزوج الإمام خير، وذلك أنه في حال الإحصان بالتزويج، قد اقتضت الحكمة والرحمة أن لا يُشْرَع في حُدْهُنَّ إلا جلد خمسين سوطاً، مع أن دواعي الزنا مع ابتذالهن في الرِّقِّ والمُخْدَمَةِ أقرب إليهن بالنسبة إلى الحرائر المصونات نوعاً، وحُدُّ الحرائر الجلد والرجم، فإداع الإمام في حال الإحصان أضعف من رادع الحرائر، ودواعيهن إلى الحُنا نوعاً أقرب من دواعي الحرائر.

﴿ذَلِكَ﴾ أي نكاح المؤمنات بحسب الظاهر من إماء المسلمين، لمن لم يجد طَوْلاً أن يَنْكَحَ الحرائر من المؤمنات، إنما هو ﴿لَمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ في (التيبان) العنت: معناه هنا الزنا، وقيل الضَّرَرُ الشديد في الدين أو الدنيا، مأخوذاً من قوله (نار): ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ والآخر أقوى. وجعله في (مجمع البيان) الأصح^(١). وفي (الكشاف) فسره بالإثم، مع قوله بأنه مُستعار للمشقة والضَّرَر^(٢).

وقد ذكرنا في قوله (نار): ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّكُمْ﴾^(٣) وفي قوله (نار): ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾^(٤) أن معنى العنت دائر بين الشدة والمشقة ونحو ذلك، ولا دليل على أن المراد هنا الزنا أو الإثم، فالصحيح تفسيره بمن خَشِيَ الشدة والمشقة بسبب العزوبة، أو من جهة من الجهات، إذن لم يصح ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من أن العنت الزنا^(٥)، ولا ما أخرجه الطنسي عنه من أنه الإثم^(٦).

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ بفتح الميم: أي وصبركم عن نكاح الإمام حتى مع عدم الطول وخوف العنت ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لأن في نكاحهن نوعَ حَزَازَاتٍ وعواقب يُرْغَب عنها كما ذكرنا بعضها في الأثناء، ونزيد على ذلك بأن أمر الأمة في غير ما يعارض تمتع

(١) تفسير التبيان ٣: ١٧١، مجمع البيان ٣: ٥٥.

(٢) الكشاف ١: ٥٠٠.

(٣) آلاء الرحمن ج ١ تفسير الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) آلاء الرحمن ج ٢ تفسير الآية (١١٨) من سورة آل عمران.

(٥) تفسير الطبري ٥: ١٧.

(٦) الدر المنثور ٢: ٤٩٢.

الزوج إنما هو بيد المولى، وأن نكاحها معرض للفسخ، فيذهب ما بذله من المهر هنراً، وذلك إذا بيعت أو انتقل ملكها إلى آخر، أو أعتقت، وهذه خراصات كبيرة.

نعم، ليس منها عند الإمامية صيرورة الولد رقاً، فإن الولد عندهم بحسب أصل الشرع يتبع الحر من أبويه في الحرية كما عليه المول من حديثهم وإجماعهم الذي لا يقدح فيه خلاف الإسكافي^(١).

هذا، وقوله (نساء): ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع ما ذكرنا في قوله (بئس): ﴿الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ يرشد إلى أن المقام مقام إرشاد إلى اجتناب نكاح الإمام لما فيه من الخراصات والمحاذير نوعاً لا مقام تحريم، كما هو الأشهر بين الإمامية، ويشهد له ما في (الكافي) و(التهذيب) من قول الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي» كما رواه أبو بصير^(٢)، وأرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا^(٣).

وأما صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): سألت عن الرجل يتزوج الأمة، فقال (عليه السلام): «لا، إلا أن يضطرَّ إلى ذلك»^(٤) فلا دلالة فيه على التحريم، بل هو على الكراهة وما يرجع إلى الإرشاد أدل، فإن الظاهر من الاضطرار كونه أمراً فوق عدم الطول وخوف الفتنة، فعند الاضطرار يجتمع منعها، فلا يمكن أن يكون النفي الشامل له للتحريم على خلاف تجويز الآية بل للكراهة والإرشاد الذي يرتفع بالاضطرار، ولا يكون مصداقاً لقوله (نساء): ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

ومن ذلك يعرف الكلام في مؤثقة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في الحر يتزوج الأمة، قال (عليه السلام): «لا بأس، إذا اضطرَّ إليها»^(٥).

ونحوها رواية (التهذيب) عن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)^(٦).

(١) الكافي ٥: ١/٤٩٢ - ٧، التهذيب ٧: ٣٣٥ - ١٣٧٤/٣٣٦ - ١٣٧٧، كتاب الخلاف ٢: ٣/٩٧٤، جواهر الكلام ٣٠: ٢١٣.

(٢) الكافي ٥: ٩/٣٦٠.

(٣) الكافي ٥: ٧/٣٦٠، التهذيب ٧: ١٣٧٢/٣٣٤.

(٤) الكافي ٥: ٦/٣٦٠.

(٥) الكافي ٥: ١/٣٥٩، التهذيب ٧: ١٣٧٠/٣٣٤.

(٦) التهذيب ٧: ١٣٧١/٣٣٤.

ودعوى أن السؤال في الروايات عن الحلّ المقابل للتحريم مجازفة، فإن غاية ما في السؤال هو كونه عن الشأن الشرعيّ في تزويج الأمة مضافاً إلى ما ذكرناه من خلل الحمل على التحريم في غير الاضطراب كحال خوف العنت.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لن يخالف هذا الإرشاد والكراهة ﴿رُحِيمٌ﴾ بعباده في إرشادهم إلى ما يصلحهم، وغفرانه لمخالفة إرشاد مولاهم وإلههم.

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾
وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ
عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٦٨﴾

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ﴾ قال في (الكشاف) اللام زائدة، والأصل: أن يذيب^(١). قال ذلك لجعل المصدر مفعولاً فتكون اللام لغواً، وما أهون دعوى الزيادة عليه! ولم يقل شيئاً في نظائرها من القرآن الكريم، مثل قوله (نار) في سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ ... يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٢) والتوبة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾^(٣) والأحزاب ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ﴾^(٤) والقيامة ﴿يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ﴾^(٥) ومثله قول كثير على ما في

(١) الكشاف ١: ٥٠٦.

(٢) الآية: ٦.

(٣) الآية: ٥٥.

(٤) الآية: ٣٣.

(٥) الآية: ٥.

(مَجْمَعُ الْبَيَانِ):

أُرِيدَ لِأَنْ نَسِيَ ذِكْرَهَا فَكَأَنَّا تَقَثَّلَ لِي لَيْلِي بِكُلِّ سَبِيلٍ^(١)
ونحوه أيضاً ما سنذكره من البيتين، وقد ذكرنا بعض ما في دعاوهم للزيادة في
الجزء الأول^(٢).

وفي (مختصر التبيان) مرسلاً و(مجمع البيان) عن الزجاج، عن سيبويه: أن
اللام دخلت هنا على تقدير المصدر، أي إرادة الله للبيان لكم، نحو قوله (تعالى): ﴿إِنْ كُنْتُمْ
إِلَٰهًا تَعْبُدُونَ﴾^(٣) انتهى^(٤). ومرجع التمثيل إلى أنها لام التقوية، وهو غريب من مثل
سيبويه إذ يُؤَوَّلُ القوي بالضعيف لاحتاج إلى لام التقوية، ومع ذلك يبقى المبتدأ بلا
خبر، وهل يكون مثل هذا التكلف في القرآن الكريم؟!

لكن في (المغني): قال الخليل وسيبويه ومن تابعهما: إنَّ الفعل مُقَدَّرٌ بمصدر
مرفوع بالابتداء، واللام وما بعدها خبر، أي إرادة الله للتبيين على أن تكون اللام
للتعليل^(٥).

أقول: ومع التكلف الذي لا يُناسب كرامة القرآن يبقى الكلام ناظرًا إلى مُتَعَلِّقٍ
الإرادة ومفعولها، فما هي فائدة الفرار إلى التأويل؟

وقيل: إنَّ اللام بمعنى «أن» المصدرية، ليكون المصدر مفعولاً ليريد.

ونقل في (التبيان) و(مجمع البيان) و(شرح الكافية) للشيخ الرضوي و(تفسير
الرازي)^(٦): أنها بمعنى «أن» مثلها في التي تقع بعد «أمر» كقوله (تعالى): ﴿وَأْمُرْنَا لِئَنسَلِمَ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧).

(١) مجمع البيان ٣: ٥٧، ذيل أمالي القالي: ١١٩.

(٢) آلاء الرحمن ج ١ المقام الثاني من الفصل الرابع من المقدمة وتفسير الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٣) يوسف ١٢: ٤٣.

(٤) تفسير التبيان ٣: ١٧٤، مجمع البيان ٣: ٥٧.

(٥) حفي اللبيب ١: ٢٨٥.

(٦) تفسير التبيان ٣: ١٧٤، مجمع البيان ٣: ٥٧، شرح الكافية ٢: ٣٢٩، تفسير الرازي ١٠: ٦٦.

(٧) الانعام ٦: ٧١.

ويرد ما ذكره أولاً: إن مجيء اللام بعد أن المصدرية لم تقم عليه حجة. وثانياً: إنها لو كانت كما يقولون لما وقعت بعدها «كي» و«أن» المصدريتان، كما أنشده الزجاج: **أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهَا سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوَفُودُ شُهُودٌ^(١)** وقول الآخر:

أَرَادْتُ لِكَيْمَا لَا تَرَى لِي عَشْرَةً وَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْطَى الْكَمَالَ فَيَكْمُلُ^(٢)
وقوله (نار)، في سورة الزمر: **﴿وَأَمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣)** فالصحيح هو أن اللام للتعليل، ومفعول «يريد» في الموارد التي ذكرناها من القرآن الكريم محذوف، يُقدَّر في كلِّ مقام بحسب ما يناسبه ويقتضيه، وقد ذكرنا في الجزء الأول^(٤) أن مثل هذا الحذف باب من أبواب البلاغة.

ومأً يناسب الآية أن يكون التقدير فيها: يريد الله أن يُفْضَلَ لكم شرائع النكاح، أو الشرائع المذكورة في السورة أو ما قبلها، لكي يبين **﴿لَكُمْ﴾** ما هو الصالح في نظامكم وأخلاقكم وسعادتكم **﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** التي شرعها الله وسنها لهم لصالحهم، فاتخذوها بإيمانهم وطاعتهم **﴿سُنَنًا مُتَّبِعَةً﴾** مما اقتضت المصلحة أن يُسنَّ لكم أيضاً في شريعة الإسلام **﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** مما سلف من عملكم بمعادات المجاهلية الفاسدة وتشريعاتها الوحشية الخبيثة ويغفر لكم بسبب وسيلتكم إلى رحمته من طاعتكم، وأتباعه لما بينه لكم من شريعته، فإن ذلك توبة منكم عما سلف^(٥).

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يصلحكم ويصلح نظامكم **﴿حَكِيمٌ﴾** في شريعته وبياناتها **﴿وَاللَّهُ﴾** بُلْطَمَه ورحمته **﴿يُرِيدُ﴾** ويحب **﴿أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** بأن تصلحوا أعمالكم

(١) إعراب القرآن للنحاس ١: ٤٤٨، تفسير التبيان ٣: ١٧٤، مجمع البيان ٣: ٥٧.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٧٣، مجمع البيان ٣: ٥٦.

(٣) الآية: ١٢.

(٤) آلاء الرحمن ج ١ تفسير الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٥) وللرازي في أواخر كلامه في الآية [١٠: ٦٦] إشكال وجواب، خلط فيها بين المعنى في توبة العبد إلى الله وفي توبة الله عليه. واستقصاء الكلام في النقد للكلمات الإشكالية والجواب بفضي إلى تطويل. فلندع كلامه لما به وبكفينا استلفات الناقدين لما فيه. «متمدّن سر».

وتتبعوا شريعة الحقّ وصلاحها، ويكون ذلك توبة عما سلف منكم، فتكونوا أهلاً لأن يتوب الله عليكم، والإرادة هنا نظيرة للإرادة التكليفية لا التكوينية.

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ الْمُرْبُوتَةَ فِي قِبَاحِ الْأَعْمَالِ وَذَاتِ الْأَخْلَاقِ وَمُوبِقَاتِ الْمَعَاصِي كَمَا تَعْرِفُونَهُ﴾ «أَنْ» تسترسلوا مثلهم في اتباع الشهوات وخسة الفواية، وتكونوا مثلهم في إجحاحهم رغبة منهم في الغي وتكثير أمثالهم وتقليل النكير عليهم وعناداً للحق، ﴿وَتَمِيلُوا﴾ عن الرشد إلى مثل غيهم وضلالهم ﴿مَمِيلًا عَظِيمًا﴾ كميلهم، ولا تحسبوا أن شريعة الحق والإصلاح ذات عبء ثقيل وقبوح باهظة، بل جمعت بين فضيلة الإصلاح والتهديب وحسن النظم والنظام الحميد القائم على الحكمة، وبين فضيلة الرأفة والتيسير في أحكامها، بل وكون العمل عليها واتباعها سبباً لتخفيف الأوزار السابقة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ بفقر إمكانه، واقتضاء الحكمة في تعريضه للسعادة بأن يخلق الله مختاراً في أعماله، ذا شهوة يتنعم بها في لذة المباح الصالح في المجتمع، وقد أعانته الله بلطفه بالعقل، والرسل، والأئمة، وشرائع الحق، ودعاة الصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة.

والأنسب بكرامة القرآن وسمو مقاصده وشرف بيانه أن تكون هذه الآية واللذان قبلها جاريتان على ما يليق بها من العموم.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ عُدُوْنَا وَظُلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٥١﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لا يخفى أن أحكام الآية عامة في إصلاحها لا تختص بالمؤمنين، ولكن جرى الخطاب لهم باعتبار أنهم هم المنصتون حينئذٍ لخطاب الوحي، والمنقادون لأوامر الله ونواهيه، والمذعنون بأنه يخاطبهم بشريعة الحق والحكمة.

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ والأكل كناية عما يؤم الاستيلاء على الأموال بالحيلة، والمراد - كما هو الظاهر - لا يأكل بعضكم أموال بعض، فيما تتعاملون فيه بينهم، على غير جهة العطية والرضا وطيب النفس، بما تعرفون من فطرتكم وشريعة الحق أنه باطل وعلى غير الحق.

وقد ذكرنا في الجزء الأول^(١) ما ورد في بعض المصاديق من أكل المال بالباطل، ودروي في (التهذيب) عن الصادق (عده السلام) في هذه الآية ما حاصله: أن من أكل المال بالباطل أن يكون على الإنسان دين وعنده مال يُنفقه في حاجته، بل عليه أن يفي به دينه وإن احتاج إلى الصدقة^(٢).

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ ينصب «تجارة» قال في (مختصر التبيان) حتى تكون الأموال تجارة، أو أموال تجارة، فحذف المضاف ونصب المضاف إليه في مقامه، ويجوز أن يكون التقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة. وتبعه على ذلك في (تجَمُّع البيان) واستشهد بقول الشاعر:

إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعاً^(٣).

والاستثناء على التقديرين منقطع، لأنه ليس من أكل المال بالباطل. أقول: الأموال ليست بتجارة بل هي ما يتاجر به، وفي قوله: أو أموال تجارة - إلى آخره - زيادة حذف وتقدير، ويجوز أن يكون المعنى: إلا أن تكون المعاملة التي تأكلون بها الأموال تجارة عن تراضٍ، ومنها الإجازات والمعاملات، وبها أن التجارة

(١) آلاء الرحمن ج ١ تفسير الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٣/١٨٥.

(٣) تفسير التبيان ٣: ١٧٨، مجمع البيان ٣: ٥٩، والبيت لقرو بن شاس، من الشعراء المخضرمين، أدرك الإسلام وأسلم، وتوفي نحو سنة (٢٠ هـ). وصدر البيت: بني أسد هل تعلمون بلائاً، أنظر: كتاب سيرة ١: ٣٢ معاني القرآن للقرطبي ١: ١٨٩، الشعر والشعراء: ٢٧٨، التكت في تفسير كتاب سيرة ١: ١٨٤.

المشروعة هي ما كانت ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ تكون الصفة توضيحية، فيكون معنى تقديرهم: إلا أن تكون التجارة تجارة عن تراضٍ، بمعنى: إلا أن تكون التجارة تجارة مشروعة، لا من نحو تجارات الجاهلية التي أبطلها الشرع.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ عن العياشي، عن أسباط بن سالم، سأل الصادق (عليه السلام) رجل عن ذلك فقال: «عنى بذلك الرجل من المسلمين يشدُّ على المشركين وحده، يجيء في منازلهم فيقتل، فنهاهم الله عن ذلك». وعنه أيضاً، عن الصادق (عليه السلام) نحوه^(١).

وفي (التيبان) قيل: لا تخاطروا بأنفسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه، وهو المروي عن أبي عبد الله، يعني الصادق (عليه السلام)^(٢).

وعن العياشي بسنده عن زيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، في حديث، سأله فيه عمن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

وفي (الدر المنثور) مما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عمرو بن العاص، في حديث: أنه أجنب في غزاة في ليلة شديدة البرد فخاف الهلاك من الاغتسال بالماء، فتيَّم، فسأله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك، فذكر الحال، واحتج بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يقل شيئاً. ونحوه ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس في قصة ابن العاص^(٤).

وفي (الغنية) قال الصادق (عليه السلام): «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها». قال الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥).

(١) تفسير العياشي ٩: ٢٣٥/٩٨ و ٩٩.

(٢) تفسير التيبان ٣: ١٨٠.

(٣) تفسير العياشي ٩: ٢٣٦/١٠٢.

(٤) مسند أحمد ٤: ٢٠٣، سنن أبي داود ٩: ٣٣٤/٩٢، الدر المنثور ٢: ٤٩٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٤/١٧٦٧.

أقول: ويمكن الجمع بين روايات العياشي وروايي (الدر المنثور) والطبراني وبين رواية (الغنية) بأن المنهي عنه في الآية هي المقدمات والأفعال التي ينشأ عنها زهوق النفس، ولا مانع أيضاً من شمول الآية لقتل المسلم مسلماً آخر بغير حق، فإن المنهي عنه هو قتل النفوس المضافة إلى جماعة المؤمنين الشاملة لنفس القاتل ونفوس غيره من المؤمنين، ولا حاجة فيها ذكرناه إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز لا في الإضافة ولا في المضاف إليه.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل ولا يزال ﴿يُحْكُمُ رَحِيماً﴾ يأمركم ويُشرع لكم ما يصلحكم، وينهاكم عما يضرُّكم فردياً واجتماعياً.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي أكل الأموال بالباطل، وقتل النفس ﴿عَذَاباً وَظُلماً﴾ فسوف نُصلي به ﴿في الآخرة﴾ ناراً وكان ذلك ﴿ولا يزال﴾ على الله يسيراً، والتفت من ضمير التكلم إلى لفظ الجلالة للتنبيه على الحجة على كون ذلك يسيراً، وكيف لا يكون يسيراً على الله الإله الخالق القادر على إحياء العظام وهي رميم، وهو الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً ﴿٣٦﴾
وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ
وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيماً ﴿٣٧﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَشَاؤُهُمْ

نَصِيْبُهُمْ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٧﴾

﴿إِنْ تَحْتَبُّوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي تتركونها جانباً معرضين عنها ﴿تُكْفِرْ عَنْكُمْ﴾ ما عداها من ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾ التي تعملونها.

وقد ذكر التكفير في القرآن الكريم في نحو ثلاثة عشر مورداً مُعَدِّي بكلمة «عن»^(١) ومن ذكر الكُفَّارة في سورة المائدة^(٢) يتضح أن التكفير هو الرحمة بحطِّ الوزر عن الوزر ببركة طاعة أخرى، وفي هذه الآية إشارة إلى أن تكفير السيئات هو ببركة الطاعة باجتناب الكبائر.

والآية تدلُّ على أن المنهي في الدين والشرعة فيه ما هو كبير بالنسبة إلى بعض آخر، وربما يُعرف ذلك بحسب شِدَّة قُبْحه وشناعته ومضاره ومفاسده، وربما تكشف النصوص عن كِبَره، ويكون بعض الأفراد من غيره صغيراً بالنسبة إليه، وإن كان أيضاً بفساده الذي اقتضى نهي الله عنه بلطفه كبيراً في الفساد والمضرة في ذاته وشؤونه، هذا كله بحسب ذات الفعل.

وقد يُقارن الفعل الصغير جرأً وقرءً على الله ومحادَّة له تلحق الفعل بالكبائر في السوء، فيكون بهذه الجهة داخلاً بمقتضى الحكمة في الكبائر المذكورة، ومن رحمة الله بهباده ولطفه وحكمته في الرادع عن الصغائر والإصرار عليها وعَدَّ عباده وبشرهم بأن من تجنَّب الكبائر يكفِّر عنه ما عداها من السيئات، وهذا لا ينافي كون المعصية والمخالفة لعزائم الله في أوامره ونواهيه هي أمر كبير في نفسه، شديد قُبْحه. وما أقبح مخالفة العبد الضعيف الفقير الجاهل بمصالحه ومفاسده، والمُحاط بغواية الأهواء والشهوات والنفس الأمارة، والشيطان الغويِّ العدوِّ وما أشنع معصيته لعزائم إلهه ووليِّ

(١) البقرة: ٢، ٢٧١، آل عمران ٣: ١٩٣، ١٩٥، النساء ٤: ٣١، المائدة ٥: ١٢ و٦٥، الأنفال ٨: ٢٩، الزكيات ٢٩:

٧، الزمر ٣٩، ٣٥، محمد ٤٧: ٢، الفتح ٤٨: ٥، التباين ٦٤: ٩، الطلاق ٦٥: ٥، التحريم ٦٦: ٨.

(٢) الآية: ٤٥ و٨٩ و٩٥.

هدايته وإرشاده، ومولاه الغني العظيم، غامره باللطف والرحمة والنعم والإحسان!
ومن نعمة العظيمة ولطفه (جنت آلاء)، أمره الوجوبي ونهيه التحريمي لأجل صلاح
العباد وتكميلهم وإصلاحهم ونظم جامعتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.
رُوي في (أصول الكافي) في باب الكبائر، عن الصادق (عده السلام) في رواية
الحلي، وصحّح ابن مُسلم وأبي بصير: «أنَّ الكبائر ما أوجب الله عليها النار» أي
أوجبها بوعيده واستحقاق الفاعل لها. ونحوه صحيحة ابن محبوب عن
الكاظم (عده السلام).^(١)

وفي (الدر المنثور) مما أخرجه ابن أبي حاتم، وما أخرجه ابن جرير عن ابن
عبّاس نحوه، وذكر أيضاً جماعة أخرجوا بطريق عن ابن عباس أنه سُئل عن الكبائر،
أسبغ هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب.^(٢)

وذكر جماعة أخرجوا من طريق سعيد بن جبّير، عن ابن عباس أنه سُئل عن
الكبائر، أسبغ هي؟ قال: هي إلى سبعانة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع
استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.^(٣)

ومن حكمة الله (جنت حكته) في تكميل عبادته وتهذيبهم وإصلاحهم ونظم جامعتهم،
ولطفه في منعهم عن سائر المعاصي وتدنيسها لهم، ومن رحمته في ذلك أن أبهم الكبائر
هنا، لأن ذكرها يجترئ به الإنسان بسفاهته ومغالطة هواه على ارتكاب غيرها انكالا
على التكفير المذكور غفلة منه عن المأثور الذي يدلُّ عليه العقل، وهو أنه لا صغيرة
مع الإصرار، بل تكون من الكبائر. وقد أشار إلى ذلك الشيخ في (البيان).^(٤)

ومن حكمة هذا الإبهام والإجمال أن يكون داعياً ومُشجّعاً للعبد على اجتناب
المعاصي لأجل إحرازه لاجتناب الكبائر توسلاً إلى تكفير ما عداها، وهذا نحو من
ألطاف الله بعباده في وعده وتعليمه.

(١) الكافي ٢: ٢/٢١١ و ٣/٢١٢ و ٢٠/٢١٦.

(٢) الدر المنثور ٢: ٤٩٩، تفسير الطبري ٥: ٢٧.

(٣) الدر المنثور ٢: ٥٠٠.

(٤) تفسير البيان ٣: ١٨٢.

هذا، وقد ذكر في (الكافي) و(الدر المنثور) كثيراً من أحاديث الكبار، وفي جملة منها عدّها سبعاً، وكثيراً ما تختلف الروايات في المعداد، وإبدال كبيرة بأخرى في الذكر، وفي جملة منها عدّها تسعاً، وفي بعضها أكبر الكبار، وعدّها منها ثانياً، وفي بعضها عدّها منها ثلاثاً، وأنها في (الدر المنثور) عن ابن عباس إلى ثمان عشرة، ذاكراً للوعيد على آحادها من الكتاب والسنة^(١). وفي صحيح (الكافي) عن عبد العظيم، عن الجواد، عن الرضا، عن الصادق (عليه السلام)، عدّها منها تسع عشرة، ذاكراً للوعيد عليها من الكتاب والسنة^(٢).

ومن هذا كله يعرف أن ما ذكر من آحادها وعنوان بعضها إنما ذكره كان باعتبار اقتضاء المقام، أو بيان أكبر الكبار، ولا يخفى أن الذي توعد الله عليه في الكتاب أكثر مما ذكر في الأحاديث.

وهب أنه أحيط بما توعد الله عليه في القرآن الكريم لكنه لا يحاط بما ذكر السعيد عليه بالنار والعذاب في كلام الرسول الأكرم، فإن الكثير من كلامه (سأله عنه) في مثل ذلك لم يصل إلينا لما جناه تداول الآيات واختلاف الأحوال. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا﴾ بضم الميم، وهو المحل الذي يدخل فيه ﴿كريمًا﴾ وأعظم بكرامته تمجيد الله له بالكرامة ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ عين ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ من نعيم الحياة الدنيا، فإن قضي ذلك من الحسد الذميمة الباعث على الشرور.

عن (تفسير العياشي) عن عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام) في الآية: «لا يتمنى الرجل امرأة الرجل، ولكن يسأل الله مثلها»^(٣). أقول: ولا يخفى أن ذكر امرأة الرجل من باب المثال الذي يتعين فيه أن المنهي عنه هو التمني لعين ما فضل الله به الغير من النعم.

(١) الدر المنثور ٢: ٥٠٤.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٧/٢٤.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٣٩/١١٥.

وفي (الدر المنثور) أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق علي، عن ابن عباس، في الآية: لا يتمنى الرجل فيقول: ليت لي مال فلان وأهله^(١). وفي نهي الآية وسوقها توبيخ كبير على غفلة الإنسان عما يتمتع به من النعم العظيمة، وعن الله المنعم بها عليه، وعن عظيم ملك الله وقدرته، وجوده، وحكمته، فتطمع نفسه الحسيسة إلى خصوص ما عند غيره مما اقتضت حكمة الله ورحمته أن يُنعم بها عليه، فيتمناه لنفسه مع أن الله قادر على إعطائه مثله وخيراً منه، أفلا يجب على العبد أن يرغب إلى ربه وخالقه مالك الملك القادر المنعم الوهاب؟ وماذا ينال من التمني إلا حسراته وخسة الحسد وآلامه؟

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّنْ عَطَاءِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ﴾ ﴿مَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ وحصل لهم بالملك والجدة والاختصاص ولو بالإرث مثلاً. وفي (النهاية): في الحديث: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وكذلك من كسبه»^(٢) أو أن المراد إشارة إلى الغالب من أن الناس يسعون ويستزقون الله فينعم الله عليهم بكسبهم.

ومن «الجارّة في «مما» في كلتا الجملتين وعلى كلا الوجهين هي بيانية، لبيان النصيب، فإن نصيبهم من عطاء الله هو كل ما اكتسبوه لا بعضه، فما بال الذين يرتكون إلى أوهام الأمانى وهي التي تجرّ إلى الشر واختلال النظام

يا أيها الذين آمنوا ألا تعلمون أن الله هو خالقكم ورازقكم أرحم الراحمين واسع الرحمة والخزائن والفضل، بيده الأمور، فارغبوا إليه ﴿وَسُئِلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّا لَهُ كَانُ﴾ ولا يزال ﴿يَكْسِلُ شَيْءٌ﴾ حتى تمنىكم الفاسد، وحكمة إعطائكم، وتفضيل بعضكم على بعض، ومصالحكم، ودعائكم، ورغبتكم فيما عنده، وتوكلكم عليه، وتسليمكم لحكمته ومشيئته ﴿عَلِيّاً﴾ ولا زال القرآن الكريم من أول السورة يستقصي ببيانه الشافي مهمات نظام العدل وتهذيب الأخلاق وحقائق الإصلاح الفردي

(١) الدر المنثور ٧: ٥٠٧، تفسير الطبري ٥: ٣٠.

(٢) النهاية ٤: ١٧٦.

والاجتماعي، من الأمر بالتقوى وهي روح الإصلاح وقوامه، إلى التذكير بالأخوة البشرية والخلق من نفس واحدة، إلى رعاية الأرحام، إلى رعاية اليتامى وأحكامهم وحفظ الرضاة بحفظ أموالهم وحسن معاملتهم والولاية عليهم، إلى حقوق الموارث والصايا وأحكام النساء والعدل في معاملتهنَّ، إلى أحكام النكاح وما فيها من الإرشاد إلى الأصلاح، إلى رعاية العدل والحقوق، إلى النهي عن سوء التعمي لشخص ما أنعم الله به على الغير، مع ما يقتضيه اللطف في كلِّ مقام من الترغيب والترهيب والتوبيخ والإنذار بالحكمة والموعظة الحسنة.

ومن هذا الاستقصاء الكريم إشارته (ج ١، ص ١٠١) إلى رعاية الأطراف من الأقارب في الميراث، كالأجداد والأعمام والأخوال وإن علوا وأولادهم وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، فقال (ج ١، ص ١٠١): ﴿وَلِكُلٍّ﴾ من صِنْفِي الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا﴾ بحسب الخلقة وسنة الموت والبقاء وشريعة الموارث على العدل والحكمة ﴿مَوَالِي﴾ يرثونهم لأنهم الأولى بهم بحسب القرابة وبميراثهم بقاعدة الأقربين وأنَّ أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، أو بسبب الولاء إن لم يكن هناك أولو الأرحام ﴿مِمَّا﴾ أي من الصنف الذي ﴿تَرَكَ﴾ آباؤهم من الأقرباء ﴿أَلْوَالِدَانِ﴾ إذا ماتوا قبل ولدهم وتركوا من يُمَتُّ بهم وارثاً للميت كالأجداد من ناحية الأب أو الأم، والأعمام أولادهم من ناحية الأب، والأخوال أولادهم من ناحية الأم ﴿وَمِمَّا تَرَكَ﴾ كالأقربىون كالأولاد الإخوة والأخوات، ونحو ذلك.

في (التهذيب) في الصحيح عن زرارة، عن الصادق (ع) في الآية: «عني بذلك أولى الأرحام في الموارث، فأولاهم بالميت أقرهم إليه من الرِّجْم التي تجرُّه إليه»^(١). انتهى.

وفي الآية غير ما ذكرنا من التفسير والإعراب ولكن الظاهر منها هو ما ذكرناه.

﴿وَمِمَّا تَرَكَ﴾ من ﴿الَّذِينَ عَقَدْتَ﴾ موليتهم لكم ﴿أَيَّانُكُمْ﴾ جمع يمين بمعنى

القَسَم، أو كما قيل بمعنى اليد اليمنى التي تُعطى عادةً عند العهد، والأوّل أظهر وأخرج البخاري وأبو داود وابن جرير والحاكِم، وفي (الذَرّ المنثور) عن غيرهم أيضاً من طريق سعيد بن جبّير، عن ابن عبّاس: كان المهاجرون، حين قدّموا المدينة، يرث المهاجر الأنصاري دون ذي رَحِمه للأخوة التي آخى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ نسختها، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم ثَعِيثُهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة والرّفاة^(١) والوصيّة، يُوصى له، وقد ذهب الميراث^(٢).

أقول: وما ذُكر في الرواية من النسخ ووجهه لا يكاد أن يستقيم، فإنّه ما كل إنسان جعل له موالٍ بما ترك الوالدان والأقربون لكي ينحصر الإرث بهم فينسخ بذلك إرث غيرهم ويكون الإرث بالأخوة من المنسوخ، وأمّا جعل الموالى للصنفين من الرجال والنساء فلا يدلُّ على نسخ التوارث بين المهاجرين والأنصار بسبب الأخوة لو كان لذلك حقيقة، مضافاً إلى أن الظاهر من النصيب هو الميراث، لا ما ذُكر في الرواية.

وأخرج أبو داود، وابن جرير، وعن ابن مَرْدَوَيْهِ من طريق عِكرمة، عن ابن عبّاس في الآية: كان الرجل يُخالف الرجل ليس بينها نَسَب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣).

وفي (الذَرّ المنثور): أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنَّبَاس في (ناسخه) وابن مَرْدَوَيْهِ عن ابن عبّاس، وذكر نحوه^(٤).

(١) الرّفاة: الإغاة والاعطال.

(٢) صحيح البخاري ٦: ٨٨/١٠٢، سنن أبي داود ٣: ١٢٨/٢٩٢٢، تفسير الطبري ٥: ٣٥ «نحوه»، المستدرک ٢:

٣٠٦، الذر المنثور ٢: ٥٠٩.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٢٨/٢٩٢٦، تفسير الطبري ٥: ٣٣، الذر المنثور ٢: ٥١٠، والآية من سورة الأنفال ٨: ٧٥.

(٤) الذر المنثور ٢: ٥٠٩، تفسير الطبري ٥: ٣٤.

وبعارض الروايات عن ابن عباس ما أخرجه أبو داود، وعن ابن أبي حاتم عن أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر: «أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ نزلت في أبي بكر وابنه عبدالرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يؤرثه، فلما أسلم أمره رسول الله (ﷺ) أن يعطيه سهمه^(١). والحديث صحيح في اصطلاحهم، ومع ذلك فالروايتان المذكورتان عن ابن عباس في معنى «الذين عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» وفي النسخ متعارضة في نفسها، على أن الميراث بالمواخاة لو كان له أصل لم يتوقف نسخته على هذه الآية لأنه منسوخ بأولى آيات الموارث وأساس قانونها، وهو قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٢).

وإن نظم هذه الآية وسوقها ليشهدان بأن حكم الذين عَقَدْتَ الأيمان ولاهم متأخر في الرتبة عن حكم أولي الأرحام والأقربين، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه^(٣) محتجين بالآية، وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وفي (أصول الكافي) وعن التياشي في الصحيح، عن ابن محبوب، عن الرضا (عليه السلام)، أنه سأل عن الآية، فقال (عليه السلام): «إنما عنى بذلك الأئمة (عليهم السلام)، بهم عَقَدَ الله (ﷻ) أيمانكم»^(٤) انتهى.

ولا يخفى أن اليمين تُعَقَدُ عَقْدَةً مؤداهَا، وعليه الآية، ويعقدها الحالف، وعليه قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥) ويعقدها المُسْتَحْلِفُ آخِذَ الميثاق والأمر بالحلف وإعطاء العهد، وعليه جاءت الرواية نظراً إلى أن يمين الولاء وميثاقه قد أخذها الله على العباد وأمر بإعطاء عهدها، والرواية ناظرة إلى المصداق العام

(١) سنن أبي داود ٢/٢٨٨، الدر المنثور ٢: ٥١١.

(٢) النساء ٤: ٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٤٥، بداية المجتهد ٢: ٣٥٩، تفسير الرازي ١٠: ٨٦، تفسير أبي السعود ٢: ١٧٣.

(٤) الكافي ١: ١٦٨، تفسير المياشي ١: ٢٤٠، ١٢٠.

(٥) الآية: ٨٩.

لجميع المسلمين وغير نافية للمصداق الاتفاقي، وهو الإرث بولاء النصرة وضمان الجريرة، ومنه ولاء الساتبة من المعتقين.

ومعنى الرواية جارٍ على مبدأ الأنمة من العترة أهل البيت (عليهم السلام) في كونهم كرسول الله (صلى الله عليه وآله) أولى بالمؤمنين من أنفسهم على نهج حديث الغدير المتواتر، وأتتهم داخلون في الميثاق المذكور في قوله (صلى الله عليه وآله) في سورة آل عمران: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ - إِلَى قَوْلِهِ (صلى الله عليه وآله) - وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ كما تقدم في الجزء الأول^(١).
فإن قيل: إن نزول هذه الآية كان قبل واقعة الغدير وما هو على نهجها، ولفظ «عقدتم» فيها للماضي، فلا يدخل فيها عهد الغدير وميثاقه.

قلنا: لا يلزم أن يكون المضي في القرآن الكريم باعتبار زمان النزول، بل يأتي باعتبار أمر آخر، مثل قوله (صلى الله عليه وآله) في الآية الآتية: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ وفي سورة المزمل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾^(٢) إذ ليس المراد ما تيسر قبل نزول السورة، فإن سورة المزمل من أوائل ما نزل من القرآن حال كون الجمل من المخاطبين لم يكونوا حينئذ من المسلمين، ولم يعرفوا شيئاً من القرآن، بل المراد ما تيسر عند واجب القراءة.

وقوله (صلى الله عليه وآله) في سورة المائدة: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ وعلى هذا المبدأ يكون الأنمة كرسول الله وراث من لا وارث له من أرحامه ومولى العتاقة.

أخرج أحمد في (مسنده) وأبو داود في (جامعه) والحاكم في (مستدرکه) بأسانيد متعدّدة عن المقدم، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنا وارث من لا وارث له، أمرته وأعقل عنه» أو: «أفك عانيته، وأرث ماله» كما في (جامع أبي داود).

وفي رواية: «أنا ولي من لا ولي له، أفك عنه وأرث ماله»^(٣).

وفي رواية: «أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عنه، أو أفك عانيته» كما في (المستدرک)^(٤) وعلى ما ذكرناه إجماع أهل البيت (عليهم السلام) والإمامية وحديثهم.

(١) آلاء الرحمن ج ٢ في تفسير الآية (٨٦).

(٢) الآية: ٢٠.

(٣) مسند أحمد ٤: ١٣٦ و١٣٣، سنن أبي داود ٣: ١٢٣/١-٢٩.

(٤) المستدرک ٤: ٣٤٤.

وأما ما جاء في الحديث من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر فيمن لا وارث له بإعطاء ماله لأهل بيته، أو لواحد من قبيلته، أو لرجل من قبيلته، كما في روايات أبي داود في (جامعه) ^(١) فهو تنازل منه (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حقه، كما روى الترمذي عن عائشة: أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بميراث موله لأهل القرية ^(٢).

كما روي في (الوسائل) عن (الكافي) و(التهذيب) عن علي (عليه السلام)، في ميراث من لا وارث له: أنه كان يعطيه أو يأمر بإعطائه لأهل بلده ^(٣).

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة عن الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام): أن ميراث من لا وارث له من الأنفال المختصة بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام، كما أحصى روايته في (الوسائل) ^(٤) وعليه إجماع الإمامية ^(٥)، ولئن روي عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه لبيت المال فهو تنازل منهم عن حقه لمصلحة الوقت.

﴿فَكَاتَبَهُمْ﴾ تبريع على جعل الموالي المتقدم ذكرهم ﴿نَصِيبَهُمْ﴾ من تركته إذ قد يكون معهم زوج أو زوجة أو وصية أو دين ﴿إِنْ أَقَرَّ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ لا يغيب عنه شيء فلا تخونوهم في نصيبهم الذي كتب الله، واحذروا من الله الشهيد.

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَاثُ

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣: ٢٩٠٢.

(٢) سنن الترمذي ٤: ٤٢٢-٢١٠/٥ وفي (كنز العمال ١١: ٣٠٦٦١/٧١) و(مختصره جهامش مسند أحمد ٢٢٧: ٢٢٧) في رواية الدُّبَلِيِّ، عن ابن عباس: أن مولى لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) توفي، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «انظروا ههنا» له فأعطوه ميراثه» يعني من هو من أهل بلده «ههنا» (نفسه).

(٣) وسائل الشريعة ١٧: ١/٥٥١ و ٢/٥٥٢ و ٣، الكافي ٧: ١/٦٦٩ و ٢، التهذيب ٩: ٢٨٧/٢٨٢ و ١٢٨٣.

(٤) وسائل الشريعة ١٧: ٥٤٧ باب (٣).

(٥) كتاب الخلاف ٢: ١/٣٠، مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٥، جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠.

فَنِينَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَحَافُونَ
 شُؤْرُهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
 بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ
 يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
 ﴿٢٥﴾

ثم استثنى التعليم والإرشاد (جئت الله) في النظام العائلي وأمر الأزواج في
 التأديب والإصلاح، فقال (جئت الله): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ القوام: كثير القيام، وقام
 على الشيء: أي في تدبيره وإصلاح شؤونه، ومنه القيم على اليتيم، والمراد من المبالغة
 هنا دوام قيام الرجل على المرأة في شؤون إرشادها وتأديبها وتنقيفها ما دامت معاشرة
 له، فهم قوامون بحسب ناموس الخلقة والفطرة والشرعية ﴿عَلَى النِّسَاءِ﴾
 بالاستحقاق والفضيلة لا تحكما بل بها اقتضته الحكمة في الخلق وحسن النظام، وذلك
 ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ إلههم وخالقهم على الحكمة به ﴿بَعْضُهُمْ﴾ أي بعض الرجال
 والنساء، وهم الرجال بحسب النوع والغالب ﴿عَلَى بَعْضٍ﴾ أي النساء بحسب
 النوع والغالب، من قوة المدارك وكمال الخلقة والأخلاق، كما لا يخفى ذلك كله، حتى
 أن المشرحين متفقون بحسب ما وجدوه بالتتبع على أن دماغ الرجل وقلبه أكبر من
 دماغ المرأة وقلبها في جميع الأدوار للقلب والدماغ.

وقد اقتضت حكمة الاجتماع والاشتباك في العشرة المدنية والتنازل والترتبة
 أن يخلق الله هذين الصنفين من الإنسان على هذا الناموس لكي ينضوي [كل من]

المصنفين في كَنَفِ الآخر فتستحكم الروابط وتُستوسق الارتباط، مع أن صفات كلِّ من الصنفين هي النعمة بحسب ذلك الصنف فيها يُراد منه في حياته الفردية والاجتماعية، وهي النعمة على مجموع النوع في بقائه وانتظام أمره. فَرُبَّ فضلٍ لفاضلٍ يعود بالنعمة على المفضل، ورُبُّ مفضولةٍ هي نعمة على المفضل.

فشرع للرجال أن يكونوا قوامين على من يرتبط معهم في العشرة من النساء بسبب فضل الرجال ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ في شأنهنَّ وعليهنَّ ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وليس المراد ما مضى من الإنفاق قبل زمان النزول، فإن الآية عامة لكلِّ زمان، بل المراد الاستلفات إلى ما يتمثل في الوجود من الإنفاق قبل ترتيب الآثار الثابتة للقيومة من الإرشاد والتعليم والتأديب، فإن الإحالة على واجب المستقبل أمر لا يُعْمَلُ للاذهان فضيلة الإنفاق.

﴿قَالَصَّالِحَاتُ﴾ من النساء صلاحهنَّ على الاستقامة فيها يراد منهنَّ فهنَّ ﴿قَانِتَاتُ﴾ أي مطيعات، وفي (تفسير القمي) عن رواية أبي الجارود: قانتات أي مطيعات^(١). وإطلاق الصفة فضلاً عن معنى القنوت يفيد الدوام وملَكة الطاعة، وإن كان القنوت مختصاً بطاعة الله فإن وصفهنَّ بذلك يتكفل بكونهنَّ مطيعات لأزواجهنَّ على ما أمر الله به ﴿حَافِظَاتُ لِّلْغَيْبِ﴾ الغيب كالغياب، والغيبة مصدر غاب، خلاف الشهود، أي حافظات لغيبة الناس من أن يقع فيها ما لا يرضى الناس أن يقع فيها، ولا ينبغي وقوعه فيها، مما فيه توهين وغدر لحقوقهم اغتناماً لفرصة غيابهم. والظاهر في تمجيدهنَّ بالصفة كونها عن مَلَكة تعمُّ غيب الناس وأزواجهنَّ، فإن ذلك هو المناسب لوصف الصالحات، وأثبت في حفظهنَّ لغيب أزواجهنَّ في أنفسهنَّ وأموالهنَّ، وما لهنَّ، وغير ذلك من الحقوق.

وفي الآية تنبيه على أن الغيب له حُرمة ينبغي أن يُحفظ فيها عن وقوع المنافي فيه ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي بالنحو الذي حَفِظَه الله في شريعته بأوامره ونواهيه وزواجه. وما شرَّعه من الحقوق، كما هو مُفَصَّل في القرآن الكريم، وفي أبوابه من السُّنة من

آداب الشريعة، بل حتى الحقوق الثمينة التي يريد الأزواج رعايتهم وحفظ شرفهم في حفظها دون ما جوزه الشارع مما يلزم من أداء الشهادة ولوازم نصيح المستشير، وأمثال ذلك، فإنه ليس مما حفظ الله الغيب فيه، وقد ذكر في الآية تفاسير أخر، وهذا هو الظاهر والأنسب.

﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشِوْهُمْ﴾ أصل [النشوز] الارتفاع، وكنى به هنا عن ارتفاع الزوجة بطغيانها عن طاعة زوجها وحقوقه، وتباعدها - بتمردها - عن ذلك، ويكون ذلك بعد التدرج منها بالخروج عن الطاعة وحفظ حقوق الزوج وواجباته، فتكون أوائل التدرج في ذلك منها بأعمالها وأخلاقها مُنذرةً ببلوغها مقام النشوز الوخيم، والطغيان في الخروج عن الموافقة والاستقامة، وهذه الأوائل هي مقام الخوف الذي شرع الله فيه التدرج بالاستصلاح، وأذن فيه بقوله (ص):

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بما يرجى تأثيره من أنحاء المواعظ، من نحو الترغيب بثواب المطيعات لأزواجهن، والإنذار بسوء عواقب المعصية ووبال النشوز وعقابه بما جاء في الكتاب والسنة، بل حتى من التجارب [في] عواقب التواشز وحسن حال المطيعات. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ في (التيبان) وقيل: هو هجر المضاجعة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام، وقال - يعني أبا جعفر الباقر عليه السلام -: «يَحُولُ ظَهْرُهُ إِلَيْهَا»^(١) ونسبه في (المبسوط) إلى رواية أصحابنا^(٢).

أقول: وهو الظاهر من الآية، فإن المضاجع فيها ظرف للهجران لظهور كلمة «في» في الظرفية، وإن تحوّل ظهره إليها مع ما يلزمه من عدم تكليمه لها هو الذي تتجلى منه ظواهر الهجران المؤلم للمرأة، دون ترك الكلام معها مع إقباله عليها بمقاديم بدنه، إذ يَحْتَمِلُ أن يكون ترك الكلام لفكر، أو كَسَل، أو نُعَاس، ونحو ذلك. وأما ما ذكره في (الدّر المنثور) عما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة.

(١) تفسير التبان ٣: ١٩٠

(٢) المبسوط ٤: ٣٣٨.

عن ابن عباس: «لا تُضاجعها في فراشك»^(١) فإنه غير الهجران في المضاجع، ولا يكون المضجع على هذا ظرفاً للهجران. نعم، يمكن التكلف لتأويله بأن كلمة «في» للسببية داخلية على محذوف يؤول إليه تأويل الكلام، ولكن فيه من التكلف ومخالفة الظاهر ما لا يخفى.

ولا يصح في الآية ما قيل من حملها على المعنيين المذكورين، وذلك لما ذكرنا مراراً من أن اللفظ لا يجوز أن يجمع فيه بين المعنيين، أو المعاني المتعددة. وفي المتنور ذكر عمن أخرج عن ابن عباس في معنى الهجران في المضاجع روايات متعددة متعارضة.

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ في (التيان): وأما الضرب فإنه غير مُبْرَح بلا خلاف^(٢). انتهى.

والمُبرَح: هو ما يوجب المشقة والشدة. والظاهر اتفاق المسلمين على هذا القيد، وأخبره الترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن عمرو بن عمرو بن الأحوص، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته في حجة الوداع. وأخبره ابن جرير عن حجاج، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٣).

أقول: ويلزم ذلك أن لا يكون الضرب مُدْمِياً، ولا كاسراً، بل ولا في المواضع التي هي معرض للخطر وسوء الأثر.

وفي (التيان): قال أبو جعفر - يعني الباقر عليه السلام -: «بالسَّوَاك»^(٤). وأخرج ابن جرير عن عطاء، عن ابن عباس: بالسَّوَاك ونحوه^(٥). ولعل المراد: يعود مثل عود السَّوَاك، وكيف كان فلا تصلح الروايتان من حيث سندهما

(١) الدر المنثور ٢: ٥٢٢.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٩١.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٤٦٧/١١٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٩٤/٥٩٤، تفسير الطبري ٥: ٤٤، الدر المنثور ٢: ٥٢٣.

(٤) تفسير التبيان ٣: ١٩١.

(٥) تفسير الطبري ٥: ٤٤.

لتقييد الضرب في الآية. نعم، يكفي في تقييدها الإجماع على أن لا يكون مُبرحاً، والمعلوم من الآية كون الضرب للتوصل إلى إصلاح المرأة وإنايتها إلى الطاعة، فيلزم الاقتصاد على أقل ما يرجى به حصول الغرض كماً وكيفاً، ويتدرج فيه ما لم يحصل اليأس من تأثيره، وكذا الكلام بالنسبة إلى التدرج في الوعظ، إلى الهجران، إلى الضرب، والجمع بين بعضها، وبينها.

والآية الكريمة زعيمة ببيان هذه التفاصيل ببيان أن ذلك لأجل التوصل إلى التأديب والاستصلاح والطاعة بقوله (صار): ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فيما تجب فيه طاعة الزوجات ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾ ولا تطلبوا ﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بنشأت التهم وسوء الظن وتكليف القلوب فوق ما تقتضيه الأحوال، فإنكم مأمورون بمعاشرتهن بالمعروف، وبعض الظن إثم، وأمر القلوب بيد الله.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿عَلِيًّا﴾ في عدله وأحكامه وحكمته ﴿كَبِيرًا﴾ في جلاله، لا يكلف فوق الطاقة، ولا يهمل إرشاد عباده في نظام اجتماعهم وتعليمهم. وسيأتي إن شاء الله في أواخر السورة ما يعود إلى خوف المرأة من نشوز الزوج وإعراضه وحكمة إصلاحه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يا أيها الذين تعنيهم شؤون الزوجين بسبب الروابط والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس عند ظهور المنافرة بين الزوجين، وخشيتهن من عاقبة ذلك ﴿شِقَاقٍ بَيْنَهُمَا﴾ باستمرار الخلاف بحيث ينشأ ائتلافها إلى شقين متباينين في العداء والبغضاء ﴿فَابْغُوا﴾ الخطاب في الآية بصيغة الجمع، وليس في عصر الخطاب من له ولاية الحكم الشرعي إلا واحد، وهو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمقتضى ظاهرها أن يمت الحكمين عند خوف الشقاق لا يختص بمن له الولاية العامة. وعن (تفسير العياشي) وفي (الدر المنثور) عن عبيدة السلماني: أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أمر القنامين^(١) الذين جاءوا مع الرجل والمرأة أن يبعثوا حكماً

من أهله وَحَكَمًا من أهلها^(١)، ولم يكن (عنه السلام) هو المتصدّي للبعث. نعم، من يكون له السيادة بسيطرته مُنفِذاً لأحكام التحكيم كما في سائر الأحكام الشرعية، لكن في (التيان): أن المأمور يبعث الحكيمين هو السلطان الذي يترافعان إليه، وجعله أصحّ الأقوال^(٢).

وفي (المسالك): أنه قول الأكثر^(٣).

وفي (تَجَمُّع البيان): وهو الظاهر في الأخيار عن الصادقين (عليهما السلام)^(٤). وفي (كنز العرفان): وهو المروي عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، وهو الأصحّ لأنّ أوّل الكلام في «خفتم» يَدُلُّ عليه^(٥).

أقول: أمّا الرواية عن الباقر والصادق (عليهما السلام) فلم أعتز على أثرها، بل لعلّ المُستفاد ممّا سنشير إليه من الروايات خلافه، وأمّا الخطاب في «خِفْتُمْ» فيدلُّ على خلاف ما ذكره، كما ذكرناه.

﴿حَكَمًا﴾ الحَكَم: هو من يُنصب للتحكيم ﴿مِنْ أَهْلِهِ﴾ أي من أهل الزوج ﴿وَحَكَمًا﴾ آخر ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ وذكر الأهل لأنهم أقرب إلى الاطلاع على الحقايا ومناهج الإصلاح، والظاهر عدم الانحصار بهم خصوصاً مع عدم صلاحيتهم لذلك، ولا بدّ من كون الحَكَم بحسب حكمة الآية صالحاً للكفاية في المقام بحسب ذاته واهتمامه لما يُراد فيه مكلفاً عاقلاً مسلماً إذا كان الزوجان مُسْلِمِينَ أو كان أحدهما مسلماً، وفي اعتبار العدالة شك، نعم يعتبر الاطمئنان بأمانتهما في المقام، وأمّا الذكورة والحرية فالإطلاق ينفي اشتراطهما في المقام.

وقد استفاض الحديث في أن حُكْمها بالفراق موقوف على إذن الزوجين أو

(١) تفسير العياشي ١: ٢٤٦/٢٢٧، الدر المنثور ٢: ٥٢٥.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٩٢.

(٣) مسالك الأنهار ١: ٤٥٦.

(٤) مجمع البيان ٣: ٧٠.

(٥) كنز العرفان ٢: ٢١٣.

اشتراط الحكمين عليها وأتفاق الحكمين كما في مؤتقة سبعة عن الصادق (عليه السلام)^(١)، ومؤتقة ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)^(٢)، وصحيحة الحلبي^(٣)، وروايقي أبي بصير عن الصادق (عليه السلام)^(٤)، والبطائني عن الكاظم (عليه السلام)^(٥)، وعلى ذلك ما أشرنا إليه من رواية عبيدة السلفاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

وإن اشتراط الإذن من المرأة واجتماع الحكمين في الفراق جارٍ على الغالب في المقام من كونه بالغلغلة والمباراة، ومن هنا يؤخذ أنه لا يمضي إسقاط الحكمين لحقوق أحد الزوجين أو كليهما إلا بإذنه أو إذنها. نعم يحكم أنهما يقتضيه نشوز أحدهما أو كليهما من الأحكام الشرعية فينفذ الحاكم ذلك بسيطرته إن لم يتيسر لها إصلاح الزوجين.

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ الظاهر من السياق كون الضمير عائداً إلى الحكمين، فإن أرادوا إصلاح شأن الزوجين، وكان ذلك من نيتها لا ميل كل واحد لجانب ﴿يُؤْفِقِي﴾ الله بينهما، ويجمع رأيهما على الصواب ﴿إِنْ أَلَّهَ كَان﴾ ولا يزال ﴿عَلَيْهَا﴾ بحقائق الأمور وحكمتها ﴿خَيْرًا﴾ بالسرائر والنيات.

وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ

(١) الكافي ٦: ١٤٧/٤، التهذيب ٨: ١٠٤/٣٥٩.

(٢) الكافي ٦: ١٤٧/٥.

(٣) الكافي ٦: ١٤٦/٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٦٦/٣٣٧، التهذيب ٨: ١٠٣/٣٥٠.

(٤) الكافي ٦: ١٤٦/٣.

(٥) الكافي ٦: ١٤٦/١.

وَأَبْنِ السَّيْلَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَذَرْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٦٧﴾

ثم شاء الله أن يواصل لطفه على الإنسان بهدايته إلى أسباب السعادة، وصالح الأعمال، ومكارم الأخلاق، وحسن السلوك في الحياة الدنيا، والقيام بحقوق النوع، وصدر ذلك بأفضل الأوامر وأساس النجاة وروح الصلاح وجامع الهدى، فقال (بنت آبي): ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إلهكم، يا أيها الناس ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ في العبادة ﴿شَيْئًا﴾ وهذا النهي بمنزلة التفسير للأمر المعطوف عليه، فإن عبادة الله لا تستقيم لها حقيقة مع الإشراك به في العبادة، وقد تقدّم بعض البيان لمعنى العبادة في الجزء الأول^(١).

وحاصل الأمر هنا: استشعروا مظاهر الخضوع لله إلهكم بالخضوع الذي يوفى به حق امتياز الله إله العالمين بالالوهية، ويقرب أن يُنظر في معنى العبادة إلى طاعة الله إله العالمين في أوامره ونواهيه باعتبار الخضوع لمقام ألوهيته بالطاعة والإذعان، كأن الطاعة هي باب السعادة في الدارين. ويُنظر بالشرك هنا إلى ما يعم مخالفة الله بالاتباع للهوى والالتقياد للشيطان، فإن ذلك، وإن لم يوجب منه محض المعاصي في الأعمال كفرًا وخرابًا عن الدين، لكنه خلل في حق الخضوع لله ومقام ألوهيته على حدّ قوله في سورة يس: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾^(٢).

(١) آلاء الرحمن ج ١ تفسير سورة الفاتحة/ العبادة.

(٢) الآية: ٦٠ و٦١.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي أحسنوا إحساناً، [مصدراً نائب عن فعله في الدلالة على الأمر والتأكيد في الإغراء بالإحسان. يقال: أحسنَ إليه، وأحسنَ به، كما يقال: أساءَ إليه، وأساءَ به، كما في قول كثير:]

أَسِيسِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةً لَدَيْنَا وَلَا مَقْلِبَةً إِنْ تَقَلَّبْتَ^(١)
وقد تكرر قوله (عالم) في الوصية بالوالدين: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ كما في سورة البقرة^(٢) والأنعام^(٣) والإسراء^(٤)، وإن قول القائل: أحسن به، وبالوالدين إحساناً، يدل على دوام الإحسان وعدم الإساءة، وذلك لأن معناه جعل فعله به حسناً وإحساناً، ومعنى الآية: وأحسنوا بالوالدين فعلكم معهم، وهذا الوجه ظاهر من شعر كثير، وإن كان في استعمال القرآن الكريم أظهر، بخلاف أحسن إليه، فإن معناه: أوصل إليه إحساناً، وهو يجتمع مع انقطاع الإحسان.

وهذا هو السر في دوام تعبير القرآن الكريم في الوصية بالوالدين بهذه العبارة المذكورة في الآية ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ والرحم ﴿وَالْيَتَامَى﴾ فإنهم مورد الرحمة والرافة والإحسان ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم الفقراء مع ضعف يُرَى فيه لحاقهم، ولا يخفى ما في الإحسان بهؤلاء المذكورين من الأهمية في كرم الأخلاق والرحمة والإسعاف والقيام بالواجب ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ بضم الجيم والنون.

وفي (الدر المنثور) ذكر جماعة أخرجوا من طرق، عن ابن عباس، في قوله (عالم): ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة^(٥).

وعن (تفسير العياشي) عن ابن عباس نحوه^(٦).

(١) تفسير الرازي ٩٠: ٩٥، لسان العرب ٩٣: ٩١٥.

(٢) الآية: ٨٣.

(٣) الآية: ١٥١.

(٤) الآية: ٢٣.

(٥) الدر المنثور ٢: ٥٢٩.

(٦) تفسير العياشي ٩: ٢٤٩/١٣٠.

فيكون التكرار لذي القربى باعتبار امتيازهم بحق الجِوار أيضاً، قال في (الكشاف): وأنشدوا لبلعان - أو بلعاء - بن قيس:
 لا يَجْتَوِينَا^(١) مُجَاوِدُ أَبَدَا دُو رَجِمٍ أَوْ مُجَاوِدُ جُنُبٍ^(٢)
 وفي (المصباح) عن بعض اللغويين: أَنَّ الْجُنُبَ بمعنى الأجنبي، وهو ظاهر (القاموس)^(٣). ومقتضى (القاموس) و(المصباح) أَنَّ الْقُرْبَى كالتقاربة مختصة بالقراب في الرِّجْم لا في المكان^(٤). لكن في (الكشاف) اختار تفسير الآية بالذي قُرِبَ جواره، والذي جواره بعيد^(٥). وفي (مختصر التبيان) نوع اضطراب وأظنه من الاختصار أو النسخ. واقتصر في (مجمع البيان) على نقل الأقوال^(٦).

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ بفتح الجيم وسكون النون، في (القاموس) هو شِقُّ الإنسان وغيره^(٧). وفي (الدر المنثور) ذكر من أخرج عن ابن عباس: أَنَّهُ الصَّاحِبِ السَّفَر. ومن أخرج عن علي (عليه السلام): أَنَّهُ امرأة الرجل. ومن أخرج عن ابن مسعود وابن عباس مثله^(٨).

أقول: ولا مانع من شموله للأمرين، ويشهد لذلك روايتها معاً عن ابن عباس، وكذا من يصاحبه في الحَضَر بجنبه ماشياً أو جالساً. وفي (التبيان) نسب الأمرين إلى القيل، وقال: وقيل هو المنقطع إليك رجاء رفدك، وقيل: إِنَّهُ جَمِيعُ هَؤُلَاءِ، وهو أعم فائدة^(٩). وتبعه على ذلك في (مجمع البيان) وزاد فيه: الخادم الذي يخدمك^(١٠)؛ كما اختار

(١) من اجتوى البلاد، إذا كرهها واستورها أو لم يوافقها ملؤها وهولها «منه» تكرر.

(٢) الكشاف ١: ٥٠٩.

(٣) المصباح المنير ١: ١٣٧، القاموس المحيط ١: ٥٠.

(٤) القاموس المحيط ١: ١١٨، المصباح المنير ٢: ١٧٥.

(٥) الكشاف ١: ٥٠٩.

(٦) مجمع البيان ٣: ٧٢.

(٧) القاموس المحيط ١: ٥٠.

(٨) الدر المنثور ٢: ٥٣٩ و٥٣٢.

(٩) تفسير التبيان ٣: ١٩٤.

(١٠) مجمع البيان ٣: ٧٢.

العموم.

أقول: إن إدخال المنقطع رجاء الرِّفْد - إذا لم يكن له صحة إلى الجنب في الخارج - يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الاستعمال.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو المنقطع به في سفره عن مَدَد قومه ووطنه وموارد نفعه ورفع احتياجه. وفي (تفسير القمي): أبناء الطريق الذين يستعينون بك في طريقهم^(١). وفي (التيبان) المسافر؛ وقيل هو الضيف، وقال أصحابنا: يدخل فيه الفريقان^(٢). قلت: كما يُعرف ذلك من مباحث الزكاة. ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني العبيد والإماء كما في (التيبان)^(٣).

وإن وجوه الرُّجْحَان للإحسان بالذين ذكروا لهم راجحة في سُنَنِ الأخلاق الفاضلة والنفوس المهذَّبة، ولا يدخل فيها ما هو معصية لله، أو يستلزم إساءة إلى شخص آخر. وقد كَبُرَ شأن الإحسان بهؤلاء المذكورين إذ قرن وصيته به بالوصية بعبادته وعدم الإشراك به. ولعمر الحق إن هذه الأمور الموصى بها لما تنادي به الفطرة، وتتيقن به الحجة، ويشهد بها الوجدان، وتُحَثُّ عليه الفضيلة، وتبعث عليه الأخلاق الفاضلة والعاطفة الصالحة، ولا يحيد عنها إلا من أعجبته نفسه الساقطة بخيالاتها الممقوت واستكبارها التعيس، فيكون مُختالاً بغروره استكباراً، وفخوراً من عُجْبِهِ بنفسه بها ليس فيه، قد أغفله ذلك عن أنه عبد مخلوق مريبوب لإله واحد قهار، وأغفله أيضاً عما يراد منه مما فيه سعادته وارتفاعه من حضيض النقص.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً﴾ باستكباره وعُجْبِهِ بنفسه وما زِنَهُ له جهله المركَّب ﴿فَخُوراً﴾ بالموهومات وهو غريق في ضعة الجهل والنقصان، وويل لمن كان الله لا يُحِبُّه، وكفى بذلك مَقْتاً وشقاءً.

﴿الَّذِينَ﴾ من لؤمهم وشقائهم الذي جرَّه إليهم ضلال استكبارهم وعُجْبِهِم بأنفسهم ﴿يَتَخَلَّوْنَ﴾ بما آتاهم الله من فضله في موارد السباحة ومكاسب الفضيلة

(١) تفسير القمي ١: ٣٣٨.

(٢) و (٣) تفسير التيبان ٣: ١٩٥.

بطاعة الله ومحاسن الإنفاق من مال الله ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من مال، أو علم، ومنه: العلم بنسبة رسول الله وصفاته ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ بها أحضرنا مصداقاً للوعيد بها يستحق من العذاب ﴿لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾.

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ
قَرِينًا ﴿٢٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا
مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً ﴿٢٩﴾

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ إذا سنع لهم أن يُنفقوا شيئاً أنفقوه لا طاعة لله، ولا لحسن الإنفاق في موده، بل ﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ ولأجل ذلك - وقد ذكر معنى الرثاء في الجزء الأول^(١) - ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يوم المعاد، وقد أسلسوا قِيَادَهُمُ لِلشَّيْطَانِ بِاتِّبَاعِهِ حَتَّى طَمَعَ فِيهِمْ فَلَا يَنْفَكُ فِي الْغَوَايَةِ، وصار يسوء اختيارهم قَرِيناً لهم لدوام إغوائه لهم، أعادنا الله منه ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ هذا القرين المشؤم المهلك بقبائح غوايته وخسرة اقترانه ﴿قَرِينًا﴾ فهل ترى الشيطان يقف في غوايته للإنسان على حد؟

ألا تراه يُرِيدُهُ في أقبح الكفر والنفاق وقبائح الأعمال؟ أفلا ترى انقياد بعض الناس لغوايته إلى أخس الأحوال وأقبحها وأشنعها؟

وكلمة «الذين» في الآية السابقة بدل من «من» في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾ ودعوى أنها مرفوعة أو منصوبة على الذم^(١) تحتاج إلى شاهد من تغير صورة الإعراب، ولا شاهد. ودعوى أنها مبتدأ وخبره محذوف، كما في (الكشاف) و(تفسير الرازي)^(٢) تحتاج إلى قرينة وداع لما قدراه، فضلاً عن كونه تكلفاً بعيداً عن كرامة القرآن. ودعوى أن الخبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَقْهَ لَا يَظْلِمُ﴾ الآية، كما ذكره في (التبيان) و(مجمع البيان)^(٣) تحتاج إلى رابط، مع أن الآية التي جعلوها خبراً تخرج عن تمجدها العام إلى محل لا تصلح له، وأن الذين لا يؤمنون بآله واليوم الآخر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْ حَسَنَةٌ يَصَاعِفْهَا﴾ الآية؟

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ من الوبال، أو الحُسران، أو النقص، أو سوء العاقبة، أو غير ذلك من المحاذير ﴿لَوْ ءَامَنُوا بِآلِهَةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أليس الإيمان بالله دين الفطرة ونور المعرفة وسناء الحجة القيمة؟

وإن الإيمان باليوم الآخر لمن أسمى المعارف الموصلة إلى الحقائق، وحق الإيمان بذلك زعيم بنوع من تهذيب الإنسان وتكميله وحسن اجتناعه مع نوعه بما يشعر به من الرغبة والرغبة، ذلك اليوم الذي بَشَّرَ وأُنذِرَ به الأنبياء الذين قامت الحجة على نبوتهم وعصمتهم، والكتاب الكريم الذي حفته الأدلة على أنه منزل من آله، بل إنه بنفسه من وجوه متعددة هو الحجة على ذلك.

﴿وَوَ﴾ ماذا عليهم لو ﴿أَنْفَقُوا﴾ كما أمرهم الله وحكمت العقول مع ذلك بحسنه، ومنه الإنفاق في الموارد المذكورة ﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ أفلا يعتبرون بأن الإنسان يُولد طفلاً لا يملك لنفسه شيئاً فينقلب في جميع أدوار حياته في نِعَمِ الله ورزقه، وقد يصير ذا مال وثروة طائلة، فهل من قدرته إنزال اللبن لرُضاعه، ونمو الزرع والفرس وتنتاجها، وسلامة ذلك من الآفات؟ أم من قدرته إنتاج الحيوان الذي ينتفع به، أم يده أرباح المكاسب، أفلا يعتبر بأنه كم من كادح في كسبه لم يربح إلا الحُسران

(١) والكشاف ١: ٥٠٩، تفسير الرازي ١٠: ٩٨.

(٢) تفسير التبيان ٣: ١٩٦، مجمع البيان ٣: ٧٣.

والإملاق، وكم من ذي ثروة عاد بالرغم عليه فقيراً؟
أفلا يشعرون بأن ما في أيديهم هو رزق الله من خزائن رحمته التي لا تنقُص،
فلم لا يُنفقون كما أمرهم الله ويطلبون منه الثواب المضاعف والخلف؟
﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ ولا يزال ﴿بِهِمْ﴾ في أمر إيمانهم وإنفاقهم ونياتهم، وجميع شؤونهم
﴿عَلِيماً﴾ يحجزهم جزاءهم.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا
وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيماً ﴿٤١﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ
كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤٢﴾
يَوْمَ يُدْعَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ
الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٣﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ الغني القدوس المتعال ﴿لَا يَظْلِمُ﴾ الظلم معروف، ويتعدى إلى
مفعولين، يقال: ظلمه حقّه، وماله. ﴿مِثْقَالٍ﴾ أي ثقل ووزن ﴿ذَرَّةٍ﴾ ذكروا أَنَّ الذَّرَّةَ
هي أصغر النمل. وفي (تجمع البيان) والكشاف: وقيل: هي جزء من أجزاء الهباء في
الكرة من أثر الشمس^(١)، وهذا أقصى ما يعرفه بالحس نوع الناس من الصغر لضرب
المثل.

﴿وَإِنْ تَكَ﴾ أي تكن، ويترد في مثل هذا حذف النون ﴿حَسَنَةً﴾ بالنصب
لأنها خبر، والحكم المذكور وفائدة الكلام إنها هي باعتبار الخبر وعنوانه، فلذا اعتبر

الاسم المُقَدَّر مُؤَنَّثاً لِأَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَتَّحِدُ مَعَ الْخَبَرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ (نَارٍ): ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾^(١)، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾^(٢)، ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾^(٣) أي: وإن تكن التي بمقدار الذرة حسنة.

وفي (تَجَمُّعُ الْبَيَانِ): وَإِنْ تَكُ زَنَّةُ الذَّرَّةِ حَسَنَةً^(٤). ويدفعه أَنَّ الزَّئِنَةَ وَالْمِقْدَارَ لَيْسَ هِيَ الْحَسَنَةُ بَلْ هِيَ الْمُقَدَّرُ وَزَنَّهُ بِزَنَةِ الذَّرَّةِ.

وَكَذَا قَوْلُ (الْكَشَافِ): وَإِنْ يَكُ مُثَالُ ذَرَّةٍ حَسَنَةً، وَإِنَّمَا أَنْتَ ضَمِيرُ الْمُثَالِ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مُؤَنَّثٍ^(٥)، انتهى. ويدفعه مضافاً إلى ما ذكرناه، أَنَّ تَأْنِيثَ الْمَضَافِ بِاعْتِبَارِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ شَاذٌ لَا يُنَاسِبُ كِرَامَةَ الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّ الْاعْتِبَارَ لَا يُسَاعِدُ عَلَى تَأْثِيرِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ الْمَحْذُوفِ هَذَا الْأَثَرِ.

وفي (التَّيْبَانِ): وَإِنْ تَكُ فِعْلَتُهُ حَسَنَةً^(٦). وهو جَيِّدٌ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْعَجَبُ مِنْ (تَجَمُّعِ الْبَيَانِ) إِذْ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْوَجْهَ الْوَجِيهَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَغَادِرُ شَيْئاً مِنْ (التَّيْبَانِ) لَا يَذْكُرُهُ!

﴿يُضَاعَفُهَا﴾ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمُضَاعَفَةِ، وَالْمُضَاعَفَةُ: هِيَ أَنْ يُزَادَ عَلَى الشَّيْءِ مِثْلُهُ فِي الْمَقْدَارِ أَوْ أَمْثَالِهِ. وَمُضَاعَفَةُ الْحَسَنَةِ: هِيَ أَنْ يُعْتَبَرَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ فِي مَقَامِ الْجَزَاءِ بِمَقْدَارِ ضَعْفِهَا أَوْ أضعافها، أي يضاعف جزاءها، وفي سورة البقرة ﴿أضعافاً كَثِيرَةً﴾^(٧).

﴿وَوُتِبَ مِنْ لَدُنْهِ﴾ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ وَرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ عَلَى الْحَسَنَةِ بِمَقْدَارِ الذَّرَّةِ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بِحَسَبِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمُضَاعَفَةِ، وَيَجْعَلُ الْكُلَّ بِعنوانِ الْأَجْرِ

(١) النساء: ٤، ٦٦.

(٢) النساء: ٤، ٢٩.

(٣) النساء: ٤، ١٧٦.

(٤) تَجَمُّعُ الْبَيَانِ ٣: ٧٦.

(٥) الْكَشَافُ ١: ٥١١.

(٦) تَفْسِيرُ التَّيْبَانِ ٣: ١٩٩.

(٧) الْآيَةُ: ٢٤٥.

تكريماً للمطيع، وإكمالاً لابتهاجه، فويلٌ للذين لم يعبدوا الله، وأشركوا به، ولم يتبعوا سبيل الرشاد في امتثال أوامره ونواهيه بعد ما قامت عليهم الحجج في الدنيا وانقطعت المعاذير. وما أعظم حسرتهم وأسوأ حالهم يوم الحساب!

﴿فَكَيْفَ﴾ حالهم ﴿إِذَا جِئْنَا﴾ يوم القيامة ﴿مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أرسل إليهم رسول أو قام فيهم نبي أو إمام هدى ﴿بَشْهِيدٍ﴾ يشهد عليهم في ذلك المحشر العظيم بأنه قد بلغهم وبشرهم وأنذرهم وأقام لهم الحجج وقطع المعاذير وأظهر دين الحق ونصر دلالة العقل عليه وحفظ لهم أحكام الشريعة، ولا حاجة في ذلك اليوم إلى الشهيد، ولكن يؤتى به عليهم زيادة في خزيهم ببيان ما كانوا عليه من البغي والعناد للحق. لحسرة ندامتهم جزاء بما كانوا يكسبون ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا رسول الله ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ الذين كانوا موجودين حين النزول ﴿شَهِيداً﴾ تعلن ما جنتهم به في دار الدنيا من الحجج على دعوتك الصالحة، وما قمت به أحسن قيام في التبليغ والإنذار والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وما قاسيته منهم من عناد الضلال وشدة الأذى وتأليبهم عليك بمجاهرة ونفاقاً!

وفي رواية (الكافي) وسعد بن عبد الله ما يعطى أن المراد من «هؤلاء» في الآية هم الشهداء على الأمم، ورسول الله شهيد عليهم^(١)، لكن في الروايات ضعف، وفي تفسيرها للآية إشكال، وفيها ذكر في (تفسير البرهان) من روايات العياشي^(٢) نوع معارضة لها.

﴿يَوْمَئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ فيها جاءهم به من الله ومن الدين والشريعة ﴿لَوْ﴾^(٣) تسوئ بهم الأرض أي يكونون تراباً وجزءاً منها، فتسوئ بهم وتكون سواء لا يمتازون عنها بوجه.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ يُقال: كتمت زيدا الحديث والخبر. وقد اختلفت

(١) الكافي ١: ١٤٦، مختصر بصائر الدرجات: ٥٣.

(٢) تفسير البرهان ١: ٣٧٠ و٤، تفسير العياشي ١: ٢٤٢/١٣١، ١٣٢.

(٣) قد ذكرنا الكلام في «لو» بعد «يود» في الجزء الأول تفسير الآية (٩٦) من سورة البقرة «منه نفس من».

كلمات المُفسرين كما ذكره في (التبيان) و(مجمع البيان):

فمنها ما يُؤدّي إلى أن الجملة وعدم كتابهم للحديث داخلة فيها يودّونه يومئذٍ ومعطوف على جملة «لو تُسوّى»، وهو مؤدّى ما في (الدّر المنثور) في ذكر ما أخرج عن ابن عباس في السؤال عن هذه الآية^(١).

ومنها: أن الجملة معطوفة على جملة «يودّ» وعليه ما صحّحه المحاكم في (المستدرک) عن حذيفة ثم عقیة بن عامر الجهني وأبي مسعود الأنصاري بسماهم من قم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)^(٢).

ومنها: لا يكتُمون الله في جوارحهم، كما في (الدّر المنثور) عن ابن عباس^(٣)، بل وما صحّحه المحاكم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس^(٤). وعن العياشي، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن جده (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين في خطبته يصف هول القيامة: ختم الله على الأفواه فلا تكلم، وتكلمت الأيدي، وشهدت الأرجل، ونطق الجلود بها عيلاً، فلا يكتُمون الله حديثاً»^(٥). فالراجع كما هو الصواب كون الجملة معطوفة على جملة «يودّ» أو مستأنفة.

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

(١) تفسير التبيان ٣: ٢٠٣، مجمع البيان ٣: ٧٨، الدر المنثور ٢: ٥٤٤.

(٢) المستدرک ٢: ٣٠٦.

(٣) الدر المنثور ٢: ٥٤٤.

(٤) المستدرک ٢: ٣٠٦.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٤٢/١٣٣.

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لِمَسَّ الْمَوْتُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يُحَسِّدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٢﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا
تَقُولُونَ﴾.

أخرج الترمذي في تفسير (جامعه) عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي،
عن عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا
وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: قل يا أيها
الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. فأنزل الله»^(١) وذكر الآية.

وأخرج أبو داود في كتاب الأشربة بسنده عن سُفيان، عن عطاء، عن أبي
عبد الرحمن السلمي، عن عليّ (عليه السلام): «أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن
عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر، فأثمهم عليّ في المغرب، فقرأ: يا أيها الكافرون،
فخلط فيها، فنزلت الآية»^(٢).

وأخرج الحاكم في تفسير (المستدرک) بسنده عن سُفيان، عن عطاء، عن أبي
عبد الرحمن السلمي، عن عليّ (عليه السلام): «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر،
فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل، فقرأ: قل يا أيها الكافرون، فالتبس عليه، فنزلت
الآية» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه.

وفيه فائدة كثيرة، وهي: أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير
المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) دون غيره، وقد برأه الله منها، فإنه راوي هذا

(١) سنن الترمذي ٥: ٢٦٦/٢٣٨.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٦٧١/٢٢٥.

الحديث^(١).

وفي (الدر المنثور): أخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنعاس، والحاكم وصححه، عن علي قال: «صنع لنا عبد الرحمن طعاماً» إلى آخر المتن الذي رواه الترمذي^(٢).

وقد سمعت روائي أبي داود والحاكم، ولم أطلع على رواية الباقرين ممن ذكرهم السيوطي لكي أعرف خطأه في النقل عنهم كما أخطأ في النقل عن أبي داود والحاكم^(٣). وأخرج ابن جرير، وفي (الدر المنثور) عن ابن المنذر، عن علي (عليه السلام): أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلّى بهم عبد الرحمن، فقرأ: قل يا أيها الكافرون فخلط فيها^(٤).

وفيه أيضاً: أخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية، قال: نزلت في أبي بكر وعمر وعليّ وعبد الرحمن بن عوف وسعد، صنع لهم عليّ طعاماً وشرباً، فأكلوا وشربوا، ثم صلى عليّ بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون، حتى خابثتها، فقال: ليس لي دين وليس لكم دين. فنزلت الآية^(٥).

وأخرج أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وفي (كنز العمال) (ومختصره) ذكروا أيضاً جماعة ممن أخرجوه أيضاً عن عمر: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً. فنزلت الآية التي في البقرة، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾

(١) المستدرک ٢: ٣٠٧.

(٢) الدر المنثور ٢: ٥٤٥، سنن أبي داود ٣: ٣٦٧/٣٢٥، سنن الترمذي ٥: ٣٠٢٦/٣٣٨، تفسير الطبري ٥: ٦١.

المستدرک ٢: ٣٠٧.

(٣) وصاحب (المسار) تبع السيوطي في هذا الخطأ أو... فقال في (تفسيره ٥: ١١٤): روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه، صنع لنا عبد الرحمن. إلى آخر ما ذكره الترمذي. ولم أجد أثراً لهذه الرواية في (مجنى النسائي). «متهنئته».

(٤) تفسير الطبري ٥: ٦١، الدر المنثور ٢: ٥٤٥.

(٥) الدر المنثور ٢: ٥٤٥.

(الآية^(١))

وفي (الدَّر المنثور) في آية المائدة: أخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي، وذكر حديثاً فيه: ثم أنزلت التي في النساء بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي إذ غنى سكران خلفه، فأنزل الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية^(٢). وإنك لتعرف سقوط الرواية، وأنها من جنائيات الأهواء، إذا نظرت إلى الروايات الست المتقدمة واختلافها واضطرابها^(٣)، وإلى نسبة السيوطي، وصاحب (المنار) متن الترمذي إلى رواية أبي داود والنسائي والحاكم^(٤)، وتزيد بصيرة إذا عرفت ما في (تهذيب التهذيب) عن الواقدي من أن أبا عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب شهد مع عليّ صقّين ثم صار عُثمانيّاً^(٥) أي معادياً لعليّ وموالي معاوية، وجرى اصطلاحهم على أن مثل هذا في عداوة عليّ (عليه السلام) وموالات معاوية يسمى عُثمانيّاً. ومما يدلُّ على معاداته لعليّ ما أخرجه أحمد في مسند عليّ (عليه السلام) برجال الصحة عندهم عن سعد بن عبيدة، قال: تنازع أبو عبد الرحمن السلمي وحِبَّان بن عَطِيَّة،

(١) مسند أحمد ١: ٥٣، سنن الترمذي ٥: ٣٠٤٩/٢٥٣، سنن أبي داود ٣: ٣٦٥/٣٢٥، سنن النسائي ٨: ٢٨٦، كنز العمال ٥: ١٣٦٥٩/٤٧٢، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٢: ٤٢٢.

(٢) الدر المنثور ٣: ١٦٥.

(٣) ففي حديث الترمذي: أن صاحب الدعوة والطعام والشراب هو عبد الرحمن بن عوف وإمام الجماعة هو عليّ (عليه السلام) والتخليط هو «نعمد ما تميدون».

وفي حديث أبي داود: أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار، وعبد الرحمن مدعو وإمام الجماعة عليّ.

وفي حديث: أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار ولم يذكر اسماً.

وفي حديث ابن جرير: لم يذكر دعوة، وذكر أن إمام الجماعة هو عبد الرحمن، ولم يذكر تخليطه.

وفي رواية عكرمة: أن صاحب الدعوة هو عليّ (عليه السلام)، وهو إمام الجماعة، وأن التخليط لم يكن في قراءة السورة بل بعدها، وهو «ليس لي دين وليس لكم دين».

ومقتضى حديث عمر: أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر.

وفي رواية أبي داود والحاكم: أن الخمر عند نزوله لم تكن محرمة، فانظر وتعباً «منه نشر».

(٤) الدر المنثور ٢: ٥٤٥، تفسير المنار ٥: ١١٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٥: ١٨٤.

فقال أبو عبد الرحمن: قد علمت ما الذي جرأ صاحبك - يعني علياً عليه السلام - .
قال جَبَّان: فما هو، لا أباً لك؟ قال وذكر عن علي عليه السلام حديث طلبه للمرأة التي كتب معها حاطب بن بلتعة إلى قريش يُخبرهم بأن رسول الله يريد أن يفزهم، فأراد عمر أن يضرب عنق حاطب فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعل الله أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة»^(١) الحديث. فإنه لا يفد على هذه الجراءة على أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا من كان مُعَادِياً له يقول في شأنه المقدس: إنه يجترئ على الكبائر اغتراراً بكونه بدرياً.

ثم نقول: في (أمالي الصدوق) بسند مُعْتَبَر عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أول ما ينهي عنه ربي (جذله) عبادة الأوثان وشرب الخمر»^(٢) الحديث.

وفي (الدر المنثور): أخرج البيهقي في (الشعب) عن علي عليه السلام: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لم يزل جبرئيل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر»^(٣) الحديث.

وأخرج البيهقي عن أم سلمة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «كان من أول ما نهاني عنه ربي وعهد إلي بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر كَمَلاحاة الرجال»^(٤).
وفي (كنز العمال) (ومختصره) عن الطبراني، عن أبي الدرداء، وعن معاذ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه^(٥).

وعن أبي نعيم في (الدلائل) عن علي عليه السلام: «قيل للنبي: هل عَبدتَ وثناً قط؟

قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا.

(١) مسند أحمد ١: ٨٠٥.

(٢) أمالي الصدوق: ١/٣٣٩.

(٣) الدر المنثور ٣: ١٨٤.

(٤) كنز العمال ٥: ١٣٦٦/٣٤٦، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٢: ٤١٨.

قالوا: هل شربت خمرًا قط؟

قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا^(١).

وفي (الكافي) و(التهذيب) و(عيون الصدوق) و(علله) عن علي بن إبراهيم، عن الرئان، وفي (التفسير) عن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام): «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر»^(٢).

وفي (الكافي) و(التهذيب) في الصحيح عن زُرارة، عن الصادق (عليه السلام): «ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة، ولو تحمل ذلك عليهم مجلة لقطع بهم دون الدين»^(٣).

ونحسوه ما في (الكافي) و(التهذيب) عن إبراهيم الهباني، عن الصادق (عليه السلام)^(٤)، وما في (الكافي) عن زُرارة، عن الباقر (عليه السلام)^(٥).

والمعنى أن الخمر لم تزل حراماً عند الله وفي كل دين، ولكن قد يستفحل الضلال وحكم الجاهلية في الأمم إلى أن يزوها حلالاً، فإذا بعث الله نبياً آخر قد لا يفاجئهم في أول نبوته وتبليغه بتحريمها، لأن الحكمة تقتضي أن تدرج معهم في بيان المحرمات ببيان خصلة خصلة، ولو حملهم دفعة على ترك جميع المحرمات لما انتقدوا إلى الدين، ولقطع بهم دونه، ويشهد تدرج القرآن الكريم ببيان أن فيها إثماً كبيراً وإثماً أكبر مما يزعمه الناس، كما مضى في سورة البقرة^(٦)، وأنها رجس من عمل الشيطان

(١) كنز العمال ١٢: ٤٠٦/٣٥٤٣٩، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٤: ٢٥٩.

(٢) الكافي ٩: ١١٥/١٥، التهذيب ٩: ٤٤٦/١٠٢، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣٣/١٥، التوحيد: ٦/٣٣٣.

تفسير القمي ٩: ١٩٤.

(٣) الكافي ٦: ٣٩٥، التهذيب ٩: ٤٤٣/١٠٢ عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٤) الكافي ٦: ٣٩٥، التهذيب ٩: ٤٤٥/١٠٢.

(٥) الكافي ٦: ٣٩٥.

(٦) الآية: ٢١٩.

ليوقع بها العداوة والبغضاء بينهم، كما في سورة المائدة^(١)، وما كان كما ذكرناه لا بد من أن يكون النبي عالماً بتحريمه من أول الأمر، ولا بد في كماله وعصمته وأهليته للنبوّة ودعوتها من أن لا يكون مُدّة عمره الشريف قد لَوّث قُدسه بشرها قبل النبوّة وبعدها.

إذن فمن تربى بتربية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونَهَج من صغر سنّه نهجه، وتأدّب من طفولته بأدابه، وآمن برسائله من أولها، وكان أطوع له (صلى الله عليه وآله وسلم) من ظله، كيف يقال في شأنه إنه كان يشرب الخمر أم الخبائث، والموقع في الفواحش، والسالبة للعقل وشرف الإنسانية، والملحقة للإنسان بمجنون الوحوش؟!!

وأيضاً، إن الإنسان إذا سكر وعربد ظهر عليه في هذيانه ما كان مطوّناً في نفسه من عاداته ومألوفاته ومُرْتكَزات مخيلته، ومكتومات خواطره في الحبّ والبغضاء، وأنّ مثل أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا عريد ظهر مُرْتكَزات ذهنه وآثار عاداته ومألوفاته، وما نشأ عليه من أوائل شعوره من بَغْض الأوثان ونسفيه عبادة الجاهليّة والشرك، فيقول وينادي: لا أعبد رجس الأوثان، سفهاً لكم أيّها المشركون لا أعبد الحجر والخشب المنحوت، وكيف أجعل من ذلك آلهة مع الله، وكيف أكون من المشركين؟ وينشد ما قاله أبوه أبو طالب:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أديانِ البريّةِ دِيناً^(٢)
ولكن قصاص الرواة قد نسبوا لُقُدس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في متاكبر رواياتهم ما هو أشنع من ذلك:

رَوَوْا أَنَّهُ (صلى الله عليه وآله وسلم) - وحاشا قُدسه - قرأ في مكّة بمحضر قُرَيْش سورة النّجم، ولما تلا: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾^(٣) قال على الأثر: تلك الغرائق العُلى منها الشفاعة تُرَجَّى!

(١) الآية: ٩١ و ٩٠ .

(٢) مناقب ابن شهر آشوب ٩: ٥٨، الطرائف: ٣٠٢ و ٣٠٣.

(٣) الآية: ١٩ و ٢٠.

ونسبوا لُقُدس جميع الأنبياء والرُّسُل إذا قرأوا ألقى الشيطان في قراءتهم مثل خُرَافة الغرائق، وفسروا بذلك قوله (سأله) في سورة الحجّ المدنيّة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾^(١) وتتابع على ذلك جملة من التفاسير كما أشرنا إليه في الجزء الأوّل من كتاب الهدى^(٢)، وليُنظر على الأقلّ إلى ما ذكره في (الدّر المنثور) في الآية المذكورة من سورة الحجّ.

ولم تترك بعض الروايات قدس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بدون أن تُلوّنه بالخمّر، ففي (الدّر المنثور) عن تميم الداري أنّه كان يهدي لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كلّ عام راوية من فخر، فلما كان عام حرمة الخمر جاء براوية فلما رآها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ضحك. الحديث^(٣).

ومقتضى روايات (الدّر المنثور) عن ابن عباس: أن آية: ﴿وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ نسختها آية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٤) وفي رواية: آية الوضوء، وفي أخرى: أنّها قبل أن تُحرّم الخمر وأنّ المراد سُكر الخمر.

ولكن ذكر أنّ عبد بن حمّيد أخرج عن ابن عباس أنّه قال: التماس ويشبه أن يكون من ذلك ما أخرجه البخاري عن أنس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا نَعَسَ

(١) تفسير الطبري ١٧: ١٣١، الكشاف ٣: ١٦٤، الدر المنثور ٦: ٦٥، والآية: ٥٢.

(٢) الهدى إلى دين المصطفى ١: ١٦٨.

(٣) (الدر المنثور ٣: ١٦٧) وزيد على ذلك بالنسبة لأمر المؤمنين (ع)، فقد ذكر السيد الرضي (في حقايق التأويل: ٤٦٨) عن كتاب أبي الحسن الكرخي في كتاب الأضرحة من مختصره، حيث قرأه على القاضي عبادة بن محمد الأكفاني، وأجاز له روايته عن مصنفه، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي لبل - صاحب أمير المؤمنين وخاضته من أهل الكوفة - قال: شربت عند علي بن أبي طالب نبذاً، فخرجت من عنده عند المغرب، فأرسل معي قنبر مولا يهديني إلى بيتي، انتهى. فذكرت الرواية الطائفة الضائعة بذلك أنّ أمير المؤمنين (ع) بعد تحريم الخمر، وفي أيام خلافته، سقي بعض خواصّه في بيته نبذاً يُسكره بحيث يحتاج من سكره إلى من يهديه إلى بيته مع أنّه كثير التردد إلى أمير المؤمنين (ع)، ليس غريباً بضلّ الطريق، فأرسل معه قنبر مولا يهديه!! ونعم الحكم الله والمرعد القيامة «منه» (نفسه: ٨).

أحدكم وهو يصلي فليتنصرف وليتم حتى يعلم ما يقول^(١).
وفي (الكافي) في الموتى، عن الصادق (عليه السلام) سُئل عن الآية، فقال: «سُكر النوم»^(٢).

وفي الصحيح عن الباقر (عليه السلام): «يعني سُكر النوم»^(٣) وروى العياشي عن الباقر (عليه السلام) نحوه^(٤).

والسُّكر ضدُّ الصُّحو، وهو حالة تعتري الإنسان تعبت بشعوره وتخرجه عن استقامته الطبيعية، ومن ذلك أن يذهل عما يقول أو يفعل، كلاً أو بعضاً، فيفعل أو يقول ما لا يعلمه ولا يُريده. وللسُّكر مراتب مختلفة، ومنه الحالة التي تعتري الإنسان بهذه الصفة من شدة النعاس، وهي المرادة من سُكر النوم، أي السُّكر الذي يكون من مُقدمات النوم أو بقاءه في الاستيلاء على الحواس والشعور، ومنه قول الطُّرماح: **مَخَافَةٌ أَنْ يَرِينَ السُّنُومُ فِيهِمْ بِسُّكْرِ سِنَاتِهِ كُلِّ السُّرُومِ**^(٥) وأنشد الرضي في (حقائق التأويل) شاهداً على ذلك:

وَرَكِبَ سَرَوْا حَتَّى كَانَ رِقَابُهُمْ مِنَ السُّكْرِ فِي الظُّلُمَاءِ خِيطَانُ خِرُوعٍ^(٦)
نعم، قد كثر استعماله في سُكر الخمر، لكن هذه الكثرة لا تمنع إرادة المعنى العام في الآية خصوصاً مع اقتضاء الغاية لإرادته، فإن قوله (سار): «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» يدلُّ على أن المراد حفظ صورة الصلاة والالتفات إليها، وصونها عن الدُّهول عنها والتخليط في أفعالها وأقوالها، فإن إحرازهم لكونهم يعلمون ما يقولون فيها يلزمه الصحو العادي.

ولو قيل: إنَّ السُّكر حقيقة في سُكر الخمر، مجازي في سُكر النوم، لكانت الغاية

(١) صحيح البخاري ١: ٧٦/١٠٦، الدر المنثور ٢: ٥٤٦.

(٢) الكافي ٣: ١٥/٣٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠٣/١٣٨٩.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٣٤/٢٤٢.

(٥) أساس البلاغة: ٢١٥، لسان العرب - رين - ١٣: ١٩٢، وران عليه النوم: غلبه، وفي اللسان: سُكر سِنَاتِهِم.

(٦) حقائق التأويل: ٤٦٢، الجُرُوع: كل نبت ضعيف يتلوى.

على ما قررنا قرينةً على إرادة معنى يُمُّ ما زعموه من الحقيقة والمجاز، وإنَّا خصَّ بالذكر سُكْر النوم في روايات ابن عباس والباقر والصادق (عليه السلام) نظراً إلى حال السائلين، وأكثر المسلمين في أنَّ عملَ ابتلائهم الذي يقتضي بيان الحكم لهم هو سُكْر النوم لا لخصر مدلول الآية به، وأمَّا قوله (نار): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا﴾ فالخطاب فيه للمؤمنين الموجودين في حال الخطاب نهيًا لهم عن أن يقرَّبوا الصلاة على تلك الحالة في المستقبل، فإنَّ خطاب المدومين ودخولهم فيه قبيح كما هو المذهب الصحيح، نعم يُمُّ الحكم غير الموجودين من المؤمنين للإجماع على الاشتراك في أحكام الإسلام، ودعوى أنَّ الخطاب للمؤمنين السُّكَّارى في حال الخطاب مجازفة باردة، ومن أين علِمَ بوجود السُّكَّارى حال الخطاب؟ فلا وقع لوقوع البعض في المحصِّ والتهيص في صِحة خطاب السكران وتكليفه، ولا يُدُلُّ هذا النهي بإحدى الدلالات على أنَّ شرب الخمر والمسكر حلال لكي يقال إنَّ الآية باعتبار دلالتها على حِلِّ شرب الخمر والمسكر قد نسختها آية ﴿إِنَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ كما ذكر في (الدر المنثور) من أخرجه عن ابن عباس، ومنهم: أبو داود، والنسائي^(١).

ومن القريب ما ذكر من أنه أخرج عن ابن عباس أن آية «السُّكَّارى» نسختها آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(٢)، ومن المعلوم أن كون الإنسان يعلم ما يقول يلزمه صحوه من السُّكْر، ولكن ذكر العلم بما يقولون لكي يُشعر بوجه النهي والجهة التي تُصان عنها الصلاة، وللإشارة إلى رذيلة السُّكْر والخروج به عن حالة العُقلاء وشرف الشموخ والإنسانية، والآية بنهيا وحكمة غايتها تدلُّ على فساد الصلاة في حالة السُّكْر.

وقوله (نار): ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ هو على معنى القُرب تأكيد لاحترام الصلاة واجتنابها حال السُّكْر حتَّى باجتناب القُرب منها، ومن أنحاء القُرب منها دخول المسجد، وحكي عن بعضهم: أنَّ المراد لا تقرَّبوا موضع الصلاة، وهو المسجد، فحذف

(١) الدر المنثور ٢: ٥٤٥، سنن أبي داود ٣: ٣٦٧٢/٣٢٥.

(٢) الدر المنثور ٣: ٤٦ والآية في سورة المائدة ٥: ٦.

المضاف وهو «موضع».

وذكر له بعض وجهاً آخر: وهو أن المسجد سُمِّي في الآية بالصلاة باعتبار كثرة وقوعها فيه، أو سُمِّي بذلك تعريفاً لتسمية اليهود موضع عبادتهم «صلاتاً».

أقول: ومع أن هذا كله خلاف الظاهر في نفسه يلزم منه أن تكون الأحكام الآتية في الآية أحكاماً للمسجد، واللازم باطل لأن المساجد خصوصاً في زمان الخطاب ليست معرضاً لأن تكون في الأسفار حيث لا يوجد الماء كما في البراري فينتيم لدخولها، كما في قوله (نالي): ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(١) و﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٢) ولأن الإجماع قائم على أنه ليس من أحكام المساجد أن الذي يجيء من الغائط منه ي عن دخولها حتى يتيم إن لم يجد ماء، بل ما الحكمان إلا من أحكام الصلاة على حقيقتها.

وجملة «وأنتم سُكَّارَى» حاليّة، والواو فيها لبيان الحال، ولا يخفى أن التبع في صحيح الكلام والتدبر له يقضي بأن الجملة الاسميّة يؤتى بها في ضمن النهي حالاً في مقام يكون مضمونها ظاهر المنافاة للفعل المنهي عنه، فيؤتى بها استلفاتاً إلى تلك المنافاة واحتجاجاً لحكمة النهي، فكانه قيل إن الصلاة المطلوب بها الطاعة في الإتيان بها بحدودها والإقبال بها في الخضوع لله وعبادته والتدبر في قراءتها وأذكارها والتوسل بدعائها، كيف يؤتى بها في حال السكر، مع ما يعرف من منافاة ما هو المطلوب لطيش السكر وذُهوره وغفلاته، ومثل ذلك قوله (نالي) في سورة البقرة: ﴿فَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ أَنْتَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ كما أشرنا إلى وجه المنافاة في الجزء الأول^(٣)، وقوله (نالي): ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) فإن المطلوب من الاعتكاف هو الانقطاع إلى الله في المسجد للعبادة والتخلي عن التلذذ، فأين هو من التلذذ بمباشرة النساء؟ وقوله (نالي) في سورة المائدة: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٥) فإن الإحرام هو

(١) جمع البان ٣: ٨٠، تفسير الرازي ٩٠: ١٠٨.

(٢) والمائدة ٥: ٦.

(٣) آلاء الرحمن ج ١ تفسير الآية (٢٢) من سورة البقرة.

(٤) الآية: ٨٨٧.

(٥) الآية: ٩٥.

حبس النفس على الطاعة وترويضها بالاجتناب عن كثير من المباحات، فأين هو من تطلب الصيد وقتله؟ وأما الجنابة فليست ظاهرة المنافاة للصلاة، وإنما كشف الشارع عن ذلك إجمالاً بفرض الطهارة تبعداً، فلذا جاء الحال الثاني مفرداً^(١).

وقوله (نار): ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ الواو فيه عاطفة، و«جُنُبًا» منصوب على الحالية معطوف على الجملة، و«لا» نافية تدل على دخول الحال الثاني في حيز النهي، وتفيد أن المنهي عنه كل واحد من الحالين، لا مجموعهما. والجُنُب بضم الجيم والنون: مَنْ أصابته جنابة وهي معروفة تنشأ من خروج المني، أو الوطء مع غيبوبة الحشفة أو قدرها، ويستوي في هذه الصيغة المفرد والمتنّى والجمع والمذكر والمؤنث.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قيل: معناه إلا حال كونكم مسافرين، ونسبه في (التبيان) إلى عليّ (ع) (عليه السلام)، وغيره، وفي (تجمع البيان) نسبه إلى عليّ وابن عباس^(٢). ولم أجد في أحاديث الإمامية رواية ذلك عن عليّ (ع) (عليه السلام). نعم، في (المر المنثور) ذكر مَنْ أخرج عنه (عليه السلام) في قوله (نار): ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: «نزلت هذه الآية في المسافر تُصيّبه الجنابة فيتيئم ويُصلي» وفي لفظ: «لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تُصيّبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيئم ويصلي حتى يجد الماء»^(٣) انتهى. وهذه الرواية على ما بها لا تدل على ما نسب إليه (عليه السلام) لأن قوله: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» من كلام الراوي، والظاهر أيضاً أن قوله: نزلت هذه الآية في المسافر، إنما هو بالنظر إلى قوله (نار): ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

(١) وصاحب (النار) في تفسيره [١١٦: ٥] حاول أن يبين وجه التفرقة بين الحالين في مجيء الأول جملة إسمية دون الثاني، فقال: إن التعبير بجملة «وَأَنْتُمْ سُكَارَى» يتضمن النهي عن السكر - إلى أن قال - وأما نهيم عن الصلاة جُنُبًا فلا يدل على النهي عن الجنابة. وقد أكثر التبعيض بهذا في أوائل كلامه، ولبت شعري من أين جاء بتضمينه النهي عن السكر من حيث الدلالة اللفظية في الجملة الاسمية؟ وماذا يقول في الآيات الثلاث التي ذكرناها، فهل يقول: إن التعبير عن الحال فيها بالجملة الاسمية يتضمن النهي عن العلم بوحدة إلهه وأنه لا يُدله، وعن الاعتكاف في المساجد وعن الإغرام للحج والعمرة؟ «منه (نفسه)».

(٢) تفسير التبيان ٣: ٢٠٦، مجمع البيان ٣: ٨١.

(٣) الدر المنثور ٢: ٥٤٦.

وأما النسبة إلى ابن عباس فمنشأها بحسب الظاهر ما ذكر روايته عنه في (الدر المنثور)^(١) بنحو روايته عن علي عليه السلام والكلام فيها كما تقدم.

وقد ذكر في (الدر المنثور) من أخرج عن ابن عباس، في قوله (نار): ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد إلا عابري سبيل، تمر به مرّاً ولا تجلس^(٢). وعن البيهقي، عن أنس نحوه^(٣).

وعن عبد الرزاق والبيهقي، عن ابن مسعود نحوه^(٤).

وعن ابن جرير، عن ابن مسعود أيضاً: هو الممر في المسجد^(٥).

وفي (علل الصدوق) في الصحيح عن زُرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قالوا: قلنا له: الحائض والجَنُب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجَنُب لا يدخلان المسجد إلا بمَجْتَازَيْن، إِنَّ اللهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾»^(٦).

وعن العياشي، عن زُرارة، عن الباقر، نحوه^(٧).

وفي (تفسير القمي): سُئِلَ الصادق عليه السلام عن الحائض والجَنُب، وذكر نحوه^(٨).

هذا كله مع أن تفسير «عابري سبيل» بالمسافرين يوجب التكرار المُخِل في الآية بقوله (نار): ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وينحط بذلك أسلوب الآية عن كرامة القرآن الكريم، ومدلول هذه الروايات عليه إجماع الإمامية، ولا يضّر فيه كلام سَلار في (مراسمه)^(٩)، وكذا الصدوق في (المُقتنع)^(١٠) لموافقه في (الفقيه) والهداية للأصحاب،

(١) الدر المنثور ٢: ٥٤٧.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٤٤٣، الدر المنثور ٢: ٥٤٨.

(٣) تفسير الطبري ٥: ٦٣، الدر المنثور ٢: ٥٤٨.

(٤) علل الشرائع: ١/٢٨٨.

(٥) تفسير العياشي ١: ١٢٣/١٣٨.

(٦) تفسير القمي ١: ١٣٩.

(٧) المراسم: ٥٦٧.

(٨) المُقتنع: ١٤.

بل وفي (المُنْعِن) لما ذكره في الأخذ من المسجد والوضع فيه^(١١).

ومذهب الشافعي مثل مذهب الأصحاب^(١٢)، ونُسب إليه بناؤه على جواز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمعنى المجازي بأن تكون الصلاة في الآية قد استعملت في معناها الحقيقي وفي موضعها وهو المسجد^(١٣). ولا أظنه بناء على ذلك، إذ يلزم منه منع من جاء من الغائط عن الدخول في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، وهو لا يقول بذلك، فإن التفرقة في الأحكام بين المعنيين لو صح استعمال اللفظ فيها معاً إنما هي مجازفة، ولكن الوجه في دلالة الآية على ما ذكرناه هو أن نهي الجنب عن قربه للصلاة يخرج منه في الذهن نهي عن دخوله للمسجد لأجل حرمة وشدة ارتباطه بالصلاة خصوصاً في عصر النزول، فكأنه من مناحي قرب الصلاة المنهي عنه، فجاء قوله (نار): ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بمنزلة الاستثناء المفرغ في دلالة على مضمونه بالمطابقة وعلى المستثنى منه بدلالة الالتزام واقتضاء الأسلوب، فكأنه قيل: ولا ندخل المسجد ونحن جنب؟ فقيل: نعم، إلا عابري سبيل.

ولثل هذا الأسلوب البارع، وهذه الدلالة بالاشارة الجميلة نظائر في بليغ الكلام، منها ما ذكرناه في الجزء الأول من قوله (نار): ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، وما استشهد به القراء من قولهم:

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْجِدْرُ
وَيَقْصُمُ عَمَّا كَانَ بَيْنَهَا سَمْعِي وَمَا بِي غَيْرُهُ وَقَرُّ^(١٤)

ومنها: ما جاء في هذه الآية، وفي آية الوضوء في سورة المائدة من قوله (نار): ﴿فَتَتِمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١٥) فإنه بدلالة المقام والأسلوب.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، الهداية: ٢٦، المنع: ١٣.

(١٢) الأم ١: ٥٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٦٨، تفسير الرازي ١٠: ١٠٨.

(١٣) فتح القدير ١: ٤٦٨.

(١٤) آلاء الرحمن ج ١ تفسير الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(١٥) الآية: ٦.

وقوله: ﴿فَاسْحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ قد اكتفى عن قوله (تعالى): فاضربوا بأيديكم على الصعيد أو مسوؤه وامسحوا بأيديكم بوجوهكم وأيديكم منه. وأدخل فاء التفرع على المسح مع أن حقه أن يعطف بالواو لولا الاكتفاء بحسب براعة البلاغة بالدلالة الظاهرة لأهل اللسان والذوق العربي على ما ذكرناه.

ومنها: ما جاء في القرآن الكريم من العطف على المحذوف الذي يدلُّ عليه العطف ومناسبة المعطوف وما يُمثله المقام للذهن كما ستسمع بعض أمثله في آية الوضوء من سورة المائدة إن شاء الله (تعالى).

وفي المقام مسائل ثلاث:

الأولى: لا يجوز مرور الجنب وكذا الحائض في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله في المدينة المنورة. والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الإمامية، وحكى غير واحد: عليه إجماعهم^(١)، وعليه صحيح جميل وروايته عن الصادق (عليه السلام) في الجنب^(٢)، ومرفوعة محمد بن يحيى، عن أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) في المحتلم فيها: أنه لا يمر إلا متيمماً، وكذا الحائض، ولا بأس أن يمرأ في سائر المساجد^(٣).

وما أخرجه أبو داود، عن عائشة: جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب»^(٤)، انتهى. فلم يستثنِ المرور، بل لعل الحديث ونهيه ناظران إلى المرور كما يدلُّ عليه ما يأتي في المسألة الأخرى.

الثانية: لا يدخل في هذا النهي والتحريم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته.

أخرج الترمذي في فضائل علي (عليه السلام)، عن أبي سعيد، قال: قال رسول

(١) مفتاح الكرامة ١: ٣٢٤. جواهر الكلام ٣: ٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٤/٥٠، التهذيب ١: ١٢٥/٣٣٨.

(٣) الكافي ٣: ١٤/٧٣.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٣٢/٦٠.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي: «يا علي، لا يحمل لأحد أن يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»^(١). وفي (اللائل المصنوعة) ذكر من أخرجه: البيهقي (سننه)، والبرار عن سعد، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٢).

وأوله ضرار بن صرد، وكذا في (اللمعات) و(المفاتيح) بأنه لا يحمل لأحد أن يستطرقة ويمر فيه جنباً غيري وغيرك^(٣).

وأخرج أحمد، وعن النسائي في (الكبرى) عن ابن عباس - في حديث - قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «سدوا الأبواب إلا باب علي» وكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره^(٤).

وعن (القول المسدد) لابن حجر: أخرج الطبراني في (الكبير) بسنده عن جابر بن سمرة في حديث سد الأبواب: فسدها غير باب علي، وربما مر وهو جنب^(٥).

وأيضاً عن القاضي إسماعيل المالكي في كتاب (أحكام القرآن) عن المطلب مرفوعاً: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يأذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يدخل فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد^(٦). وذكر السيوطي في (اللائل) والمحموني في (فرائد السمطين) عن أبي نعيم بسنده عن بريدة الأنصلي في حديث: سد الأبواب إلا باب علي، تركه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مفتوحاً، فكان يدخل ويخرج منه وهو جنب^(٧).

وأخرج موفق بن أحمد بإسناده عن أبي ذر في حديث الشورى: قال لهم

(١) سنن الترمذي ٥: ٣٧٢٧/٦٣٩.

(٢) اللآل المصنوعة ١: ٣٥٣، سنن البيهقي ٧: ٦٦، الصواعق المحرقة: ١٢٣.

(٣) التأويل منقول في سنن الترمذي ٥: ٣٧٢٧/٦٣٩.

(٤) مسند أحمد ١: ٣٣٦، اللآل المصنوعة ١: ٣٤٨ عن أحمد والنسائي في الكبرى.

(٥) اللآل المصنوعة ١: ٣٤٩.

(٦) اللآل المصنوعة ١: ٣٥٠.

(٧) اللآل المصنوعة ١: ٣٥٩، فرائد السمطين ١: ١٦٠/٢٠٥.

عليّ عليه السلام، في مُناشدته: «أتعلمون أن أحدكم كان يدخل المسجد جنباً غيري؟»^(١).
 عن ابن أبي شيبه في (مُسنده) والبيهقي في (سُننه) عن أم سلمة، قالت: خرج
 رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى صَرَخَة المسجد، ونادى: «ألا إن هذا المسجد لا يحل
 لجنب ولا حائض إلا للنبِيِّ وأزواجه وعليّ وفاطمة»^(٢).
 وذكر البيهقي من وجه آخر وضعفه، وليس في محله، وفيه: «إلا مُحَمَّد وأهل بيته:
 عليّ وفاطمة والحسن والحسين»^(٣).

ويدلُّ على المسألتين في مسجد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كلّما جاء في سدّ النبي
 للأبواب الشارعة إلى مسجده إلا باب عليّ عليه السلام، وقد تَعَنَّتْ ابن الجوزي فذكر
 الرواية لذلك بأسانيد متعدّدة عن سِتَّة من الصحابة ورواها بالضعف، وعمّدة ما عنده
 زَعَمَهُ أنَّها من وضع الرافضة قابلوا به حديث أبي بكر في الصحيح^(٤). وقد كفانا الله
 مؤنة الرّد لتعنّته بما ذكر في (الآلئ المصنوعة) وحكاه فيها عن ابن حجر في (القول
 المسدّد في الذب عن مسند أحمد)^(٥).

وقد وجدت روايته عن أكثر من عشرين صحابياً، والكثير من أسانيدِها من
 الحسان، وفيها ما صحّحه الحاكم على أصولهم، فالحديث لا شك في أنّه مشهور إن لم
 يكن من المتواتر أو يقرب منه، وهو [في] مقام مشهورته أو تواتره لا يدخل في فنّ بعض
 المحذّثين الذين همّهم من الحديث سنّده الأحادي الشخصي وإن كان مضطرب المتن
 وإِهيهِ، أو كان له مُعارض حتّى ممّا يروونه، بل يدخل في فنّ طُلّاب الحقيقة من العلماء
 والفقهاء الذين ينظرون إلى نتيجة العلم وأخذ المحصّل ممّا جاء في الحديث ومُسْتَفِيضُهُ
 ومُشهوره ومُتواتره.

(١) مناقب الخوارزمي: ٢١٤.

(٢) سنن البيهقي ٧: ١٥، الآلئ المصنوعة ١: ٣٥٣.

(٣) سنن البيهقي ٧: ٦٥.

(٤) أنظر الآلئ المصنوعة ١: ٣٤٧.

(٥) الآلئ المصنوعة ١: ٣٤٧.

المسألة الثالثة: المحصل من حديث سدّ الأبواب، وما في (الدر المنثور) من رواية جابر بن عبد الله بن أبي حبيب^(١) أن تحريم المرور للجنب في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من باب النسخ لا التخصيص، وفي الجزء الأول^(٢) في قوله (تأني): ﴿طَهَّرَ بَيْتِي﴾ ذكرنا روايات الحلبيين عن الصادق (عليه السلام)، ومقتضاها: أن نهي الحائض والجنب عن مطلق الدخول في المسجد الحرام ثابت من عهد إبراهيم وليس بناسخ.

﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الفصل الرابع حدث الجنابة المانع من الصلاة ومن الكون مطلقاً في المسجدين غير المرور والاجتياز في سائر المساجد، والآية واضحة الدلالة على كفاية غسل الجنابة في الدخول في الصلاة ودخول المساجد إذ جعل الاغتسال وحده غاية للنهي.

ثم شرع الله التيمم في الحدث الأكبر والأصغر لإباحة الصلاة بدلاً عن الطهارة لها بالماء، فقال (جاءه): ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ وجوابه ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ وذكر المرض يشعر بأن المراد منه ما يضره التطهر بالماء.

وفي (بداية ابن رشد) نسب جواز تيمم المريض وإن وجد الماء إلى الجمهور، ولم يذكر الخلاف إلا عن عطاء^(٣).

وفي (معتبر المحقق): ويجوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض، وهو قول أهل العلم إلا طائفة ومالكاً^(٤).

وفي (تذكرة العلامة) في المريض الذي يخاف التلف، أو سقوط عضو، أو بطلان منفعة عضو أنه يجب عليه التيمم بإجماع العلماء^(٥). ومراده علماء المسلمين من الفريقين، انتهى.

(١) الدر المنثور ٢: ٥٤٨.

(٢) آلاء الرحمن ج ١ تفسير الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٣) بداية المجتهد ١: ٦٧.

(٤) المختار ١: ٣٦٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٦٢.

وفي (الفتاوى): قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات. فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «قتلوه، ألا سألوها ألا يُيمّموه؟ إن شفاء العيِّ السؤال»^(١). ورواه في (الكافي) مسنداً عن الصادق (عليه السلام)^(٢).

وروى أيضاً عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن مجروح أجنب فأمز بالغلّسل، فاغتسل فمات. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «قتلوه، إننا كان دواء العيِّ السؤال»^(٣).

وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجذري فيُجَنَّب فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليُتِمِّمْ^(٤). وإن ظهر الآفة بكون المبيح للتيّم في المرض خوف الضرر ليمنع أن يُقَيَّد في هذا الحال بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً﴾ بل يدلُّ على أن مقام خوف الضرر سبب مُستقلّ للانتقال إلى التيمّم.

نعم، لا ينتقل مع عدم خوف الضرر إلا إذا لم يجد الماء ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي على حال سفر كما تقول: أتيت على شوقٍ إليه، أو على رغبةٍ أو كره. والمراد من السفر معناه اللغوي وإن كان دون المسافة الشرعية لقصر الصلاة، بل وإن كان سفر معصية.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط الموضع المنخفض والمطمئن من الأرض، وأهل البادية والقرى الصغيرة يقصدونه عند قضاء الحاجة في التخلّي للتسرّ، وهو كناية متعارفة في قضاء الحاجة بما يخرج من السبيلين من العذرة والبول. ومن بابه قول أهل البادية في هذه الأرمئة: «خرجت إلى الوهدة، أتيت من الوهدة» ومن بابه ما يقال في الاستعمال الفارسي: «كنار آب» والمراد جاء من الغائط بعد قضاء حاجته من الخروج إليه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩/٢٦٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٨/٥.

(٣) الكافي ٣: ٦٨/٤.

(٤) المستدرک ١: ١٦٥.

ولأجل المبالغة في جشمة الخطاب ونزاهته كما هو المعهود من كرامة القرآن في أسلوبه لم يقل على نهج سائر الجمل «أوجثتم من الغائط» بل قال: «أحد منكم» على صورة التذكير والإيهام حفظاً للحشمة.

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والمراد منه الجماع، كقوله (نار): ﴿بَاسِرُهُنَّ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾^(٢)، ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾^(٣)، ﴿يَتَبَسَّسًا﴾^(٤) وقول مريم: ﴿يَتَمَتَّعْنِي﴾^(٥) مع أن الملامسة أقرب في الكناية إلى الجماع من المس لأنها مُفاعلة من اللمس الذي هو مس بقصد الإحساس، فالملامسة تمثل الحالة الجماعية بين الرجل والمرأة في قصدها التلذذ بالإحساس في مباشرتها.

وفي (الدر المنثور) ذكر من أخرج عن عليّ (عليه السلام): «اللمس هو الجماع»^(٦). وعن ابن عباس، في قوله (نار): ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الجماع^(٧). وفي (التهذيبين) في الموثق عن الباقر (عليه السلام) قوله: «وما يعني بهذا ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلا الواقعة في الفرج»^(٨).

وفي (تفسير البرهان) عن الشيخ الطوسي، ولم أجده عاجلاً في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: «لمس النساء: الإيقاع بهنَّ»^(٩).

وروى نحوه العياشي عن منصور والحلي، وقيس بن رمانة، عن الصادق (عليه السلام)^(١٠).

وقد صحَّ واستفاض عن الباقر والصادق (عليهما السلام): أن لمس المرأة بغير الجماع

(١) البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) البقرة ٢: ٢٢٢.

(٣) البقرة ٢: ٢٣٦.

(٤) المجادلة ٥٨: ٣.

(٥) آل عمران ٣: ٤٧، ومريم ١٩: ٢٠.

(٦) الدر المنثور ٢: ٥٥٠.

(٨) التهذيب ١: ٢٢/٥٥، الاستبصار ١: ٨٧/٢٧٨.

(٩) تفسير البرهان ١: ٣٧٦/٤، التهذيب ٧: ١٨٤٩/٤٦١.

(١٠) تفسير العياشي ١: ٢٤٣/١٤٠ - ١٤٢.

لا يَنْقُضُ الوضوء^(١).

وعلى ما ذكرنا إجماع الإمامية^(٢)، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٣).
وذكرت ملازمة النساء وجماعهن بعد ذكر الجنب من باب النص على الخاص
بعد العموم لئلا يتوهم أن الجنابة الاختيارية بمقاربة النساء لا تدخل في رخصة التيمم
فيلزم الإنسان أن يمتنع في مظان عدم وجدان الماء، إذن فليس هذا من باب التكرار كما
توهمه بعض.

﴿قَلَّمَ تَجِدُوا مَاءً﴾ تصلون إلى التطهر به بالفضل أو الوضوء فليس من ذلك
وجوده في البر مثلاً مع عدم الوصلة إليه، هذا ما يقتضيه سوق الكلام، لا حمل عدم
الوجدان على ما يشمل عدم التمكن من استعماله لمرض ونحوه، فإنه تقييد لا دليل
عليه، أو تجاوز بعيد جداً.

﴿فَتَتِمُّوا﴾ أي اقصوا، والتيمم في اللغة: القصد. قال امرؤ القيس:
تَتِمَّتِ الْعَيْنُ الَّتِي دُونَ ضَارِجٍ يَفِيئُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمُطُهَا طَامِي^(٤)
وقال الأعشى:

تَتِمَّتْ قَيْسًا، وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرَنِ^(٥)
ومن هذه الآية وأختها في سورة المائدة واستعمال المتشريعة لفظ التيمم في مقام
الطهارة الترابية صار التيمم عند المتشريعة اسماً لها.

﴿صَعِيداً﴾ في (التبيان): الصعيد: وجه الأرض من غير نبات ولا شجر، قال
الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب
أو لم يكن^(٦)، انتهى. وتبعه في النقل عن الزجاج في (تجمع البيان) وقال: وهذا يوافق

(١) وسائل الشيعة ١: ١٩١ باب (٩).

(٢) كتاب الخلاف ١: ٢٢/٥٤، مفتاح الكرامة ١: ٣٧.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٨.

(٤) [لسان العرب ٧: ١٨٧] ضارج: اسم موضع، القَرْنُضُ هنا: الطُّحْلُبُ، طَمِي: طَال وَلرَفَعَ «هنا تَنَسَّرُ».

(٥) [تفسير التبيان ٣: ٢٠٧] الأرض من مَهْمَةٍ: الأرض المُقْفَرَةُ، الشَّرَنُ: غَلَطَ الْأَرْضَ «هنا تَنَسَّرُ».

(٦) تفسير التبيان ٣: ٢٠٧.

مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن^(١). وقال في (التذكرة) في ذلك: عند علمائنا^(٢).

أقول: وبحسب التتبع في (التذكرة) في مثل هذه العبارة يشك في نقله بها لإجماعنا، ونقل المنع عن التيمم بالحجر عن المرتضى في (شرح الناصريات)^(٣)، ولكن كلامه على الجواز أدل. وعن (الفنية)^(٤) والظاهر أن كلامه وإجماعه ناظران إلى مثل الكحل والزنيخ. وفي (الروضة) أن المنع من التيمم بالحجر مطلقاً حتى مع فقد التراب لا قائل به^(٥). انتهى.

نعم، ذهب جماعة منا إلى جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب^(٦)، ولعل هذا القيد منهم للاحتياط، وإلا فلا دليل عليه إن لم يكن الحجر مصداقاً للصعيد، والاستناد إلى الإجماع له موهون بأن أكثر القائلين بجواز التيمم به أو جملتهم يقولون بذلك لكونه مصداقاً للصعيد، فلا يلتزم من المجموع إجماع كاشف.

وأما قوله (منزله عليه وآله وسلم) في بعض الروايات: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتَرَابُهَا طَهُوراً»^(٧) فلم يصح، ولو صح لما قيد إطلاق الصعيد في الآية والأرض في الروايات، لأن شرط التقييد التساوي، وجعل التراب طهوراً لا يتنافى جعل الصعيد ومطلق الأرض طهوراً.

وفي (معتبر المحقق) الصعيد: هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة، ذكر ذلك الحليل وتعلب عن ابن الأعرابي، ويدل عليه قوله (تعالى): ﴿فَتَصَيِّحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾^(٨)

(١) جمع البيان ٣: ٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٤.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٢٤، مفتاح الكرامة ١: ٥٢٨.

(٤) الفنية: ٤٩٠، مفتاح الكرامة ١: ٥٢٨.

(٥) الروضة البهية ١: ٤٥٠.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١١٩.

(٧) علل الشرائع: ٣/١٢٨، الخصال: ١/٤٢٦، عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٨/١٣٠.

(٨) الكهف: ١٨: ٤٠.

أي أرضاً ملساء مزلقة^(١)، انتهى.

وأما الزرنيخ والكحل فهما كالملاح وسائر المعادن ليسا من مصاديق الصعيد والأرض وإن تولدا منها.

و«أو» في الآية لبيان الأقسام التي شرع التيمم في كل واحد منها، فإن الواو توهم اشتراط الاجتماع لهذه الأمور مع عدم وجدان الماء في صحة التيمم، وقد قدمنا أن قوله (تعالى): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ واضح الدلالة في نفسه، فضلاً عن دلالة الحديث، على أن المنشأ فيه للانتقال إلى التيمم هو خوف الضرر من الماء، فيكون ذلك قرينة على أن عنوان المرضى في الآية غير مُقيّد في أسلوب لفظها بعدم وجدان الماء وإن كان من لا يخشى الضرر من استعماله يُشترط في جواز تيممه عدم وجدان الماء بفحوى الآية ودالتها على أن التيمم بدل عُذري يدور مدار ما جعل عُذراً.

وأما باقي الحِصَال فهي بأجمعها مُقيّدة بعدم وجدان الماء بمقتضى دلالة الآية بحسب الوضع اللغوي، لأن الصحيح في المسألة أصولية والمتبادر هو رجوع هذا القيد وأمثاله إلى الجميع عملاً بإطلاقه الوضعي ما لم تتم قرينة في بعضها على عدم تعلقه به في أسلوب اللفظ، كما في المرضى^(٢)، وبعض الإطلاقات المذكور في الآية ويشهد له

(١) المعتبر ١: ٣٧٣.

(٢) وزعم صاحب (النار) في تفسيره [١١٩ - ١٢٩]، وأستاذة على ما حكاه عنه أن التقيد في الآية بعدم وجدان الماء يختص بمن جاء من الغائط وملابس النساء، دون المرضى ودون المسافر. وغاية ما ذكره عن أستاذة مُستنداً لزمعه هو أن هذا هو ما يفهمه القارئ من الآية نفسها، وأطال الكلام في التعريض بالمفسرين ومن يفسر الآية بغير ما زعمه، وغاية ما عند التلميذ هو أنه إن قبل في المسألة إن القيد المُتَعَبُّ لأمر تصلح لأن تُقيد به إنما يرجع للأخيرة، لم يرجع التقيد بعدم الوجدان إلى المسافر، وإن قبل مرجوعه إلى الجميع فهو مشروط بعدم المانع، والمانع من رجوعه إلى المسافر موجود، وهو أنه لا يظهر لاشتراط فقد الماء لتيمم المسافر دون المقيم. ثم عُقب هذا في الصفحة الثانية باستحسان التوسعة على المسافر بالتيمم وإن وجد الماء، قياساً على قصر الصلاة والإفطار في السفر، وقال بذلك في آية الوضوء والتيمم في سورة المائدة وأنه يجوز للمسافر أن يتيمم بدل الوضوء وإن وجد الماء.

فنقول: إن المسافر في هذه الآية يشتمل من أجنب باحتلام أو بملامسة النساء، وإن من لاس النساء الذي يحترق باشتراط تيممه بفقدان الماء يشتمل الحاضر والمسافر، فإن جعلنا كلاً من المسافر وملابس النساء مُخالفاً

→
لآخر في التقيد والإطلاق والحكم تعارضاً في ملابس النساء في السفر، فهل في الآية دليل على تقديم أحد العاملين من وجه على آخر، إذن فما هو؟ أو هي بحملة مُعَاة المراد وإن كانت في مقام البيان والتعليم؟ ومع ذلك يخرج من مضمونها المحتلم في الحضر، وتزيد آية المائدة بأن المسافر على زعمه يَتَمُّ من جاء من الغائط ومن كان مُحْبِثاً بالنوم، وإن الجائين من الغائط يَتَمُّ المسافر والحاضر، فيتعارضان بحسب الإطلاق والتقيد في المسافر الجائين من الغائط، فيُسأل أيضاً بسئل السؤال المتقدم، وهذا يوجب الإعضال والإشكال الشديدين في الآية التي هي للبيان والتعليم، ويلزم من ذلك أيضاً بقاء المحتلم في الحضر وكذا المحدث بالنوم لا حكم لها في الآية في التيمم مع أنها قسبان لا يُستهان بها في هذا المقام.

لكنّا نقول إن العنوان لمن كان على سفر في الآيتين لم يُذكر لامتياز المسافر عن الحاضر في حكم الآيتين، بل لأجل أن قوله تعالى في الآية قبل ذلك: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يشير بمروره عند النزول إلى الحضر، لأن المساجد لا تكن حينئذٍ في طُرُق المسافرين، بل لأجل أن هو الغالب من أحوال المكلفين، فربما يَتَوَهَّم من ذلك اختصاص حكم التيمم بالمحاضرين فذكر من كان على سفر لأجل النص على عموم الحكم للحاضر والمسافر. وكذا الكلام في آية المائدة بالنظر إلى أن الحالة الغالبة هي الحضر، وأن السفر مظنة لفقدان الماء أكثر من الحضر، فيظهر فيه مقام الامتنان والفائدة بتشريع التيمم، ولأنَّ يَتَوَهَّم المنع من اختيار السفر عند العلم والظن بفقدان الماء ولو لبعض الفرائض، وعنوان ملابس النساء هو لبيان عموم الامتنان بالتيمم حتى مع كون الجنابة اختيارية تنسوق إليها الشهوة، وهذا هو الذي يفهمه السلف والخلف فمن اتفق منهم الإجماع على خلاف ما يقوله مُفسِّر (المنار) وأُستاذة، وخلاف ما ذكرناه ممَّا يلزم تفسير (المنار) إذن فلا إشكال ولا إعضال في الآيتين، ولا تعارض ولا إيهام في مقام البيان، ولا إهمال لما أشرنا إليه من أقسام المسألة.

وأما بناء صاحب (المنار) للمسألة على رجوع القيد إلى الجملة الأخيرة فهو مع فساد المبني فاسد البناء، لأنه ملزم برجوع «يفقدانه» إلى ما قبل الأخيرة، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وإن خصه بزعمه في الحضر، فما الذي دلَّ على رجوع القيد هنا إلى ما قبل الأخيرة؟ فإن قال: الإجماع من علماء الإسلام، قلنا: إن هؤلاء مُجمعون أيضاً على رجوع القيد إلى المسافر، فكيف تحتج في مقام إجماعهم، وفي مقام تسميهم أديعاء العلم، وتقول في شأنهم: «المقلد لا يحتاج لأنه لا علم له»؟

وإن قال: الحديث. قلنا له: أنت وصفتهم بالمفتونين بالروايات، فلماذا صرت مثلهم، أم تحل لنفسك ما تحرّمه على غيرك؟! تلك إذن قسمة ضيزى.

وأما تنازع على وجود المانع من رجوع القيد «وهو عدم وجدان الماء» إلى من كان على سفر، فقد احتج فيه على أن المانع هنا هو أنه لا يظهر وجه لاشتراط فقد الماء للمسافر دون المقيم، ويرد عليه أن عنوان المسافر في الآية إنما جاء كما ذكرناه للنص على عموم حكم التيمم له، ولبيان الامتنان، ولرفع توهم الخطر بالسفر مع العلم بفقدان الماء فيه أو الظن به، فمن أين يجيء ما تحكم به من المانع؟ ولو كان العنوان في الآية يلزم منه اشتراط فقدان الماء

إجماع المسلمين وحديثهم كما جمع بعضه في (الوسائل) في أبواب التيمم، ومنه: ما في (الكافي) و(التهذيب) في الصحيح عن زُرارة، عن أحدهما - يعني الباقر والصادق (عليهما السلام) - قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم ويصلي...»^(١).

وفي (التهذيب) في المُتَبَرِّعِ المَعْمُولِ عليه، عن السَّكُونِي، عن الصادق، عن أبيه، عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «يطلب الماء في السفر، إن كانت حُرُونَةٌ فَعَلْوَةٌ، وإن كانت سُهُولَةٌ فَعَلْوَتَيْنِ»^(٢) الحديث.

وذكره في (كنز العمال) و(مختصره) مما أخرجه خلف المُكَبَّرِي عن علي (عليه السلام)^(٣).

وفيهما ما أخرجه ابن سعد، وعبد بن مُحمَّد، وابن جَرِير، والقاضي إسماعيل في (الأحكام) والطَّحَاوِي، والدارقُطَنِي، والبيهَقِي عن الأسْلَعِ بن شَرِيك، ما مُلَخَّصُه: أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال له: «قم - يا أسْلَع - فارْخُلْ لي» قال: أصابني جنابة. فنزلت آية التيمم وعلمه إياه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ سَارُوا حَتَّى مَرُّوا بِمَاءٍ، فَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَهُ: «يا أسْلَع، أَمْسُ هَذَا جَلْدُكَ»^(٤).

وأخرج أحمد، والترمذي، وعن ابن حَبَّان في (صحيحه) عن أَبِي ذَرٍّ عن رسول

→
دون العنوان المخالف له لعاد عليه الكلام فيمن جاء من الغائط فإنه لا يظهر وجهه لاشتراط فقدان الماء به دون المحدث بالنوم وكذا ملأس النساء دون المحتلم. وهل يسهه إلا أن هذه العناوين ذكرت لئلا تقتض النقص عليها لا لاشتراط فقدان الماء بها دون المحدث بالنوم والجنب بالاحتلام في الحضرة إذن فلماذا يغفل عن ذلك فيمن كان على سفر؟!

وأما استحسانه للتوسعة على المسافر على قصر الصلاة والإفطار فقد شدَّ فيها، فإنَّ المقاتل بالقباس والاستحسان لا يقول بها مع مصادمة الإجماع والدليل لها. ولم أقصد بكلامي هذا مُحَاجَّةَ صاحب (المنار) بل ذكرته خدمةً للعلم والحقيقة، اللهم وفقنا لتدبر القرآن، وأثاب سبيل المؤمنين «منه نسر».

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٨٢/٣، الكافي ٢: ٦٣/٢، التهذيب ١: ١٩٢/٥٥٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢/٥٨٦.

(٣) كنز العمال ٩: ٥٨٩/٢٧٥٥٦، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٣: ٤٦٧.

(٤) كنز العمال ٩: ٥٩٧/٢٧٥٨١، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٣: ٤٦٧.

الله (منزله عليه وآله وسلم): «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» وفي رواية الترمذي «طهور المسلم»^(١).

وأخرج أحمد عن أبي ذرٍّ فيها وقع في نفسه من تيممه أياماً حينما أجنب وقد كان غُرب عن الماء: أن رسول الله (منزله عليه وآله وسلم) قال له: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسّ بشرتك»^(٢). وأخرج نحوه الحاكم في (مستدرّكه) وذكر في (كنز العمال) و(مختصره) إخراجاً عن عبدالرزاق، وابن أبي منصور^(٣).

﴿طَيْبٌ﴾ جاء في القرآن الكريم «بلدة طيبة»، و«البلد الطيب»، و«كلمة طيبة»، و«الكلم الطيب» و«ريح طيبة» و«مساكن طيبة» و«حياة طيبة»^(٤) ووصف المال الحلال بالطيب، والحرام بالخبيث، كما في قوله (من)، في الآية الثانية من السورة: ﴿وَلَا تَبْدُلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

وفي (النهاية) في الحديث في شأن عمّار قوله (منزله عليه وآله وسلم): «مرحباً بالطيب». ونهى أن يستطيب الرجل بهيمته أي يستنجي^(٥).

أقول: والمستفاد من تتبع موارد الاستعمال أن الطيب هو الخالص المنزه عما يُستخبث أو يُكره بحسب حاله أو ما يراد منه ويُرغب به فيه، ولم أجد عاجلاً ممّا يؤثّر عن الرسول الأكرم والصحابة الكرام والأئمة الهداة شيئاً يتعلّق بتفسير الطيب في الآية، والظاهر أن استعمال الطيب فيها ذكرناه من الموارد إنّما هو من استعمال المشترك المنوي في معناه الواحد الذي له أصناف من المصاديق، فتستفاد إرادة المصادق في صنفه من مناسبات مقام الاستعمال على ما استظهرناه في معنى الطيب، وأنسب ما

(١) مستد أحد ٥: ١٥٥، سنن الترمذي ١: ٢٩١/٢٩٤.

(٢) مستد أحد ٥: ١٤٦.

(٣) المستدرّك ١: ١٧٦، كنز العمال ٩: ٥٩٢/٢٧٥٦٦، منتخب كنز العمال جهاش مستد أحد ٣: ٤٦٨.

(٤) سبأ ٣٤: ١٥، الاعراف ٧: ٥٨، إبراهيم ١٤: ٢٤، فاطر ٣٥: ١٠، يونس ١٠: ٢٢، التوبة ٩: ٧٧، النحل ١٦: ٩٧.

(٥) النهاية ٣: ١٤٨ و١٤٩.

يكون في هذا المقام هو استفادة الطهارة والحِلِّ.

أمَّا الطهارة فيشهد لها ما صَحَّ واستفاض بين المسلمين من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١) لا لا يقال من أنَّ «طَهْرًا» مبالغة في الطاهر ومعنى المبالغة أن يكون «مُطَهَّرًا» فإنه ممنوع لأنَّ المبالغة في الصفة القاصرة كـ«الطاهر» لا تقلبها إلى المتعدية كـ«المُطَهَّر». نعم، لفظ الحديث يُشير إلى معنى «المُطَهَّر» باعتبار أنَّ الطهور اسم لما يُنْطَهَر به، كالوقود والسُحُور والسُّعُوط ونحوها، يفتح أولها، فتستفاد الطهارة من ذلك، لأنَّ ما لا يذعن به الذهن ولا يستقيم في الفهم أن يكون ما يُنْطَهَر به غير طاهر وإن كان تطهيره معنويًا، ولا بُدَّ من جريان الحديث على ما يقتضيه الذهن والفهم من طهارة المُطَهَّر كما هو اللازم في حكمة الخطاب، فتكون الطهارة من وجوه الطَّيِّب في الآية.

والظاهر إجماع الإمامية على اعتبار الطهارة في الصعيد^(٢)، والظاهر إجماع المسلمين على اشتراط إباحتها وعدم جواز التيمُّم بالمغصوب^(٣)، ويعضده الإجماع على أنَّ التيمُّم بجميع أفعاله عبادة، ومنها الضرب على الصعيد، أو وضع اليد عليه وإن كان على الحجر، للتيمُّم^(٤). وهذا الضرب، أو وضع اليد على غير المباح تصرفٌ غَضَبٍ، والغضب منهى عنه، ولا يكون عبادةً. وهذا أيضاً يبيِّن وجهاً من وجوه «الطَّيِّب» في الآية، وهو الإباحة.

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولا ينبغي الشكُّ في أن يكون اللازم في دلالة الآية أن يكون هناك شيء يمسُّ به الصعيد فيمسح بالوجه واليدين، وبالنظر إلى المتعارف في الأعمال ودلالة المقام أنَّ ذلك هما اليدان.

وفي الجوامع الستة وعن ابن أبي شيبة، عن عمار في حديث تيممه: أن رسول

(١) صحيح البخاري ١: ١١٩/٢، سنن ابن ماجه ٩: ٥٦٧/١٨٨، المحصل: ١٤/٢٠١، أنالي الطوسي ١: ٥٦، كنز العمال ١١: ٣٩٩٠١/٤٠٧.

(٢) مفتاح الكرامة ١: ٥٢٩، جواهر الكلام ٥: ١٣٦.

(٣) و(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥٤، مفتاح الكرامة ١: ٥٢٩، جواهر الكلام ٥: ١٣٥.

الله (منزله عليه وآله وسلم) قال له: «إنما يكفئك أن تقول هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه^(١).

واستفاضت رواية ذلك من طرق الإمامية عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، لكن في صحيحة (الغنية) عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) عن تميم رسول الله: «فوضعهما على الصعيد ثم مسح بها جبيني»^(٢).

وفي آخر (السرائر) من كتاب ابن بكير عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح بجبيني، ثم مسح كفي كل واحدة على ظهر الأخرى»^(٣).

وأخرج الحاكم، وعن الطبراني، عن ابن عمر، عن رسول الله (منزله عليه وآله وسلم) قال: «التيثم ضربتان» الحديث^(٤).

وأخرج الحاكم، عن سالم، عن أبيه: تيممنا مع رسول الله (منزله عليه وآله وسلم) فضربنا ضربةً بأيدينا على الصعيد... ثم ضربنا ضربةً أخرى، الحديث^(٥).

واستفاض عن الأئمة (عليهم السلام) ذكر الضرب على الأرض. أو الوضع عليها في أفعال التيمم، بل في الروايات جعل ذلك هو العنوان للتيمم، كما أحصى بعضه في (الوسائل) في الحادي عشر والثاني عشر من أبواب التيمم.

ولأجل التفنن ببراعة التعبير وحسن الاكتفاء اكتفى القرآن الكريم بدلالة الأسلوب والمقام بذكر تيمم الصعيد الطيب، وذكر المسح به ويمرر العادة في مزاولة الأعمال باليد، واستغنى [عن] ذكر الضرب على الصعيد أو مسه بباطن الكفين ومسحهما ببعض الوجه وبالبعض الآخر من اليدين، واقتصر على قوله (نار): ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

(١) صحيح البخاري: ٩/١٥٢، صحيح مسلم: ١/١١٢/٢٨٠، سنن ابن ماجه: ١/١٨٨/٥٦٩، سنن أبي داود: ١/٣٢٦/٨٩، سنن

الترمذي: ١/٣٦٨/١٤٤، سنن النسائي: ١/١٦٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٢/٥٧.

(٣) التواتر: ٤/٢٦.

(٤) المستدرک: ١/١٧٩، مجمع الزوائد: ١/٢٦٢، عن الطبراني.

(٥) المستدرک: ١/١٧٩.

ومن المعلوم أن المعاني تختلف باختلاف التعبير وجهات التعلُّق، فقول القائل: امسح وجهك يذك. يقضي بمسح جميع الوجه تحصيلاً لمسئى الأسم^(١) بها يحصل به المسح من بعض اليد، وذلك لمكان الباء التي هي للآلة، كما يقال: امسح وجهك بالمنديل. وفي قول القائل: امسح يدك بوجهك. يقضي باستيعاب ما ينبغي مسحه من اليد، وهو ما يلاقي الصعيد بالضرب، وبأن مسحها ببعض الوجه لمكان الباء التي هي للآلة.

فإن قلت: إن المقصود هو مسح بعض الوجه لا كون الوجه آلة لمسح اليدين. قلنا: لو سلمنا ذلك لم يُنافِ دلالة اللفظ وقوانين اللغة وصوغ التركيب أن يُكتفى بذلك عن التبعيض في الوجه، ويبيِّن به أن المسوح من اليدين هو ما مس الصعيد والمسوح به منها هو ما لم يمسسه، فكشف الله (جذسه) عن المراد المحتاج إلى العبارة الطويلة بالإتيان بباء الآلة، وهذا هو المُحصَّل من صحيحة زُرارة لما سأل الباقر (عليه السلام) عن الحجَّة على كون المسح في الوضوء لبعض الرأس، فقال (عليه السلام):^(٢) ما حاصله: إن الله (صار) قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) فرعنا أن الوجه كله ينبغي أن يُغسل، ثم قال ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤) فوصلها - أي بالعطف والنسق والتسمية - بالوجه فرعنا أنه ينبغي لها أن يُغسل، ثم فصل بين الكلامين - أي بأسلوب التعبير - فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥) فرعنا أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء. أي لكون الباء بحسب السُّوق هي التي تدخل على الآلة، كما حفظ (عليه السلام) صورة ذلك بقوله (عليه السلام): «إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ». ثم طرد الكلام (عليه السلام) إلى التيمُّم، وأشار إلى مكان الباء ووصل اليدين في الأسلوب والنسق بالعطف بمدخول الباء، وهي الوجوه.

(١) ما لم يتم قرينة على الاكتفاء بمسح بعضه، كما إذا كان ما تطلب إزالته بالمسح المطلوب كالعرق أو الوسخ متعلِّقاً ببعض الوجه «متعلقاً ببعض».

(٢) الكافي ٣: ٤/٣٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٢/٥٦، التهذيب ١: ١٦٨/٦١.

(٣) (٥ - ٣) المائة ٥: ٦.

هذا، وقال الجمهور من أهل السنة بمسح الرأس كله^(١)، وهذا مناف لما ذكرناه من وجه الدلالة الذي هو أبلغ من التصريح، وأما ما ورد في حديثهم مما يؤهم الإطلاق^(٢) في الوجه فإنه يجب تقييده بدلالة الآية، وحكى في (التذكرة) عن أبي حنيفة: أنه يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع. وفي رواية عنه: لو مسح أكثر الوجه أجزأه^(٣). فكانه أخذ في ذلك بالمتيقن من مفاد الآية.

وحكى ابن رشد في (بدايته) أن مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار منهم، أن مسح اليدين هو إلى المرافق، كالوضوء^(٤). وهذا مخالف لدلالة الآية على البعض، وعلى أن المسوح ما مس الصعيد، والمسوح به ما لم يمسسه، مضافاً إلى أنه لو أريدت الأيدي بأجمعها إلى المرافق لعبر بعبارة الوضوء، ولكن لكل عبارة في القرآن مدلول، ولكل مراد عبارة. ومخالف أيضاً للمتفق على صحته عندهم وعند الإمامية، وهو ما ذكرنا من حديث عمار: هو أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تعليمه التيمم مسح كفيه، وأما حديث المرافق فقد ضعفه^(٥) أحمد، وماذا له من الأثر في نفسه فضلاً عن مصادمته بالآية والحديث الصحيح؟

وحكى ابن رشد أنهم عضدوا حديثهم بالقياس على الوضوء^(٦). أقول: وبما له من قياس مخالف للآية والحديث المتفق على صحته، فضلاً عما صح من طرق الإمامية في مسح الجبهة وظاهر الكفين.

وحيث إن الآية السادسة من سورة المائدة لها مشاركة مع آية التيمم في كثير من الأحكام أثرنا أن نتعرض لتفسيرها في هذا المقام قياماً بحق المناسبة وما نحاوله من الاختصار وتعجيلاً للخير، ومن الله التوفيق والتسديد^(٧).

(١) المغني لابن قدامة ١: ١١١، تفسير القرطبي ٥: ٢٣٩، الشرح الكبير ١: ١٣٥، الخلاف ١: ٢٩/١٣.

(٢) الدر المنثور ٢: ٥٥٦.

(٣) ١ و ٦٣ تذكرة الفقهاء ١: ٦٣.

(٤) ٥ و ٦٠ بداية المجتهد ١: ٧٠.

(٧) ما يرد من تفسير آية سورة المائدة ألحق بنهاية الجزء الثاني في الطبعة الأولى، وأثرنا وضعها هنا للمناسبة وتتميم

فلا يخفى أنه يعرف من الآية أن الجنب لا يقرب الصلاة حتى يغتسل، وأن ذلك الاغتسال هو طهارة الجنب لاستباحة الصلاة كما يؤكد قوله (صلى) في آية المائدة: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ كما يعرف من الآية أن المجيء من الغائط له قسم من الطهارة المائية مقابل لطهارة الجنب، وعند فقد الماء يتيمم، وقد أشرنا أن المجيء من الغائط كناية عما يعرض للذهاب إلى الغائط من خروج البول أو العذرة أو الريح ذات الصوت أو غيرها، ولا يبعد أن ذلك معلوم عند المسلمين من السنة الشريفة من أول تشريع الصلاة، وجاءت الآية مؤكدة لتشريعها على وجه الإشارة لحفظ تلك المشروعية وحجتها بما وعد الله به من حفظ القرآن الكريم.

نعم، لا يفهم من الآية وجوب الطهارة للقيام من النوم، فقال (جدا) في سورة المائدة تأكيداً لحفظ شرعية الوضوء وصورته الواجبة في سورة المائدة التي دلّ الحديث المتفق عليه بين المسلمين أنها آخر ما نزل من القرآن وأن أحكامها محكمة لم يعثرها نسخ وتغيير^(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمُتَّصِلِينَ بِقِيَامِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فِي التَّهَيُّؤِ هَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قِيَامٌ لِلصَّلَاةِ كَالسُّجُودِ لِلصَّلَاةِ لَا قِيَامٌ إِلَى الصَّلَاةِ. وللرازي في المقام في المسألة الأولى^(٢) كلام غير منتظم.

وروى الشيخ في (التهذيب) في الصحيح عن عبدالله بن بكير^(٣): قلت لأبي عبدالله - يعني الصادق (عليه السلام) - قوله (صلى): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك؟ قال (عليه السلام): إذا قُمْتُمْ من النوم.
قلت: ينقض النوم الوضوء؟
قال: نعم. الحديث^(٤).

(١) تفسير العياشي ١: ٢/٢٨٨، المستدرک ٢: ٣٩١، مجمع البيان ٣: ٢٣٦، الدر المنثور ٣: ٣.

(٢) تفسير الرازي ١١: ٩٥٠.

(٣) الظاهر الاتفاق على أنه ثقة وإن كان فطحياً، وعن الكشي [٣٧٥: ٧٠٥]: أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقرّوا له بالفقه (منه) (ص: ٢٠٠).

(٤) التهذيب ١: ٩/٧.

وفي (قلائد الدرر) للجزائري، و(تفسير البرهان) وفي (تفسير العياشي) عن
بُكر بن أعين، عن أبي جعفر - يعني الباقر (عليه السلام) - في قول الله (جذعاً): ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال: قلت: ما عني بها؟
قال: من النوم^(١).

وروى مالك في (الموطأ) عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية: إذا قمتم من
المضاجع، يعني النوم.

وفي (الثر المنتور) أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير وابن
المنذر عن زيد بن أسلم والنحاس، وذكر مثله. وأخرج ابن جرير عن السدي
مثله^(٢).

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إطلاق الغسل يقضي بحريانه على العادة في الغسل
بالماء، ويوضحه قوله (سأى): ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وعلى النحو الذي لا يُؤتى به لإزالة وسخ
يحتاج إلى كثرة إفاضته للماء لأجل كثرتِه واستيلائه على الوجه، بل يكفي فيه ما
يحصل به غسل النقي عن الوسخ والحاجب للماء عن البشرة، والعادة في مثله تقتضي
أنه باليد الواحدة وهي اليمنى، وهي المَعْدَةُ للأعمال مضافاً إلى أنها المطلوبة في الشرع
للأعمال المحترمة، ولا يكون الغسل للوجه بكتنا اليدين في العادة إلا في مقام الحاجة
إلى إفاضة الكثير لأمرٍ هو فوق مُسمى الغسل كإزالة الخِضَاب مثلاً أو التراب الكثير
أو الطين، ونحو ذلك، مضافاً إلى أن العادة في الوضوء هو استعمال اليد اليسرى
لإفراغ الماء من الإناء في اليمنى، إذن فلا حاجة ولا مُداخلة لليسرى في الغسل.

كما أن المعتاد عليه في غسل الوجه أن يكون من أعلاه إلى أسفله، فالإطلاق
بحسب دليل الحكمة في الطبيعة المُهملة إنما يجري في الأفراد العادية التي تسابق
بصدق الطبيعة إلى الذهن، فيقال حينئذ: لو أراد المتكلم أفراداً خاصةً من هذه
لَحَصَرها بالتقييد، وأمّا الأفراد الخارجة عن الغالب والمعتاد فلا تسبق إلى الذهن مع

(١) تفسير البرهان ١: ٤٥٢/٩٣، تفسير العياشي ١: ٢٩٨/٤٩.

(٢) الموطأ ١: ٢٩/٨٠، الدر المنتور ٣: ٢٧، تفسير الطبري ٦: ٧٢.

الغالب والمعتاد، فلا يسري دليل الحكمة بالإطلاق إليها، بل يُقال حينئذٍ: لو أرادها المُتَكَلِّمُ لَنَصَّ على إرادتها بما يُمثِّلها للذهن بالاستقلال، أو مع الأفراد الغالبة المعتادة.

هذا وإنَّ تعلق الغسل باسم الوجه يقضي بأن يغسل جميع ما يُسمَّى وجهاً كما تقدَّم في صحيحة زُرَّارة عن الباقر (عليه السلام)^(١)، والمرجع في بيان مُسمَّى العُرف العام، ومن لم يغسله كلُّه لم يتحقَّق منه غسل الوجه، فلا يتحقَّق منه امتثال الأمر به، ومن المعلوم الوجه من جانب الطول هو من قِصاص شعر الناصية في مُستوي الخِلقة دون الأنزع والأغَمَّ^(٢) إلى آخر الدَّقَن، وفي صحيح (الكافي) و(الغُنية) و(التَهذيب) عن زُرَّارة: قلت لأبي جعفر الباقر (عليه السلام): أخبرني عن حدِّ الوجه الذي ينبغي أن يُوضَّأَ الذي قال الله (عزَّ وجلَّ).

فقال (عليه السلام): الوجه الذي قال الله (عزَّ وجلَّ) وأمر الله (عزَّ وجلَّ) بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، الذي إن زاد عليه لم يُوجَر^(٣) وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوُسْطى والإبهام من قِصاص شعر الرأس إلى الدَّقَن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه.

فقال له: الصَّدْعُ^(٤) من الوجه؟ فقال: لا^(٥)، انتهى.

والمراد من الوجه ما يواجه بالرؤية وإن كان شعر اللحية والشارب.

﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وهي اسم للعضو المعروف، وتشملها إلى الكَتِف، ولا يدخلُ في

مُسبَّها الشعر، فلا يكفي غسله عن غسل البشرة.

﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ المِرْفَق هو مجمع عظمي الذراع والعُضد، وجرت الآية على

المُعتاد والمُتعارَف من أن الذي يُغسل من اليد ما كان من ناحية الأصابع والكف والذراع فإنه المُعرَض لما يحتاج إلى الغسل دون ما كان من ناحية الكَتِف إلى المِرْفَق.

(١) تقدمت تحريجاته في: ٢/٤٤٠.

(٢) الأغَمُّ: الذي سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه.

(٣) هذا في صورة عدم التشريع وأما مع التشريع يأثم «منه أنكره».

(٤) الصَّدْع: بضم الصاد: وهو منبت الشعر ما بين مؤخر العين وأصل الأذن والذكر «منه أنكره».

(٥) الكافي ٣: ١٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨/٨٨، التَهذيب ١: ١٥٤/٥٤.

فلا إطلاق في الآية ولا إجمال ولا إيهام، كما أن العادة في غسل الذراع خصوصاً من الفبار والأوساخ بل والتبريد أن يُغسل من الأعلى متدرجاً إلى الأنامل، فيجري الإطلاق عليه كما تقدم في تعيين المغسول في اليد إلى المرافق مع أن النكس في تمام غسل اليد مما يحتاج إلى صعوبة، كما نرى أن العمل عليه لا يقع غالباً إلا مُبْعَضاً، وربما يجري على هذا ما في (الدَّرَ المنثور) مما أخرجه الدارقطني والبيهقي في (سُنَنِها) عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله إذا توضأ أدار الماء على مِرْفَقَيْهِ^(١).

وما أخرجه أحمد ومسلم عن عمرو بن عَبَسَةَ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديثه: وإذا غسل وجهه كما أمره الله إلّا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إلّا خَرَّتْ خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء^(٢)، الحديث. وهو يَوْضَحُ أَنَّ مُنْتَهَى مجرى الغسل ويمرّ الماء هي أطراف اللحية والأنامل. أقول: وحاصل المقام أَنَّ كلمة إلى ليس لتحديد الغسل وبيان انتهائه إلى المِرْفَقِ بعد ابتدائه من أَوَّلِ اليد، بل إنَّها هي لتحديد المغسول، كما تقول: اغسل ثوبك إلى جَبِيهِ، واخْضِبْ كَفَّكَ إلى مَفْصِلِ الزَنْدِ، وأَصْلُ السِّيفِ إلى ضَبَّتِهِ. ونحو ذلك، وعلى هذا إجماع الإمامية وحديثهم^(٣).

نعم يُحْكِي عن بعضهم جواز النكس^(٤)، تَشْبِيْهُاً بإطلاق الغسل كما في الأمثلة المذكورة، ولكن ما ذكرنا من العادة والغالب في غسل هذا المقدار من اليد يمنع الإطلاق عن النظر إلى غير الغالب المعتاد، مضافاً إلى صحة بُكَير وأخيه زُرَّارة المروية في (الكافي) و(التهذيبين) في حكاية الباقِر (عليه السلام)، لوضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفيها: فغسل يده اليمنى من المِرْفَقِ إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَسَ كَفَّهُ اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى

(١) الدر المنثور ٣: ٢٧، سنن الدارقطني ١: ٨٣/١٥، سنن البيهقي ١: ٥٦.

(٢) مسند أحمد ٤: ١١٢، صحيح مسلم ١: ٥٧٠/٢٩٤.

(٣) وسائل الشريعة ١: ٢٨٥ باب (١٩)، مفتاح الكرامة ١: ٢٤٣، جواهر الكلام ٢: ١٦٢.

(٤) الانتصار: ١٦، المختار ١: ١٤٤، جواهر الكلام ٢: ١٦٣.

من المَرْفُقِ إلى الكَفِّ لا يَرِدُ الماءُ إلى المَرْفُقِ، كما صنع في اليُمْنَى، ثُمَّ مسح رأسه وَقَدَمَيْهِ إلى الكَمِيمَيْنِ بفضل كَفِّهِ لم يُجَدِّدْ ماءً.

وفي رواية (الكافي): ففصل بها ذراعه من المَرْفُقِ إلى الكَفِّ لا يَرُدُّها إلى المَرْفُقِ^(١)، والمراد إلى ناحية الكَفِّ.

ونحوهما في الصراحة رواية (الكافي) في الحَسَن كالصحيح عن زُرَّارة، عن الباقر عليه السلام^(٢).

وجاء لفظ «المرافق» باعتبار صورة الخطاب بالجمع «يا أيُّها الذين آمنوا» كما يقال: «اغسلوا أيديكم إلى مرافعكم» وإن كان لكلُّ مكَلَّف مرفقان. ويَصِحُّ أن يقال: «إلى المرفقين» باعتبار النظر إلى أن خطاب الجماعة بالتكليف يَنَحُلُ في الحقيقة إلى خطابات مُتَعَدِّدة بتعدد المخاطَبِينَ المكَلَّفِينَ فيذكر المَرْفُقَان باعتبار كلِّ مكَلَّفٍ، ولم يُسَمَّ في فصيح الكلام وصحيحه حلُّ جمع الأيدي إلى أفرادها فيقال: «وأيديكم إلى المَرْفُقِ» باعتبار اليد الواحدة، إلّا أن يُقال: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم كلَّ يدٍ إلى المَرْفُقِ، وامسحوا أرجلكم كلَّ واحدة إلى العَقَبِ» والسَّرُّ في ذلك أن غير المجموع الخطابية لا علاقة لها بحلِّها إلى المفردات إلّا أن يُشار إلى المفرد بقولك: «كلَّ واحدة، أو كلَّ يد، أو كلَّ رجل» ثُمَّ تَحْكُم على المفرد بحكمه، فلا تقول، ولم تُسمع: «قسمت الدراهم إلى نصفين» مثلاً وأنت تريد قسمة كلِّ دِرْهَمٍ إلى نصفين، بل لا بدُّ لك أن تقول: قسمت الدراهم كلَّ درهمٍ إلى نصفين، لأنَّ الحكم يجرُّه سَوَق الكلام إلى الجمع. ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قد بيَّنا سابقاً من مكان الباء التي هي للآلة أن المسح بالرأس يكون ببعضه، كما كان المسح في التيمُّم بالوجه ببعضه، وقد سبقت الحُجَّة من الباقر عليه السلام، على أن المسح يكون ببعض الرأس^(٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل، ولا يزال برحمته وغناه ﴿عَفْوَاً غَفُوراً﴾ فهو الرحيم الواسع المُيسِّر على عباده.

(١) الكافي ٣: ٢٦٦، ٥، التهذيب ١: ٥٦٨/٥٦، الاستبصار ١: ٥٧/٥٦٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٤.

(٣) غُذِّت نَحْرِجَاهُ في: ٢/٤٤٠.

أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ
وَيُرِيدُونَ أَن يُضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى
بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾

﴿أَلَمْ تَر﴾ يا رسول الله، قد يقال ذلك كما في الآية في مقام الإنكار على ما يذكر من الفعل والتسفيه لفاعله ﴿إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يريد المعاصرين لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأشار إلى أنه إلى أن هؤلاء لم يصل إليهم من الكتاب الإلهي المنزل على أسلافهم إلا بعضاً، ونصيباً من أنقاضه التي بقيت بعد تلف الباقي وتحريفه، فإنه قد بقيت منه بعض الكلمات في التوحيد والنبوة ونبوة موسى وعيسى، وأن عيسى رسول الله وعبد، وبعض أحكام القصص في التوراة، والبشرى برسول الله وقرآنه وأنه كلام الله يجعله في فم رسوله. وأما الباقي، وهو الجُلُ، فقد عبث به التلف والتحريف ما شامت الأهواء والشرك كما أشرنا إلى بعض ذلك في كتاب (الهدى) ^(١) و (الرحلة المدرسية) ^(٢) وفي المقدمة من هذا التفسير ^(٣).

﴿يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ وفي مُقدِّمتها الشرك، ويطلبونها على عَمْدٍ وَغَيْرِهَا، ويبدلون بإزاء خسيسها المهلك أعلى الأمور وأغلاها من التوحيد وصلاحه، والهدى وأسباب السعادة والكمال، وحسن الاجتماع بالعدل والإصلاح الحقيقي.

﴿و﴾ فوق ذلك ﴿يُرِيدُونَ﴾ مِن غَيْرِهِمْ وانهماكهم بالضلال ﴿أَن يُضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ المستقيم الذي هداكم الله بلطفه إليه وأوضح منهجه وأنار أعلامه فحظيتم بالتوفيق لحقيقة الإيمان ودين الهدى وشريعة الحق فلا يغفركم بضلالتهم، وإن أظهرنا

(١) الهدى إلى دين المصطفى ٢: ٨٦.

(٢) الرحلة المدرسية ٩: ٦٤ و ٧٨ و ١١٠ و ٢: ٢٢٤.

(٣) تقدم في الفصل الأول من مقدمة المؤلف.

لكم بنفاقهم مخادعات للنصيحة والمودة والولاء والنصرة فإنهم عدو لكم.
 ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَانِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ النَّاسُ وَخَالِقُهُم الْقَاهِرُ الْقَادِرُ
 وَلِيًّا﴾ للمؤمنين ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ﴾ كرر ذلك للتأكيد وملأ القلب بكفايته وكرر اسم
 الجلالة إشارة إلى عظمة الإلهية وقدره الله في كفايته ونصره (ج) اسم ﴿نَصِيرًا﴾.

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ
 سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنِهِمْ
 وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا
 لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ
 إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦﴾

﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ من الذين ﴿أُوتُوا﴾ الذين أوتوا ﴿ولا يضرُّ الفصل بالآية المتوسطة
 والاعتراض بجملها كما يعترض كثيراً بالدعاء ونحوه مع انساق الكلام وتناسب
 أطرافه.﴾

وقيل إن «من الذين» خبر مقدم، والمبتدأ محذوف وجملة «يُحَرِّفُونَ» صفة،
 والتقدير: قوم يُحَرِّفُونَ.

وفي (مجمع البيان) كما قال ذو الرمة:

فَطَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ.

أي من دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ.

وأنشد سيبويه:

فَمَا الدُّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْغِي الْعَيْشَ أَكْذُحُ^(١)

أي فتارة منها، لكن في هذا الحذف تكلفاً لا يُناسب كرامة القرآن.
﴿هَادُوا﴾ وهم اليهود لأنهم انتسبوا إلى مملكة يهودا بعد أن اضمحلّت سائر الأسباط من بني إسرائيل وباد ملكهم الوثني وجامعتهم بسبي الآشوريين وقتلهم لهم.
﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ﴾ من تمردهم في الضلال **﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾** بفتح الميم الثانية، وهو دعاء على من يُخاطبونه كقوله: اسمع لا سمعت.

﴿وَرَاعَنَا﴾ قد مرّ تفسير هذه الكلمة فيما يُريدونه منها في الجزء الأول^(١) وأظنهم يقولون «وعصينا» و«غير مسمع» و«راعنا» ينحَو من لحن التحريف ومناحي الألفاظ واللهجة **﴿لَيْئاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ﴾**.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا﴾ اختياراً للهدى على الضلال **﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ﴾** منا ما نقول في مقام الإيمان والاهتداء **﴿وَأَنْظُرْنَا﴾** بِاللُّطْف والعناية، بهمة الوصل وضَم الظاء المعجمة، وهو المعنى الذي كانوا يغالطون فيه في قولهم «راعنا» من المراعاة والملاحظة، وهي من النظر الذي فيه عناية ولُطف، وكذا قوله (تبارك وتعالى) في سورة البقرة: **﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾**^(٢) أي بدّلوا كلمة «راعنا» بما هو بمعناها، وهو قولكم «انظُرنا» لئلا يتخذها اليهود وسيلةً لسبِّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما تقدّم.

وقال بعض: «أنظُرنا» بمعنى انتظرنا وأمهلنا، ولكنه شذوذ عن مجرى الكلام ووجهه إن ساعدت اللغة.

﴿لَكُنَّ﴾ ذلك **﴿خَيْراً لَّهُمْ﴾** إذ يلتقون بسعادتهم قياد السمع والطاعة إلى رسول الله هادي البشر ومبلّغهم عن الله ما فيه الصلاح والسعادة والوصول إلى الحقيقة، وحقيقة الإيمان ومعارف الحقّ وشرعيته **﴿وَأَقْوَمَ﴾** وأعدل.

﴿وَلَكِنْ﴾ لا يزالون متمردين على الحقّ، مُعرضين عنه بعصبيّتهم وأهوائهم وعنادهم، قد حرموا أنفسهم بتمردهم لُطف التوفيق ورحمة الهداية والإيصال، فطردهم

(١) آلاء الرحمن ج ٦ تفسير الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

(٢) الآية: ١٠٤.

الله لذلك عن رحمته التي عاندها وأعرضوا عنها، ﴿وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي بسبب كفرهم عن عبادته ومحادثة الله ورسوله بعدما تجلّت لهم الآيات وقامت عليهم الحجة ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم من لم يتوغل في التمرد على الحق، ولم يتهود في عناده للحجة، ولا في المحادة لله ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا
لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا
عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ
اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا

٤٨

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ﴾ نسب إيتاء جنس الكتاب الإلهي إليهم باعتبار إيتائه لأسلافهم حينما كان الكتاب في أول أمره مصوناً عن النقض المخل والتبديل والتحريف والضياح والزيادة، وأما المعاصرون لرسول الله فالذي أوتوه إنما هو نصيب من الكتاب كما تقدّم في الآية السابقة.

﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ على رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من القرآن الكريم الذي سبق لك البشري به في التوراة، وقد حفظ الله بعنايته هذه البشري إلى يومكم هذا ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ في توراتكم من البشري به ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكونها المصدق الذي تنطبق عليه تلك البشري الكريمة السامية، أو مصدقاً لما معكم من اسم التوحيد ورسالة الأنبياء وبعض الحقائق التي لم يشوّهها التحريف، فاعتنوا

سعادتك بهذا الإيمان ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ نَطْمِسَ﴾ بكسر الميم، وماضيه «طَمَسَ» بفتحها، يستعمل قاصراً كما في كثير من الشعر والكلام، ومتعدداً كما في الآية، وقوله (نار) في سورة القمر: ﴿فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾^(١) ويُعدى بعلى كما في قوله (نار) في سورة يس: ﴿لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾^(٢). وفي سورة يونس ﴿أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣).

في (التبيان): والطمس هو الدثر، وهو غفو الأثر، والطميس والدائر والدارس بمعنى واحد. وتبعه على ذلك في (تجمع البيان)^(٤).

قلت: والظاهر أن الألفاظ الثلاثة متقاربة المعنى لا مترادفة، وفُسِّرَ في (القاموس) والمصباح بالمحو والدُّروس^(٥). وفي (التبيان) أي نمحو آثارها حتى تصير كالقفا، ونجعل عيونها في قفاها فتشمي القَهْقَرَى^(٦). ونسبه في (تجمع البيان) إلى ابن عباس وعطية العوفي^(٧). وفي (الدُّر المنثور) أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق العوفي، عن ابن عباس^(٨).

وفي (التبيان) أيضاً قيل: نَطْمِسُها عن الهدى فنردّها على أدبارها في ضلالها ذمّاً لها بأنّها لا تفلح أبداً^(٩) وفي (تجمع البيان): رواه أبو الجارود عن أبي جعفر^(١٠) يعني الباقر (عليه السلام).

وقيل المراد: جلاء الكثير منهم من الحجاز وردّهم إلى أربحا وأذرعات^(١١) وببلاد

(١) القمر ٥٤: ٣٧.

(٢) يس ٣٦: ٦٦.

(٣) يونس ١٠: ٨٨.

(٤) تفسير التبيان ٣: ٢١٦، مجمع البيان ٣: ٨٦.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٢٣٥، المصباح المنير ٢: ٢٩.

(٦) تفسير التبيان ٣: ٢١٥.

(٧) مجمع البيان ٣: ٨٦.

(٨) الدر المنثور ٢: ٥٥٥.

(٩) تفسير التبيان ٣: ٢١٥.

(١٠) مجمع البيان ٣: ٨٦.

(١١) أربحا: مدينة البازين في الفوز، بينها وبين بيت المقدس يوم. أذرعات: بلد في طرف الشام، مجاورة لأرض البلقاء.

أسلافهم من الشام كما وقع ذلك ببني النضير ومن لم يصالح في حرب خيبر إذ حُجِّت آثار وجوهمهم من الرؤية، والوجود في الحجاز بجلائهم وردهم على أديارهم إلى بلاد الشام، وفي (التبيان): وهو أضعف الوجوه. وفي (تجَمُّع البيان): لأنه ترك للظاهر^(١).

أقول: وترك الظاهر فيه أقل من القول الثاني، إذ ليس فيه إلا التجوُّز في الطمس بالاستعارة التي يقرب وجه الشبه فيها، بخلاف الثاني، وترجيح الثاني بالرواية عن الباقر(عليه السلام) جيد لو سلمت الرواية عن ضعف الإرسال وغيره، وعن المعارضة بالرواية الأخرى الراجعة عليها عن الباقر(عليه السلام) أيضاً، لدلائلها على أنَّ ألفاظ الآية مُستعملة في معانيها الحقيقية، ففي (تفسير البرهان): عن النعماني، وعن (اختصاص المفيد) عن عمر بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن الباقر(عليه السلام)، في حديث الخسف في البيداء بجيش السفّاني: «ولا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر تحوّل وجوهمهم إلى أقفيتهم، وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ - إِلَى قَوْلِهِ (عالم) - مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدَّهَا عَلَى أَذْيَارِهَا﴾» الرواية^(٢).

ولعل قول(عليه السلام): «وفيهم نزلت» إنما هو باعتبار انطباق مضمونها عليهم، وقال في (الكشاف): وقيل: إن الطمس مُنتظر، ولا بد من طمس ومسح لليهود قبل يوم القيامة^(٣).

وقال الرازي في الرابع من أجوبته: وعندنا أنه لا بد من طمس في اليهود أو مسح قبل يوم القيامة^(٤).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ شيئاً غيره في الألوهية، وما لله (عالمه) من مقام الألوهية وشؤونها، فمن الشرك الشائع في العصور الماضية والحاضرة ما يزعمونه في

(١) تفسير التبيان ٣: ٢٦٦، مجمع البهان ٣: ٨٧.

(٢) تفسير البرهان ١: ٣٧٣، غيبة النعماني: ٦٧/٢٧٩، الاختصاص: ٢٥٥.

(٣) الكشاف ١: ٥١٩.

(٤) تفسير الرازي ١٠: ١٢٢، لم يتم (تفسيره)، تفسير بقية هذه الآية ومكانها بهاض في المسودة. «هاشم المطبوع».

بعض البشر من أنه مُنْشَق ومُتَوَلَّد من الله (سبحانه)، وأنه ابن الله المُتَوَلَّد من عَذراء من النساء، ويجعلون الله الواحد ذا أقانيم ثلاثة: الأب، والابن، وروح القدس، ويجعلون لكل من الثلاثة آثاراً خاصة، فالابن كالأب إله له خواص الإلهية لذاته، ومن القائلين بهذا: فِرْق البراهمة، واليهوديين، والنصارى، ويُحْكِي عن البابليين والآشوريين، وغيرهم.

ومن الشرك ما يُحْكِي عن الوثنيين أنهم جعلوا لكل نوع من المخلوقات إلهاً ورباً يُدَبَّر أمره، فجعلوا للماء إلهاً، وللنار إلهاً، وللهواء إلهاً، وغير ذلك، **أَوْتَابَ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرَ أُمِّ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ؟** ^(١)

ومن ذلك التأليه لبعض القوى والسيارات بحيث جعلوا المُجَسَّسات الأصنامية تمثالاً ورمزاً لعبادتها، وهذا هو الأصل لعبادة المُجَسَّسات الأصنامية وإن خفي على بعض المتوحشين من الوثنيين، وكمن جنى أتباع الفلسفة اليونانية بشطحات المتفلسفين والمتصوفين بمزاعم العرفان، وجروا على الحقائق ويلات عيشت بتوحيد بعض الناس لله في الإلهية وشؤونها وردتهم على أعقابهم من حيث لا يشعرون، أو ليس من نحو ذلك خُرَافات المظاهر، وأن الله (سبحانه وتعالى) لا يدرك من نحو ذاته بكل اعتبار، إلى غير ذلك من الكلمات؟

وهلم الخُطْب في مسألة العقول العشرة، والعقل الفعال، فإنها لم تَبْقَ لله الواجب بالذات شيئاً تَجَدُّ به في القرآن الكريم من خَلْقهِ لكل مخلوق، وعلمه، وإرادته، ومشيتته، وحكمته وأعماله، بل جعلته لغيره من مخلوقاته. وراجع ما ذكره نصير الدين في (التجريد) من الخلل في مباني زعمهم، وما ذكره (نُصْرَة) في فصول العقائد في بطلان قولهم واستلزامه للمحال ^(٢)، وقد كنا ذكرنا ما ذكره (نُصْرَة) في آخر الجزء الثاني من (الرحلة المدرسية) في الطبعة الأولى ولما أطلعنا بعد ذلك على ما أفاده في فصول العقائد ذكرناه وشرحناه وأوضحناه في الطبعة الثانية ^(٣).

(١) يوسف ١٢ : ٣٩.

(٢) كشف المراد: ١٨٥.

(٣) الرحلة المدرسية: ٣٨٤.

وجرى التعبير بقوله (نار): ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لدلالة المضارع على الدوام، أي لا يغفر للإنسان إشرائه الذي يدوم عليه إلى الموت، فإنّ ممّا أجمع عليه المسلمون، بل عليه ضرورة دينهم، أنّ من أسلم بعد شركه غُفر له شركه السابق، ولك الشاهد الكريم الحميد من شأن الكبار من الصحابة الكرام، وأنّ قوله (نار) في آخر سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ - إِلَى قَوْلِهِ (نار) - مُغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

وقال (جزاسه) في سورة طه: ﴿وَأِنِّي لَفُغَارٌ لِّمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٢). وغير ذلك من الآيات.

﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من يراه بحكمته ورحمته أهلاً للغفران جزاء لما سعد به من اختياره للأعمال الصالحات العظيمة التي تؤهلّه بكثرتها وكبير شأنها وعظيم أثرها في الصلاح أن يغفر الله برحمته وحكمته له بعض سيئاته وإن لم يُبادرها بالتوبة.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ في الألوهية وشؤونها ﴿فَقَبْدٌ أَفْتَرَىٰ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾.

الافتراء: اختلاق الكذب، أي الكذب المختلق، أي كذب اختلاقاً، ولأنّ الافتراء إثم وذنب جرى ذكر المصدر الذي هو الافتراء بصفته اللازمة وهو الإثم، وذلك لزيادة الهيان لقبحه ووباله، و«عظيماً» صفة للمصدر وهو الافتراء والإثم، وذلك لأنّ كلّ من أشرنا إليه من أقسام المشركين يعترفون بالألوهية، وأنّه هو الإله الواجب الوجود، وأنّ كلّ ما يجعلونه من المشركاء هم مخلوقون لله، ويشاهدون فيهم لوازم الحدوث ونقص الإمكان، واحتياجه، ومع ذلك يختلقون له صفة الألوهية بسفّسطات مستحيلة، ومقدمات فاسدة، وتأويلات لا تُروّج إلّا في سوق الأهواء والأغراض الفاسدة، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في الجزء الأوّل^(٣) وفي الصدر نفاثات.

(١) الآية: ٢٩.

(٢) الآية: ٨٢.

(٣) آلاء الرحمن ج ٩ تفسير الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ
وَلَا يَظْلُمُونَ فِتْنِيًّا ﴿٤١﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ يَقْضُوا عَلَى اللَّهِ الْكِتَابَ
وَكَفَىٰ بِيَدِنَا مَبِينًا ﴿٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا
مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبَتِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤَلَاءَ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٤٣﴾
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن مَّجْدَلُهُ نَصِيرًا ﴿٤٤﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يا رسول الله، أي ألم يصل إلى علمك؟ ولذا عُدَّت بكلمة «إلى» كما تقدّم، وهذه كلمة تُقال كثيراً في مقام الإنكار على الغير والتنبية على رداءة فعله ﴿إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ أي يزعمون أن أنفسهم زكيةٌ بارةٌ، أي يزكونها بالزعم والدعوى.

في (مختصر التبيان): هم اليهود والنصارى في قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، ونسب غير ذلك إلى القيل (١).

وفي (مجمع البيان): قيل نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى. وهو المروي عن أبي جعفر، يعني الباقر (عليه السلام) (٢).

أقول: ولم أجد للرواية أثراً، وعليها فالتفسير بذلك لعله من باب الانطباع وبعض المصاديق.

(١) تفسير التبيان ٣: ٢٢٠.

(٢) مجمع البيان ٣: ٩١.

٤٥٦ آلاء الرحمن ج ٢ - البلاغي

وفي (الدر المنثور) ذكر من أخرج عن ابن عباس ما لا ينطبق على تزكية النفس^(١).

﴿بَلِ اللَّهِ يَرْكَبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وفي هذا الإضراب إشارة واضحة للدلالة والبيان باكتفاء بارع وأسلوب جميل، وحاصل ذلك: أنهم كيف يُزَكُّون أنفسهم ويدعون ذلك لهم ولقومهم مع أن ما يُعلم ويُشاهد ويعرفونه فيها بينهم من ظواهر الأحوال والأخلاق والأهواء والأعمال تُعارضهم في ذلك، وكيف لهم بإثبات دعواهم في أمورهم الخفية واعتقاداتهم السَّريَّة، والركبي النفس إنما هو من زكت أعماله وأخلاقه واعتقاداته في السرِّ والعلانية، فأين أنتم من التزكية وأدعائها لو أردتم الصدق؟ بل الله العالم بالحقائق والخفيات هو الذي يُزَكِّي من يشاء أن يُخبر بتزكيته من عباده الصالحين، كما أخبر في قرآنه المجيد بتزكية أنبيائه ورُسُلِهِ وبعض أوليائه ووصفهم بالصلاح والإحسان.

﴿وَلَا يَظْلَمُونَ﴾ أي هؤلاء الذين يُزَكُّون أنفسهم ﴿فَتِيلًا﴾ أي مقدار فتيل، وهو مفعول ثانٍ لَيُظْلَمُونَ، كما تقول: ظلمني زيد مقدارَ فلس. والفتل في (تفسير القمي) القشر الذي على النواة^(٢). وفي (التبيان) الذي في شقِّ النواة، وكذا في (المصباح)، وكذا في (النهاية) وفيها: وقيل: ما يُقتل بين إصبعيك من الوسخ، وفُسِّرَ بها في (القاموس)^(٣) وذكر في (الدر المنثور) من أخرجه عن ابن عباس: أنه الذي في شقِّ النواة، وإنه استشهد له بقول النابغة الذبياني:

يَجْمَعُ الجَيْشُ ذَا الأَلُوفِ وَيَغْزُو ثُمَّ لَا يَرْزَأُ الأعَادِي فَتِيلًا
وقول الآخر:

(١) وهو قوله: عن ابن عباس قال: كانت اليهود يُقدِّمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم، ويرغمون أنهم لأخطاياهم ولا ذنوب، وكذبوا قال الله: إني لا أطهر ذاك ذنب لا بآخر لا ذنب له، ثم أنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ﴾ الآية. الدر المنثور ٤: ٥٦٠.

(٢) تفسير القمي ٩: ١٤٠.

(٣) تفسير التبيان ٣: ٢٢١، المصباح المنير ٢: ١٣٢، النهاية ٣: ٤٠٩، القاموس المحيط ٤: ٢٨.

أَعَاذِلُ بَعْضَ لَوْمِكَ لَا تَلْحَسِي فَإِنَّ اللَّوْمَ لَا يُغْنِي فِتْسِيلاً^(١)
وفي (الدر المنثور) عن ابن عباس أيضاً من طُرُق: أَنَّ الْفَتِيلَ مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِ
الْإِصْبَعَيْنِ^(٢). أَي مِنَ الْوَسْخِ عِنْدَمَا تَدْلُكُ مَا بَيْنَهَا.

والفرض من ذكر الفتيل هو قُلْتَهُ وَحَقَّارَتَهُ، والمراد أَنَّ الله لَا يَظْلِمُ هَؤُلَاءَ بِهَذَا
المقدار لو أَحْسَنُوا، ولكن أَيْنَ هَذَا مِنَ التَّزْكِيَةِ؟

﴿أَنْظُرْ﴾ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ فِي شِرْكِهِمْ وَمَا
يَنْسِبُونَهُ إِلَى قُدْسِ اللَّهِ (جذوعاً)، وَمَا شَرَّعُوهُ بِأَهْوَانِهِمْ، وَمَا يَزْعُمُونَهُ مِنْ أَنَّهُمْ أَنَاءُ اللَّهِ
وَأَحِبَّاءُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

﴿وَكَفَى بِهِ﴾ أَي بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ ﴿إِنَّمَا مُبِينٌ﴾ وَمَوْضِعاً لَجُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ،
وَمُحَادَّتِهِ، وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ﴾ بِاعْتِبَارِ مَا بَقِيَ مِنْ انْقَاضِ
الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ الَّتِي ضَمَّيْنَاهَا أَسْلَافَهُمْ وَبَدَّلُوها وَحَرَّفُوها ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ﴾ أَمَا الْجِبْتِ: قَفِي مَخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ فِي (الدر المنثور) أَنَّهُ السَّاحِرُ، أَوْ
الْأَصْنَامُ، أَوْ الشَّيْطَانُ، أَوْ حُصَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ^(٣)، وَاقْتَصَرَ فِي (مَخْتَصَرِ التَّبْيَانِ) عَلَى نَقْلِ
الْأَقْوَالِ^(٤) نَبَحُوا مَا ذُكِرَ، وَعَلَى هَذَا التَّرْدِيدِ جَرَى فِي (الْقَامُوسِ)^(٥).

وَفِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) فَسَّرَ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ بِالصَّنَمَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا لَقَرِيْشَ^(٦).

وَفِي (الْكَشَافِ): الْجِبْتِ: الْأَصْنَامُ، وَكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ^(٧).

هَذَا، وَأَمَّا الطَّاغُوتُ فَقَدْ أَشْرْنَا فِي الْجِزَةِ الْأَوَّلِ^(٨) إِلَى مَعْنَاهُ فِي مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِهِ،

(١) (٢٠١) الدر المنثور ٢: ٥٦٦.

(٢) (٣) الدر المنثور ٢: ٥٦٤.

(٤) (٤) تفسير التبيان ٣: ٢٢٣.

(٥) (٥) القاموس المحيط ١: ١٥١.

(٦) (٦) مجمع البيان ٣: ٩٣.

(٧) (٧) الكشف ١: ٥٢١.

(٨) (٨) آلاء الرحمن ج ١ تفسير الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.

ولا يخفى من القرآن الكريم أن معنى الجبت شبيه بمعنى الطاغوت في رجوعه إلى الضلال، وقد يُسمّى به الضالُّ المضلُّ، وقد روي أن جماعة من اليهود مضوا إلى مكة ليتألبوا مع مشركيها على حرب رسول الله، فسجدوا لأصنامهم، وقالوا ما حاصله: إن مشركي مكة أهدى سبيلاً من رسول الله والمؤمنين معه، والآية الشريفة تدلُّ على نحو هذا المعنى من دون تعيين للأشخاص، فالتعيين على عهدة الرواية.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى قومهم الكافرين ﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي رسول الله وأصحابه ﴿سَبِيلًا﴾.

﴿أُولَٰئِكَ﴾ أي الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، المذكورون في الآية، هم ﴿الَّذِينَ﴾ لأجل تمردهم ومخادتهم لله ورسوله، وطغيانهم ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ وطردهم عن رحمته وتوفيقه وعذبهم بدل القتل والجلاء وسلب الأموال مما تألبوا واستنصروا وأعدوا العدة والعديد.

﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ﴾ أي يلعنه الله ﴿فَلَنُجِذَّهُ نَجِذًا﴾ ومن ذا ينصُر على الله من لعنه؟

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٦﴾ أَمْ
يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا
ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٧﴾

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ النقيير، كما في (التبيان) و(الكشاف) و(القاموس) و(المصباح) وغيرها: هو النقطة التي في ظهر النواة^(١).

(١) تفسير الطبري ٥: ٨٥، جمع البيان ٣: ٩٢، الدر المنثور ٢: ٥٦٣.

(٢) تفسير التبيان ٣: ٢٢٧، الكشاف ١: ٥٢٦، القاموس المحيط ٢: ٩٥٢، المصباح المنير ٢: ٣٣٦، العين ٥: ١٤٤.

«وَأَمْ» هنا هي المنقطعة، وهي التي لا تقع في اللفظ مُعَادِلَةٌ لَهْمِزة استفهام قبلها، وإن تَضَمَّنَتْ في الأكثر استفهاماً إنكارياً، مع تَرْقٍ وإِضْرَابٍ عَنِ جَمَلَةٍ قَبْلُهَا تَضَمَّنَ إِبْطَالُ مَا يُشَارِكُ مَا بَعْدَهَا فِي الْإِنْكَارِ بِهِ عَلَيْهِمْ، كَقَوْلِهِ (سَالٍ): ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ^(١)؟

«وَإِذْنَ» هنا مُلْغَاةٌ عَنِ الْعَمَلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢) وَقَالَ بَعْضُ النَحْوِيِّينَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ فِيهَا إِذَا وَقَعَتْ «إِذْنَ» بَعْدَ الْوَائِ وَالْفَاءِ وَالظَّاهِرُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ نَصْبَهَا الْمَضَارِعَ مُشْرُوطٌ بِتَصْدِيرِهَا، كَمَا فِي (الْمُغْنِيِّ) وَغَيْرِهِ^(٣)، وَعَبَّرَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ بِأَنْ لَا يَعْتَمِدَ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلُهَا، وَذَكَرَ الرُّضَيُّ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا جِزَاءً لِلشَّرْطِ الَّذِي قَبْلُهَا^(٤).

أَقُولُ: مُرَادُهُ الشَّرْطَ الْمَوْجُودَ فِي الْكَلَامِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مَحْذُوفًا، كَمَا فِي الْآيَةِ، وَدَلٌّ عَلَيْهِ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ مِنْ نَحْوِ فَأَاءِ الْجِزَاءِ أَوْ وَائِ الْعَطْفِ عَلَى جِزَاءٍ مُقَدَّرٍ مَعَ شَرْطِهِ يَدُلُّ عَلَيْهَا سَوَقُ الْكَلَامِ، كَمَا فِي آيَةِ الْإِسْرَاءِ.

هَذَا، وَإِنْ «إِذْنَ» فِي الْأَكْثَرِ تَكُونُ جَوَاباً وَجِزَاءً، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الرُّضَيُّ: «وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِ سَيِّبِيهِ: «إِذْنَ» جِزَاءٌ»^(٥). وَحَكَاهُ فِي (الْمُغْنِيِّ) عَنْ سَيِّبِيهِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ بِالْأَكْثَرِ^(٦). وَقَالَ الشَّيْخُ الرُّضَيُّ: كَمَا أَطْلَقَ النُّحَاةُ . وَلَكِنْ قَيَّدَهُ بِذَلِكَ الْفَرَاءِ مُحْتِجاً بِقَوْلِهِمْ: أَحَبُّكَ، فَتَقُولُ: إِذْنَ أَظُنُّكَ صَادِقًا. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الرُّضَيُّ وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ (سَالٍ): حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ: ﴿فَعَلَّمْتَهَا إِذَا أَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾^(٧).

هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْآيَتَيْنِ حَالُ الْيَهُودِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَضَلَالُهُمْ وَتَأَلُّبُهُمْ وَأَمَانِيَّ

(١) السجدة ٣٢: ٩ - ٣.

(٢) الآية: ٧٦.

(٣) مغني اللبيب ٣: ٣٢٩، تفسير التبيان ٣: ٢٢٦، مجمع البیان ٣: ٩٤، تفسير الرازي ١٠: ٩٣٩.

(٤) الكافية ٢: ٢٢٨.

(٥) الكافية ٢: ٢٣٦.

(٦) مغني اللبيب ٩: ٣٠.

(٧) الكافية ٢: ٢٣٦، الآية في سورة الشعراء ٢٦: ٢٠.

غِيْهِمْ، وَلَعَنَ اللهَ لَهُمْ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِي حَالِهِمْ [مَعَ] النَّبِيِّ، وَمُحَادَثِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَمَانِيَّتِهِمْ الْخَاسِئَةَ فِي الْإِنتِصَارِ عَلَيْهِمْ، فَتَرَقَّى الْقُرْآنُ عَمَّا سَبَقَ فِي تَوْبِيخِهِمْ، وَانْتَقَلَ بِالْإِضْرَابِ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَتَوْبِيخِهِمْ بِوَجْهِ آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّ غُرُورَهُمْ وَغُلُوءَهُمْ فِي الْغَيِّ وَالْمُحَادَّةِ هَلْ لَأَنَّ لَهُمْ نَصِيباً ذَاتِياً وَحَقّاً طَبِيعِيّاً فِي مُلْكِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الدُّنْيَا وَالرُّعَاةُ الدِّينِيَّةُ فَيَحْتَكِرُونَ ذَلِكَ عَمَّنْ يَشَاءُونَ، فَسَفَهَاهُمْ، مِنْ أَيْنَ يَكُونُ هَذَا الْحَقُّ؟

وَيَكْفِي فِي بُطْلَانِ ادِّعَائِهِمْ لَذَلِكَ مَا يُعْرِفُ مِنْ حَالِهِمُ الْحَسِيسِ فِي الشُّعْخِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ هَذَا النَّصِيبُ وَالْحَقُّ فَإِذَنْ لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ مِنْ هَذَا الْمُلْكِ مَقْدَارَ نَقِيرٍ فِي الزُّنَّةِ وَالْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ غَيْرَهُمْ مِنَ النَّاسِ قَدْ نَالُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ مِنْ مَالِ الدُّنْيَا وَرِثَاسَاتِهَا وَزَعَامَاتِهَا الرُّوحَانِيَّةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ أَمْرَ الْمُلْكِ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. فَيَكُونُ حَاصِلُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْإِضْرَابُ بِالترْقِي فِي تَوْبِيخِ الْيَهُودِ عَلَى مَا ذَكَرَ قَبْلُهَا مِنْ تَأْلِيهِمْ مَعَ الطَّوَاغِيتِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ عَلَى عِدَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَتَرْزُلِهِمْ لِلْمَشْرِكِينَ بِتَفْضِيلِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِيهَا تَضَمُّنُهُ ضَلَالَهُمُ الْمَذْكُورَ مِنْ أَوْهَامِهِمْ [وَأَقْنَعُهُمْ أَنْ يَنْتَصِرُوا بِالْمَشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ) وَالْمُؤْمِنِينَ. «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِاعْتِبَارِ مَا أُوتِيَ مِنَ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ وَسَيِّطَرَتِهَا وَوَاجِبِ الطَّاعَةِ، وَكَذَا أَمْنَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ عَلَى وَحْيِهِ وَدِينِهِ بِاعْتِبَارِ مَقَامِهِمُ الرَّفِيعِ فِي ذَلِكَ وَوَاجِبِ الطَّاعَةِ، وَهَذَا الْإِعتْبَارُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْتَفِيزِ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ (عليهما السلام) فِي الْآيَةِ: «نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ» كَمَا أَحْصَى بَعْضُهُ فِي (تَفْسِيرِ الْبِرْهَانِ) (١).

وقال ابن حجر في (صواعقه): أخرج ابن المغازلي عن الباقر (عليه السلام): «نحن الناس» (٢) أي المحسودون.

وفي (الذُّرِّ الْمُنْتَشَرِ): أخرج ابن المنذر والطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ

(١) تفسیر البرهان ١: ٣٧٦.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٥٢.

عبّاس في الآية، قال: «نحن الناس دون الناس»^(١).

﴿عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ كما أشرنا إليه، فإن اليهود يحاولون بطغيانهم في الضلال وتوغلهم في ذنابة الحسد أن يَخْصُوا كُلَّ نُبُوَّةٍ وكلَّ زُعَامَةِ دِينِيَّةٍ بقومهم، لأنهم كما يزعمون أنهم شعب الله، وابنه البكر، وأبناؤه وأحبّاءه، كل ذلك إعجاباً بكونهم من بني إسرائيل لأجل مكان يعقوب عند الله، إذن فأين هم عن إبراهيم خليل الله رجل التوحيد وبطله وداعيته، وشيخ النبوة ودعوتها؟

وها هم العرب أولاد إسماعيل آل إبراهيم، وكفى بذلك كرامة في الحسب الكريم، إذن فلترغم آثافهم ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن باعتبار إنزاله على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سيد ولد إبراهيم، وباعتبار استبداده أمانة الوحي وكونهم عِذْلُ الْكِتَابِ في هَدْيِ الْأُمَّةِ وأحد الثقلين اللذين لا يضلّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا، وهما: كتاب الله، وعِترَةُ الرَّسُولِ أَهْلُ بَيْتِهِ (عليهم السلام) اللذين لن يفترقا حتّى يردا على رسول الله المحوض، كما تقدّم ذكر الحديث في ذلك وتواتره في الجزء الأوّل^(٢).

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ حكمة الرسالة وحكمة الإمامة ﴿وَأَتَيْنَاهُم مِّلْكًا عَظِيمًا﴾ وهو سلطان الرسالة وسيطرة الدين والشرعية والطاعة المفروضة على العباد، ويتبع لك زعامة الإمامة التي هي عهد الله لإبراهيم في ذُرِّيَّتِهِ، وفي الصحيح المستفيض عن الباقر والصادق (عليهما السلام) كما في (الكافي) و(بصائر الدرجات) و(تفسير العياشي) وأحصى بعضه في (تفسير البرهان) أنُ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ هي الطاعة المفروضة^(٣). وهو تفسير بالأثر الظاهر الجامع ممّا ذكرناه.

وفي (الكافي) و(بصائر الدرجات) عن الباقر (عليه السلام) رواية في تفسير الآية

(١) الدر المنثور ٤: ٥٦٦.

(٢) آلاء الرحمن ج ١ المقام الثالث من الفصل الرابع من المقدمة.

(٣) أنكابي ١: ٤/١٤٣، ٣/١٦٠، ١/٥٥، ٢/٦٠ و٧، تفسير العياشي ١: ١٥٣/٢٤٦ و

١٥٨/٢٤٨ و١٥٩، ١٦٠ و١٦٢، تفسير البرهان ١: ٥/٣٧٦ و٦ و١٠ و١١ و١٤/٣٧٧ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٠ و

٢٤/٣٧٨ و٢٥ و٢٧.

صد قاصرة بمعنى أعرض أي صرف نظره ووجهه عن الشيء المرئي له، فيكون المعنى: أنهم أعرضوا عن الإيمان بهذا الملك العظيم بعد ما قامت به الحجة الواضحة وكان لهم كالمُرْتَبِي بِالْعِيَان، فويل للذين لعنهم الله ويحسدون الناس على ما آتاهم، والذين يصدّون عن سلطان الإسلام ومُلْكِهِ الْعَظِيم ﴿وَكَفَىٰ بِهِمْ﴾ في عذابهم ﴿سَعِيرًا﴾ بمعنى مسعور يستوي فيه المذْكَرُ والمُؤنثُ، يقال: سَعَرَ النَّارُ، وأسعرها، إذا أوقدها. بل الذي يُفْهَم من موارد الاستعمال هو إيقادها بشدة، وشدة انتقادها.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ فكفروا بالرسول الأكرم والكتاب الكريم ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ﴾ يوم القيامة ﴿نَارًا﴾ مُسْعَرَةً يَصْلَوْنَهَا ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ بسعيرها ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ في الصورة، بأن تعود بقدره الله (تعالى) تلك الجلود الناضجة كالتي لم تنضج ليبقى فيها حيؤها، فيدوم بذلك عذابهم.

فمن (أماي الشيخ) مُسْتَدَأ، وفي كتاب (الاحتجاج): عن الصادق (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: «هِيَ هِيَ، وَهِيَ غَيْرَهَا» وضرب لهم المثل بِاللَّيْنَةِ إذا كسرتها حتى صارت تراباً ثم صببت عليها الماء وجعلتها لينة على هيئتها، فهي هي في المادّة وإنما حدث التغير والمغايرة في الصورة^(١).

أقول: وهذا هو المُتَطَبِّق على حكمة المعاد الجسدي^(٢) وأن الله يُحْيِي الْعِظَامَ وهي رميم، ومن ذلك قوله (تعالى) في سورة الإسراء: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرَقَاتًا أَهَنَّا لِمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُونُوا حِجَابًا أَوْ حديدًا * أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي

→

سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَنِيًّا حَكِيمًا
(النساء: ٤: ٥٩ - ٥٩).

الكاظمي: ١/١٥٩، بصائر الدرجات: ٣/٥٤ «نحوه».

(١) أماي الطوسي: ٢: ١٩٤، الاحتجاج: ٢: ٣٥٤.

(٢) وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في الجزء الثالث من (المدرسة السيارية): ص ١٢١ حتى ١٢٣ في الطبعة الأولى والثانية.

«منه (قدس سره)».

فَطَرَكُم أَوَّلَ مَرَّةٍ»^(١) وهو الوجه للرازي، وجزم به أبو السعود^(٢).

﴿لِيَذُقُوا الْعَذَابَ﴾ الدائم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿عَزِيزًا﴾ في حكمه ﴿حَكِيمًا﴾ في أعماله.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ قد مرَّ في مُتَفَرِّقاتِ الجزء الأول تفسير ذلك في مجمله ومُفْرَداته^(٣).

﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ في (الفتية): عن الصادق عليه السلام: «اللاقي لا يحضن ولا يُحْدِن»^(٤) والظاهر أنه عليه السلام ذكر أكبر القَذارات الملازمة لنوع النساء، ومقتضى إطلاق التطهير لهنَّ أنهنَّ مُبرأت من كل نجاسة وخَبِث وقَذارة في الحلقة والأخلاق.

إلى هنا توقّف يراعه الشريف، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

(١) [الاسراء: ١٧: ٤٨ - ٥١] ولكن صاحب (النار: ٥: ١٦٥) نسب هذا المروي للمتكلمين. وقال: إنه سفسطة ظاهرة. ولينه أبان الوجه في كونها سفسطة ظاهرة. وقد اختار هو أن يكون ذلك من مقتضى العادة في الدنيا في أنَّ الجِلْد إذا لفحته النار وقصد نبت تحته جلد آخر يحلّفه كما جرى ديدنه في تفسيره من إبانته لحقار العادة بتقدير وتنزيل ما جاء من ذلك في القرآن على السنة الكونية والنظام الطبيعي. كما أشرنا إلى بعضه في بعض تطبيقاتنا في هذا التفسير على كلامه. ولكنه لماذا لا يلتفت إلى أنَّ أمر القيامة وبقاء الأجسام في تلك النار العظيمة الموهلة دهوراً وأحقاباً. إنما هو خرق لما هو عادة وسُنّة كونية في الحياة الدنيا؟ وأما ما يراه من نبات الجلد في الدنيا تحت الجلد المحترق فإنما هو من تقدير الله للنمو بالتغذي، إذا لم يمنع ما قدّر الله منعه كدوام النار عليه. ومن أين يكون لأهل جهنم والسعير ذلك النمو المُقَدَّر في الدنيا والحال إنهم في جهنم ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ لَا يَئِسْنَ وَلَا يَغْنَى مِنْ جُوعٍ﴾ [الناحية ٨٨: ٦ و٧] بل جعل الجوع زيادة في العقاب لا لأجل التغذي والنمو. فأين قياسه وكيف يقيس «منه» نذر.

(٢) تفسير الرازي ١٠: ١٣٥. تفسير أبي السعود ٢: ١٩١.

(٣) تقدم في تفسير سورة البقرة ٢: ٢٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٦: ١٩٥/٥٠.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

..... سورة آل عمران:	
..... الآية ١ - ٦	٩
..... الآية ٧	١١
..... الآية ٨ - ١٠	١٨
..... الآية ١١ - ١٣	٢١
..... الآية ١٤ - ١٥	٢٤ - ٢٣
..... الآية ١٦ - ١٩	٢٧
..... الآية ٢٠ - ٢٢	٣١ - ٣٠
..... الآية ٢٣ - ٢٥	٣٣ - ٣٢
..... الآية ٢٦ - ٢٧	٣٥
..... الآية ٢٨ - ٢٩	٤٠
..... الآية ٣٠ - ٣٢	٤٢
..... الآية ٣٣ - ٣٤	٤٥
..... الآية ٣٥ - ٣٧	٥٠ - ٤٩
..... الآية ٣٨ - ٤١	٥٤ - ٥٣
..... الآية ٤٢ - ٤٥	٥٧ - ٥٦
..... الآية ٤٦ - ٤٩	٦٠ - ٥٩
..... الآية ٥٠ - ٥٤	٦٣ - ٦٢
..... الآية ٥٥ - ٥٧	٦٧ - ٦٦
..... الآية ٥٨ - ٦١	٦٨

٧٧	الآية ٦٢ - ٦٤
٨١ - ٨٠	الآية ٦٥ - ٧٠
٨٣ - ٨٢	الآية ٧١ - ٧٤
٨٥	الآية ٧٥ - ٧٧
٨٧	الآية ٧٨ - ٨٠
٩٠	الآية ٨١ - ٨٢
٩٦ - ٩٥	الآية ٨٣ - ٨٤
٩٨	الآية ٨٥ - ٩٠
١٠١ - ١٠٠	الآية ٩١ - ٩٢
١٠٢ - ١٠١	الآية ٩٣ - ٩٥
١٠٦	الآية ٩٦ - ٩٧
١١٥ - ١١٤	الآية ٩٨ - ٩٩
١١٨	الآية ١٠٠ - ١٠٢
١٢٢ - ١٢١	الآية ١٠٣ - ١٠٥
١٢٧	الآية ١٠٦ - ١٠٨
١٣٠ - ١٢٩	الآية ١٠٩ - ١١٥
١٣٧ - ١٣٦	الآية ١١٦ - ١١٧
١٣٩ - ١٣٨	الآية ١١٨ - ١٢٠
١٤٤ - ١٤٣	الآية ١٢١ - ١٢٩
١٥٢	الآية ١٣٠ - ١٣٦
١٥٦	الآية ١٣٧ - ١٣٨
١٥٧	الآية ١٣٩ - ١٤١
١٦٠	الآية ١٤٢ - ١٤٣
١٦٧	الآية ١٤٤ - ١٤٥

فهرس موضوعات ٤٦٧

١٦٩- ١٦٨		الآية ١٤٦- ١٤٨
١٧٣		الآية ١٤٩- ١٥١
١٧٥- ١٧٤		الآية ١٥٢- ١٥٣
١٧٩		الآية ١٥٤- ١٥٥
١٨١		الآية ١٥٦- ١٥٨
١٨٢		الآية ١٥٩- ١٦٠
١٨٥		الآية ١٦١- ١٦٣
١٨٨		الآية ١٦٤- ١٦٥
١٩٠		الآية ١٦٦- ١٧١
١٩٢		الآية ١٧٢- ١٧٥
١٩٨- ١٩٧		الآية ١٧٦- ١٧٧
١٩٩		الآية ١٧٨- ١٧٩
٢٠٤- ٢٠٣		الآية ١٨٠- ١٨٢
٢٠٧		الآية ١٨٣- ١٨٤
٢١٠		الآية ١٨٥- ١٨٦
٢١٢- ٢١١		الآية ١٨٧- ١٨٩
٢١٣		الآية ١٩٠- ١٩٢
٢١٥		الآية ١٩٣- ١٩٥
٢١٨- ٢١٧		الآية ١٩٦- ٢٠٠

سورة النساء:

٢٢٦		الآية ١
٢٣٠		الآية ٢- ٣
٢٣٩- ٢٣٨		الآية ٤- ٥

٢٤٣	الآية ٦-٨
٢٥٤	الآية ٩-١٠
٢٥٩-٢٥٨	الآية ١١
٢٦٦-٢٦٥	الآية ١٢
٣١٢	الآية ١٣-١٤
٣١٣	الآية ١٥-١٨
٣١٩-٣١٨	الآية ١٩-٢١
٣٢٤	الآية ٢٢-٢٣
٣٤٣	الآية ٢٤
٣٧٢-٣٧١	الآية ٢٥
٣٨٠	الآية ٢٦-٢٨
٣٨٣	الآية ٢٩-٣٠
٣٨٧-٣٨٦	الآية ٣١-٣٣
٣٩٦-٣٩٥	الآية ٣٤-٣٥
٤٠٣-٤٠٢	الآية ٣٦-٣٧
٤٠٧	الآية ٣٨-٣٩
٤٠٩	الآية ٤٠-٤٢
٤١٣-٤١٢	الآية ٤٣
٤٤٧	الآية ٤٤-٤٥
٤٤٨	الآية ٤٦
٤٥٠	الآية ٤٧-٤٨
٤٥٥	الآية ٤٩-٥٢
٤٥٨	الآية ٥٣-٥٤
٤٦٢	الآية ٥٥-٥٧

الفهارس:

- ١ - فهرس الأحداث
- ٢ - فهرس الأعلام
- ٣ - فهرس الأشعار
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع



مرکز تحقیقات و توسعه علوم اسلامی

[١]

فهرس الأحاديث حرف الألف

٤٠٢ :١	الأب والذي توكله المرأة ...
٣٣٥ :٢	أبغني ناقةً غلبانةً ركبانةً ...
٧١ :٢	أبناؤنا: الحسن والحسين، ونساؤنا ...
٤٢٨ :٢	أنتلمون أن أحدكم كان يدخل ...
٣٩٤ :١	أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بيتيم، فقال ...
١٧٤ :١	أجعل من ذريته أنبياء وعباداً ...
٦٠ :١	أجلدها بكتاب الله، وأرحمها ...
٣٧٦ :٢	إجلدوها ...
٣٧٥ :٢	إحصانها إسلامها ...
٣٤٢ :٢	أحلتها آية وحرمتهما آية ...
٢٥٦ :٢	أحلها الله في كتابه إلى يوم القيامة ...
٢٥٣ :٢	أحلها الله في كتابه وشئته نيته ...
١١٠ :٢	إذا أحدث العبد جناية في غير ...
١٢٥ :٢	إذا أمتي توأكلت الأمر بالمعروف ...
٣٧٩ :١	إذا دعيت لتصلح بين اثنين ...
٢٤٦ :٢	إذا علمت أنها لا تُنسد ...

- إذا قتلت المرأة رجلاً، أو ... ٢٩١ :١
- إذا قُتِمَ من النوم ... ٤٤٢ :٢
- إذا لم يجد المسافر الماء ... ٤٣٦ :٢
- إذا لم يكن أفضى إلى الأم ... ٣٣٦ :٢
- أربعة يفسدن القلب وينتبن ... ٢٨٣ :١
- الإسلام يزيد ولا ينقص ... ٢٧٣ :٢
- الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ... ٢٧٣ :٢
- أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ... ٣٩٠ :٢
- إصمّلوا بكتاب الله، فما اشتهى ... ١٧ :٢
- أفترى أنّ من لا تجوز شهادته ... ٣٥٨ :١
- أقيموا الحدود على ما ملكت ... ٣٧٧ :٢
- أكل المال باليمين الكاذبة ... ٣١٢ :١
- ألا إنّ هذا المسجد لا يصل ... ٤٢٨ :٢
- إلا أن يكون له قوام ... ٢٤٠ :٢
- إلا محمد وأهل بيته علي وفاطمة ... ٤٢٨ :٢
- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما ... ٢٨٠ :٢
- اللهم أعط ابن عباس الحكمة ... ١٦ :٢
- اللهم العن أبا سفيان ... ١٥١ :٢
- اللهم امكّر لي، ولا تمكّر بي ... ٦٥ :٢
- اللهم إنّ هؤلاء أهل بيتي ... ٧٠ :٢
- اللهم إني أسألك بحق محمد ... ١٧٩ :١
- اللهم علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب ... ١٦ :٢
- ألوف الألوف ... ١٧١ :٢
- أليس يُحرّمون ما أحلّه الله ... ٨٠ :٢

- إِلَى عباد الله ارجعوا، أنا ... ١٧٧:٢
- إِنَّ أَكَلَ مال اليتيم يجيء يوم القيامة والنار ... ٢٥٨:٢
- إِنَّ أَكَلَ مال اليتيم يخلفه وبال ذلك ... ٢٥٥:٢
- إِنَّ آية الصفا والمروة نزلت ... ٣٠٣:١
- إِنَّ الآية نزلت ورسول الله في كُرَاع ... ٣٠٣:١
- إِنَّ أَذْنِي المنة على الممر ... ٤٠١:١
- إِنَّ الأرض دُحِيت من تحت موضع ... ١٠٧:٢
- إِنَّ الأرض زويت لرسول الله، ورأى ... ٢٦٢:١
- إِنَّ الإسلام لم يزد إلا عزاً ... ٢٧٣:٢
- إِنَّ أَقْرَب المواقيت خارج من ... ٣٣١:١
- إِنَّ الذين اتبعوا رضوان الله هم ... ١٨٧:٢
- إِنَّ الذين اغترفوا قالوا: ﴿لَا طاق لنا ... ٤١٨:١
- إِنَّ الذين لم يشربوا ولم يترفوا كانوا ... ٤١٨:١
- إِنَّ الله إِذَا أَطْعَم نبياً طُعمَةً فهي ... ٢٩٦ و ٢٨٦:٢
- إِنَّ الله أشار بأوصاف البقرة إلى ... ٢٠٢:١
- إِنَّ الله أمر بصلتها وعظمها، ألا ترى ... ٢٣٠:٢
- إِنَّ الله أمرني أَنْ أَقرأ عليك القرآن ... ٥٤ و ٥٣:١
- إِنَّ الله أَوْسَى إلى عمران: أَيُّ واهب ... ٥٢:٢
- إِنَّ الله تبارك وتعالى علم آدم أسماء ... ١٧٥:١
- إِنَّ الله تصدق بإفطار الصائم على ... ٣٠١:١
- إِنَّ الله سَخَى الصلاة إيماناً ... ٢٦٠:١
- إِنَّ الله سيؤيد هذا الذين بأقوام ... ٥٦:١
- إِنَّ الله عز وجل قال: إِنَّا أَنْزَلْنَا المال ... ٥٤:١
- إِنَّ الله لا يمكر، ولكنه يجازي ... ٦٥:٢

- ٢٧٣ :٢ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا ...
- ١٠٢ :١ إِنَّ اللَّهَ مَوْلَايَ، وَأَنَا مَوْلَى كُلِّ ...
- ٣٠٢ :١ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ...
- ٢٤١ :١ إِنَّ إِمَامَةَ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ بَعْدَ ...
- ٥٠ :٢ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ اسْمُهَا حَنَّةٌ ...
- ١٢٤ :٢ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ...
- ٤٧ :٢ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا أَمْرَ الْحَسَنِ ...
- ٢٣٥ :٢ إِنَّ الْأَوَّلَى فِي النَّفَقَةِ، وَالثَّانِيَةَ ...
- ٢٥٢ :١ إِنَّ أَوْلَادَ يَعْقُوبَ - أَيَّ مَا عَدَا يُوسُفَ ...
- ٢٥٢ :١ أَنَّ الْبَاقِرَ (عليه السلام) سَأَلَهُ عَطَاءٌ بِمَكَّةَ عَنْ ...
- ٣٢٩ :١ أَنَّ بَدِيلَ بْنِ وَرْقَاءَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِأَنْ ...
- ٤١١ :١ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَمِلُوا الْمَعَاصِيَ، وَغَيَرُوا ...
- ١٩١ :١ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ...
- ٢٠٦ :٢ أَنَّ بَيْنَ الْقَائِلِينَ: إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا ...
- ٤٢١ :١ أَنَّ التَّغْيِيرَ الَّذِي يَغْتَرِيهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) عِنْدَ الْوَحْيِ ...
- ٤٣٢ :١ أَنَّ الْجِبَالِ كَانَتْ عَشْرَةَ ...
- ١٧٧ :١ أَنَّ جَنَّةَ آدَمَ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا، تَطْلُعُ ...
- ٣٤٨ :١ أَنَّ الْحَرْثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ...
- ٢٣٩ :١ أَنَّ حَقَّ تَلَاوَتِهِ هُوَ الْوُقُوفُ ...
- ٤٣٩ :١ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّفَقُّهَ ...
- ٢٨٠ :١ أَنَّ الْحَلْفَ عَلَى ذِيحِ الْوَلَدِ ...
- ٢٨٣ :١ أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّيْدِ - صَيْدُ اللَّهْوِ ...
- ٥٤ :١ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ ...
- ٢٨١ :٢ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ... ٤١٣:٢
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ ابْنَ عَمَةٍ ... ٢٠١:١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) أُرِيَ حَالَ هَؤُلَاءِ لَيْلَةً ... ٤٤٩:١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) أَفْضَلَ الرَّاسِخِينَ فِي ... ١٥:٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) شَرَطَ عَلَى قُرَيْشٍ فِي عَمْرَةٍ ... ٢٧١:١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: دَخَلْتُ الْعَمْرَةَ فِي ... ٣٢٥:١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) كَانَ يَصْلِي فِي ... ٢٥٦:١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) مَرَّ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ... ٣٢١:١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) الْمُنْذِرَ وَعَلِيَّ الْهَادِيَ ... ٦٨:١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) نَزَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ... ٧٠:١
- أَنَّ الرَّسُولَ هُوَ مِنْ يَمَانِ الْمَلِكِ ... ٢١١:١
- أَنَّ زَكَرِيَّا كَانَ رَئِيسَ الْأَحْيَارِ ... ٥١:٢
- أَنَّ سَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ... ٣٢٥:١
- أَنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ تَضَاهِي ... ٥٧:١
- أَنَّ صَاحِبَ الْأَمْرِ - عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ - يَحْتَجُّ عِنْدَ ... ٤٨:٢
- أَنَّ الصَّادِقَ (عليه السلام) احْتَجَّ فَ (فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا ... ٢٣٤:١
- أَنَّ الْعَبْقَةَ هِيَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ ... ٢٥٤:١
- إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ ... ٤٣٧:٢
- أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرَضْ عَلَى الْأُمَمِ ... ٢٩٧:١
- أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى الْأُمَمِ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا ... ٢٩٧:١
- أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي أَطْلَعَ اللَّهُ ... ٤٢٤:١
- إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ ... ٢٩٨:٢
- أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ: إِنْ الرِّيَاضَ عَلَيْكُمْ ... ٣٣٧:٢
- أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) يِقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ... ١٧:٢

- ٤٠١ : ١ أَنَّ النَّفْيَ يُنْتَجِعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ ...
- ٢٨٥ : ٢ أَنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا ...
- ٣٦٧ : ١ أَنَّ الْفَقَاعَ خُمِرَ ...
- ١٦٥ : ١ أَنَّ الْقَوْمَ الْحَنَظَةَ ...
- ٢٥٤ : ٢ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عليه السلام) : إِنَّ أَكْلَ مَالٍ ...
- ٧٥ : ١ إِنَّ الْقُرْآنَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ ...
- ٧٧ : ١ إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ، نَزَلَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ ...
- ٣٨٨ : ٢ إِنَّ الْكِبَاثِرَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ...
- ٣٢٦ : ١ إِنَّ الْمَنَمَةَ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَلَا يَدْعُهَا ...
- ٤٤٠ : ٢ أَنَّ الْمَسْحَ يَبْعُضُ الرَّأْسَ ...
- ٦٥ : ٢ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَيْكُمُ يُلْقِنِي عَلَيْهِ ...
- ٢٤٤ : ١ أَنَّ الْمَقَامَ صَخْرَةٌ وَضَعَتْهَا زَوْجَةُ إِسْمَاعِيلَ ...
- ٢٤٤ : ١ أَنَّ الْمَقَامَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ يَلْصَقُ ...
- ٢٤٤ : ١ أَنَّ الْمَقَامَ هُوَ الْمَمُودُ مِنَ الصَّخْرِ الَّذِي ...
- ٣١٢ : ١ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَدْيُونِ ...
- ٤٠١ : ١ أَنَّ الْمَوْسَعَ يُنْتَجِعُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ...
- ٧٦ : ١ إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) اسْتَزَادَ مِنْ جِبْرِئِيلَ فِي أَحْرَفٍ ...
- ٢٩٢ : ٢ إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ ...
- ٢٨٩ : ٢ إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي ...
- ٣٦٨ : ١ أَنَّ النَّرْدَ وَالشُّطْرَنَجَ مِنَ الْمَيْسِرِ ...
- ٢٢١ : ١ أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ عَلَّمَا النَّاسَ السَّحَرَ ...
- ٧٦ : ١ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ...
- ٧٦ : ٢ إِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ النَّفْسِ ...
- ٣٣٢ : ٢ إِنَّ هَذِهِ مُسْتَنَافَةٌ ...

- أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعَصَى وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى ... ١١٩:٢
- أَنْ يَقُولَ لَهَا: أُوَاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ ... ٣٩٧:١
- أَنْ يَهُودَ كَانَتْ تَجِدُ فِي كِتَابِهَا أَنَّ مَهَاجِرَةَ ... ٢١٢:١
- إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ ... ٢٦٢:١
- أَنْ يُؤْتَى الْأَمْرُ مِنْ وَجْهِ أَيْ الْأُمُورِ كَانَ ... ٣١٣:١
- أَنَّ يَوْمَ الَّذِينَ: يَوْمَ الْحِسَابِ ... ١٢٤:١
- إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ تَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ ... ٣٣٣:١
- أَنَا دَعَوْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ... ٢٤٩:١
- إِنَّا لَا نُؤْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ... ٢٩٣:٢
- أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِي بَابُهَا ... ٣١٣:١
- إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُؤْرَثُ ... ٢٩٢:٢
- إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُؤْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ... ٢٩٠:٢
- أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرْتُ مَالَهُ ... ٣٩٤:٢
- أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَرِثُهُ ... ٣٩٤:٢
- أَنَا وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ، أَفُكُّ عَنْهُ ... ٣٩٤:٢
- أَنْتَ مِنْ بَيْتِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا ... ٧٢:٢
- أَنْتَ مِنْهُ، وَأَنَا مِنْكَ ... ٧٥:٢
- أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ... ٧٥:١
- أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى عَشْرَةِ أَحْرَفٍ ... ٧٥:١
- انْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَقْرَبُ ... ٧١:٢
- أَنْظُرْنَ فِي إِخْوَانِكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا ... ٣٢٩ و ٣٢٨:٢
- إِنَّمَا أُنْزِلَتْ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ... ٣٤٨:٢
- إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَثْمَةُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ ... ٣٩٣:٢
- إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْعَالِ ... ٢٩٤:٢

- إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ... ٤٣٩:٢
- إِنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ، أَصْنَامٌ ... ٢٧١:١
- إِنَّهُ كَانَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ٤١٤:١
- إِنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ نَادَاهُ اللَّهُ ... ٤٦٤:١
- أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ... ٣٦٩:١
- أَنَّهُ مَسِيرٌ بِاطِلٍ ... ٢٨٣:١
- إِنَّهُ مَتَّى وَأَنَا مِنْهُ ... ١٦١:٢ و ١٦٢:٢
- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَ ... ٣٩٣:١
- إِنَّهَا رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ، لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ ... ٤١٤:١
- أَنَّهَا شَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ ... ٣٣٢:١
- أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ (عليه السلام) وذلك لأنه كان ... ٤٤٦:١
- أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا ... ٧٩:٢
- أَنَّهُمْ شَتَّوْا حَوَارِيَّتَيْنِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مُخْلِصِينَ ... ٦٤:٢
- إِنَّهُمْ عَمِدُوا إِلَى التَّوْرَةِ وَحَرَفُوا صِفَةَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ... ٢٠٧:١
- إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ ... ١٠٢:١ و ٩٩:١
- إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلَّوْا ... ١٠٣:١
- إِنِّي قَدْ دُهِيتُ فَأَجَبْتُ، إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ ... ١٠٢:١
- أَنِّي لِأَبْرَكُمْ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَتَّقَاكُمْ، وَلَوْ لَا أَنِي ... ٣٢٣:١
- أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ، يَعْزُضُ لَهَا بِالرَّفَثِ ... ٣٩٧:١
- أَوَّلُ بُقْعَةٍ وَضَعْتُ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعٌ ... ١٠٧:٢
- أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي (جَلَّ جَلَالُهُ) عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ ... ٤١٦:٢
- أَوَّلُ مَنْ شَرَى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ... ٣٥١:١
- أَلَمَّا رَجَلَ عَاهِرٌ مُجْتَرِّقٌ أَوْ أَمَوْ فَالُولَدُ وَلَدٌ ... ٢٧٦:٢
- إِيْنَاسُ الرُّشْدِ: حِفْظُ الْمَالِ ... ٢٤٦:٢

- أُتيها الناس، أقيموا الحدود على ... ٣٧٦ :٢
- أُتيها الناس، أُلست أولي بالمؤمنين من أنفسهم ... ٧٢ :٢
- أُتيها الناس، لو استقبلت من أمري ما ... ٣٢٢ :١
- أُتيها الناس، هذا جبرئيل -وأشار بيده ... ٣٢٢ :١
- الباغي: الذي يبغي الصيد لهواً ويطراً ... ٢٨٣ :١
- الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي: الذي ... ٢٨٢ :١
- الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق ... ٢٨٣ :١
- الباغي: الخارج على الإمام ... ٢٨٢ :١
- الباغي: الظالم، والعادي: الغاصب ... ٢٨٣ :١
- بالنّواك ... ٣٩٩ :٢
- بعد النكاح ... ٣٦٨ :٢
- بكتة موضع البيت، ومكة الحرم ... ١٠٧ :٢
- بلن، كانت في أيدينا فذلك، ... ٢٩٧ :٢
- نراه قريباً ألقه ... ١٨٥ :١
- تقديره وإذا أخذ الله ميثاق أمم ... ٩١ :٢
- التيمم ضربتان ... ٤٣٩ :٢
- ثُمَّ غدا (سلى الله عليه وآله وسلم) أي من بني والناس معه ... ٣٤٠ :١
- ثُمَّ قَتَحَ ببجيينه، ثم مسح كفيه ... ٤٣٩ :٢
- جعل السبيل الرحم أو الجلد ... ٣١٥ :٢
- جُطِطت لي الأرض مسجداً، وترابها ... ٤٣٣ :٢
- جُطِطت لي الأرض مسجداً وطهوراً ... ٤٣٨ :٢
- الحائض والجنب لا يدخلان المسجد ... ٤٢٤ :٢
- حتى تُحصن بزوج، فإذا أحصنت ... ٣٧٦ :٢
- يُفْطُ ما له ... ٢٤٦ :٢

- الحكمة ضياء المعرفة وميزان التقوى ... ٤٣٩ :١
- خذوا عتي، قد جعل الله لهن سبيلاً ... ٣١٥ :٢
- خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة ... ٣٠٢ :٢
- خير أمة تقتلون أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسن والحسين؟ ... ١٣٣ :٢
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ... ٣٣٤ و ٣٢٨ و ٣٢٧ :١
- درهم ربا عند الله يعدل سبعين زنية ... ٤٥٠ :١
- دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر ... ٤١٣ :٢
- الرجل يكسب المال ولا يعمل فيه خيراً ... ٢٧٩ :١
- رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المنذر، ولكل زمان منا ... ٦٨ :١
- رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش ... ٣٤٣ :١
- الرُفث: الجماع، والفسوق: الكذب ... ٣٣٦ :١
- الزاد والراحلة ... ١١٢ :٢
- سأل يعق محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ... ١٨٠ :١
- سدّوا الأبواب إلا باب عليّ ... ٤٢٧ :٢
- السعة في المال، هو أن يكون معه ... ١١٣ :٢
- شكر النوم ... ٤٢٠ :٢
- السكينة: الإيمان ... ٤١٥ :١
- تبيحت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لم يزل جبرئيل ... ٤١٦ :٢
- متى ولد آدم يوم القيامة محمّد ... ٢٥٩ :٢
- صار تُمنها تُسماً ... ٣١١ و ٣٠٩ :٢
- الصحيح يصلي قائماً وقعوداً ... ٢١٤ :٢
- صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم ... ٢٥٩ :٢
- الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد ... ٤٣٧ :٢
- صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا ... ٤١٣ و ٤١٤ :٢

- طاعة الله ومعركة الإمام ... ٤٣٩ :١
- على نفسي، فمن رأيته يقول في نفسه شيئاً ... ٧٦ :٢
- المسائم (قوله عليه السلام) في تفسير المؤمنين). ١٤٨ :٢
- العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ... ٣١٨ :١
- عن بذلك أولي الأرحام في الموارث ... ٣٩١ :٢
- عن بذلك الرجل من المسلمين يشد على ... ٣٨٥ :٢
- فلذا رأيت الذين يتجمنون ما تشابه منه ... ١٤ :٢
- فلذا رأيت الذين يجادلون فيه، فهم الذين ... ١٤ :٢
- فأشهدوا على أممكم بذلك، وأنا ... ٩١ :٢
- فأظهر الله رسوله على القطيعة ... ١٨٦ :٢
- فأقبل رسول الله وقرين تربعوا أن تكون ... ٣٤٠ :١
- فأن رسول الله قد وضع ... ٤٥٢ :١
- فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول ... ٣٥٣ :٢
- فأنفذك منها بمحمد (سلى الله عليه وآله وسلم) ... ١٢٣ :٢
- الفتنة: الشرك ... ٣١٥ :١
- الفرقان كل أمر محكم، والكتاب هو ... ١٠ :٢
- فلما قوي الإسلام أنزل الله: ﴿الزانية والزاني ... ٣١٦ :٢
- فما مضى فله، ويده فيما يستأنف ... ٤٥١ :١
- فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى مالا ... ٣٢١ :١
- فنظر إلى السباع تأكل الجيف فقال: ﴿أئن يحيى هذه ... ٤٣٠ :١
- فوضعهما على الصميد ثم مسح بهما ... ٤٣٩ :٢
- في أن المولى المحل إذا كان عالماً بأنه ... ٣٣٦ :١
- فينبغي للمبد أن لا يدخل مكة إلا وهو ... ٢٤٦ :١
- فيهما جميعاً ... ١٩٩ :١

- قال أمير المؤمنين في خطبة يصف هَؤُلَ القِيامة ... ١٢ : ٢
- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر ... ٣٦٧ : ١
- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ ... ٢٥٨ : ٢
- قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ... ٢٩٩ : ١
- قال (صلى الله عليه وآله وسلم): فانتَهت الدعوة إِلَيَّ وَإِلَى أَخِي عَلِيٍّ ... ٢٤٢ : ١
- قتلوه، أَلَا سَأَلُوا! أَلَا يُيَمِّمُوهُ! إِنْ ... ٤٣٠ : ٢
- قتلوه، إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْهَيْمَةِ السَّوَالُ ... ٤٣٠ : ٢
- قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يُعْطِي الْمَالَ ... ٢٨٢ : ٢
- الْقُرْآنَ جَمْلَةَ الْكِتَابِ، وَالْفَرْقَانَ الْمَحْكَمَ ... ١٠ : ٢ و ٣٠٥ : ١
- قُمْ - يَا أَسْلَعُ - فَارْحَلْ لِي. ٤٣٦ : ٢
- قوله عز وجل ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مَشْرِكِينَ﴾ يَتَوَنَّى بِوَلَايَةِ ... ٦٩ : ١
- قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تَحِبُّونَ أَنْ ... ٢٠٨ : ١
- قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا، وَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا ... ٢٠٨ : ١
- قِيلَ لِلنَّبِيِّ: هَلْ عَبَدْتَ وَتَنَاقُطُ؟ قَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): لَا ... ٤١٦ : ٢
- قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَيْسَرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَا تَقَامَرُ بِهِ ... ٣٦٧ : ١
- كَانَ إِذَا وَضَعَ التَّابُوتَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ ... ٤١٧ : ١
- كَانَتْ الْبُيُوتُ قِبْلَةً، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ ... ١٠٦ : ٢
- كَانَ جَعْفَرُ - يَعْنِي الصَّادِقُ (ع) - يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ ... ٣٣٣ : ١
- كَانَ الْجَمَاعُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مُحَرَّمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ... ٣٠٨ : ١
- كَانَ عَلِيٌّ دَيَّانَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ... ١٢٦ : ١
- كَانَ عَلِيٌّ (ع) يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ ... ٢٨٢ : ٢
- كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِيَجَ ... ٣٠٨ : ٢
- كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَقُولُ: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ ... ٣٥١ : ٢
- كَانَ قَبْلَ آدَمَ فِي الْأَرْضِ نَوْعٌ مِنْ ... ١٧١ : ١

- ٣٥٨:١ كان قبل نوح أمة ضلال، فبعث ...
- ٢٠٠٨:٢ كان القرىبان تأكله النار ...
- ٢٠٦:١ كان قوم من اليهود ليسوا من المعاندين ...
- ٤١٦:٢ كان من أول ما نهاني عنه ربي وعهد ...
- ٢٤٤:١ كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم ...
- ٣٥٨:١ كان هذا قبل نوح، كانوا ضللاً ...
- ٣٤٢:١ كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ...
- ٣٥٧:١ كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله ...
- ٧٧:١ كذبوا، ولكنه نزل على حرف واحد، من ...
- ٤٢٤:١ الكرسي - أو العرش - هو العلم الذي لا يقدر ...
- ١١٤:٢ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة ...
- ٢٦٧:٢ الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد ...
- ٦٨:١ كل إمام هو هام للقرن الذي هو فيه ...
- ٢٤١:٢ كل من يشرب المسكر فهو سفيه ...
- ٣٣٦:٢ لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره ...
- ٢٩٤:٢ لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها ...
- ٣٧٩:٢ لا، إلا أن يضطر إلى ذلك ...
- ٤٤:٢ لا، الفتي أحدكم شكناً على أريكته ...
- ٣٧٩:٢ لا بأس، إذا اضطر إليها ...
- ٣٤٥:٢ لا بأس لأن الله عز وجل قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ...
- ٢٤١:٢ لا تأتمنوه، لأن الله يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء ...
- ٣٢٩:٢ لا تحرم الإملاجة ولا الإملجان ...
- ٣٢٩:٢ لا تحرم الفقة ...
- ٣٢٩:٢ لا تحرم الفقة قيل: ما الفقة؟ قال المرأة تله ...

- لا تُحرم المصّة ولا المصتان ... ٣٢٩ : ٢
- لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن ... ٣٧٩ : ١
- لا تحلّ له، اللقاح واحد ... ٣٣١ : ٢
- لا تُزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على ... ٣٤٥ : ٢
- لا تقولوا: جاء رمضان، وذهب رمضان، فإن ... ٣٠٤ : ١
- لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم، معناه ... ٣٣٨ : ١
- لا، حتّى يُخرجها من ملكه ... ٣٤١ : ٢
- لا رضاع إلّا ما شذّ العظم وأنبث اللحم ... ٣٢٨ : ٢
- لا رضاع بعد فطام ... ٣٣٠ : ٢
- لا زهن إلّا ما كان مقبوضاً ... ٤٦١ : ١
- لا صدقة في الإبل القنوية ... ٣٣٥ : ٢
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ... ١١٣ : ١
- لا، لو لا ما نهى عنه عمر ما زني إلا شقي ... ٣٥١ : ٢
- لا تُوزر، ما تركناه صدقة ... ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٦ : ٢
- لا تُوزر، ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من ... ٢٨٤ : ٢
- لا تُوزر، ما تركناه صدقة، وإنّما هذا المال ... ٢٨٩ : ٢
- لا والله، ما ورت رسول الله العباس ولا علي ... ٢٨٢ : ٢
- لا يتمنّى الرجل إمراة الرجل، ولكن يسأل ... ٣٨٩ : ٢
- لا يتوارث أهل الملبّئين ... ٣٦٢ : ٢
- لا يتوارث أهل ملّتين شيئاً ... ٢٧٥ : ٢
- لا يُحرّم من الرضاع إلّا ما فتن الأُمماء ... ٣٢٩ : ٢
- لا يُحرّم من الرضاع إلّا ما كان في الحولين ... ٣٣٠ : ٢
- لا يحلّ لها أن تكتم الحمل، إذا طلقت ... ٣٨٣ : ١
- لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر ... ٢٧٤ : ٢

- لا يزال المبد في صلاة ما كان في ذكر الله ... ٢١٤ :٢
- لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت ... ٢٩١ :٢
- لا يقتل الأب بابه ... ٢٩١ :١
- لا يقتل حر بعبد، ولا حرّة بأمة ... ٢٩١ و ٢٩٠ :١
- لا يقتل مسلم بكافر وإن كان ذمياً ... ٢٨٩ :١
- لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً ... ٤٢٣ :٢
- لا يكون السفيه إمام التقي ... ٢٤٢ :١
- لا ينبغي ... ٣٧٩ :٢
- لأن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال ... ٣٦٣ :١
- لتأمرنّ بالمعروف وتنهين عن المنكر ... ١٢٥ :٢
- لعل الله أطلع على أهل بدر، فقال: إعملوا ... ٤١٦ :٢
- اللاتي لا يحسن ولا يُعدين ... ٤٦٤ :٢
- اللفو قول الرجل: لا والله ... ٣٨٠ :١
- لم يزد في ميراثه إلا شدة ... ٢٧٣ :٢
- لم يكونوا على هدى، بل على فطرة الله ... ٣٥٨ :١
- لما زنى إلا شقي، أو إلا شقى ... ٣٧٠ :٢
- لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعيه بين الصفا ... ٣٢٢ :١
- لما نزل ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾ قال رسول الله ... ٤١٠ :١
- لما نزلت ﴿ادهوني استجب لكم﴾ قالوا: إني ابن ... ٢٣٤ :١
- لمس النساء: الإيقاع بهن ... ٤٣١ :٢
- اللمس هو الجماع ... ٤٣١ :٢
- لهما ما يبقى ... ٣٠٩ :٢
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما ... ٣٢٨ و ٣٢٣ :١
- لو أن ابن آدم سأل وادياً ... ٥٣ :١

- لو أَنَّ رجلاً أنفق ما في يديه في ... ٣١٧:١
- لو أَنَّ لابن آدم وادياً من مال لتمنى ... ٥٥:١
- لو أَنَّ لابن آدم واديين من مال لسأل ... ٥٤:١
- لو أَنَّهُم عمدوا إلى أي بقرة لأجزأَنَّهُم ... ٢٠١:١
- لو كان لابن آدم وادٍ من نخلي تمنى مثله ... ٥٥:١
- لو كان لابن آدم واديان من ذهب .. ٥٦:١
- لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغنى ... ٥٦:١
- لو لا ما سبقني به عمر بن الخطاب مازنى ... ٣٥٢:٢
- لو لا ما سبقني من رأي عمر بن الخطاب لأُمرت ... ٣٥٢:٢
- ليس شيء من القرآن والكلام، جمع فيه ... ١٢٤:١
- ليس من الثبر الصيام في السفر ... ٣٠٠:١
- ما أبينها لمن عقلها! ... ٣٠٦:١
- ما أبينها! من شهد فليصمه، ومن سافر ... ٣٠٦:١
- ما إن تمسكتكم بهما لن تضلوا: كتاب الله، ... ١٢٢:٢
- ما أنزلت آية فيها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلا علي ... ٢٢٤:١
- ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر ... ٤١٧:٢
- ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله ... ٤١٧:٢
- ما خلا الولد والوالد ... ٢٦٨:٢
- ما صلّوا لهم ولا صاموا ولكن أطاعوهم ... ٧٩:٢
- ما علم الملائكة بقولهم: ﴿أتجعل فيها ... ١٧٣:١
- ما ظننت أحداً يسأل عن نفسه ... ٧٦:٢
- ما فيه من قرآنكم حرف واحد ... ٦٧:١
- ما نُوزت، ما تركناه صدقة ... ٢٨٥:٢
- ما يقول الناس ... ١١٢:٢

- ٢٨٢:٢ المال للأقرب، والمصبة في فيه ...
- ٤٥٠:١ مثل أن ينكح الرجل أُمّه في بيت الله الحرام ...
- ٣٢٠:١ المحصور هو المريض، والمصدود: هو الذي ...
- ٤٥٢:١ مخرجك من كتاب الله ﴿فمن جاءه موعظة﴾ ...
- ٢٧٦:٢ المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها، ولقيطها ...
- ٤٣٧:٢ مرحباً بالطيّب ...
- ٣٤٤:١ مستحب، وإن نسي فلا شيء عليه ...
- ٢٧٤:٢ المشرك لا يحب ولا يرث ...
- ٤٣٩:١ معرفة الإمام واجتناب الكبائر ...
- ٢٤٣:١ مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت ...
- ٤٥٠:١ من أدرك الإسلام وتاب مما عمله في الجاهلية ...
- ١١٤:٢ من استطاع ولم يحج حتى مات فليمت ...
- ٢٤٢:١ من سجد لصنم دوني لأجله إماماً ...
- ٢٤٢:١ من عبد صنماً أو وثناً أو مثلاً لا يكون ...
- ٣٨٥:٢ من قتل نفسه متمداً فهو في نار ...
- ٣٣٦:٢ من كشف قناع امرأة حُرّم عليه أُمّها ...
- ٧٣:٢ من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه ...
- ١٠٢:١ من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم ...
- ٢٣٧:٢ من ملك ذا رِجِم مُحَرّم فهو حُرّ ...
- ٢١٦:٢ المنادي هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ...
- ٢٦٠:٢ المهدي من عترتي من ولد فاطمة ...
- ٢٦٠:٢ المهدي من ولدي ...
- ١٠٧:٢ موضع البيت بكة، والقرية مكة ...
- ٢٨٩:١ المؤمنون تكافأ دماؤهم ... لا يقتل مؤمن ...

- الميسر هو القمار ... ٣٦٧:١
- التي لا يؤرث، وإنما ميراثه في فقراء ... ٢٩٥:٢
- نحن الأمة الوسطى ... ٦٧:١
- نحن الأمة الوسط، ونحن شهداء الله على خلقه ... ٢٥٨:١
- نحن الذين قال الله: ﴿جعلناكم أمة وسطاً﴾ ... ٢٥٨:١
- نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم ... ١٦:٢
- نحن المحسودون ... ٤٦٠:٢
- نحن معاشر الأنبياء لا تؤرث ... ٢٩٢:٢
- نحن معاشر الأنبياء لا تؤرث، ما تركناه صدقة ... ٢٩٧:٢
- نحن منهم، ونحن بقية تلك البعثة ... ٤٨:٢
- نحن الناس ... ٤٦٠:٢
- نحن ولد عبد المطلب سادات أهل الجنة ... ٢٦٠:٢
- نورهم ولا يروثونا ... ٢٧٥:٢
- الثرد والشرنج من الميسر ... ٣٦٨:١
- نزل: آل إبراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين ... ٤٨:٢
- نزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة ... ٧٥:١
- نزلت في علي (عليه السلام) حين بات على فراش رسول الله (ص) ... ٣٤٩:١
- نزلت في القرآن: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ ... ٣٤٨:٢
- نزلت هذه الآية ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ في ... ٢٣٣:١
- نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه ... ٤٢٣:٢
- النَّسل هو الذرية، والحرث الزرع ... ٣٤٨:١
- النَّسل الولد، والحرث الأرض ... ٣٤٨:١
- نعم، ألا ترى أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وما جعلنا﴾ ... ٢٦٠:١
- نعم، أما إذا كان بمكة فلا، وأما إذا ... ٢٥٦:١

- ٢٤٦:١ نعم: إنَّ الله عز وجل يقول: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتِي﴾ ...
- ٥٥:٢ التكاثر شُتِي، فمن رغب عن شُتِي ...
- ٣٩٣:١ نهى الله أن تُضار المرأة الرجل، وأن يضار ...
- ٣٤٥:٢ نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن تزويج المرأة على ...
- ٣٦٢:٢ نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المتعة وإنما كانت ...
- ٧٠:١ ﴿هذا الذى كنتم به تكذبون﴾ يعنى أمير المؤمنين ...
- ١٦٤:٢ هذا جبرئيل ...
- ٢٧٤:١ هذه الكلمة - يعنى راعنا - سب بالبرانية ...
- ١١٣:٢ هلك الناس إذن، لكن كان من له زاد وراحلة ...
- ٤٨:٢ هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين ...
- ٤٠٢:١ هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه ...
- ٣٤٣:٢ هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته ...
- ٩١:٢ هو على حدّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ ...
- ٦٩:١ هو قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا به يوم القيامة﴾ يعنى ...
- ١٨٢:١ هو ما عقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأُمير المؤمنين في غدِير خم ...
- ٥٣:٢ هو من عند الله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) الحمد لله الذى جعلك ...
- ٤٦٣:٢ هيّ هيّ، وهيّ غيرها ...
- ٣٢١:٢ والأذى: ما يؤذي، ومنه القمل الكثير ...
- ٢٥٩:٢ واصطفتى من ولد إسماعيل بني كنانة ...
- ١٨٥:١ واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ...
- ٢٤٦:٢ وإن احتملم ولم يؤنس منه رُشدته وكان ...
- ٣٥٣:٢ وإن كان فعل ...
- ٢٧١:١ وأنَّ المسلمين كانوا يظنون أنَّ السعي ...
- ٤٤٤:٢ الوجه الذى قال الله عز وجل وأمر الله عز وجل بمسله الذى لا ...

- ٤٢٦:٢ ويهتفون هذه البيوت عن المسجد فأني لأحبل ...
- ١١٣:٢ وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً ...
- ٢٨٢:٢ ويرث عليّ عليم رسول الله، وورثت فاطمة تركته ...
- ٢٤١:٢ ورجلاً آتني السفيه ماله، وقد قال الله: ﴿ولا تؤنوا ...
- ٢٥٧:١ وصلّى رسول الله، (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى بيت المقدس بعد النبوة ...
- ٣٠٩:١ وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سراً ...
- ٦٦:١ وكان من نذهب الكتاب أن أقاموا حروفه ...
- ٢٥٦:١ وكان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة ...
- ٢٦٧:٢ والكلالة من لم يترك والداً ولا ولداً ...
- ٢٨٢:٢ ولا يرث مع الولد والوالدين إلا الزوج ...
- ٤٥٢:٢ ولا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر ...
- ١١٠:٢ ولا يؤوى (قوله عليه السلام، في القاتل).
- ٣٢٧ و ٢٧٦:٢ والولد للفراش وللماهر الحجر ...
- ١٦:٢ ولقد جنتهم بالكتاب مشتملاً على التنزيل ...
- ٤٠٢:١ والولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً ...
- ٢١٥:٢ وما أخزاه الله حين أحرقه بالنار ...
- ٤٣١:٢ وما يعني بهذا ﴿أو لامتنم النساء﴾ إلا ...
- ٤١٥:١ والملائكة كانت تحمله على صورة البقر ...
- ٦٧:١ ونحن الذين قال الله: ﴿جعلناكم أمة وسطاً﴾ ...
- ٤٠٥:١ ونزلت هذه الآية في يوم الجمعة ورسول الله ...
- ٣٣٢:٢ وهذه مبهمة فحرموا وأبهموا ما ...
- ٢٧٥:٢ وهل ترك لنا عقيل رباحاً ...
- ٢٧٥:٢ وهل ترك لنا عقيل من رباح ...
- ٤٣٦:٢ يا أسلم، أمش هذا جلدك ...

- ١٠٦:٢ يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام قلت: ...
- ١٢٥:١ يا سيد الناس وديان العرب ...
- ٢٨٢:٢ يا شيخ، تُريد على الكتاب ...
- ٤٢٧:٢ يا علي، لا يحل لأحد أن يُجنب في هذا المسجد ...
- ٢٩٨:٢ يا فاطمة، لك فذك ...
- ٣٤٥ و ٣٤٠ و ٣٣١:٢ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ...
- ٣٩٨:٢ يحول ظهره إليها ...
- ٢٣٩:١ يرتلون آياته، ويتفقهون به، ويعملون ...
- ١١٩:٢ يُطاع فلا يُعصى، ويذكر فلا يُنسى ...
- ٤٣٦:٢ يطلب الماء في السفر إن كانت حُرْوة ...
- ٣١٨:١ يعني بشماهما أداءهما، وإتقاهما يتقي ...
- ٣٧٩:١ يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما ...
- ٤٢٠:٢ يعني شكر النوم ...
- ٤٠٦:١ يكبر ويومئ إيماء برأسه ...
- ٢٩:٢ يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ...
- ٢٥٠:٢ ينظر إلى ما كان غيره يقوم به فليأكل ...



مرکز تحقیقات کلامیه و علوم اسلامی

فهرس الأعلام

[illegible]

١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٨	١٤٨، ١٦١ - ١٦٥، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٦، ٢٣٨
١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨	٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٨
١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢	٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٨
٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٤١	٣٠٩، ٣١١، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨
٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٧	٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٢
٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧	٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤٠٠
٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٩	٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤
٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥	٤٢٦ - ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٦.
٣٤٨ - ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١	فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (عليها السلام):
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٢ - ٣٩٥	١: ٦٧، ١٨٠، ٣٥٥.
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦	٢: ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٢٦٠.
٤١٨، ٤١٩، ٤٢٦ - ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩	٢٨٢ - ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦ - ٢٩٩
٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧	٤٢٨.
٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣.	الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام):
علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام):	١: ١٢٨، ١٨٠، ١٨٥، ٢٩٧.
١: ٦٠ - ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٧	٢: ٤٧، ٧٠ - ٧٢، ٧٤، ١٣٣، ٢٦٠، ٤٢٨.
١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٨	الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام):
١٣٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥	١: ١٨٠، ٣١٦.
٢٢٤، ٢٢٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٨٧	٢: ٧٠، ٧١، ٧٤، ١٣٣، ٢٦٠، ٤٢٨.
٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٥	علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام):
٣٤٩ - ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٩٤، ٤١٤	١: ١٧٢، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٤٢.
٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٤.	٢: ٢٩٩.
٢: ١٧، ٢٠، ٢٥، ٢٧، ٤٧، ٤٩، ٧٠ - ٧٦	محمد بن علي الباقر (عليه السلام): ١: ٦٦.
٩١، ٩٢، ٩٥، ١٠٦، ١١١، ١١٤، ١١٩، ١٣٣	٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١١٤، ١٧٢.

آخاب: ١: ٤٠.	٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠١.
آدم (عليه السلام): ١: ٣٨، ٤٠، ١٧١، ١٧٥.	٤٠٢، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤.
١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ٣٤٨.	٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٠.
٢: ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٦٨، ٦٩، ٨٢، ١٠٥.	٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦١.
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٨٦، ٣٢٧، ٣٧٤.	موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام):
ابن آدم: ١: ٥٣ - ٥٦.	١: ٧٠، ١٠١، ٢٣٣، ٢٨٣، ٣٢٩، ٣٣٣.
آسي: ١: ٤١٧.	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٢١، ٤٥٩.
الآلوسي: ٢: ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠٠.	٢: ٤٨، ٧٢، ٩٦، ١٢١، ٢٨٢، ٣٢٨، ٣٤٥.
أبان: ١: ٢٤٤، ٣١٠.	٣٧٧، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠٢.
٢: ٣٦٨.	علي بن موسى الرضا (عليه السلام):
إبراهيم (عليه السلام): ١: ٣٨، ١٢٧، ١٤٨.	١: ٦٦، ١٠١، ١٩١، ٢٠١، ٢١١، ٢٢٦.
١٨١، ٢٤٠ - ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨ - ٢٥٠، ٢٥٢.	٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٥، ٣٢٠، ٣٤٨، ٣٦٧، ٣٨٧.
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٨، ٣١٦، ٣٤٠، ٣٤١.	٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٥٥.
٤٢٨، ٤٣٢.	٢: ٤٨، ٦٤، ٦٥، ٧٢، ١١٢، ١٢٥، ١٢٥.
٢: ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٦٧، ٧٢.	٢٦١، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٩، ٣٩٣.
٨١، ٨٢، ٩٧، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٣، ٣٠٧.	٤١٧.
٤٢٩، ٤٦١.	محمد بن علي الجواد (عليه السلام):
إبراهيم: ١: ٢٩٦، ٣٢٠.	١: ٣٨٣.
٢: ٢٧٤.	٢: ٣٨٩.
إبراهيم بن عبد الحميد: ٢: ٢٤١.	علي بن محمد الهادي (عليه السلام): ٢: ٧٢.
إبراهيم بن أبي محمود: ١: ٢٤٥.	الحسن بن علي العسكري (عليه السلام):
إبراهيم بن يعقوب السمدي الجوزجاني:	٢: ٣٩، ٦٦.
١: ١٠٣.	القائم المهدي (عليه السلام): ١: ١٤٤، ٢٦٦.
٢: ٧٦.	٢: ٢٩، ٤٨، ٢٦٠.

- إسحاق بن عمار: ١: ٢١٣، ٣٣٥، ٣٧٩. ٢: ١٣٥، ٤٣٣.
- إسرائيل: ٢: ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ٤٤٩، ٤٦١. ٢: ٣٣٧، ٣٣٢.
- الإسكافي: ١: ٤٤٧. ٢: ٣٧٩.
- الأشعث: ١: ١٠٤، ١١٦، ٣٣٢. ٢: ١١٦، ٣٣٢.
- الأعشى: ١: ١٠٤، ٢٢٤. ٢: ١١٦، ٣٣٢.
- إلياس (عليه السلام): ١: ٢١١. ٢: ١١٣، ٤٧، ١٤.
- أبو أمانة: ٢: ١١٤. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- أبو أمانة بن سهل: ١: ٥٧، ٣٣٣. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- امرأة عمران: ٢: ٥٨. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- امرؤ القيس: ١: ٨٩، ٩٠، ١٧١، ٢٦١. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام): ١: ١٨٢. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- إسماعيل بن أبان الوزاق: ١: ١٠٣. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام): ١: ١٨٢. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- إسماعيل بن جابر: ٢: ٣١٦. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- إسماعيل المالكي (القاضي): ٢: ٣٠٦. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- أمنون بن داود: ١: ٤٠. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- أمية بن الصلت: ١: ١٩٥. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- ابن الأنباري: ١: ٧٥، ٧٧، ٢٩٩. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- أنس الكمي: ١: ٣٠١. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- أنس بن مالك: ١: ٥٦، ٧٧، ١٠١، ١١٦. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- أوس بن الحدثان: ١: ٣٢٩. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- إياس بن عامر: ٢: ٣٤١. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.
- أم أيمن: ٢: ٢٩٧، ٢٩٨. ٢: ٣٣٢، ٣٣٥.

- أَيُوب (عليه السلام): ٩: ٤٠.
أبو أَيُوب الأَنْصَارِي: ٩: ١٠١.
أَيُوب بن راشد: ٢: ٤٨، ٢٠٤.
ابن بابويه: ٩: ١٧٦، ١٨٢، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٤٠، ٣٥٠.
٢: ٣٩، ٦٥، ١٠٧، ٣٥٢.
البُخَارِي: ٩: ٦٠، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ٢٦٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٧١، ٣٧٨.
٢: ١٤، ١٦، ٤٤، ٥٧، ٧٥، ١٠٦، ١٣٣، ١٤٥، ١٥١، ١٦٧، ٢٠٤، ٢٤٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٨، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤١٩.
أبو البَغْثَرِي وَهَب: ٢: ٢٤٥، ٢٩٢، ٢٩٨.
بخت نصر: ٩: ٢٣٢، ٤١١.
بُذَيْل بن وَزْءَاء: ٩: ٣٢٩.
النَّوَّاء: ٩: ٢٦٢، ٣٢٦، ٤١٨.
٢: ٧٥، ٢٦٨.
النَّوَّاء بن عازب: ٩: ١٠١، ٣٢٣.
٢: ٣٧٧.
أبو بَرْزَةَ: ٩: ٦٨.
٢: ٢٥٨.
- البرقي: ٩: ١٩٩، ٣١٣، ٣٥٠، ٤٢١، ٤٣٣.
برنابا: ٢: ٦٦.
بُزَيْد: ٩: ٦٨، ٢١١، ١٥٨.
٢: ٣٧٧.
أبو بُرَيْدَة: ٩: ١٣٨.
بُزَيْدَة الأَسْلَمِي: ٩: ١١٦.
٢: ٧٥، ٢٥٩، ٤٢٧.
البِرَّاز: ٩: ٣٧٨.
٢: ٢٩٧، ٢٩٩، ٤٢٧.
البِرْزَنْطِي: ٩: ٢٨٢.
البِرْزَوْقَرِي: ٢: ٣٤٢.
البِرْزِي: ٩: ٧٤.
ابن بَزِيع: ٢: ٣٣٩.
بشر: ٢: ٣٥٧.
ابن بشر: ٢: ٥١.
بشير بن الخصاصِيَّة: ٩: ٣١١.
بشير بن المُقْصَل: ٢: ٢٨٠.
بشير بن هارون: ٢: ٢٨١.
أبو بصير: ٩: ٦٨، ٦٩، ٢٦٠، ٢٩٩، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٣٨.
٢: ٧٩، ١٢٠، ١٣٤، ٣١٥، ٣٤٨، ٣٦٨.
٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٨، ٤٠٢.
البيطاني: ٢: ٤٠٢.

البغوي: ١: ٣٢٣.	بيراكليبوس: ٢: ٣٣.
٢: ٢٩٠.	بيلاطس: ١: ٤٧.
أبو البقاء: ١: ٢١٧.	البهتي: ١: ٦٠، ١٨٠، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٩١.
٢: ١٨٣.	٣٠١، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٨٦.
أبو بكر: ١: ٥٢، ٥٩، ٧٧، ٢٤٤، ٢٩١.	٢: ١٧، ٢٢، ٢٤، ٣٩، ٥١، ٥٥، ٧٠، ٧١.
٣٨٦.	٧٩، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٩.
٢: ١٦٥، ٢٠٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٨٤، ٢٨٥.	٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧.
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢.	٢٨٦، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥.
٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١.	٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٢.
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٩٣، ٤١٤، ٤٢٨.	٣٧٦، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٥.
أبو بكر العافظ (أحمد بن هوف): ٢: ٣٠٦.	التبريزي: ١: ٢١٧.
أبو بكر الرازي: ٢: ٣٢٨.	الترمذي: ١: ٥٦، ٥٩، ٢٣٤، ٢٨٩، ٢٩٠.
أبو بكر بن عبد الرحمن: ١: ٣٨٢.	٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٣.
أبو بكر: ١: ٧٦.	٢: ٤٤، ٥٧، ٧٠، ٧١، ٧٩، ١١١.
٢: ١٢٥.	١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٣٧، ٢٥٩، ٢٧٥.
بُكر: ٢: ٤٤٥.	٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٢٩، ٣٣٠، ٣٣١.
ابن بُكر: ١: ٢٩٩.	٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٥، ٣٩٩.
٢: ٣٦٨، ٣٧٩، ٤٣٩.	٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٣٧.
بُكر بن أمين: ٢: ٤٤٣.	ميم الداري: ٢: ٤١٩.
البلاذري: ٢: ٢٩٧.	ابن تيمية: ١: ٩٨، ٩٩.
بلغان أو بلغان بن قيس: ٢: ٤٠٥.	٢: ٧٣، ٧٤.
بلقيس: ٢: ٣٦.	ثابت: ١: ٣٠٩.
بنيامين: ١: ١٩٧، ٤١٣.	ثابت بن قيس: ٢: ٢٨٠.
البهائي: ١: ٦٥.	ثامار: ٢: ٤٠.

- ثعلب: ١: ٣١٩. ٢: ٢٢٧.
- ٢: ٤٣٣. أبو الجارود: ١: ٧٠.
- الثعلبي: ١: ١١٤، ٣٥٢، ٤٤٦. ٢: ٥١، ٨٣، ١٦٦، ١٧١، ٣١٩، ٣٩٧.
- ٢: ٧٠، ٧١، ٢٦٠. ٤٥١.
- الثقفي: ١: ٣٥٠. جالوت: ١: ٤١٧، ٤١٩.
- الثمالي: ١: ٤٤٧. الجبائي: ١: ٣٤٢.
- ثمود: ٢: ١٥٦. ١٧٦: ٢.
- أبو ثور: ١: ٣٣٩. جبرئيل (عليه السلام): ١: ٦٦، ٧٠، ٧٦.
- الثوري: ١: ٣٣٤. ١٠٥، ١١٥، ٢١١، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٥٢.
- جابر: ١: ٥٥، ٥٦، ١٠٢، ١١٦، ٢٤١. ٤٢١.
- ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٣. ٢: ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ٢٥٨، ٤١٦.
- ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٩١. ابن جبير: ٢: ١٧٦.
- ٢: ٥٢، ٥٣، ٧١، ١١١، ١٤٥، ٢١٥، ٢٧٤. جبير بن مطعم: ١: ١٠١، ٣٢٣.
- ٣١٥، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٦. أبو جحيفة: ١: ٢٨٩.
- ٣٧٧، ٤٢٩. الجزمي: ٢: ٣٣٤.
- جابر الأنصاري: ١: ١٠٠، ٢٣٤. ابن جزيج: ١: ١٠٤.
- ٢: ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٤٥. ٢: ١٨٧، ٣٦٣.
- جابر الجعفي: ٢: ٤٨، ٤٥٢. ابن جرير: ١: ٥٨، ٧٥، ٧٦، ١٩٥، ٢٣٠.
- جابر بن شجرة: ٢: ٤٢٧. ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥.
- جابر بن عباس: ٢: ٧١. ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٩، ٤٤٧.
- جابر بن عبدالله = جابر الأنصاري. ٢: ١٤، ١٦، ٢٢، ٣٩، ٤٧، ٥٣، ٥٥، ١٦١.
- جابر بن عبدالله بن محمد بن عقيل: ٢: ٢٨٠. ٦٦، ٧١، ٧٥، ٩١، ٩٢، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤.
- جابر بن يزيد: ١: ٢٨٠. ١٢٥، ١٤٥، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٩، ٢٠٥.
- ٢٠٨، ٢١٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٨٣. الجاحظ: ١: ٤٤٧.

- ٢٨٤، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥١ - ٣٩٨، ٤١٤، ٤٥١.
- ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٠ - ابن الحاجب: ٢: ٤٥٩.
- ٣٩٢، ٣٩٩، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥١ - أبو العارث: ١: ٧٤.
- الجزائري: ١: ١٠٩ - العارث بن جِلْزَة الشكري: ١: ١٧٠.
- ٢: ٣١٥، ٤٤٣ - ٢٨٧.
- جعفر: ٢: ٢٦٠، ٢٧٥ - العارث بن سُؤَيْد: ٢: ٩٩.
- جعفر الفريابي: ١: ٣٠٢ - حارثة بن مضرب: ٢: ٢٨١.
- جميل (يروي عن الصادق(ع)): ١: ١٨٢ - حارثة بن وهب الخزاعي: ١: ٣٢٤.
- ٢٣٠، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٦٩، ٤١٥ - حاطب بن بُلْتَعَة: ٢: ٤١٦.
- ٢: ٤٢٦ - الحاكم: ١: ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٨.
- أبو جميلة: ٢: ٣٧٧ - ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٧٢، ١٣٤، ٢٦١، ٢٨١.
- جُنَادَة: ١: ١٨٥ - ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٧٧.
- جندب بن عبدالله: ١: ٣٦٣ - ٤٣٠، ٤٢٩، ٣٨٦.
- ابن الجُنَيْد: ٢: ٢٤٤ - ٢: ١٦، ١٧، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٧، ٧١، ٧٦.
- ابن الجَوْزِي: ٢: ٤٢٨ - ٧٥، ١٠٦، ١١١، ١١٩، ١٣٠، ١٣٣، ٢٠٥.
- الجوهري: ١: ٨٠ - ٢١٥، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٠.
- جُوَيْر: ١: ٤٤٧ - ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٠٨، ٣٤٧، ٣٥٩.
- ابن أبي حاتم: ١: ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢ - ٣٦٤، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٢ - ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٠.
- ٢٥٤، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٠، ٤٤٧ - ٤٣٧، ٤٣٩.
- ٢: ٢٤، ٣٩، ٤٧، ٥٥، ٦٦، ٩١، ١٠٦ - ابن حبان: ١: ٧٥، ٣٠٠، ٣٢٣.
- ١١٤، ١٣٣، ١٤٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٤ - ٢: ٤٤، ٥٧، ١٦٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٢٩.
- ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٩٧، ٣٢٠ - ٤١٦، ٤٣٦.
- ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٩ - جِتان بن عطية: ٢: ٤١٥.
- ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣ - حُبْشِي بن جُنَادَة: ٢: ٧٥.

- حلقيا: ١٠٣ : ٤. ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٢٧.
- العلي: ١٠٩، ٢٢٧.
- ٢ : ١٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٦٣.
- حماد بن عثمان: ١ : ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٦.
- حماد بن عيسى: ١ : ٣٤٤.
- حمران: ١ : ٣٥٤، ٣٥٨، ٤٠٨.
- حمزة: ١ : ٧٤.
- ٢ : ٢٦٠، ٢٧٥، ٣٣٢.
- أبو حمزة: ١ : ٦٩، ٤١٥.
- ٢ : ٤٨، ٣٣٢، ٤٢٦.
- ابنة حمزة: ٢ : ٣٣٢.
- حمزة الأسلمي: ١ : ٣٠٢، ٣٢٩.
- حمزة بن حمران: ٢ : ٢٦٧.
- العموني: ١ : ٣٥٠، ٤٤٧.
- ٢ : ٧١، ٤٢٧.
- الجعفري: ٢ : ٢٨١.
- حنان: ٢ : ٢٥٠.
- حنة: ٢ : ٥٠، ٥٢.
- أبو حنيفة: ١ : ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٣١.
- ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٤، ٣٧٥.
- ٢ : ١١٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٧٨، ٣٣٩.
- ١ : ٣٦٥، ٣٩٣، ٤٣٢، ٤٤١.
- حواء: ١ : ١٧٩.
- ٢ : ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧.
- أبو حيان: ١ : ٩٩، ١٠٤.
- حُيي بن أخطب: ٢ : ٤٥٧.
- خالد بن هريرة: ٢ : ١٠٦.
- خالد بن الوليد: ٢ : ١٦١.
- خالدة بنت الأسود بن عبد يفيث: ٢ : ٣٩.
- خديجة: ٢ : ٢٧٥.
- الخيزنق بنت هفان: ٢ : ١٩٥.
- الخزاز: ١ : ٣٧٩، ٤١٠.
- ابن خزيمة: ٢ : ٢٥٩، ٣٧٦.
- خزيمة بن ثابت: ١ : ١٠٠.
- الخطاب: ٢ : ٤٢٢، ٤٣٨.
- الخطيب: ١ : ٩٨، ٣٧٧.
- خلاد: ١ : ٧٤.
- ابن خلدون: ١ : ٦٣.
- خلف: ١ : ٧٤.
- خلف المكبري: ٢ : ٤٣٦.
- الخليل: ٢ : ١٤٩، ٣٣٤، ٣٨١، ٤٣٣.
- القشاش: ٢ : ٢٥٧.
- الخوارزمي: ١ : ٤٤٦.
- خولة بنت حكيم: ٢ : ٣٥٤.
- الدارقطني: ١ : ٢٩٠، ٣٧٧.
- ٢ : ٧١، ٢٧٣، ٣٣٠، ٣٥٦، ٤٣٦، ٤٤٥.
- داروين: ٢ : ٢٢٨.

- الداماد: ٦٨ : ٢
داود (عليه السلام): ٤٠، ٢١١، ٢٣٦، ٤١٩
٣٥١، ٣٤٩
٢٩٢ : ٢
داود (راوي): ٢٩٢ : ٢
٢٦٣، ٣٠٩، ٣٦٠ : ٢
أبو داود: ١٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٨٦ : ٢
٤٤، ٤٥، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠ : ٢
٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١ : ٢
٢٩٦، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢ : ٢
٣٦٠، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٩٢ - ٣٩٥، ٤١٣، ٤١٤ : ٢
٤١٥، ٤٢١، ٤٢٦ : ٢
ابن أبي داود: ٧٧ : ٢
داود بن آسي: ٤١٧ : ٢
أبو داود الطيالسي: ٥٤، ٣٥١ : ٢
داود الظاهري: ٢٨٠، ٣٣٧، ٣٤١ : ٢
داود بن قزقد: ٣٧ : ٢
أبو الدرداء: ٧٣ : ٢
٤١٦ : ٢
دُرست: ٢٤١، ٢٤٢ : ٢
ابن دُرید: ٨٠ : ٢
أبو الذَّيْلَم: ٧٠ : ٢
الذَّيْلَمي: ١٧٩، ٢٣٩، ٣٠١ : ٢
٢ : ١٧، ٢٦٠ : ٢
أبو ذر (القفاري): ١٠٠، ١٠٢، ٣٢٦ : ٢
٣٥١، ٣٤٩
٢ : ١٧، ٧٢، ١٠٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٧ : ٢
ذريح الشَّحاربي: ٢ : ١١٤
ذكوآن: ١ : ٣٢٥
ابن ذكوآن: ١ : ٧٤
الذهبي: ١٠٣، ٣٥٠، ٣٥١ : ٢
ذوالرَّقَّة: ٢ : ٤٤٨
ذوالكفل: ١ : ٢١١
أبو ذؤيب (الهذلي): ١ : ١٨٣، ٢٣٦
الرازبي: ١ : ٣٥٢، ٣٥٠ : ٢
٢ : ٧٠، ١١٥، ١١٧، ١٢٨، ١٨٣، ١٨٨ : ٢
٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٥ : ٢
٣١٦، ٣٢٢، ٣٦٦، ٣٧٤ : ٢
أبو رافع: ١ : ٤٤، ١٠٠، ٣٥٠ : ٢
٢ : ٧٥، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ : ٢
ربي: ١ : ٣٣٣
الربيع: ١ : ٢٩٦
٢ : ١٢٠، ١٤٧، ٣٥٦ : ٢
أبو الربيع: ٢ : ٣٣٦
ربيع بن أمية: ٢ : ٣٥٤
الربيع بن سبرة: ٢ : ٣٥٧
أبو الربيع الشامي: ٢ : ١١٢

- ربيعة: ١: ٢٩٢. زُرارة: ١: ٢١١، ٢٤٥، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٠.
 ربيعة بن أمية: ٢: ٣٦٤. ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٧٧، ٤٠٤، ٤٠٥،
 ابن رشد: ٢: ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٠، ٤٣٨.
 ٣٣٢، ٣٤١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٤١. ٢: ٢٣٧، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٩، ٣٩١، ٤١٧.
 رضوان: ٢: ١٦٤. ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦.
 الرضي (السيد): ١: ٩٥، ١٠٩. زُفر: ٢: ١١٠.
 ٢: ١٨٣، ٢٢٧، ٢٣٢، ٣٢٦، ٤٢٠. زُفر بن أوس: ٢: ٣٠٧.
 الرضي (النحوي): ٢: ١٦٩، ٢٠٣، ٣٣٤. زكريا (عليه السلام): ١: ٢١١.
 ٣٨١، ٤٥٩. ٢: ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٢٨٨.
 رفاعة: ١: ٢٩٩، ٣٣٣، ٤٠٢، ٤٣٨. ٢٩٢، ٢٩٣.
 روح الله = عيسى (عليه السلام). الزمخشري: ١: ٩٤، ٩٥، ١٢١، ١٤٧،
 ابن الروزيهان (الشافعي): ٢: ٣٢٧، ٣٦٤. ٤٤٥.
 ٣٦٨. ٢: ٧٠، ١٧٠.
 الروياني: ٢: ٥٧، ٢٦٠، ٢٧٣. الزُهري: ١: ٢٩٢، ٣٦٣.
 الرئان: ٢: ٤١٧. ٢: ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٨٥، ٢٨٤، ٣٩.
 الرئان بن الصلت: ٢: ٤٨. زهير: ٢: ١٧٠.
 الزبير: ٢: ٢٥٣، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤. زياد: ١: ٣٥٤.
 ابن الزبير: ١: ٧٣، ٢٩٢، ٣٢٦، ٣٢٩. ٢: ١٣٣.
 ٣٢٦، ٣٤٤. زياد الأعجم: ٢: ١٥٠.
 ٢: ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٧. زياد بن زيد القُدري: ٢: ٢٦٧.
 الزبير: ٢: ١٣٣، ١٣٤. زيد: ٢: ٣٨٥.
 الزجاج: ١: ٢٨٧، ٣١٩، ٣٧٥، ٤٤٥. أبو زيد: ٢: ١١٧.
 ٢: ٣٣٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٢. زيد بن أرقم: ١: ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣.
 زز: ١: ٥٧. زيد بن أسلم: ١: ٥٩، ٣٠٦.

- ٤٤٣، ١١٥ :٢
 ابن سعد: ١: ٥٧، ٥٨، ٤٤٤.
 زيد بن ثابت: ١: ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٠،
 ٧٧، ١٠٠، ١٠٢، ٣١٨، ٣٨٢.
 ٢٧٩، ٢٦٨ :٢
 زيد بن خالد الجهني: ٤: ٣٧٦.
 زيد الشام: ١: ٢٤١.
 السائب بن يزيد: ١: ٤٠٤.
 سالم: ٤: ٤٣٩.
 السامري: ١: ١٨٨.
 سيرة بن معبد: ٤: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣.
 سبط ابن الجوزي: ٤: ١٦٥.
 الشبكي: ١: ٩٩.
 الشجري: ١: ٧٥.
 الشخاوي: ١: ١٠١.
 الشذّي: ١: ٢٩٦، ٣٥٠، ٤٢٨، ٤٤٧.
 ١٢٠، ١٤٧، ٣٤٧، ٣٦٠، ٣٦٩ :٢
 ٤٤٣.
 سدير: ١: ٢٥٢.
 ٤٨ :٢
 سراقه بن مالك (الشذلي): ١: ٢٩٠،
 ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨.
 أبو السماعات: ١: ٣٥٠، ٣٥٢.
 سعد: ٢: ٧٠، ١٦٥، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢،
 ٢٩٤، ٤١٤، ٤٢٧.
 ابن سعد: ١: ٥٧، ٥٨، ٤٤٤.
 ٢: ١٦، ٣٩، ٤٧، ٤٣٦.
 سعد الخير: ١: ٦٦.
 سعد بن الربيع: ٤: ٢٨٠.
 أم سعد بنت الربيع: ٤: ٣٩٣.
 سعد بن عبدالله: ١: ٥٧، ٤٠٨.
 ٢: ٩٢، ٤١١.
 سعد بن عبدالله القمي: ١: ٣٥٣.
 سعد بن عبيدة: ٤: ٤١٥.
 سعد بن أبي وقاص: ٢: ٧١، ٧٢.
 أبو السعود: ٢: ٧٠، ٣٢٢، ٣٦١، ٣٧٤،
 ٤٦٤.
 سعيد: ٢: ١٤، ١١٠.
 ابن سعيد: ١: ٣٤٦.
 أبو سعيد: ١: ١٠٢، ٣٢٣، ٣٢٥.
 ٢: ٢٥، ٥٧، ٢٩٨، ٤٢٦.
 سعيد بن جبير: ١: ٢٩٩، ٣٢٠.
 ٢: ٩١، ١٨٧، ٢٠٥، ٣٤٧، ٣٦٠، ٣٦٣.
 ٣٨٨، ٣٩٢، ٤١٢.
 أبو سعيد الخدري: ١: ١٠١، ٣٧٦.
 ٢: ٢٤، ٢٥٨، ٢٩٧، ٣٤٣، ٣٤٩.
 سعيد بن العاص: ١: ٥٣.
 سعيد بن الحُصَيْب: ١: ٥٩، ٣٠٢، ٣٢٧.
 ٢: ٢٧٣، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٦.

أبو سليمان: ٢: ٣٠٩.	سعيد بن منصور: ١: ٥٤، ٣٢٠.
سليمان بن خالد: ١: ٥٧، ٥٨، ٢٤٤.	٢: ١٧، ٣٩، ٧١، ١١٤، ٢٦٣، ٣٧٦، ٣٧٧.
٣٢٩.	سعيد النقاش: ١: ٣٠٦.
سليمان بن عبد الملك: ٢: ٢٨١.	صفيان: ٢: ٢٨١، ٤١٣.
سليمان بن يسار: ٢: ٢٧٧.	أبو صفيان: ٢: ١٥١، ١٩٦.
سماعة: ١: ١٨٢، ٣٣٢، ٣٩٢، ٤٠١.	صفيان بن عُثَيْنَة: ٢: ٣٣٨.
٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٥٩.	ابن الشَّكْن: ٢: ١٧.
٢: ٢٠٦، ٤٠٢.	الشَّكُونِي: ٢: ٢٤١، ٤٣٦.
سيمك: ٢: ٣٠٨، ٣٠٩.	ابن السكيت: ١: ٣١٩.
شَمْرَة: ٢: ٢٣٧.	سَلَار: ٢: ٤٢٤.
السماني: ٢: ١٦٤.	ابن سَلَام: ١: ٤٤٩.
السمهودي: ١: ١٠١.	٢: ١٣٦.
ابن سينان: ١: ٣٢٨.	سلمان: ٢: ٣٩.
٢: ٢٠٤، ٣٣٩.	أُمّ سَلَمَة: ١: ١٠٠، ١١٥.
سهل بن سعد: ١: ١٠٠.	٢: ٤٠، ٢٦٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٤١٦، ٤٢٨.
السياري: ١: ٥٧، ٧٨.	سلمة بن الأكوع: ٢: ٣٦٣.
سيويه: ٢: ١١١، ٣٣٤، ٣٨١، ٤٤٨، ٤٥٩.	سلمة بن كهيل: ١: ١٠٣.
ابن سيرين: ١: ٢٩٢.	سَلَمَة بن الشَّعْبَق: ٢: ٣١٥.
٢: ٢٦٣.	سُلَيْم: ١: ٧٤.
السيوطي: ١: ٨٧، ١٠١، ١١٠، ١١٧.	سُلَيْم الهلالي: ١: ٢٥٨.
١٩٥، ٣٥١.	سليمان (عليه السلام): ١: ٤٠، ١٩٣، ١٩٧.
٢: ٧١، ١١٥، ٢٦٠، ٢٩٨، ٤١٤، ٤١٥.	٢١١.
٤٢٧.	٢: ٣٦، ٥١، ٢٨٨، ٢٩٢.
ابن شاذان: ١: ٣٥٠.	ابن سليمان: ١: ١٠٥.

- شاس بن قيس: ٤: ١١٥.
- الشافعي: ١: ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٨٦.
- ٤: ١١١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٣.
- ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٧٧.
- ٤٢٥، ٤٤٣.
- الشامي: ٤: ٣٦٤، ٣٦٧.
- ابن شاهين: ١: ٣٠٢.
- شراحة الهمدانية: ١: ٦٠.
- شُريح: ٤: ٢٦٣.
- ابن شريح: ١: ٣١٠.
- أبو شريح الخزامي: ١: ١٠١.
- الشريف: ١: ١٢١.
- شُعبة: ١: ٥٤، ٧٤.
- ٣٠٨، ٣٥١.
- الشُعبي: ١: ٢٨٩.
- ١٠٦، ٢٠٦، ٢٤٩، ٣٣٩.
- أبو الشَّعَاء: ٤: ١٤.
- أبو شعيب: ١: ٧٤.
- شمشون: ١: ٤٠.
- الشَّعْثي: ٤: ١٨٣.
- ابن شهاب (الزُّهري): ١: ٣٨٢.
- ٣٠٧، ٣٤١.
- ابن شهر آشوب: ١: ٣٥٤، ٣٥٥.
- ٤: ١٠٦، ١١٩.
- الشهرستاني: ١: ٦٣.
- ٤: ٢٩٧.
- شهل بن ربيعة: ١: ١٢٥.
- الشَّيْباني: ٤: ٢٣١، ٢٣١.
- ابن أبي شيبة (القزويني): ١: ٢٤٠، ٢٥٧.
- ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٠.
- ٤: ١٦، ٥٧، ٧١، ٧٥، ١٠٦، ١١٤، ١٨٩.
- ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٢٩، ٣٤١ - ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٤.
- ٣٧٥، ٤٢٨، ٤٣٨.
- شيبة بن مالك: ٤: ١٦٢.
- شيت (عليه السلام): ٤: ٤٦، ٤٩.
- الشيخ = الطوسي.
- أبو الشيخ: ٤: ٣٩، ٦١، ٧٩، ٢٦٨، ٣٠٦.
- الشيرازي: ١: ٣٥٠.
- ابن صاعد: ٤: ٣٥٦.
- صالح: ٤: ٢٨٥.
- أبو صالح: ١: ٤٤٧.
- ٤: ١٤٧، ٣٤٢.
- أبو صالح (كاتب الليث): ٤: ٣٥٤.
- أبو الصباح: ١: ٤٣٨، ٤٥٩.
- الصدوق: ١: ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٠، ١٢٣.
- ١٧٢، ١٧٥، ١٨٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٥٤.
- ٢٨٢، ٤١٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥١.

- ٢: ٧٢، ١١٣، ١٨٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٤٢٤. ابن طاووس: ١: ٢٧٠، ٢٧٩.
- الصقار: ٢٥٨. الطبراني: ١: ٦٠، ٧٦، ٢٢٤، ٢٥٧، ٢٩٠.
- ٢: ٢٥٥. ٣٠١، ٣١١، ٣٢٣، ٤٤٧.
- صفوان: ٢: ٢٤٥. ٢: ١٦، ٥٧، ١٣٣، ١٤٨، ١٦١، ١٩٦.
- الصفواني: ١: ٣٥٠. ٤١٤، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٤٧.
- صلاة بن عمرو: ٢: ١٧٥. ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٢٧، ٤٣٩.
- صهيب: ١: ٣٥٢، ٣٥١. ٤٦٠.
- صواب: ٢: ١٦١. الطبرسي: ١: ١٠٩، ٢٢٧، ٤٢٩، ٤٤٧.
- الصَّيْقَل: ٢: ٢٣٧. الطبري: ١: ١٧٢.
- الضحاك: ١: ١٠٣، ٣٤٢، ٤٤٧. ٢: ٢٥٣، ٢٩٦.
- ٢: ٢٤١، ١٨٧، ١٤٧. الطحاوي: ١: ٦٠، ٣٢٤، ٣٧٧.
- الضحاك بن مزاحم: ١: ١٠٤. ٢: ٣٥٤، ٤٣٦.
- خيرار بن مُرد: ٢: ٤٢٧. طرفة: ٢: ٢٠.
- ابن الضريس: ١: ٥٩، ٦٠. الطرقاج: ٢: ٤٢٠.
- ضميرة الأسلمي: ١: ١٠٠. الطنشي: ٢: ١٢٣، ١٣٨، ٣٧٨.
- الضياء: ٢: ٢٥٩، ٢٧٣، ٣٧٥. أبو الطفيل: ١: ١٠٢، ١٠٣.
- طارق بن شهاب: ٢: ٣٦٧. ٢: ٢٨٦.
- أبو طالب: ٢: ٣٦، ٢٤٣. طلحة: ٢: ١٦١، ١٦٥، ٢٩٢، ٢٩٤.
- ٢: ١٤١، ٢٣٨، ٢٧٥، ٤١٨. طلحة بن أبي طلحة: ٢: ١٦٢.
- أبو طالب الأنباري: ٢: ٢٨١، ٣٠٦، ٣٠٨. طلحة بن عبيد الله: ١: ١١٦.
- طالوت: ١: ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧. الطنطاوي: ٢: ١٦٥، ١٦٦.
- ٢: ٤٦. الطوسي: ١: ٦٤، ١٠٩، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٤.
- طاووس: ١: ٣٣٣، ٣٨٦. ٢٤٦، ٢٨٢، ٣٥٠، ٣٧٧، ٣٩٤، ٤٤٧، ٤٥١.
- ٢: ١٤، ١١٠، ٢٨١، ٣٣٨، ٤٢٩. ٢: ٣٧، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٧٢، ٧٧، ١١٤.

- ١٢١، ١٢٦، ١٨٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٨١، ٣٠٨،
٣٨٨، ٤٣١، ٤٤٢.
- الطيالسي: ١: ٣٢٩.
- ظريفة: ٢: ١٦٥.
- عائذ بن عمرو: ٢: ٢٧٣.
- عائشة: ١: ٥٥، ٥٦، ٧٣، ١١٦، ٢٤٤،
٢٩٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٧٤،
٣٨٢، ٤٠٤، ٤٦٣.
- ٢: ١٤، ٤٠، ٥٨، ١١١، ١٢٥، ١٦٥، ٢٤٩،
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤،
٢٩٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٩٥، ٤٢٦.
- عاد: ٢: ١٥٦.
- عاصم: ١: ٧٤.
- ٢: ٣٧٥.
- عاصم بن ليلى: ١: ١٠٠.
- ابن عامر: ١: ٧٤.
- ٢: ٢٤٤.
- عامر بن ربيعة: ١: ٢٣٤.
- عامر بن السطط: ١: ٣٩٧.
- عامر بن فيرة: ١: ٢٩٨.
- عبادة بن الصامت: ٢: ٣١٥.
- العباس (عم الرسول صلى الله عليه وآله): ٢:
٧٤، ١٦٥، ١٦٦، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢٩٩.
- ابن عباس = عبدالله عباس.
- العباس بن مرداس: ١: ٣٥٣.
- عبد الأعلى: ١: ٣٤٥.
- ابن عبد البر: ١: ٣٧٧.
- ٢: ٣٤١.
- عبد بن حميد: ١: ٣١١، ٣٢٠، ٤٤٧.
- ٢: ١٤، ٢٤، ٢٦، ٧١، ١٠٣، ٢٠٤، ٢٤٩،
٢٥٣، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٥، ٤١٤، ٤١٩،
٤٤٣، ٤٣٦.
- عبد الرحمن: ١: ٣٦٩، ٤٠٦.
- ٢: ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٨٩، ٣٩٣،
أبو عبد الرحمن: ٢: ٤١٦.
- عبد الرحمن بن الحارث: ١: ٥٣.
- عبد الرحمن بن الحجاج: ١: ٣٢٩، ٣٣٣.
- عبد الرحمن بن حسن الوهابي: ١: ٩٩.
- عبد الرحمن الشلمي: ١: ٧٧.
- ٢: ٣٧٦.
- أبو عبد الرحمن الشلمي (عبد الله بن
حبيب): ٢: ٤١٣، ٤١٥.
- عبد الرحمن بن عوف: ١: ١٠٠، ٣٠١،
٣٠٢، ٤٤٧.
- ٢: ١٤٤، ٤١٣، ٤١٤.
- عبد الرحمن بن كثير: ١: ١٨٠.
- عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١: ٣٠٩.

- ٣٥١ : ٢ .
عبد الرحيم القصير: ٩ : ٦٨ .
عبدالرزاق: ٩ : ٦٠ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٨٦ ، ٤٤٧ .
٣٢٩ ، ١٤ : ٢ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٢٩ ، ١٩١ .
٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ .
٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٤ .
ابن عبدالرزاق: ٩ : ٢٩١ .
عبدالرزاق بن الربيع بن سبرة: ٢ : ٣٥٧ .
عبد العزيز بن عمر: ٢ : ٣٥٧ ، ٣٥٦ .
عبد العزيز بن مسلم: ٩ : ٢٤١ .
عبد العظيم الحسني: ٩ : ٢٨٣ .
٣٨٩ : ٢ .
العبدكي: ٩ : ٣٥٠ .
عبدالله: ٩ : ٦١ .
٣٥١ ، ٢٨٠ ، ١٤٦ ، ٣٩ ، ١٤ : ٢ .
عبدالله بن أبي: ٢ : ١٤٥ ، ١٥٩ .
عبدالله بن أوفى: ٩ : ٣١٠ .
عبدالله بن بكير: ٢ : ٤٤٢ .
عبدالله بن جبير: ٢ : ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ .
عبدالله بن جعثن: ٩ : ٣٦٢ .
عبدالله بن الحسين: ٩ : ٤٤٧ .
عبدالله بن الحضرمي: ٩ : ٣٦٣ .
عبدالله بن خنطب: ٩ : ١٠٠ .
٧٥ : ٢ .
أم عبدالله بن خيشمة: ٢ : ٣٥٣ ، ٣٦٤ .
عبدالله بن الزبير: ٢ : ٣٥٢ .
عبدالله بن أبي بن سلول: ٢ : ١٧٢ ، ١٧٣ .
١٩١ .
عبدالله بن سليمان: ٩ : ٤١٥ .
٣٥١ : ٢ .
عبدالله بن سنان: ٩ : ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .
٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ .
٢ : ١٠ ، ٢٤٧ .
عبدالله بن شقيق: ٢ : ٧٦ .
عبدالله بن طاووس: ٢ : ٢٨١ ، ٢٨٠ .
عبدالله بن عباس: ٩ : ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٣ .
٧٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٣٨ ، ١٧٢ .
١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ .
٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ .
٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ .
٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ -
٣٤٦ ، ٣٤٩ - ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ .
٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ .
٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ .
٤٤٤ - ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ .
٢ : ١٤ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ .

- ٥٨، ٦١، ٦٦، ٩١، ٩٢، ٩٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٢،
 عبدالله بن مجاهد: ١: ٤٤٧.
 عبدالله بن مسعود = ابن مسعود.
 عبدالله بن منقّل: ٢: ٢٧٣.
 عبدالمطلب: ٤: ٢٦٠.
 عبدمناف الهذلي: ١: ١٧٠.
 عبد الوهاب: ١: ٣٩٢.
 عبد الوهاب بن شُكبة: ٤: ١٦٤.
 ابن عبدون: ٤: ٣٠٦، ٣٠٨.
 العبدى: ٤: ٢٤٤، ٢٤٥.
 عُبيد: ١: ٦١.
 عبيد بن الأبرص: ١: ١٧١.
 عبيد بن زرارّة: ١: ٣٠٥.
 عبيدالله الحلبي: ١: ٢٤٦.
 عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: ٤: ٣٠٦.
 عبيدالله بن عمران: ١: ٣٥٣.
 عبيدالله بن عمر: ١: ٧٣، ١٠٠، ١١٦.
 عُبَيْدَة: ٢: ٢٧٥، ٣٠٩.
 أبو عُبَيْدَة: ١: ٣١٩.
 ٢: ٢١.
 عبيدة السلماني: ٤: ٣٠٨، ٣١١، ٤٠٠.
 ٤٠٢.
 عُبَيْة الليثي: ٢: ١٧٥.
 عثمان: ١: ٥٣، ٧٧.
 ٢: ٢٠، ١٣٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١.
 ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٧.
 ١١٢، ١١٣، ١٢٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٦، ١٧١،
 ١٧٦، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٥،
 ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٣-٢٥٦،
 ٢٦١-٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٩-٢٨١،
 ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥-٣١٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥،
 ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠،
 ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧-٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٢،
 ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٨-٣٩٠، ٣٩٢،
 ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢١،
 ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥١، ٤٥٦،
 ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١.
 عبيدالله بن عجلان: ١: ٣٥٣.
 عبيدالله بن عمر: ١: ٧٣، ١٠٠، ١١٦،
 ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤،
 ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥،
 ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤،
 ٣٩٦.
 ٢: ١١١، ١٥١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٣٩، ٣٥٤،
 ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٣٩.
 عبدالله بن عمرو بن العاص: ٢: ١١١.
 عبدالله بن عمير الليثي: ٢: ٣٥٢.
 عبدالله بن القاسم: ١: ٣٧٧.

- عثمان بن حنيف: ١: ٢٥٧. عطيّة القُرظي: ٢: ٢٤٥.
 ٢: ٢٩٧. عفان: ٢: ٣٥٧.
 عثمان بن أبي شيبة: ٢: ٣٠٨. عقبة بن عامر (الجهني): ١: ١٠١.
 عجلان بن صالح: ٢: ٢٠٢. ٢: ٤١٢.
 ابن عدى: ١: ١٠٣، ٣٢٣. ابن عقبة: ١: ٣٥٢، ٣٥٠.
 ٢: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٣٣٠. ابن عقدة: ١: ٣٥٠.
 عدي بن حاتم: ١: ١٠٠. عقيل: ٢: ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٧٥.
 ٢: ٨٠، ٧٩. ابن أبي عقيل: ٢: ٣٣٢.
 العزيزي: ٢: ٤٥. العقيلي: ٢: ٥٧.
 عروة: ١: ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٦٣. عكرمة: ١: ١٠٣، ٢٢٤، ٢٩٩.
 ٢: ٢٨٤، ٢٨٤. ٢: ٣١٩، ٣٢٠. عروة بن الزبير: ١: ٣٠٢.
 ٢: ٢٧٧، ٢٩٦، ٣٥٢، ٣٥٤. العلاء بن بدر: ٢: ٢٠٦.
 عَزْرًا: ٢: ١٠٣. العلاء بن فضيل: ١: ٣٦٥.
 عَزِير: ١: ٤٢٩. العلامة = الحلبي.
 ابن عساكر: ١: ٢٩٠، ٤٤٧. علباء اليَشْكُري: ٢: ٧١.
 ٢: ٥١، ٥٥، ٥٧، ٢٩٠، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥٥. علقمة: ١: ٣٢٠.
 ٣٥٦. علي: ٢: ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٤٨.
 عطاء: ١: ١٠٣، ١٠٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٩٩. ٣٩٠.
 ٣٤٢، ٣٣٣. أبو علي: ١: ٢١٧.
 ٢: ١١٠، ٢٩٤، ٣٧٤، ٣٥٢، ٣٦٠. علي بن إبراهيم (القمي): ١: ١٠٩، ١٧١.
 ٣٦٣، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٦٠. ٢٩٦، ٢٦٥، ٢٤٤.
 عطاء بن رباح: ٢: ٣٠٩. ٢: ٤١٧، ١٠٢.
 عطية التوفقي: ٢: ٤٥١. علي بن جعفر: ١: ٣٤٤.

- ٣٤٥:٢. ٤١٦، ٤١٤.
- علي بن حرب الطائي: ٤٤٧:١. أبو عمر الزاهد: ٧٦:٢، ١٦٤.
- علي بن حمزة: ٣٩٧:١. عمر بن عبدالعزيز: ١٤:٢، ٢٩٦.
- علي بن أبي حمزة: ١١٠:٢. عمر بن كلثوم: ٨٧:١.
- علي بن عبدالعالي: ٦٥:١. عمر بن أبي المقدام: ٤٥٢:٢.
- علي بن عبدالله المدائني: ٣٠٦، ٣٠٨:٢. عمر بن يزيد: ١:٢٢١، ٣٦٣، ٤٣٣.
- علي بن عتار: ٤١٠:١. عمران (أبو مريم عليها السلام): ٤٧:٢.
- علي بن محمد الحفصيني: ٣٠٦:٢. ٤٩، ٥٠، ٥٢.
- عتار: ١:١١٥، ١١٦، ٣١٠، ٣٤٩، ٣٥٠. عمران الأنصاري: ١:٢٦١.
- ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٧، ١٨٨، ١٨٧:٢. عمران بن حصين: ٢:٧٥، ٣٦٨.
- عمار مولى الشريد: ٢:٣٥٩، ٣٦٠. عمران بن حطان: ٢:٧٦.
- عمارة بن غزية: ٢:٣٥٧. عمران الحلبي: ١:٢٤٦.
- العتاني: ٢:٢٦٢. عمرو: ٢:١٧٠.
- ابن عمر = عبدالله بن عمر. أبو عمرو: ٢:١٣٣.
- أبو عمر: ١:٧٤. عمرو بن الأحوص: ٢:٣٩٩.
- عمر بن حنظلة: ١:٦٩. عمرو بن أمية الضمري: ١:٣٠٢.
- ٢٣٠:٢. عمرو الجمحي: ٢:١٦٢.
- عمر بن الخطاب: ١:٥٢، ٥٣، ٥٧ - ٦٠. أبو عمرو الزبيري: ١:٢٥٨، ٢٦٠، ٤٦٣.
- ٧٧، ٧٧، ١٠٢، ٢٤٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٢. ٤٨:٢.
- ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٨٦، ٤٢٤. عمرو بن خريث: ٢:٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٤.
٤٦٠. عمرو بن شريحيل: ١:١١٤.
- ١:١١٢، ١١٤، ١٣٠، ١٣٣، ٢٥٢، ٢٦٨. عمرو بن العاص: ١:١٠١، ١٢٨.
- ٢٨٥، ٢٨٧ - ٢٩٢، ٢٩٤ - ٢٩٦، ٢٩٩. عمرو بن ٧٦، ٢٧٦، ٣٨٥.
- ٣٠٧ - ٣٠٩، ٣٤٩ - ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧. عمرو بن عبسة: ٢:٤٤٥.

أبو عمرو بن العلاء: ١: ٣٤٩.	عيسى بن حمزة: ١: ١٧٢.
ابن أبي عمير: ١: ٦٩، ٣١٠، ٤٠٢، ٤٠٣.	ابن عُيينة: ١: ٣١٨، ٣٤٥.
٢: ٢٦٧، ٣٤٨.	الغزالي: ١: ٣٥٠، ٣٥٢.
هشيرة: ٢: ١٨٣.	الفساني: ١: ٧٦.
أبو عوانة: ١: ٣٢٤.	غوية بن سُلمي: ١: ٩٠.
أبن أبي القُجاء: ٢: ٢٣٥.	غياث: ١: ٣٩٤.
البياشي: ١: ٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧.	غياث بن إبراهيم: ٢: ٣٣٢، ٣٣٧.
١٨٠، ١٩٩، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠.	الفارابي: ١: ٨٠.
٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٠٣.	ابن فارس: ٢: ١٤٢.
٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٢.	فارقليط: ٢: ٣٣.
٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٦٩.	الفتال: ١: ٤٤٧.
٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٣٨.	الفخر الرازي: ٢: ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٩.
٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٣.	٣٧٣، ٣٥٥.
٢: ١٥، ٤٨، ٥٢، ٧٩، ٩١، ١٠٧، ١٢٠.	الفراء: ١: ٢١٧، ٢٧٨، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٢٠.
١٢١، ١٢٣، ١٣٤، ١٧١، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦.	٣٧٥، ٤٤٥.
٢٠٨، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣١٥.	٢: ١٩١، ٢٦٦، ٤٢٥، ٤٥٩.
٣٣٢، ٣٤٩، ٣٦٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤١١.	فرات: ١: ٦٥.
٤١٢، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣١.	الفرزدق: ١: ٣٩٨.
عيسى عليه السلام: ١: ٣١، ٤٠، ٤١، ٤٦.	٢: ١٨٤.
٤٧، ٨١، ٨٣، ٨٥، ١٤٨، ١٩٨، ٢١١، ٢٣١.	فرعون: ١: ٩٢، ١٢٩، ١٥٠، ١٨١، ١٨٧.
٢٣٢، ٢٥٥.	١٨٨.
٢: ١٠، ٣٠، ٣٣، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٤.	٢: ١٠٠، ١٠٢، ٤٥٩.
٥٥، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٨.	الفريرابي: ٢: ٢١٤.
٨٩، ١٣٥، ٤٤٧.	أم الفضل: ٢: ٣٢٩.

- الفضل بن شاذان: ١: ١٢٣، ٢٥٦. قيس: ٤: ٣٨٢، ٤٣٢.
- ٤: ٢٨٢، ٣٠٦. قيس بن رُثانة: ٤: ٤٣١.
- الفضل أبي العباس: ١: ٣١٨. قيس بن سعد: ١: ١٠٤.
- الفضيل: ١: ٦٨، ٧٠، ٣٥٣. قيس بن عباد: ١: ٢٨٩.
- ٤: ٢٨٢، ٣٠٦. كُثير: ٤: ٣٨٠، ٤٠٤.
- الفضيل بن يسار: ١: ٧٧. ابن كثير: ١: ٧٤.
- فُتُحاص: ٤: ٢٠٥. الكركي: ١: ٢٢٧.
- الفُيُتْدُ الرُّمَّاني: ٤: ١٨٤. الكسائي: ١: ٧٤، ٣١٩.
- ابن فُيَاح: ١: ٣٥٠. كمب الأحبار: ١: ٢٢٢، ٢٣٢.
- القاسم: ٤: ٣٣٩. كمب بن عاصم الأشعري: ١: ٣٠١.
- أبو القاسم البلخي: ١: ٢٤٠. كمب بن عُجْزَة الأنصاري: ١: ٣٠٣، ٣٢١.
- القاسم بن محمّد: ٤: ٢٥٠. كمب بن مالك: ١: ٣٠٩، ٣٢٩.
- قَبِيصَة بن ذُؤَيْب: ٤: ٣٤١. الكلّبي: ١: ٣٥٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧.
- فتادة: ١: ١٠٤، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٩٦، ٣٤٢. ٤: ٧١.
- ٤: ١٢٠، ١٤٧، ٢٧٤، ٣٤٧. أُمّ كلثوم: ٤: ٢٩٧.
- أبو قدامة الأنصاري: ١: ١٠١. الكليني: ١: ١٧٦، ١٨٠، ٢٤٦، ٣٥٠.
- القشيري: ١: ٤٤٧. الكُتّابي: ٤: ٢٤٤، ٢٤٥.
- أبو قلابة: ١: ٧٥. الكناني: ١: ٣٩٣، ٤٠٠.
- ٤: ٣٥٥. الكنجي: ١: ٣٥١.
- القتبي: ١: ١٧٦، ١٨٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠. ابن كيسان: ٤: ١٨٣.
- ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٦٢، ٢٧٢، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧١. لبيد = لبيد بن ربيعة العامري.
- ٤١١، ٤٢٩، ٤٣٠. لبيد بن ربيعة العامري: ١: ١٦٩.
- ٤: ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٩٦. ٤: ٢٤٠.
- قُتَيْل: ١: ٧٤. لَمَازَة بن زُتَاء: ٤: ٧٦.

- أبو لهب: ٩: ٤٧. ٢: ١٠٧.
- لوط عليه السلام: ٩: ٣٨، ٤٠. المالكي: ٢: ٧٠، ٧١.
- لوقا: ٢: ٥١، ٨٨. الماوردي: ٩: ٤٤٧.
- اللؤلؤي: ٢: ١١٠. الميزد: ٩: ٣١٩.
- الليث: ٩: ٢٢٤. ٢: ٢٠، ٢٠٣، ١٨٣، ٣٣٤.
- ٤٤: ٤٧. متى: ٩: ٤٧.
- ليلي: ٩: ١٧١. ٢: ٥١، ٨٨.
- ٣٨١: ٢٣٤، ٢٢٤، ١٠٤، ١٠٣، ٩٨. مجاهد: ٩: ٢٣٤، ٢٢٤، ١٠٤، ١٠٣، ٩٨.
- أبو ليلى: ٩: ١٠١. ٢٤٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٨٤.
- ابن أبي ليلى: ٩: ٢٢٤. ٤٤٧.
- ابن ماجة: ٩: ٢٩٠، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٧. ٢: ١٦، ٤٤، ٤٥، ٥٧، ١١١، ١٣٣.
- ٢: ١٦، ٤٤، ٤٥، ٥٧، ١١١، ١٣٣. ٣٦٣، ٣٤٧.
- ٢٠٤، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٥، ٣٢٩، ٣٣١. ابن محبوب: ٢: ١١٣، ٣٨٨، ٣٩٣.
٣٩٩. أبو يعقوب الثقفي: ٩: ١٩٥.
- ماروت: ٩: ٢٢١، ٢٢٢. محمد بن إبراهيم: ٩: ٣٥٤.
- مالك: ٩: ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٣٤، ٣٧٧. ٤٧: ٤٧.
٤٦١. محمد بن إسحاق: ٢: ٣٠٧.
- ٢: ١٤، ١١٢، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٦٨، ٢٦٩. محمد بن إسماعيل: ٩: ٢٨٣.
- ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٥. محمد بن حبيب: ٢: ١٦٤.
- ٣٧٧، ٤٢٩، ٤٤٣. محمد بن الحصين الجعفي: ٩: ٢٣٣.
- ابن مالك: ٩: ٢١٧. محمد الحلبي: ٩: ٢٤٦.
- مالك بن أوس: ٢: ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠. محمد بن الحنفية: ٢: ٣٠٩.
- ٢٩٥، ٣٣٧. محمد بن سلمة: ٩: ١٠٣.
- أبو مالك الفارسي: ٩: ٣٦٣. محمد بن سنان: ٩: ٣٦٥.

- محمد بن سُؤفَة: ٢٩٦: ١.
- محمد بن صدقة البصري: ٣٧٣: ٤.
- ٢٩٦: ٣٩: ٢٦، ٧١، ١١٤، ١٨٩، ١٩٦، ٢٩٧.
- ٢٩٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٥، ٣٩٢.
- مَرْقُس: ٢: ٧٨، ٨٨.
- محمد بن عبدالله بن الحكم: ٣٧٧: ١.
- مروان بن الحكم: ١: ٥٩، ٧٧.
- محمد عبده: ١: ١٢٩، ١٣٧.
- ٢: ٧٤، ٩١.
- ٢: ٢٩٦.
- محمد بن عبدالوهاب: ٩٩: ١.
- مَرْوَك: ٤: ٢٠٦.
- محمد بن عبيدالله بن أبي رافع: ٢: ١٦١، ١٦٢.
- مريم عليها السلام: ٤: ٤٣، ٤٧، ٥١.
- ٥٨ - ٦٠، ٦٨، ٨١، ٤٣١.
- محمد بن القاسم: ١: ٣٢٣، ٣٢٥.
- أخت مريم: ٢: ٥١.
- محمد بن قيس: ١: ٢٢٢.
- خالة مريم: ٢: ٥١.
- محمد بن كعب القُرظي: ١: ١١٦، ٤٤٤.
- المُزْنِي: ١: ٣٧٧.
- ٢: ٢١٦، ٢٤٩، ٣٥٨، ٤١٥.
- مساور بن هند بن قيس: ١: ١٧٠.
- محمد بن مسلم: ١: ٦٩، ٣٠٣، ٣٤٤.
- ابن المستنير: ١: ٣٤٦.
- مسدد: ١: ٥٧، ٥٨.
- ٢: ٢٧٣، ٣٣٩.
- مسرّوق: ١: ٥٥.
- محمد بن هاشم: ٢: ٢٠٦.
- مسعدة: ١: ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٨٠.
- محمد بن يحيى: ٢: ٣٠٦، ٤٢٦.
- تَشَقُّدَة بن صَدَقَة: ٢: ١٢٣، ٤١٢.
- محمد بن يعقوب الكليني: ١: ٢٦٤، ٢٧١.
- ابن مسعود: ١: ٦٧، ٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٢٤.
- ٢٤٢، ٢٨٠، ٣٢٠، ٣٤٥، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٦٣.
- المدائني: ٢: ٣٦٩.
- ٢: ٣٩، ٤٠، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٩١، ١١١.
- المرتضى: ١: ٦٤.
- ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٧١، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٨.
- ٢: ١٢٦، ٢١٦، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٨.
- ٢: ٣١٦، ٣٠٩، ٣٣٣.
- ٢٧٩، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٨.
- ابن مردويه: ١: ٩٨، ٢٢٤، ٢٣٤، ٣٣٣.

٤١٥، ٢٧٣ : ٢	٤٠٥، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥١، ٣٤٩
معاوية بن عتار: ١ : ٢٥٦، ٣٠٦، ٣١٨، ٤٢٤	
٣٤٥، ٣٤٠، ٣٣٠، ٣٢٢، ٣٢٠	أبو محمود الأنصاري: ٢ : ٤١٢
١١٣، ١١٠ : ٢	مسلم: ١ : ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ٢٣٤، ٢٦٢
مقل: ١ : ٣٩١	٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٤
مقل بن يسار: ٢ : ١٧	٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٨٦
معمار: ٢ : ٢٨٤، ٣٤٢، ٣٥٧	٢ : ١٦، ٤٤، ٥٧، ٧٠، ٧١، ٧٥، ١٠٦
ابن معمر: ٢ : ٢٠٦	١٣٣، ١٤٥، ١٥١، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٤
ابن معين: ١ : ١٠٥	٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤ - ٢٩٦، ٣٠٨، ٣٢٨
ابن المغازلي: ١ : ٢٤٢، ٤٤٧	٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠
٤٦٠، ١٦٤، ١٦٣، ٧١ : ٢	٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٦
أبو المفرا: ١ : ٤٥١	٣٧٧، ٤٤٥
المفري: ٢ : ٣٣	ابن مسلم: ١ : ٢٤٥
المفيرة: ٢ : ٣٢٨، ٣٢٩	٢ : ٢٣٧، ٣٨٨، ٤٠٢
المفني: ٢ : ١٨٣	أبو مسلم الأصفهاني: ٢ : ٣١٤
المفضل بن صمر: ١ : ٢٤٠، ٤٢٤	مسلم بن صبيح: ١ : ١٠٢
المفيد: ١ : ٦٣، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٧٧	مسلم بن عقبة: ١ : ٤١٩
٢٧٩، ٣١٠، ٤٤٦	ابن المُتَيْب: ٢ : ٣٤٤
٢ : ٧٢، ١١٢، ٣٥١، ٣٥٢	المسيح عليه السلام = عيسى عليه السلام
مقاتل: ٢ : ٧١	المطلب: ٢ : ٢٢٧
مقاتل بن حيان: ١ : ١٠٥	المطلب بن أبي وداعة: ١ : ٢٤٤
مقاتل بن سليمان: ١ : ١٠٤	معاذ بن جبل: ١ : ٢٩٢
المقداد: ١ : ١٠٩	٢ : ٢٧٣، ٢٧٩، ٤١٦
المقدام: ٢ : ٤٤، ٤٥، ٣٩٤	معاوية: ١ : ٢٣٣، ١٢٨، ٣٣٢، ٣٣٥

- المقدس البغدادي: ٩: ٦٥. ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ٤٤٧، ٤٥٩.
- مقس: ٩: ٣٦٣.
- أبو موسى الأشعري: ٩: ٥٦، ٦٠، ١٢٨.
- مكحول: ٢: ٣٢٩.
- ٢: ٢٤١، ٣٦٧.
- أبو مليكة: ٩: ٣٧٧.
- ٢: ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٦٤.
- موفق بن أحمد: ٩: ١٠١، ٢٢٤، ٣٥٠.
- ابن المنذر: ٩: ٧٥، ٢٣٤، ٣٠٩، ٤٤٤.
- ٢: ٧١، ٤٢٧.
- ٤٤٧.
- ٢: ١٦، ٣٩، ٤٧، ٥٥، ٧٠، ٧١، ٩١، ٩٢.
- ميكائيل عليه السلام: ٩: ٣٥٠، ٣٥٢.
- ١٠٦، ١٠٧، ١٦٦، ٢٠٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠.
- النايفة الجعدي: ٩: ٢٨٧.
- ٢٥٥، ٢٢٥، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦٠.
- النايفة الديناني: ٩: ٢٩٧.
- ٢: ١٣٨، ١٤٢، ٤٥٦.
- ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٤.
- الناصر (جد السيد المرتضى): ٢: ٣٠٩.
- ٤١٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٠.
- نافع بن الأزرق: ٩: ٧٤، ٨٧.
- ابن منصور: ٩: ٩٨.
- ٢: ٣٥٤.
- ابن أبي منصور: ٩: ٧٦.
- نيسة الهذلي: ٩: ٣٢٩.
- منصور بن حازم: ٩: ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٧٩.
- ابن التجار: ٩: ١٨٠.
- ٢: ٣٣٢، ٤٣١.
- ٢: ٧٦.
- منصور بن الصيقل: ٢: ١٧١.
- التخاس: ٩: ٢٥٧.
- ابن النير: ٩: ١٤٧، ١٤٨، ٤٢٩.
- ٢: ٣٦٠، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥٩.
- ابن منيع: ٩: ٧٦.
- ٢: ٢٨٩، ٢٩١، ٣٣٤.
- مهلهل بن ربيعة: ٩: ٢٧٨.
- ٢: ٣٣٩.
- موسى عليه السلام: ٩: ٣٠، ٣٨، ٦٢.
- النسائي: ٩: ٥٩، ٦٠، ١٠٤، ٢٣٤، ٢٦٢.
- ١٨١ - ١٨٣، ١٨٨، ١٩٠ - ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣.
- ٢٨٩، ٣٠٠ - ٣٠٢، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٧.
- ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٥٢، ٤٢١.
- ٢: ١٠، ٣٠، ٤٥، ٤٩، ٦١، ٧٢، ٨١، ٨٤.

- ٢: ٥٧، ٦٦، ١٥١، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٥٩،
 ٢٦٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٦٧، ٣٩٩،
 ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٧،
 ابن أبي نصر: ١: ٣٢٠،
 نصير الدين الطوسي: ١: ٤٤٠،
 ٢: ٤٥٣،
 أبو نصر: ٢: ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠،
 أبو النعمان: ٢: ٣٥٧،
 النعمان بن بشير: ١: ١١٦، ١١٧، ٣٦٧،
 النعماني: ١: ٢٥٦،
 ٢: ٣١٧، ٤٥٢،
 أبو نعيم: ١: ٢٢٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٤٤٦،
 ٢: ١٦، ٧١، ٣٦٠، ٤١٦، ٤٢٧،
 أبو نعيم الأصبهاني: ١: ١٠١،
 نعيم بن مسعود الأشجعي: ٢: ١٩٥،
 نعيم بن هند: ٢: ٧٦،
 النقاش: ١: ٤٤٧،
 نمرود: ١: ٤٢٨،
 نوح عليه السلام: ١: ٣٥٧، ٣٥٨،
 ٢: ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ١٠٤،
 نوره (السيد القاضي الشري): ١: ٦٤،
 النيسابوري: ١: ٣٥٠،
 هابيل: ٢: ٢٠٨،
 هاروت: ١: ٢٢٢، ٢٢١،
 هارون: ١: ٣٨، ٤٤، ٦٢، ١٨٨، ١٨٩،
 ٢: ٥١، ٧٢، ٩٥،
 هاشم البحراني: ١: ١٠٢، ١٠٩، ١١٧،
 الهاشمي: ١: ٣٦٧،
 هالي: ٢: ٥١،
 أم هاني: ١: ١٠٠، ١٠١،
 هبة الله: ٢: ٤٦،
 أبو هريرة: ١: ٦٨، ٧٦، ١٠٠، ١٠٢، ١١٦،
 ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢٩، ٤٦٣،
 ٢: ٤٥، ٥١، ١٠٧، ١٢٥، ١٣٣، ١٥١،
 ٢٠٤، ٢٤١، ٢٦٧، ٣٤١، ٣٧٧،
 هشام: ١: ٧٤، ٢٤١، ٤١٥،
 ٢: ٢٤٦،
 ابن هشام: ١: ٩٤،
 ٢: ١٨٣، ١٩٤،
 هشام بن الحكم: ٢: ٢٣٥، ٢٥٠،
 هشام بن سالم: ١: ١٧٢، ١٧٣، ٢٤٢،
 ٢: ٤٨،
 همام: ١: ١٨٥،
 هند بن أبي هالة: ١: ٣٥٠،
 هوذا: ٢: ٦٥،
 أبو الهيثم بن التيهان: ١: ١٠١،
 الواشي: ١: ٤٣٣،
 وائلة: ٢: ٢٥٩، ٢٧٦،

- الواحدى: ١١٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٤٤٦، ٤٤٧.
- يحيى بن يعمر: ٢٧٣.
- يزيد بن أبي حبيب: ٤٢٩.
- يزيد بن معاوية: ١٩، ٣١٦، ٤١٩.
- ٢: ١١٠، ١٣٣.
- اليزيدى: ٧٤.
- اليسع عليه السلام: ٢١١.
- اليعازر: ٢: ٦٢.
- يعقوب عليه السلام: ١٩، ٤٠، ١٣٣، ١٨١.
- ٢٥٠-٢٥٢، ٢٥٥.
- ٢: ٤٦، ٤٩، ٥١، ٨٢، ٩٧، ١٠٢، ٤١٦.
- يعقوب بن إبراهيم: ٢: ٣٠٧.
- يعقوب بن شعيب: ١: ٣٥٨.
- أبو يعلى: ١: ٧٦.
- ٢: ١٧، ٥٣، ٥٧، ١١٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٧.
- يهودا: ١: ٤٠، ١٩٧.
- يهودا الإسخريوطى: ٢: ٦٦.
- يُوحَنَّا: ٢: ٣٣، ٦٢، ٧٨، ٨٨.
- يوسف عليه السلام: ١: ٢٥٢، ٣٦٩.
- ٢: ٥١.
- أبو يوسف: ١: ٣٧٤.
- يوسف الطاطرى: ٢: ٢٠٤.
- يوسف النبهاني: ١: ٩٨.
- يوسف النجار: ٢: ٥١.
- يوسف بن هالي: ٢: ٥١.
- ٢: ١١٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٤٤٦، ٤٤٧.
- ٢: ٧١، ١١٥، ٣٤٩.
- واقد بن النظرىف: ٢: ١١٦.
- أبو واقد اللبى: ١: ٥٤.
- الواقدى: ٢: ٤١٥.
- أبي وائل: ٢: ٤٧.
- وُزْش: ١: ٧٤.
- وكيع: ١: ١٠٤، ١٠٥.
- ٢: ٣٥٧.
- وهب: ١: ٤٣٠.
- ابن وهب: ٢: ٢٤٤.
- وهب بن مُنْبه: ٢: ٦٦.
- وهيب (بروي عن صمارة): ٢: ٣٥٧.
- ياسر الخادم: ٢: ٤١٧.
- أُم يحيى: ٢: ٥١.
- يحيى بن أبي بكر: ٢: ٣٠٨.
- يحيى الجزار: ٢: ٢٦٣.
- يحيى بن زكريا عليه السلام: ١: ١٩٨.
- ٢١١.
- ٢: ٥١، ٥٥، ٨٩، ٢٨٨، ٢٩٣.
- يحيى بن سعيد: ١: ١٠٤.
- يحيى بن سلمة بن كهيل: ٢: ١٦٣.
- يحيى بن القطان: ١: ١٠٤.

يونس (راوي): ١: ٢٦٩.

٢: ٣٣٩.

يونس بن حُباب: ٢: ٤٩.

يونس بن يعقوب: ٢: ٢٤٦.

يونس: ١: ٢٥٢.

يونس: ٢: ١٠٣.

يونس (عليه السلام): ١: ٢١١، ٤١٥.

٢: ٣٧.

[٣]
فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	الجزء والصفحة
لا تَحْنُنَا عَلَى غَرَاثِكِ أَنَا	أَلَاعِدَاءُ	١٧١ : ١
وَنَسَمُ أَبْنِ غَمِّ الْقَوْمِ فِي ذَاتِ مَالِهِ	كَلْبَا	١٤٢ : ٢
وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُتَلَكِّأً	بِقَارِيهِ	٩٤ : ٢
نَادَيْتُ أَنَّكَ إِنْ تَجَوَّزْتَ فَبَعْدَمَا	شُعُوبُ	١٨٤ : ٢
لَا يَجْتَوِيْنَا مُجَاوِزُ أَبَدًا	بُحْنُبُ	٤٠٥ : ٢
خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَشْتَدِي مِنِّي مَوَدَّتِي	أَغْضَبُ	٣٦٩ : ١
قَدْ أَشْهَدُ الْغَارَةَ الْمَشْوَءَ تُحْمِلُنِي	سَرْخُوبُ	٢٦١ : ١
إِذَا قَبْلَ بِيْرُوا إِنْ لَيْلَى لَعَلَّهَا	أَغْضَبُ	١٧١ : ١
وَلَمْ أَرِثِ الْمَجْدَ الْثَلِيذَ كَلَالَةً	يَعْقِبُ	٢٦٧ : ٢
مَجْلَتْهُمْ ذَاتَ الْإِلَهِ وَدِيْنُهُمْ	الْعَوَاقِبُ	١٤٢ : ٢
لَا تُغْدِرَنَّ أَتَاوِيْنُ تَضْرِبُهُمْ	الْمُتَعَلَّاتُ	١٣٨ : ٢
أُحْيِي بِنَا أَوْ أُخْشِي لَا تَلْوَمُهُ	تَقَلَّبُ	٤٠٤ : ٢
فَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا	أَكْذَحُ	٤٤٨ : ٢
إِنْ بَنِي الْأَزْدَ لِيَسُوا لِأَخِي	الْعُدُ	٨٢ : ١
حَتَّى إِذَا أَسْلَكُوهُمْ فِي قَتَائِدَةٍ	الشُّرُودَا	١٧٠ : ١
وَالْتَيْشُ خَيْرٌ فِي ظِلَالِ التُّوَلِكِ	كَذَا	٢٨٧ : ١
وَلَا تَقْرِيْنَ جَارَةً إِنْ يَرُوهَا	ثَابِدَا	٣٩٧ : ١
أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا	شُهُودُ	٣٨٢ : ٢

٢٦١:١	يَفْرَصَادُ	قَدْ أَثَرُهُ الْقُرُونُ مُصَدَّرًا أَنَامِلُهُ
٨٧:١	وَالْمُضْدِ	إِلَّا عَمَّا أُرْوَنَ طَالَتْ بَرَايَتُهَا
٢٠:٢	وَمَشْهَدِي	وَلَا تَجْعَلْنِي كَأَمْرِي لَيْسَ هَهُنَا
١١٦:٢	جِمَارًا	فَتَوَلَّى غُلَامُهُمْ ثُمَّ نَادَى
٨٩:١	أَفْرِ	وَلَا وَأَيُّكَ ابْنَةُ الْقَامِرِي
١٧٠:١	الْكَبِيرُ	قَالَتْ هَذَا أَتَجَبَّتُنَا عِنْدَ جَارَتِهَا
٢٨٨:١	حَاضِرُهُ	وَشَرَّ النَّتَابَا مَيْتٌ وَشَطٌّ أَهْلِيهِ
٢١٦:١ و ٢٥٠:٢	الْبَيْدُ	أَمْسِنَ إِذَا مَا جَارَتِي غَرَبَتْ
١٧٠:٢	عَمْرُ	كَأَيُّنْ قَدْ أَصِيبَ غَدَاةٌ ذَاكُمُ
٤٦١:١	أَثَرُ	إِنْ يُقْلَوْنِي فَرَهْنُ دِمْنِي لَهُمْ
٢٥٧:٢	إِذْبَارُ	تَزِيعَ مَا زَمَنْتَ حَتَّى إِذَا أَذْكَرْتَ
٢٧٨:١	زَيْفِرُ	فَلَوْ بُشِيَ الْمَقَابِرُ عَنْ كَلْبِي
٢٨٧:١	فِقَارُ	كَأَنَّ غَدِيرَهُمْ يَجْتَوِبُ سَلْنُ
١٩٥:٢	الْبُزْرِ	لَا يَتَّبِعُنَ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُ
١٧٦:٢	خَيْبِشُ	نُطِيسِي لَهُمْ عِنْدَ أَنْكَسَارِ الْفَنَّا
٢٧٧:١	أَلْمُنَا	فَلَوْ أَنَّهَا نَفْسٌ تَمُوتُ سَوِيَّةٌ
٢٥٧:٢	الْأَوْضِ	وَأِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا
١١٦:٢	الْمُتَا	حَتَّى إِذَا دَرَّ قُرُونُ الشَّمْسِ صَبَّحَتْهَا
١٩:٢	أَجْمَعَا	إِذَا قُلْتُ قِدْنِي، قَالَ: بِاللَّهِ خَلْقَةٌ
٢٣٦:١	سَجُّ	وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا
٣٥٣:١	بُزْرُغُ	السَّلَامُ نَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ
٤٢٠:٢	خَزْوَعُ	وَزَكَبْتَ سَرَوْا حَتَّى كَأَنَّ رِفَاتِهِمْ
١٧٠:١	إِلَافُ	زَعَمْتُمْ أَنَّ إِخْوَانَكُمْ قَرِيشُ
٣٩٨:١	الْمُتَقَفُّفُ	مَوَانِعَ لِلْأَسْرَارِ إِلَّا لِأَهْلِهَا

٨٧ :١	بالوشى	تمشي فتبئها عجيزتها
٢٣٢ :٢	الفوايركا	أحب اليتامى البيض من آل سامة
٣١٨ :٢	تباكى	إذا أثبتت دموع من هويون
١٧٥ :٢	حنظلا	نعتهم بالبيض خشاكنا
٤٥٦ :٢	قيلا	يجمع العيش ذا الألوف ويغزو
٤٥٧ :٢	قيلا	أعاذل بعض لويك لا تلحق
٩٤ :١	قائلة	أنى جوده لا البخل واستفجلت به
٣٨٢ :٢	فيكمل	أرادت ليكنما لا ترى لي عثرة
٢٣٨ :٢	عالي	بميزان عدلي لا يخيش شميرة
٣٩٧ :١	أمثالي	ألا زعت بسبابة اليوم أني
٢٧٢ :١	عالي	تتوزئها من أذرعاب ودارها
٩٠ :١	أبالي	ألا نادى أمامة باحتمال
١٨٤ :٢	بالي	أبا طعنة ما شنيخ
١٢٥ :١	صيتالي	هو دان الزباب إذ كرهوا
٢٤٣ :١	ناعلي	ومتوطين إيزاهيم في الصخر وطاة
٩٤ :١	غافلي	وتلعينني في الله أن لا أجيء
١٨٣ :١	بالجهلي	وإن ترعيني كنت أجهل فيكم
٣٨١ :٢	سبيل	أريد لأنسى ذكرها فكأنما
٢٩٧ :١	اللجنا	خيل حيتام وخيل غير صائمة
١٥٠ :٢	تشتيما	وكنث إذا حمرت قناة قوم
٢٣٢ :٢	اليتامى	إن القبور تنكح الأيتامى
٢٤٠ :٢	قوامها	أفيلك أم وخشيته مشبوعة
١١٦ :٢	لتقيم	لئن تبت المغررى بماء مؤبيل
١٨٣ :٢	تخرم	يا شاة ما قنص لمن خلث له

١٣٨:٢	كَالْأَدَمِ	لَا يَبْرُدُونَ إِذَا مَا الْأَرْضُ جَلَّتْهَا
١٧٠:٢	التَّكَلَّمَ	وَكَايُنْ تُرَى مِنْ صَابِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ
٤٣٢:٢	طاسي	تَبَشَّتَ الْعَيْنُ الَّتِي دُونَ ضَارِحٍ
٨٧:١	وَلَيْنَا	وَمَتْنِي لَدُنِّي سَخَفْتُ وَطَالَتْ
٤١٨:٢	دِينَا	وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَبْنَ مُعْتَدٍ
١٧١:١	إِلَيْنَا	نُغْنِ الْأُولَى فَاجْتَمَعَ جُمُوعُ
١٨٧:١	فِينَا	إِذَا مَا التَّلُكُ سَامَ النَّاسَ غَسَفًا
١٥٥:١	الْبَاهِلَيْنَا	أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدُ عَلَيْنَا
١٢٥:١	إِخْوَانُ	مَنْفَعَتَنَا هُنَّ بَنِي دُهْلِ
٤٢٠:٢	الرُّيُونِ	مَخَافَةٌ أَنْ يَرِينَ النُّومَ فِيهِمْ
٤٣٢:٢	شَرِينِ	تَبَشَّتْ قَيْسًا، وَكَمْ دُونَهُ

الجزء والصفحة

انصاف الأبيات

٣٨٤:٢	إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبِ أَشْنَعَا
٨٩:١	بَعَاءُوا بِتَذَنِّي هَلْ رَأَيْتِ الذُّنْبَ قَطُ
٤٤٥:١	عَلَى لَا جِبِ لَا يُقْتَدَى بِتَنَارِهِ
٤٤٨:٢	فَطَلُّوا وَيَنْهَمُ دَمُهُ سَابِقُ لَهُ
١٩٨:١	كُنَّا سَجَدَتْ نَصْرَانَهُ لَمْ تَحْتَفِ
٤٤٥:١	لَا يَطْمِرُ الشَّاقِ مِنْ أَيْنِ وَبَيْنِ وَصَبِ
١٤٢:٢	لُفْنِي غَمِّي ذَا إِيْنَانِكَ أَجْمَعَا
١١٦:٢	لِيَنْبِيهِ خَيْرًا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ
١٧٧:٢	هَوَايَ مَعَ الرُّكْبِ الْيَمَانِينَ مُضِيدُ
١٩٥:١	وَرَدَ الْمَدِينَةَ عَنْ زِرَاعَةِ فُومٍ

١٩٨ :١	وَيُضْمِي لَدَيْهِ وَهُوَ نَضْرَانُ شَامِيَسْ
٣٦ :٢	يَا اللَّهُمَّ، يَا اللَّهُمَّ
١٢٥ :١	يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبِ
١٧٧ :٢	يُبَارِزُ الْأَمَّةَ مُضْجِدَاتٍ
١٤١ :٢	يَتَضَوْنَ فَيُظَلُّ خَلْقَنَا بِالْأَنَامِلِ
١٤١ :٢	يَتَضَوْنَ مِنْ خَيْطِ زُؤُوسِ الْأَنْجَاهِمِ



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

[٤]

فهرس المصادر والمراجع

١- الإتيان في علوم القرآن:

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات الرضي - بدار، مطبعة أمير، الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ. ش.

٢- الاحتجاج:

لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق محمد باقر الموسوي الخراساني، منشورات المرتضى، مطبعة سعيد، مشهد، ١٤٠٣ هـ.

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:

للأمر علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤- إحقاق الحق وإزهاق الباطل:

للامامة القاضي السيد نور الله الحسيني التستري، الشهيد سنة ١٠١٩ هـ، مكتبة السيد المرعشي، قم.

٥- أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٦- أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٧- إحياء علوم الدين:

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٨- الاختصاص:

المنسوب إلى أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي (الشيخ المفيد)، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تحقيق علي أكبر النعماني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٩- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد:

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، مكتبة بصيرتي، قم. ١٠- إرشاد القلوب:

لأبي محمد الحسن بن محمد الديلمي، من أعلام القرن الثامن الهجري، منشورات الرضي، قم. ١١- أساس البلاغة:

لجبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، انتشارات دفتر تليغات إسلامي، قم.

١٢- أسباب النزول:

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:

لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ هـ. ش.

١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لابن عبد البر النعمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ.

١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٦ - إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين:
لمحمد بن علي الصبان، المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ، المطبوع بهامش نور الأبصار، منشورات دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٣٩٨ هـ.
- ١٧ - الإحابة في تمييز الصحابة:
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني المقلاني، ابن حجر، المتوفى سنة
٨٥٢ هـ، منشورات شركة طبع الكتب العلمية في مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٣ هـ.
- ١٨ - الأضداد:
لمحمد بن القاسم الأتباري، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دائرة
المطبوعات والنشر، ١٩٦٠ م.
- ١٩ - اعتقادات الصدوق:
للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ،
المطبوع مع شرح الباب الحادي عشر، مركز نشر كتاب ١٣٧٠ هـ.
- ٢٠ - إعراب القرآن:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النخاس، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق الدكتور زهير
غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٢١ - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء بين العرب والمستعربين والمستشرقين:
لغير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م.
- ٢٢ - إعلام الوري بأعلام الهدى:
لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس، منشورات دار الكتب
الإسلامية، الطبعة الثالثة.
- ٢٣ - أعيان الشيعة:
للسيد محسن الأمين، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ، تحقيق حسن الأمين، منشورات دار التعارف
للمطبوعات، بيروت.

٢٤ - الأخاني:

لأبي الفرج الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٣٥٢ هـ، مؤسسة عز الدين، بيروت.

٢٥ - إقبال الأعمال:

لأبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ، دار الكتب الإسلامية،

طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ.

٢٦ - أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد:

للعلامة سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ هـ.

٢٧ - الأم:

لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق محمد زهري النجار، دار

المعرفة، بيروت.

٢٨ - الأمالي:

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تحقيق

الحسين استاد ولي وعلي أكبر التفاري، منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم

المقدسة، المطبعة الإسلامية ١٤٠٣ هـ.

٢٩ - أمالي الصدوق:

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ،

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٠ - أمالي الطوسي:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، مطبعة النعمان،

النجف، ١٣٨٤ هـ.

٣١ - أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد):

للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق محمد

أبي الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ.

٣٢- الاتصار:

للید المرتضى علم الهدى أبی القاسم علی بن الحسین الموسوی، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، منشورات المطبعة الحیدریة فی النجف الأشرف ١٣٩١ هـ.

٣٣- أوائل المقالات فی المذاهب والمختارات:

للشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تحقیق فضل الله الشهیر بشیخ الإسلام الزنجانی، الطبعة الثانية، تبریز ١٣٧١ هـ، منشورات مكتبة الداوری، قم.

٣٤- أوضح المسالك إلى أفقته ابن مالك:

لأبى محمد عبدالله جمال الدین بن یوسف الأنصاری، المصری، المتوفى سنة ٧٦١ هـ، دار إحياء التراث العربی، بیروت.

٣٥- إضاح الفوائد فی شرح إشکالات القواعد:

لأبى طالب محمد بن الحسن بن یوسف بن المطهر العلّی، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، مجموعة من المحققین، مؤسسة مطبوعات اسماعیلیان، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ هـ. ش.

٣٦- بحار الأنوار:

لمحمد باقر المجلسی، المتوفى سنة ١١١١ هـ، دار الکتب الإسلامیة، طهران.

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبى الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبی، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، منشورات الشریف الرضی، قم، مطبعة أمیر ١٤٠٦ هـ.

٣٨- البداية والنهاية:

لأبى الفداء العافظ، ابن کثیر الدمشقی، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، تحقیق مجموعة من الأساتذة، منشورات دار الکتب العلمیة، بیروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨ هـ.

٣٩- بصائر الدرجات الكبرى فی فضائل آل محمد (علیهم السلام):

لأبى جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ، تحقیق میرزا محسن، منشورات مؤسسة الأعلمی، طهران، مطبعة الأحمدی، ١٣٦٢ هـ. ش.

٤٠ - تاج العروس:

لمحب الدين أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، المُنوَّف سنة ١٢٠٥ هـ،
المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى.

٤١ - تاريخ آداب اللغة العربية:

لجرجي زيدان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٣ م.

٤٢ - تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري):

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المُنوَّف سنة ٤٣١٠ هـ، المطبعة الحسينية المصرية، مصر،
الطبعة الأولى.

٤٣ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام:

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المُنوَّف سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤ - التبيان في إعراب القرآن:

لأبي البقاء عبد الله بن الحسين المكبري، المُنوَّف سنة ٦١٦ هـ، تحقيق علي محمد الجاوي،
دار الجبل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

٤٥ - تذكرة الخواص:

ليوسف بن فزغلي بن عبد الله البغدادي، سبط الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي،
المُنوَّف سنة ٦٥٤ هـ، إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٤٦ - تذكرة الفقهاء:

لأبي منصور الحسن بن يوسف الحلبي، المعروف بـ (العلامة الحلبي)، المُنوَّف سنة ٧٢٦ هـ،
الطبعة الحجرية، إيران.

٤٧ - تفسير الآلوسي (روح المعاني):

لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، المُنوَّف سنة ١٢٧٠ هـ، تحقيق
السيد محمود شكرى الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة،

- ٤٨ - تفسير البحر المحيط:
- لأبي عبدالله محمد بن يوسف الأندلسي الفرناطي الجباني (أبي حيان)، المتوفى سنة ٨٧٥٤هـ،
مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٩ - تفسير البرهان (البرهان في تفسير القرآن):
للسيد هاشم بن سليمان الحسيني البهراني، المتوفى سنة ١١٠٧ أو ١١٠٩، مؤسسة
إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.
- ٥٠ - تفسير الفيضاني (أنوار التنزيل وأسرار التأويل):
لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي الفيضاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ،
منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥١ - تفسير التبيان: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، تحقيق أحمد حبيب
قصير العاملي، مكتبة الأمين، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٣٨٣هـ.
- ٥٢ - تفسير الثعالبي (جواهر الحسان في تفسير القرآن):
لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المتوفى سنة ٨٧٥هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات، بيروت.
- ٥٣ - تفسير الجلالين (تفسير القرآن العظيم):
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،
مطبوع في إسطنبول - تركيا.
- ٥٤ - تفسير جوامع الجامع:
لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، مكتبة الكعبة،
طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢هـ. ش.
- ٥٥ - تفسير جواهر (ملحق الجواهر في تفسير القرآن الكريم):
للشيخ طنطاوي جوهرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٤هـ.
- ٥٦ - تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم):
لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٥٧- تفسير الصافي:

لمحمد محسن الشهير بالفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، منشورات دار المرتضى، مطبعة سعيد، مشهد، الطبعة الأولى.

٥٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن):

لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، أوفست دار المعرفة عن الطبعة المصرية الأولى، بيروت.

٥٩- تفسير ابن عباس (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس):

لمبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، المتوفى سنة ٦٨ هـ، انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمير، قم، الطبعة الأولى.

٦٠- تفسير العياشي:

لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش التلمي السمرقندي، المعروف بالعياشي، من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٨٠ هـ.

٦١- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان:

لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى سنة ٨٥٠ هـ، المطبوع في حاشية تفسير الطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣ هـ، أوفست عن الطبعة المصرية سنة ١٣٢٣ هـ.

٦٢- تفسير أبي الفتوح الرازي (روح الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن):

للحسين بن علي بن محمد بن أحمد الخزاعي النيسابوري، من أعلام القرن السادس الهجري، مطبوع باللغة الفارسية.

٦٣- تفسير فوات الكوفي:

لفرات بن إبراهيم بن فوات الكوفي، من أعلام القرن الثالث الهجري، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

٦٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٥- تفسير القمي:

لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرنين الثالث والرابع الهجريين، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٦٦- التفسير الكبير:

لأبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي، المشهور بـ (الفخر الرازي)، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٦٧- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم):

للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

٦٨- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:

لجاء الله محمد بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٢٨ هـ، نشر أدب الحوزة.

٦٩- تفسير كنز الدقائق:

لميرزا محمد المشهدي، المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، تحقيق آقا مجتبی العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ هـ.

٧٠- تفسير المنار (تفسير القرآن الكريم):

لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٧١- التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام):

تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام)، قم المقدسة، مطبعة مهر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٧٢- تفسير نور الثقلين:

للشيخ عبدعلي بن جمعة المروسي الحويزي، المتوفى سنة ١١١٢ هـ، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المطبعة الطلعية، قم.

٧٣ - تزيين التهذيب:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٧٤ - تلخيص المستدرك على الصحيحين

للمحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، المطبوع بهامش المستدرك على الصحيحين دار المعرفة، بيروت.

٧٥ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأخبار:

لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٧٦ - تهذيب الأحكام:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة.

٧٧ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير:

لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المتوفى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق عبدالقادر بدران، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

٧٨ - تهذيب التهذيب:

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ، أوفست دار إحياء التراث العربي عن طبعة حيدر آباد الدكن، بيروت.

٧٩ - التوحيد:

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق السيد هاشم الحسيني الطهراني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

٨٠ - التيسير في القراءات السبع:

لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، المتوفى سنة ٤٤٤ هـ، تحقيق ارتوبرنزل اسطنبول، مطبعة الدولة ١٩٣٠، أوفست مكتبة الجعفري التبريزي، طهران، الطبعة الثانية ١٣٦٢ هـ.

٨١- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال:

للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المُتوفى سنة ٣٨١ هـ، منشورات الرضي، مطبعة أمير، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٤ هـ.

٨٢- جامع الأخبار:

للشيخ تاج الدين الشميري من أعلام القرن السادس الهجري، المطبعة الحيدرية/النجف الأشرف.

٨٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله):

لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المُتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ.

٨٤- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد:

لمحمد بن علي الأردبيلي الفروي العائري، المُتوفى سنة ١١٠١ هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ هـ.

٨٥- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المُتوفى سنة ٩١١ هـ، دار الفكر، بيروت.

٨٦- جامع المقاصد في شرح القواعد:

للشيخ علي بن الحسين الكركي، المُتوفى سنة ٩٤٠ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، المشرقة، مطبعة المهدية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٨٧- جمهرة الأمثال:

لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل، من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الجبل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٨٨- جمهرة انساب العرب:

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٨٩ - جمهرة اللغة:

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، المُتوفى سنة ٣٢١ هـ، تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٩٠ - جواهر الكلام:

لمحمد حسن بن الشيخ باقر، المُتوفى سنة ١٢٦٦ هـ، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ. ش.

٩١ - الحاوي للفتاوي:

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المُتوفى سنة ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٩٢ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة:

للشيخ يوسف البحراني، المُتوفى سنة ١١٨٦ هـ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، المشرقة، ١٣٦٣ هـ. ش.

٩٣ - حقائق التأويل في مشابہ التنزيل:

للسيد الشريف الرضي، المُتوفى سنة ٤٠٦ هـ، منشورات مؤسسة البعث - قسم الدراسات الإسلامية، طهران، ١٤٠٦ هـ.

٩٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المُتوفى سنة ٤٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٩٥ - حياة الحيوان الكبرى:

لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، المُتوفى ٨٠٨ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، أوفست منشورات الرضي، قم، الطبعة الثانية، مطبعة أمير ١٣٦٦ هـ. ش.

٩٦ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب:

لمبد القادر بن عمر البغدادي، المُتوفى سنة ١٠٩٣ هـ، منشورات دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٧- الخصال:

لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، تحقيق
علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ.

٩٨- الخصائص:

لأبي الفتح عثمان بن جني، المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب
العربي، بيروت.

٩٩- خصائص مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام):

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن سنان النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، مطبعة التقدم
بالقاهرة.

١٠٠- خصائص الوحي المبين:

ليحيى بن الحسن الحلبي المعروف بابن البطريق، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، تحقيق محمد باقر
المحمودي، منشورات مطبعة وزارة الارشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠١- الخلاصة (رجال العلامة الحلي):

للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، تحقيق محمد صادق بحر
العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، أوفست مكتبة الرضي، قم، ١٤٠٢هـ.

١٠٢- خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار:

لطبي الحسيني الميلاني، منشورات مؤسسة البعث، قم، الدراسات الإسلامية، مطبعة خيام، قم، ١٤٠٥هـ.

١٠٣- الخلاف:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، مطبعة تابان،
طهران/١٣٨٢هـ.

١٠٤- الدر الثمور في التفسير المأثور:

لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٣هـ.

١٠٥ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية:

لأبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي المستشهد في سنة ٧٨٦ هـ، انتشارات صادقي، قم،
أوقفت على النسخة المطبوعة بالحجر سنة ١٢٦٩ هـ.

١٠٦ - دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه
وعليهم أفضل السلام:

لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، المتوفى سنة ٣٦٣ هـ، تحقيق
أصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة ١٣٨٣ هـ.

١٠٧ - دلائل الصدق:

للإمام المظفر الشيخ محمد حسن بن الشيخ محمد، المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ، دار المعلم
للطباعة، القاهرة، أوقفت مطبوعات بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانيور.
طهران.

١٠٨ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق الدكتور عبدالمطي
قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠٩ - ديوان الأعشى:

لميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المتوفى سنة ٧ هـ،
تحقيق فوزي عطوي، دار صعب، بيروت.

١١٠ - ديوان امرئ القيس:

لامرئ القيس بن حجر الكندي، أبو لهب، المتوفى سنة ٥٦٥ م، دار صادر بيروت.

١١١ - ديوان الحماسة مع شرح العلامة التبريزي:

وهو ما اختاره أبو تمام حبيب بن أوس الطائي من أشعار العرب، المتوفى سنة ٢٣١ هـ، دار
القلم، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٢ - ديوان شيخ الأباطح أبي طالب:

بحقته أبو هفان عبد الله بن أحمد المهزومي البدي، منشورات مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

١١٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة:

للشيخ آقا بزرگ الطهراني، المٌتوفى سنة ١٣٨٩ هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١١٤- ذيل الأمالي والنوادر (أمالي القالي):

لأبي علي اسحاق بن القاسم القالي البغدادي، المٌتوفى سنة ٣٥٦ هـ، دار الفكر.

١١٥- رجال ابن داود:

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي، المٌتوفى سنة ٧٠٧ هـ، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، أوفست منشورات الرضي عن المطبعة الحيدرية في النجف، قم.

١١٦- رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال):

لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المٌتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق حسن المصطفوي مركز تحقيقات ومطالعات كلية اللاهيات جامعة مشهد، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ. ش.

١١٧- الرحلة المدرسية:

للشيخ محمد جواد البلاغي النجفي، المٌتوفى سنة ١٣٥٢ هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الحديثة، كربلاء، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٣٨٢ هـ.

١١٨- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان:

للشهيد السيد زين الدين الجبجي العاملي الشامي، الشهيد في ٩٦٥ هـ، منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

١١٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:

للشهيد السيد زين الدين الجبجي العاملي (الشهيد الثاني)، الشهيد في ٩٦٥ هـ، تحقيق السيد محمد كلاتر، منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

١٢٠- ربحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب:

لميرزا محمد علي مدرس تبريزي، المٌتوفى سنة ١٣٧٣ هـ، منشورات مكتبة الخيام، الطبعة الثالثة، ١٣٦٩ هـ. ش. مطبوع باللغة الفارسية.

١٢١ - زبدة البيان في أحكام القرآن:

لأحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي، المتوفى سنة ٩٣٣ هـ، تحقيق محمد باقر اليهودي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

١٢٢ - السرائر:

لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٢٣ - السراج الوهاج:

للشيخ محمد الزهري الفمراوي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٣٤م.

١٢٤ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح):

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات دار إحياء التراث العربي.

١٢٥ - سنن الدار قطني:

لعلي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعاسن للطباعة، القاهرة.

١٢٦ - سنن الدارمي:

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، منشورات دار إحياء السنة النبوية.

١٢٧ - سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، بيروت.

١٢٨ - السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢٩ - سنن ابن ماجة:

لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، المُتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

١٣٠ - السيرة الحلبية (إنسان الميرون في سيرة الأمين والمأمون):

لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي، المُتوفى سنة ١٠٤٤ هـ، منشورات المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٣١ - السيرة النبوية:

لأبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري، المُتوفى سنة ٢١٣ هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥ هـ.

١٣٢ - الشافعي في الإمامة:

للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، المُتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٣٣ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:

للمحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المُتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق عبدالحسين محمد علي بقال، مؤسسة اسماعيليان، قم، مطبعة أمير، ١٤٠٨ هـ.

١٣٤ - شرح ديوان الفرزدق:

لإلياء الحاوي، منشورات دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، الطبعة الاولى، ١٩٨٣ م.

١٣٥ - شرح شواهد المغني:

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المُتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق أحمد طاهر كوجان، لجنة التراث العربي، منشورات أدب الحوزة، قم.

١٣٦ - شرح ابن عقيل:

لبدائه بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، المُتوفى سنة ٧٦٩ هـ، انتشارات ناصر خسرو، طهران، الطبعة الرابعة عشرة، ١٢٨٤ هـ.

١٣٧ - شرح فتح القدير:

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن همام الحنفي)، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، دار
إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٨ - شرح الكافية في النحو:

لمحمد بن الحسن الاسترأبادي النحوي، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

١٣٩ - الشرح الكبير على متن المقتنع:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ،
دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٠ - شرح المعلمات السج:

لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، المتوفى سنة ٤٨٦ هـ منشورات مكتبة دار البيان،
بيروت.

١٤١ - شرح المعلمات المشر:

لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، المتوفى سنة ٤٨٦ هـ، منشورات دار مكتبة
الحياة، بيروت، ١٩٨٣.

١٤٢ - شرح نهج البلاغة:

لابن أبي الحديد، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب
العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ، أوفت مؤسسة إسماعيليان.

١٤٣ - الشعر والشعراء:

لأبي محمد عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، دار إحياء العلوم، بيروت،
الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

١٤٤ - شعراء الغري، أو النجفيات:

لعلّي الخاقاني، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٣ هـ. أوفت مكتبة آية الله العظمى
المرعشي النجفي، مطبعة بهمن، قم.

١٤٥ - شراء النصراية:

جمعة ونسفة لويس شيخو، منشورات دار المشرق، الطبعة الثالثة، بيروت.

١٤٦ - الشماثل المحمدية:

للإمام المحقق والمحدث المدقق محمد بن عيسى الترمذي، المطبوع بهامش المواهب اللدنية على الشماثل المحمدية للشيخ إبراهيم البيهقي، المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٠٩ هـ
تصحیح محمد الزهري القمراوي.

١٤٧ - شواهد التنزيل لقواعد التفصيل في الآيات النازلة في أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم):
لمبيد الله بن عبدالله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني، من أعلام القرن الخامس الهجري، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.

١٤٨ - شواهد الحق:

ليوسف بن إسماعيل النبهاني المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ، المطبوع بتركيا سنة ١٩٨٠.

١٤٩ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):

لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار
العلم للملأين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

١٥٠ - صحيح البخاري:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، عالم الكتب بيروت، الطبعة
الخامسة ١٤٠٦ هـ.

١٥١ - صحيح سنن المصطفى:

لسليمان بن الأشعث الجستاني، أبي داود، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار الكتاب العربي،
بيروت.

١٥٢ - صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، دار الفكر،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

١٥٣ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة:

لأحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.

١٥٤ - طبقات الشعراء:

لمحمد بن سلام الجُمَحي، المتوفى سنة ٢٣١ هـ، مطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩١٣ م.

١٥٥ - الطبقات الكبرى:

لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٥٦ - الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف:

للسيد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن طاووس الحسني الحسيني، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١ هـ.

١٥٧ - علل الشرائع:

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ.

١٥٨ - عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار:

ليحيى بن الحسن البطريق الأسدي العلوي، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٥٩ - عوالي اللآلئ العزیزة في الأحاديث الدينية:

لمحمد بن علي بن إبراهيم الإحساني المعروف بابن أبي جمهور، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، تحقيق آقا مجتبی العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، اوفست مطبعة سيد الشهداء، قم.

١٦٠ - العین:

لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥ هـ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، من منشورات دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٦١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

لشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق السيد مهدي الحسيني اللاجوري، إيران.

١٦٢ - غاية المرام في حجة الخصام عن طريق الخاص والعالم:

للسيد هاشم البحراني، المتوفى سنة ١١٠٧ هـ أو ١١٠٩ هـ، منشورات دار القاموس الحديث، بيروت.

١٦٣ - غريب الحديث:

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٦ هـ، أوفست عن طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.

١٦٤ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: لمز الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة،

المتوفى سنة ٥٨٥ هـ، مطبوع ضمن الجوامع الفقهية، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٦٥ - غيبة النعماني:

لابن أبي زينب محمد بن إبراهيم النعماني، من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق علي أكبر الففاري، منشورات مكتبة الصدوق، طهران.

١٦٦ - الفتاوى الهندية:

لجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الرابعة.

١٦٧ - فتح الملك العلمي بصحة حديث باب مدينة العلم علي:

لأحمد بن محمد بن الصديق الحسني المغربي، المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ، تحقيق محمد هادي الأميني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، اصفهان، الطبعة

الثالثة، طهران ١٤٠٣ هـ.

١٦٨ - فتوح البلدان:

لأبي الحسن البلاذري، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

- ١٦٩ - فرائد السمطين في فضائل المرتضى والتول والأئمة من ذريتهم:
 لإبراهيم بن محمد الجويني الخراساني، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، تحقيق محمد باقر
 المحمودي، مؤسسة المحمودي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- ١٧٠ - فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب:
 للحافظ شيرويه بن شهدار الديلمي، المتوفى سنة ٤٤٥ هـ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي
 ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٧١ - فرق الشيعة:
 لأبي محمد الحسن النوبختي، من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق السيد محمد صادق
 بحر العلوم، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٥٥ هـ.
- ١٧٢ - فصل الخطاب:
 للحسن بن محمد تقي النوري الطبرسي - طهران - مطبوع على الحجر سنة ١٢٩٨ هـ.
- ١٧٣ - الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة (عليهم السلام):
 لعلي بن محمد بن أحمد المالكي المكي، ابن الصباغ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، مكتبة دار
 الكتب التجارية، مطبعة العدل، النجف الأشرف.
- ١٧٤ - فضائل الصحابة:
 لأحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٥ - الفقه على المذاهب الخمسة:
 لمحمد جواد مغنية، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ هـ.
- ١٧٦ - الفهرست:
 لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق محمد صادق بحر
 العلوم، منشورات المكتبة الرضوية ومطبعها، النجف الأشرف، أوفست منشورات الرضي،
 قم.
- ١٧٧ - الفهرست للنديم:
 لمحمد بن إسحاق النديم، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٧٨ - القاموس المحيط:

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المُتَوَفَّى سنة ٨١٧ هـ، دار الجبل، بيروت.

١٧٩ - قرب الاسناد:

لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي، من أعلام القرن الثالث الهجري، منشورات مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

١٨٠ - قواعد الأحكام:

للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المُتَوَفَّى سنة ٧٢٦ هـ، منشورات الرضي، قم.

١٨١ - الكافي:

لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، المُتَوَفَّى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ، تحقيق علي أكبر الففاري، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.

١٨٢ - الكامل في التاريخ:

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المُتَوَفَّى سنة ٦٣٠ هـ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

١٨٣ - كتاب الخلاف:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المُتَوَفَّى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق نخبة من المحققين منشورات بنياد فرهنگ اسلامي، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٨٤ - كتاب سليم بن قيس الهلالي:

المُتَوَفَّى حدود سنة ٩٠ هـ، تحقيق علاء الدين الموسوي، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران.

١٨٥ - كتاب سبويه:

لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسبويه، المُتَوَفَّى سنة ١٨٠ هـ، منشورات أدب الحوزة، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٨٦ - الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد):

دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

- ١٨٧ - كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبهصار:
للميرزا حسين النوري الطبرسي المُنَوَّقِي سنة ١٣٢٠ هـ، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
- ١٨٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
لمصطفى بن عبدالله الشهير بجاجي خليفة وبكاتب جلبي، المُنَوَّقِي سنة ١٠٦٧ هـ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، أوفست عن طبعة اسطنبول.
- ١٨٩ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الفراء:
للشيخ جعفر المدعو بكاشف الغطاء، انتشارات مهدي، اصفهان.
- ١٩٠ - كشف الغمة في معرفة الأئمة (عليهم السلام):
لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي المُنَوَّقِي سنة ١١٩٢ هـ، تحقيق هاشم الرسولي، طبع تبريز.
- ١٩١ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:
للخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، المُنَوَّقِي سنة ٦٧٢ هـ، منشورات شكوري، مطبعة إسماعيليان، قم، ١٤٠٩ هـ.
- ١٩٢ - كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام):
لأبي القاسم علي بن محمد الخزاز القمي الرازي، من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق عبد اللطيف الكوه كمرى الخوئي انتشارات بيدار، مطبعة الخيام ١٤٠١ هـ.
- ١٩٣ - كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام):
لمحمد بن يوسف الكنجي الشافعي، المُنَوَّقِي سنة ٦٥٨ هـ، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٤ - كمال الدين وتمام النعمة:
للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المُنَوَّقِي سنة ٣٨١ هـ، تحقيق علي أكبر الففاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٥ - الكنى والألقاب:
للشيخ عباس القمي، المُنَوَّقِي سنة ١٣٥٩ هـ، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩ هـ.

١٩٦- كنز العرفان في فقه القرآن:

للمقداد بن عبدالله السيوري الفاضل المقداد، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، تحقيق محمد باقر البهودي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية الطبعة الثالثة، طهران، ١٣٦٥ هـ. ش.

١٩٧- كنز العمال في سنن الأقول والأفعال:

لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ.

١٩٨- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٩٩- لسان العرب:

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ، نشر آداب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٢٠٠- لسان الميزان:

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، أوفت مؤسسة الأعلمي، بيروت، عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الدكن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ.

٢٠١- المبسوط في فقه الإمامية:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، أوفت المطبعة الحيدرية، طهران ١٣٧٨ هـ.

٢٠٢- مجاز القرآن:

لأبي عبيدة ميمر بن المثنى التيمي، المتوفى سنة ٢١٠ هـ، تحقيق محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

٢٠٣- مجلة نور علم:

مجلة تصدرها جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

٢٠٤ - مجمع البحرين ومطلع التبرين:

لشيخ فخر الدين بن محمد علي الطريحي، المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٠٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن:

لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٠٦ - مجمع الرجال:

لشيخ عناية الله بن علي القهبائي، المتوفى سنة ١٠١٦ هـ، تحقيق السيد ضياء الدين الشهير بالعلامة الاصفهاني، مؤسسة إسماعيليان، قم.

٢٠٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٢٠٨ - مجمل اللغة:

لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق الشيخ هادي حسن حמודي، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، الطبعة الأولى،

١٤٠٥ هـ.

٢٠٩ - المجموع:

شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. نشر دار الفكر.

٢١٠ - المحاسن:

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المتوفى سنة ٢٧٤ هـ، أو ٢٨٠ هـ منشورات دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثانية.

٢١١ - المحاسن والمساوي:

لابراهيم بن محمد البيهقي، من علماء القرن الخامس الهجري، منشورات دار بيروت، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٢١٢- المحكم والمتشابه (تفسير النعماني):

للشد الشرف المرضى علم الهدى. المئوفى سنة ٤٣٦ هـ، من منشورات دار الشبىرى للمطبوعات، قم.

٢١٣- المئلى:

تصنيف أبى محمد على بن أحمد بن سمد بن حزم المئوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة إىاء التراث العربى فى دار الآفاق الجدىة. منشورات دار الآفاق الجدىة، بىروت.

٢١٤- مختار الصحاح:

لمحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، المئوفى سنة ٦٦٦ هـ، دار الكتاب العربى، بىروت، ١٤٠١ هـ.

٢١٥- مختصر بصائر الدرجات:

للحسن بن سلیمان الحللى، من أعلام القرن التاسع الهجرى، منشورات المطبعة العىدرىة، الطبعة الأولى، النجف، ١٣٧٠ هـ.

٢١٦- مختصر المزنى:

لأبى إبراهيم إسماعىل بن بىحىن المزنى، المئوفى سنة ٢٦٤ هـ، دار المعرفه، بىروت.

٢١٧- مختلف الشىعة فى أحكام الشرىعة:

لأبى منصور الحسن بن يوسف الحللى، المعروف بـ (العلامة الحللى) المئوفى سنة ٧٢٦ هـ، منشورات مكتبة نبىئى الحدىة، طهران.

٢١٨- المئخصص:

لأبى الحسن على بن إسماعىل النحوى اللغوى الأندلسى المعروف بابن سىده، المئوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق لجنة إىاء التراث العربى فى دار الآفاق الجدىة، منشورات دار الآفاق الجدىة، بىروت.

٢١٩- مرآة المقول فى شرح أخبار الرسول:

للعلامة محمد باقر المجلسى، المئوفى سنة ١١١١ هـ، تحقيق هاشم الرسولوى، منشورات دار الكتب الإسلامىة، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٢٢٠ - المراسم:

لأبي يعلى سَلار - أو سَلار - بن عبدالعزيز الديلمي، المُتوفى سنة ٤٤٨ أو ٤٦٤ هـ، منشورات مكتبة آية العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ، المطبوعه ضمن كتاب الجوامع الفقهية.

٢٢١ - المسائل الناصريات:

لأبي القاسم علي بن موسى بن الحسين الموسوي (علم الهدى) المُتوفى سنة ٤٣٦ هـ، مطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.

٢٢٢ - مساز الشيعة:

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المكبري البغدادي، الشيخ المفيد، المُتوفى سنة ٤١٣ هـ، منشورات مكتبة المرعشي، قم، ضمن كتاب مجموعة فنية.

٢٢٣ - مسالك الإقحام في شرح شرائع الإسلام:

للشهيد السيد زين الدين بن علي العاملي الجبلي، الشهيد في سنة ٩٦٦ هـ، منشورات دار الهدى، قم.

٢٢٤ - المستدرك على الصحيحين:

لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، المُتوفى سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٥ - المستقصى في أمثال العرب:

لأبي القاسم جارا الله محمود بن عمر الزمخشري، المُتوفى سنة ٥٣٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٢٢٦ - مسند أحمد بن حنبل:

لأحمد بن حنبل، المُتوفى سنة ٢٤١ هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢٧ - مسند أبي يعلى الموصلي:

لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، المُتوفى سنة ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

- ٢٢٨ - مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين:
للعافظ رجب البرسي، من أعلام القرن الثامن الهجري، انتشارات دفتر نشر فرهنگ أهل
بيت (عليهم السلام)، طهران.
- ٢٢٩ - مشكل الآثار:
لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ،
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ.
أوفست دار الباز.
- ٢٣٠ - مصابيح السنة:
لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق
الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشي ومحمد سليم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار
المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣١ - مصباح المتهجد وسلاح المتبجد:
لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق إسماعيل
الأنصاري الزنجاني.
- ٢٣٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة ٥٧٧ هـ، تحقيق محمد محيي الدين
عبد الحميد وحسن الهادي حسين، مصر، ١٣٤٧ هـ.
- ٢٣٣ - معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء:
للشيخ محمد حرز الدين، المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ، تحقيق محمد حسين حرز الدين منشورات
مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، مطبعة الولاية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٤ - معالم التنزيل في التفسير والتأويل:
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٠ أو ٥١٦ هـ، دار الفكر،
بيروت ١٤٠٥ هـ.

٥٦٠ آلاء الرحمن ج ١ و ٢ - البلاغي

٢٣٥ - معاني الأخبار:

لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ،
تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،
١٣٩١هـ. ش.

٢٣٦ - معاني القرآن:

لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المتوفى سنة ٢٠٧هـ تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد
علي النجار، دار السور، بيروت.

٢٣٧ - المختبر في شرح المختصر:

لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، منشورات
مؤسسة سيد الشهداء، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، قم، ١٣٦٤هـ. ش.

٢٣٨ - معجم الأدباء:

لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار الفكر،
بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٢٣٩ - معجم البلدان:

لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار صادر
ودار بيروت، بيروت ١٣٨٨هـ.

٢٤٠ - معجم الشعراء في لسان العرب:

للدكتور ياسين الأيوبي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

٢٤١ - معجم الفرق الإسلامية:

لشريف يحيى الأمين، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤٢ - معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام محمد
هاورن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٤٣- المجمع الوسيط:

المجمع العلمي العربي بالقاهرة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت.

٢٤٤- المظني:

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المُنَوَّقْ سنة ٥٦٢هـ، دار الكتاب العربي،

بيروت. واعتمدنا في تخريج (الحواشي على المظني) على الطبعة الحجرية.

٢٤٥- مظني اللبيب عن كتب الأعراب:

لجمال الدين بن هشام الأنصاري، المُنَوَّقْ سنة ٧٦١هـ، تحقيق الدكتور مازن المبارك

ومحمد علي حمد الله وسعيد الأفغاني، أوفست انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام)، قم

باساؤ صاحب الزمان.

٢٤٦- مظني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المُنَوَّقْ سنة ٩٧٧هـ، على متن منهاج الطالبين للإمام

أبي زكريا بن شرف النوري.

٢٤٧- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة:

للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، المُنَوَّقْ سنة ١٢٢٦هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٤٨- مفردات ألفاظ القرآن في غريب القرآن:

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المُنَوَّقْ سنة ٥٠٢هـ، تحقيق

محمد سيد كيلاني، المكتبة المرتضوية، الطبعة الثانية ١٣٦٢هـ. ش.

٢٤٩- المقنضب:

لأبي العباس محمد بن يزيد المبرِّد، المُنَوَّقْ سنة ٢٥٨هـ، تحقيق محمد بن الخالق عفيمة،

عالم الكتب، بيروت.

٢٥٠- مقدمة ابن خلدون:

لعبد الرحمن بن خلدون، المُنَوَّقْ سنة ٨٠٨هـ، تحقيق خليل شحادة وسهيل زكار، دار

الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٥١- المقنع:

لأبي جعفر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المُنَوَّقَى سنة ٣٨١ هـ،
مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، المطبعة الإسلامية ب طهران، ١٣٧٧.

٢٥٢- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل:

لمبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المُنَوَّقَى سنة ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢٥٣- المقننة:

للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المكي البغدادي، المُنَوَّقَى سنة ٤١٣ هـ،
منشورات مكتبة الداوري، قم.

٢٥٤- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار:

للشيخ محمد باقر المجلسي، المُنَوَّقَى سنة ١١١١ هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي،
منشورات مكتبة آية الله المرعشي، قم، مطبعة الغيام، ١٤٠٦ هـ.

٢٥٥- ملحقا كشف الأستار: انظر كشف الأستار.

٢٥٦- الملل والنحل:

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المُنَوَّقَى سنة ٥٤٨ هـ، تحقيق محمد بن فتح الله
بدران، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، اوقست منشورات الرضي، قم،
مطبعة أمير ١٣٦٤ هـ. ش.

٢٥٧- من لا يحضره الفقيه:

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المُنَوَّقَى سنة ٣٨١ هـ،
تحقيق السيد حسين الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة
١٣٩٠ هـ.

٢٥٨- مناقب آل أبي طالب:

لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شير آشوب المازندراني، المُنَوَّقَى سنة ٥٨٨ هـ،
منشورات مؤسسة انتشارات العلامة، المطبعة العلمية، قم.

٢٥٩ - مناقب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام):

لأبي الحسن علي بن محمد الشافعي الشهير بابن المقازلي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، تحقيق محمد باقر البهبودي، منشورات دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٢٦٠ - المناقب للخوارزمي:

أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد البكري المكي الحنفي المعروف (بأخطب خوارزم)، المتوفى سنة ٥٦٨ هـ، إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٢٦١ - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: (مطبوع بهامش مسند أحمد)

لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، دار الفكر.

٢٦٢ - المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢٦٣ - متنهى المطلب:

لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلبي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. مطبوع على الحجر سنة ١٣٣٣ هـ.

٢٦٤ - المنجد في الأعلام:

المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الثانية عشر.

٢٦٥ - منهاج السنة النبوية:

لاين تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٦ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع:

لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ هـ.

٢٦٧ - الموطأ:

لمالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المُتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، ١٣٨٢ هـ. دار المعرفة.

٢٦٩ - النشر في القراءات العشر:

لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، المُتوفى سنة ٨٣٣هـ، تحقيق علي محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، أوفست مكتبة جعفري تبريزي، مطبعة آيد، طهران، الطبعة الأولى.

٢٧٠ - نقباء البشر في القرن الرابع عشر:

للشيخ آقا بزرگ الطهراني، المُتوفى سنة ١٩٧٠م، منشورات دار المرتضى للنشر، مشهد، مطبعة سعيد، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٢٧١ - النكت في تفسير كتاب سيبويه:

لأبي العجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنمري، المُتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق عبدالمحسن سلطان، منشورات مهده المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٧٢ - النهاية في غريب الحديث:

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المُتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطفاحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٢٧٣ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوي:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المُتوفى سنة ٤٦٠هـ، انتشارات قدس محمدي، قم.

٢٧٤ - نهج البلاغة:

شرح الشيخ محمد عبده، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة الاستقامة.

٢٧٥- نهج الحق وكشف الصدق:

للحسن بن يوسف المطهر الحلبي (العلامة الحلبي)، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ
عين الله الحسيني الأرموي، مؤسسة دار الهجرة، قم.

٢٧٦- نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار:

لمؤمن بن حسن بن مؤمن الشبلنجي، من علماء القرن الثالث عشر الهجري، منشورات دار
الجيل، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٢٧٧- النور المشتعل من كتاب ما نزل من القرآن في علي عليه السلام:

لأحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المعروف بأبي نعيم الإصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ،
تحقيق محمد باقر المحمودي، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٧٨- الهدى إلى دين المصطفى:

للشيخ محمد جواد البلاغي، المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت،
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٢٧٩- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم
الرباني الشيرازي، منشورات المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ.

٢٨٠- وسيلة المتعبدين إلى متابعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله):

لأبي حفص عمر بن محمد بن الخضر الملاء الموصلي، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٢٨١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١ هـ،
تحقيق الدكتور إسماعيل عباس، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية، مطبعة أمير، ١٣٦٤.

٢٨٢- ينابيع المودة:

لسليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٤ هـ، أوفست مكتبة بصيرتي عن
طبعة دار الكتب العراقية في الكاظمية، قم، ١٣٨٥ هـ.